



الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٣)

الدراسات الفقهية
(٣)

أخذ المال على أعمال القرب

تأليف
عادل شاهين محمد شاهين

الجزء الأول

مركز استفتائية
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتكونت لجنة المناقشة من:

رئيساً

فضيلة الدكتور/ أحمد بن يوسف الدراويش

عضواً

فضيلة الدكتور/ إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن

عضواً

فضيلة الدكتور/ صبري السعداوي مبارك

ونال بها الباحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

**أخذ المال
على أعمال القرب**

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شاهين، عادل بن شاهين محمد

أخذ المال على أعمال القرب./ عادل بن شاهين بن محمد شاهين -

الرياض ١٤٢٤هـ

٨٤٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٦٠-٩٤٦١-٦-٩ (مجموعة)

٩٦٠-٩٤٦١-٧-٧ (ج ١)

أ- العنوان المعاملات (فقه إسلامي)

١٤٢٤/٤٧٦٣

ديوي ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٤٧٦٣

رمك: ٩٦٠-٩٤٦١-٦-٩ (مجموعة)

٩٦٠-٩٤٦١-٧-٧ (ج ١)



موسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ١٣٣٧١ الرياض ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٢٩١٠٧٠٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



مقدمة

إن الحمد لله، نحمدهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
أما بعد^(١):

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.
أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد امتنَّ على هذه الأمة بمنن كثيرة وجليلة، أعظم هذه المنن: دين الإسلام، الذي جعله الله تبارك وتعالى خاتم الأديان، لا يقبل من أحد

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يقدمونها بين يدي دروسهم وخطبهم وكتبهم: أخرجها أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح: ٢٣٨/٢ (٢١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة: ١١٦/٣ (١٤٠٣)، وهي صحيحة ثابتة، قام بجمع طرقها وتخريجها العلامة الألباني في رسالته (خطبة الحاجة)، طبع المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٧هـ، وقام بشرحها الشيخ سليم الهلالي في كتابه (شرح خطبة الحاجة) دار الأضحي - عمان سنة ١٤٠٩هـ.

سواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أرسل به خاتم النبيين وأفضلهم محمداً ﷺ، فكانت بعثته مئة أخرى على المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

جعل الله تعالى اتباعه فرضاً لازماً، والتأسي به فوزاً وسعادةً في الدارين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فكان أسعد الناس باتباعه والتأسي به هم أهل العلم، من العلماء العاملين، والأئمة الربانيين، الذين اختصهم الله تعالى من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ثم أمر سائر الناس بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذهم الرؤوس من جهالهم، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: ٢٣٤/١ (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه: ٢٠٥٨/٤ (٢٦٧٣).

ومن أجل ذلك كان الفقه في الدين من أجل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، ومن وفقه الله إلى التفقه في الدين فقد أراد به الخير، كما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

وإن من أشرف العلوم جمعاً ، وأعظمها خيراً ونفعاً ، علم الفقه ، أو الفقه الإسلامي ، فعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة ؛ ذلك أنه أحكام تسائر المسلم ، وتلازمه في عموم مسالك حياته ، سواء أكان ذلك فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى ، أم فيما بينه وبين عباد الله تعالى.

ولقد منَّ الله عليّ وهو الكريم المثنان ، حين يسر لي القدوم إلى هذا البلد الكريم ، الطيب أهله ، وشرفني أعظم تشريف حين يسر لي الانتساب إلى جامعة إسلامية عظيمة ، ألا وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، التي يشرف ويعتز كل طالب علم بالانتساب إليها ، وقد نهلت من معين هذه الجامعة الذي لا ينضب حين وفقني الله تعالى ، للدراسة في كلية الشريعة بالرياض - قسم الشريعة - ، فأنهيت المرحلة الجامعية بتقدير (ممتاز) ، ثم يسر الله تعالى التحاقني بالدراسات العليا ، فأنهيت السنة التمهيدية بتوفيق من الله تعالى ، وبادرت البحث عن موضوع يصلح للتسجيل في درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، فيسر الله سبحانه وتعالى هذا الموضوع ، وهو :

[أخذ المال على أعمال القرب]

أما أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره ، والخطة التي سرت عليها ، والمنهج المتبع في دراسة مسائل البحث ، وما يتبع ذلك ، فيتضح في النقاط التالية :

(١) أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : ١٩٧/١ (٧١) ، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة : ٧١٨/٢ (١٠٣٧) .

أولاً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع لما يأتي:

١- إن هذا الموضوع يتعلق بجانب مهم وخطير في حياة المسلم، بل ومن أهم الجوانب في حياته، ألا وهو: علاقته بربه في عبادته إياه، وتقربه إليه، بالعبادات العملية، والمعاملات والولايات الشرعية، فكان لا بد من دراسة هذا الجانب، وبيانته حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره في تقربه إلى ربه.

٢- إن هذا الموضوع يمسُّ كافة أفراد المجتمع؛ فهو يتعلق بعباداتهم، ومعاملاتهم، وأهم ولاياتهم الشرعية، فهو يهم كل مسلم، فالحاجة إلى معرفة فقه هذا الموضوع عامة.

٣- كثرة وقوع مسائل هذا الموضوع ودورانها في حياة المسلم، حيث نرى كثيراً من العبادات والمعاملات والولايات الشرعية يؤخذ عليها الأعواض، فكان لا بد من معرفة حكم هذه الأعواض على هذه القرب.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع في مجمله إلى الأسباب التالية:

١- أهمية هذا الموضوع، وقد سبق بيانها.

٢- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه ولا جمعه على هذه الصورة -فيما أعلم-، وإنما بحث الفقهاء جزئيات هذا الموضوع بحثاً مجملًا ثم بحثت بعض جوانبه من خلال بعض المؤلفات والرسائل العلمية؛ فجاءت هذه الرسالة لتجمع شتات هذا الموضوع في مكان واحد مع التوسع في دراسته، وترتيبه، والتفصيل فيه، وبيان الراجح في مسائله، وهذا مما يعود بالفائدة الكبرى على الباحث أولاً، وعلى عموم المسلمين ثانياً.

٣- أن هذا الموضوع يمتاز بالشمولية، حيث شَمِلَ جُلَّ أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وولايات شرعية، مما يَمَكِّن الباحث من المرور بمعظم أبواب الفقه، ومسائله، وهذا مما يعود عليه بالفائدة الكبرى من حيث التحصيل العلمي، والوقوف على نظام الفقه الإسلامي الشامخ.

٤- كثرة النوازل التي وقعت في هذا العصر، والتي يتوقف معرفة الحكم فيها على معرفة الحكم في مسائل هذا البحث، فهذا البحث يعد تأصيلاً لتلك النوازل، وقاعدة يتبين من خلالها معرفة حكم هذه النوازل، كما هو الحال في غالب أعمال المصارف، أو ما يسمى بالبنوك.

٥- تساهل كثير من المسلمين في هذا الجانب، وعدم مبالاتهم بمعرفة الحكم الشرعي في كثير من القرب من حيث أخذ العوض عليها، وقد يكون ذلك محرماً، حتى أضحى هذا الأمر كأنه مجمع على جوازه لايحوز إنكاره، ولا الخوض فيه، إما لطول العهد بذلك، وإما لغلبة الشهوة، وحب المال، والحرص عليه، وجمعه من حلّه ومن غير حلّه، مما استدعى ذلك بحث كافة هذه القربات من حيث حكم أخذ العوض عليها، فيتضح ما يجوز من ذلك وما لايحوز.

ثالثاً: الدراسات السابقة حول الموضوع:

لقد كتبت حول هذا الموضوع بعض الكتب، والبحوث، تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، وقد وقفت عليها، واستفدت من معظمها، فجزى الله تعالى أصحابها خيراً، فبعض هذه المؤلفات وقفت عليها قبل تسجيل الموضوع، وقد ذكرتها في خطة البحث أثناء تسجيل الموضوع، والبعض الآخر وقفت عليه حين شارفت على الانتهاء من كتابة هذا البحث، ومن هذه المؤلفات:

١- إقامة الدليل والبرهان على تحريم الأجر على تلاوة القرآن: لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع (يرحمه الله تعالى) وهو كتيب صغير. وكما هو

ظاهر من عنوانه ، فقد تناول مسألة واحدة ، حيث جاء جواباً على سؤال حول حكم الأجرة على تلاوة القرآن.

٢- تيسير العليم في أخذ الأجر على القرآن والتعليم : لعصام بن مرعي ؛ تعرض فيه مؤلفه لمسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم الشرعي . وقد اجتهد مؤلفه في سرد بعض الروايات الحديثية المتعلقة بالمسألة ، واجتهد كذلك في نقل كلام العلماء حولها .

٣- القربات إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها : للدكتور حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا ، وهو بحث صغير ، كان الغرض من تأليفه بيان ما ينفع الميت في قبره ، فجاء نصفه في مسألة : (هبة الثواب) ، ثم تكلم على بعض مسائل الموت ، ثم ختم البحث بالكلام على الاستئجار على بعض القرب على سبيل الإجمال .

٤- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي : للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي ، وهو كتاب متوسط الحجم ، تعرض فيه المؤلف لمسألة الإجارة على الطاعات في حوالي (١٠٠) صفحة تقريباً . تكلم فيه عن حكم الإجارة على بعض الطاعات ، وبعض الولايات الشرعية ، إلا أنه أجمل القول فيه جداً ، ووصل الحال في بعض المسائل إلى حد الإضمار الشديد ، والكتاب مفيد في بابه ؛ فجزى الله مؤلفه خيراً .

٥- الاستئجار على فعل القربات الشرعية : لمؤلفه / علي عبدالله حسن أبو يحيى ، وهو كتاب مطبوع سنة ١٤١٨ هـ ، كتب عليه : رسالة ماجستير بإشراف الدكتور / عمر سليمان الأشقر . جاء الكتاب في حوالي (٢٠٠) صفحة تقريباً ، هو على صغره ، وعدم استيعابه جيد في بابه ؛ إلا أن مؤلفه لم يتعرض لتأصيل الموضوع ، وكذلك لم يتعرض لكثير من المسائل ومن ذلك كل مسائل المعاملات الشرعية وتطبيقاته المعاصرة ، وكثير من مسائل العبادات وخاصة مباحث النيابة التي

ينبني عليها حكم أخذ المال على هذه العبادات ، وكذلك كثير من مسائل الولايات الشرعية ، وإنما تناول المسائل المشهورة في بعض الأبواب.

٦- الإجارة على الأعمال الدينية: لمؤلفه / مصطفى رشاد عزمي عبدالحالقي ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، من كلية الشريعة ، جامعة الأزهر بالقاهرة ، نبهني إليها فضيلة المشرف -حفظه الله- حين قمت بإحضار فهارس الرسائل العلمية من كلية الشريعة بالأزهر ، وعندما يسر الله لي السفر إلى القاهرة قمت بالاطلاع عليها ، فوجدتها مثل الكتاب الذي سبق الحديث عنه آنفاً من حيث الكم والكيف إلا أنها دونه في الجودة.

ولعل الجديد في بحثي هذا ، كما هو ملموس من خلال المقارنة بين مسائله كما وكيفا ، وبين ما ذكرته عن الدراسات السابقة في موضوعه يظهر فيما يأتي :

١- أنه قدم دراسة متكاملة عن جلّ مسائل القُرب الموجودة في أبواب الفقه الإسلامي ، إن لم تكن كلها فيما بلغه ظني.

٢- أنه انفرد بمسائل كثيرة جداً لم يتعرض لها أحد في الدراسات السابقة ، ومن ذلك على سبيل المثال : الكلام عن المال والقرب بتفصيل واستيعاب ، وكذلك ما يتعلق بالقرب في أبواب المعاملات ، وبخاصة عقود الإرفاق والإحسان ، وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك ، أو المصارف ، وكذلك بحث مسائل النيابة في العبادات بتفصيل ، حيث إنها أصل هذا الباب من ناحية جواز أخذ العوض على هذه العبادات ، أو عدم الجواز ، وغير ذلك من المسائل التي تظهر من خلال الاطلاع على مسائل هذا البحث.

٣- التفصيل الدقيق في مسائل كل باب -في الغالب- ، وبخاصة باب العبادات ومحاولة حصر كل المسائل المتعلقة بكل عبادة من العبادات ، وبيان القول فيها.

٤- التحري الشديد في نسبة الأقوال إلى قائلها ، وفي نسبة المذاهب إلى أصحابها، وهذا من أكثر ما اعتنت به في هذه الرسالة عناية فائقة، وبذلت في ذلك ما استطعت من وسع وطاقه.

وأحسب أنه إذا أضيف إلى ما ذكر، ما سيأتي، من دراسة في الباب التمهيدي، عن المال المأخوذ على القرب، وكذلك مفهوم القرية وأقسامها، وما تبع ذلك من تأصيل لهذا الموضوع، فإن ذلك قد يعطي دراسة متكاملة، أو تكاد عن القرب، وحكم أخذ المال عليها، مما قد يشكل -بمفهوم فقهاء العصر- نظرية متكاملة عن القرب، وما يتعلق بها من أحكام، أو على أقل الأحوال يمهّد الطريق لذلك، والله تعالى أعلم.

رابعاً: خطة البحث:

قمت بتقسيم مادة هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وهي إجمالاً على النحو التالي:

المقدمة

وهي تشتمل على ما يأتي:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: أسباب اختياره.

ثالثاً: الدراسات السابقة حول الموضوع.

رابعاً: خطة البحث.

خامساً: المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث.

سادساً: الصعوبات التي عرضت أثناء البحث.

سابعاً: الشكر والتقدير.

التمهيد

في حقيقة المال والقرب وما يتعلق بهما

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال وما يتعلق به.

المبحث الثاني: حقيقة القرب وما يتعلق بها.

الباب الأول

أخذ المال على العبادات

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أخذ المال على الصلاة وما يتعلق بها

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على الصلاة عن الغير.

المبحث الثاني: أخذ المال على الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: أخذ المال على الإمامة والخطابة.

المبحث الرابع: أخذ المال على عمارة المساجد وصيانتها.

المبحث الخامس: أخذ المال على الجنازة (تجهيز الميت ودفنه).

الفصل الثاني: أخذ المال على الزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على الزكاة

المبحث الثاني: أخذ المال على الصيام

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أخذ المال على الصيام عن العاجز.

المطلب الثاني: أخذ المال على الصيام عن الميت.

المبحث الثالث : أخذ المال على الاعتكاف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أخذ المال على الاعتكاف عن الحي

المطلب الثاني : أخذ المال على الاعتكاف عن الميت

الفصل الثالث : أخذ المال على الحج والعمرة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النيابة في الحج والعمرة عن الحي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النيابة في الحج الواجب

المطلب الثاني : النيابة في حج التطوع

المبحث الثاني : النيابة في الحج والعمرة عن الميت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النيابة عن الميت في الحج الواجب

المطلب الثاني : النيابة عن الميت في حج التطوع

المبحث الثالث : أنواع المال المأخوذ على الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النفقة وما في حكمها

المطلب الثاني : الجعالة

المطلب الثالث : الإجارة

المبحث الرابع : أخذ المال على ذبح الهدى والأضاحي ونحوهما

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : النيابة في ذبح الهدى والأضاحي

المطلب الثاني : أخذ الأجرة على ذبح الهدى والأضاحي

الفصل الرابع : أخذ المال على الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نفقة المجاهدين

وتحتته مطلبان :

المطلب الأول : أخذ المجاهدين من الزكاة

المطلب الثاني : أخذ المجاهدين من بيت المال

المبحث الثاني : أخذ المال على القتال

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استئجار المسلم للقتال

المطلب الثاني : أخذ الجعل على القتال

المطلب الثالث : إعطاء الأجير من الغنيمة

المبحث الثالث : أخذ المال على متعلقات الجهاد

وتحتته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخذ المال على المرابطة

المطلب الثاني : أخذ المال على حفظ الغنيمة

المطلب الثالث : ما يستحقه المعاون في الجهاد

الفصل الخامس : أخذ المال على القرآن الكريم والعلوم الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أخذ المال على القرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أخذ المال على تعلم القرآن الكريم وتعليمه

المطلب الثاني : أخذ المال على تلاوة القرآن الكريم

المطلب الثالث : أخذ المال على كتابة المصحف وطباعته

- المطلب الرابع : أخذ المال على إجارة المصحف وبيعه
 المبحث الثاني : أخذ المال على العلوم الشرعية
 وفيه ثلاثة مطالب :
 المطلب الأول : أخذ المال على طلب العلم
 المطلب الثاني : أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية
 المطلب الثالث : أخذ المال على كتابة العلم الشرعي

الباب الثاني

أخذ المال على المعاملات والولايات الشرعية

- وفيه فصلان :
 الفصل الأول : أخذ المال على المعاملات
 وفيه ستة مباحث :
 المبحث الأول : أخذ المال على القرض
 المبحث الثاني : أخذ المال على الضمان والكفالة
 وفيه مطلبان :
 المطلب الأول : أخذ المال على الضمان
 المطلب الثاني : أخذ المال على الكفالة
 المبحث الثالث : أخذ المال على الصلح
 المبحث الرابع : أخذ المال على الوديعة
 المبحث الخامس : أخذ المال على نظارة الوقف
 المبحث السادس : أخذ المال على الوصايا
 الفصل الثاني : أخذ المال على الولايات الشرعية
 وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: أخذ المال على الإمامة العظمى (نفقة الإمام)

المبحث الثاني: أخذ المال على القضاء والشهادة

وتحت مطالبان:

المطلب الأول: أخذ المال على القضاء

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يأخذه القاضي من مال على قضاؤه

المسألة الثانية: ما يأخذه أعوان القاضي

المسألة الثالثة: ما يأخذه المأذون الشرعي على عقود الأنكحة

المسألة الرابعة: ما يأخذه القسام

المطلب الثاني: أخذ المال على الشهادة

المبحث الثالث: أخذ المال على الإفتاء

المبحث الرابع: أخذ المال على الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الخاتمة

وقد اشتملت على ملخص للرسالة مع إبراز أهم النتائج التي توصل إليها

الباحث من خلال هذه الدراسة.

الفهارس

وهي عبارة عن:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل بيان حكمها؛ وذلك ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فقد ذكرت حكمها مقروناً بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة مع الإتيان بنصوص الفقهاء الدالة على ذلك عند الحاجة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد اتبعت في دراستها ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بهذه الأقوال من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه، من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب؛ فأذكر المذهب الحنفي أولاً، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري - إن وجد - مع مراعاة الترتيب الزمني كذلك للمصادر والمراجع داخل كل مذهب.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال ما أمكن، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- ذكر الأقوال مرتبة بحسب قوتها؛ فأذكر القول الراجح أولاً، ثم الذي يليه في القوة، وهكذا، إلى أن أنتهي بأضعف الأقوال، وهي الأقوال المرجوحة.

- و - ذكر الأقوال مرتبة بحسب قوتها ؛ فأذكر القول الراجح أولاً ، ثم الذي يليه في القوة ، وهكذا ، إلى أن أنتهي بأضعف الأقوال ، وهي الأقوال المرجوحة .
- ز - عند ذكر أدلة الأقوال ، فقد ذكرت أدلة القول الأضعف أولاً ، أو المرجوح ، ثم الذي يليه في القوة إلى أن أنتهي بأدلة القول الراجح .
- ح - ذكر سبب الخلاف ، إن وجد .
- ط - الترجيح بين الأقوال ، مع بيان سببه ، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت .
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية عند تحرير الأقوال ، وتوثيق المذاهب ، وتخريج الأقوال ، وذكر الأدلة .
- ٥- العناية بضرب الأمثلة ، وبخاصة الواقعية .
- ٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ما أمكن .
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ٨- العناية بدراسة ، ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- ٩- ترقيم الآيات وبيان أسماء السور .
- ١٠- تخريج الأحاديث النبوية ، بذكر من أخرجها من العلماء ، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها من حيث الصحة والضعف ما أمكنني ذلك ، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، فأكتفي بذلك .
- ١١- تخريج الآثار في مصادرها الأصلية ، وذكر الحكم عليها إن وجد .
- ١٢- التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب .
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .
- ١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين ، سواء أكانوا من الصحابة ، أم من غيرهم ؛ وذلك عند ورود العلم لأول مرة .
- ١٥- جعلت خاتمة للبحث ، وهي عبارة عن ملخص للرسالة ، تعطي صورة واضحة لما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

١٦- ذيلتُ الرسالة بفهارس علمية تقدم ذكرها .

سادساً: الصعوبات:

واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث منها:

- ١- طول البحث وسعة عناوينه ، حيث شمل جل أبواب الفقه ، بدءاً من الأذان ، وانتهاءً بالشهادات ، هذا عدا الباب التمهيدي وما فيه من مسائل كثيرة.
- ٢- كثرة وتنوع المال المأخوذ على القرب ، من رزق ، وإجارة ، وجعالة ، ونفقة ، وهدية ، وزكاة ، وغير ذلك من الأنواع ، مما يقتضي التنبه لذلك في كل مسألة ، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.
- ٣- تداخل كثير من مسائل البحث وتشابهاها ، مما اقتضى عند الفصل بينها وتحريرها جهداً كبيراً ومضنياً.
- ٤- كثرة المصادر والمراجع التي يلزم الرجوع إليها في كل مسألة ، وهذا يتطلب كثيراً من الجهد ، والوقت.
- ٥- تشعب مسائل البحث ، وتفرقتها في أبواب شتى ، وأحياناً في غير مظنها ، مما اقتضى الرجوع في كل مسألة إلى أبواب كثيرة من أبواب الفقه ، وقراءتها بكاملها غالباً ، مما اقتضى جهداً ، ووقتاً كبيرين.

شكر وتقدير وعرفان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس). وفي رواية: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٣١٠/١ (٢١٨) ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف: ٣٥٥/٤ (٤٨١١) ، والترمذي: كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ٢٩٩/٤ (١٩٥٥) ، وصححه ابن حبان: ١٩٩/٨ (٣٤٠٨) .

فإني بهذه المناسبة الكريمة المباركة، أرى لزاماً عليّ - عملاً بقول النبي ﷺ، واعترافاً بالجميل، وإحقاقاً للحق - أن أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر، والعرفان، لكل من أعان وساهم؛ حتى وصلت إلى هذه المرحلة، ولتري هذه الرسالة النور، وإن أولى الناس بالشكر والتقدير، هذه المملكة الحبيبة، المملكة العربية السعودية ملكاً وحكومةً وشعباً، على ما قدموه، ويقدمونه للعلم، وأهله، ليس في داخل المملكة فحسب، وإنما في العالم أجمع، وما أنا وغيري من طلبة العلم إلا ثماراً من غراسهم؛ فالله أسأل - بمنه وكرمه - أن يجزي هذه البلاد الطيبة وأهلها خير الجزاء، على ما يقومون به خدمةً للعلم وأهله، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - ولي أمر هذه البلاد وراعي نهضتها، سائلاً الله أن يحفظه من كل سوء، وأن ينعم عليه بالصحة والعافية.

كما أخص بالشكر والثناء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تلك الجامعة الفتية، زادها الله رفعةً وتقدماً ممثلة في مديرها، معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن يوسف الشبل - حفظه الله - على ما يقوم به من جهد مبارك للارتقاء بهذه الجامعة، حتى تبلغ الذروة في عطائها والنهوض بأبنائها؛ لبلوغ ذرا المجد والتقدم والازدهار، وعلى ما خصني به من تفضله بقبولي في مرحلة الدراسات العليا بهذه الكلية المباركة، وكذا أصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة، وكافة القائمين على شؤونها، لهم جميعاً جزيل الشكر والثناء.

كما أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير، إلى الكلية الحبيبة إلى نفوسنا جميعاً، إلى كلية الشريعة بالرياض، ذلك الصرح العلمي الشامخ، والتي سعدتُ كما سعد غيري بالتشرف بالانتساب إليها والدراسة فيها، ممثلة في فضيلة، أستاذي، الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد السدحان، عميد الكلية - حفظه الله تعالى، ووكيلها

- وفقهما الله تعالى - على ما يقومون به من جهد مبارك تجاه أبنائهم من طلبة العلم في هذه الكلية.

كما أتوجه بالشكر والثناء إلى فضيلة الشيخ الدكتور رئيس قسم الفقه بالكلية، وكافة أعضاء هيئة التدريس بالقسم من أساتذة ومحاضرين ومعيدين، وكافة الزملاء، لهم جميعاً مني الشكر والثناء.

هذا وأخص بالشكر والثناء العاطر، والمحبة الخالصة، فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريوش، شيعي، وأستاذي، الذي تفضل، وتكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي ما فتئ يتعهدني بالرعاية والتوجيه والتسديد، والنصح، وفتح لي صدره، وأفسح لي في وقته وجهده، وأولاني بكل عناية ورعاية، وصبر على ما كان مني من أذى، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يبارك في عمره وعمله، وأهله وماله كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الشيخين الكريمين والأستاذين الفاضلين، فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وفضيلة الشيخ الدكتور/ صبري السعداوي مبارك عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وأرجو الله أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما. كما أخص بالشكر والثناء كل من كان سبباً في قدومي إلى هذه البلاد الطيبة، والتحاقني بهذه الجامعة المباركة وهم:

- فضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله - .

- فضيلة الأستاذ الدكتور معالي الشيخ/ عبدالله بن عمر نصيف، نائب رئيس مجلس الشورى، والأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سابقاً، حيث كان له الفضل بعد فضل الله الواسع في قدومي إلى هذه المملكة الحبيبة، وقد أولاني بكل أنواع الرعاية والاهتمام فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة شَيْخِي الشَّيْخِ الأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / عبد الله بن سعد الرشيد على ما أولاني به من رعاية أبوية كريمة؛ فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أشكر كافة الإخوان الكرام الذين وقفوا بجانبني، حتى أُنجزت هذه الرسالة؛ فلهم جميعاً مني أسمى آيات الشكر والتقدير.

وبعد:

فإن هذه الرسالة جهدُ المقل، وحيلة العاجز، وهي قبل كل شيء عملٌ بشريٌّ يعتريه النقص والخطأ، فما كان فيها من صواب فالفضل فيه لله وحده منةٌ منه وكرماً، وما كان فيها من خطأ فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وأتوب إليه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره لي قريةً إليه، كما أسأله أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي، ولشايخنا، ولجميع المسلمين الموحدين. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

حقيقة المال والقرب وما يتعلق بهما

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المال وما يتعلق به

المبحث الثاني: حقيقة القرب وما يتعلق بها

المبحث الأول

حقيقة المال وما يتعلق به

المطلب الأول

التعريف بالمال

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف المال في اللغة

المال في اللغة، مأخوذ من مادة (مَوْلَ)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تَمَوَّلَ الرجل؛ أي: اتخذ مَالاً، ومال: يَمَالُ: إذا كثر ماله^(١)، هذا ما يتعلق بأصل الكلمة.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، يتبين أنه لا يوجد تعريف دقيق، ومحدد لهذه الكلمة، وهذا يُعطي دلالة واضحة على أن العرف له مدخل كبير في تحديد مفهوم هذه الكلمة، فكل ما عُدَّ مَالاً في العرف فهو داخل تحت مفهوم هذه الكلمة. ومن أجل ذلك قد تفاوتت عبارات أصحاب المعاجم عند تعريفهم للمال؛ فمرة يقولون في تعريفه: المال معروف^(٢)، وأخرى يقولون: المال: ما ملكته من كل شيء^(٣)، أو من جميع الأشياء^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة (مَوْلَ) ٢٨٥/٥. دار الجليل - بيروت، بتحقيق / عبدالسلام هارون.

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣٤٤/٨، تحقيق د. مهدي المحزومي وآخرون. دار الحرية بغداد طبعة سنة ١٤٠٦هـ. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: مادة "مَوْلَ"، ص: ٦٣٩، لسان

العرب لابن منظور: مادة "مَوْلَ" ٦٣٥/١١-٦٣٦، المصباح المنير للفيومي: مادة "مَوْلَ"، ص ٥٨٦.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة "مَوْلَ"، ص: ١٣٦٨. مؤسسة الرسالة.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة: مَوْلَ، ٦٣٥/١١-٦٣٦.

وبعضهم يعرف المال بذكر أنواعه ؛ قال ابن الأثير^(١) : "المال في الأصل : ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ، ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٢) .

وقيل : " المال : كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه جماعة من متاع ، أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان ؛ وجمعه أموال ، وأطلق في الجاهلية على الإبل"^(٣) .

هذا ما ذكره علماء اللغة ، والذي يظهر أن تحديد مفهوم المال في اللغة إنما هو راجع إلى عرف الناس في معاشهم بحسب ما يفهمون ، ويألفون ، والذي يدل على ذلك ما يأتي :

أولاً : أن لفظة (مال) من الكلمات القديمة ، والمشهورة في لغة العرب ، فلا يعقل أن تترك كل هذه المدة دون أن يكون لها معنى ، أو مفهوم واضح في حياة الناس ، إذ المال قوام الجماعة ، وعصب حياتها .

ثانياً : أن لفظة (مال) قد تكررت في الكتاب والسنة عشرات المرات ، ولم يأت من الشارع تحديد مفهوم لها ؛ فعلم من ذلك أنه تركها لعرف الناس ، وفهمهم ،

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، أبو السعادات الشيباني مجد الدين ابن الأثير الجزري الموصلية المحدث اللغوي المفسر ، عرضت عليه الوزارة فرفضها ، وعزف عن الدنيا ، وأقبل على العلم ، من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تجريد أسماء الصحابة ، وغيرها ، توفي بالموصل سنة : ٦٠٦ هـ : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٣٦٦/٨ ، بغية الوعاة في تراجم النحاة للسيوطي : ٢٧٤/٢ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري : ٣٧٣/٤ طبع المكتبة الإسلامية .

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة : ص : ٨٩٢ دار الدعوة - تركيا .

فكل ما عُدَّ مالاً في العرف فهو مال، ولذا قال الفيومي^(١) في المصباح المنير: "فقول الفقهاء: ما يتموّل. أي: ما يعدّ مالاً في العرف"^(٢).

والذي نأخذه من المعاجم اللغوية:

أن المال: هو ما تملكه الإنسان، وحازه بالفعل من كل شيء، وهذا الإطلاق يشمل العين، والمنفعة؛ فالأعيان نحو ما مثلوا به، كالذهب، والفضة، والحيوان، والنبات، وغير ذلك. والمنفعة: نحو الركوب للدابة، واللبس للشوب، والسكنى للدار، وغير ذلك. وأما ما لا يملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يُعدّ مالاً في اللغة.

الفرع الثاني

المال في الاصطلاح الشرعي

اتَّجه الفقهاء، في تعريفهم للمال، إلى اتجاهين مختلفين، وهذا الاختلاف مرده إلى اختلافهم، في مالية المنافع، وعدم ماليتها. فأصحاب الاتجاه الأول: وهم جمهور الفقهاء، يرون أن المنافع أموال. وبناء على ذلك، فقد اشتملت تعريفاتهم للمال على المنفعة. وأما أصحاب الاتجاه الآخر: وهم الحنفية، فإنهم لا يرون أن المنافع تُعدّ مالاً، وبالتالي لم يدخلوها في تعريفاتهم للمال. فيتحصل لنا مما سبق أنه يوجد اصطلاحان للمال:

(١) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس لغوي فقيه، من أبرز مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ونشر الجمان في تراجم الأعيان وديوان الخطب، توفي نحو سنة ٧٧٠هـ: الدرر الكامنة لابن حجر: ٤١٣/١، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٣٨٩/١.

(٢) المصباح المنير للفيومي: ص: ٥٨٦.

الاصطلاح الأول: اصطلاح الجمهور.

الاصطلاح الآخر: اصطلاح الحنفية.

وسوف أذكر أولاً تعريف الحنفية للمال، ثم أعقبه بتعريف الجمهور على النحو التالي:

أولاً: تعريف المال في اصطلاح الحنفية:

يذكر الحنفية في مؤلفاتهم تعريفات كثيرة للمال، وهم وإن اتفقوا فيما بينهم على فهم حقيقة المال، وتحديد ذلك المفهوم عندهم، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك؛ فجاءت عباراتهم متنوعة، وما ذلك إلا طمعاً في الوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم المال في الاصطلاح الشرعي.

وأكثر من تعرض لتعريف المال هو ابن نجيم^(١)، حيث نقل عدة تعريفات للمال عن كثير من علماء الحنفية المتقدمين.

وسأسوق هذه التعريفات، وغيرها مما هو موجود في كتب الحنفية حتى يتضح من خلالها مفهوم المال عندهم.

فمن تلك التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

قالوا في تعريفه: (هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، أحد فقهاء الحنفية الكبار، ولد في القاهرة سنة (٩٢٦هـ)، وبها توفي سنة (٩٧٠هـ)، وخلف مصنفات كثيرة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغيرها. انظر: (التعليقات السننية للكنوي بهامش الفوائد البهية، ص: ١٣٤ و١٣٥، شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٨/٨، معجم المؤلفين ١٩٢/٤).

التمول والإحراز^(١).

التعريف الثاني:

قالوا: (هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة)^(٢).

التعريف الثالث:

أن المال هو: "كل ما يمتلكه الناس، من نقد، وعروض، وحيوان، وغير ذلك"^(٣).

وعقب على هذا التعريف ابن نجيم بقوله: "إلا أن في عُرفنا يتبادر من اسم المال النقد، والعروض"^(٤).

التعريف الرابع:

أن المال هو: "ما يتمول، ويدخر للحاجة"، وسيأتي تعريف التمول. وعقب عليه ابن نجيم بقوله: "وهو خاص بالأعيان، فخرج تملك المنافع"^(٥).

التعريف الخامس:

أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". وقد عقب صاحب هذا التعريف عليه بقوله: "والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع له شرعاً. فما يكون مباح الانتفاع بدون

(١) المسوط للسرخسي: ٧٩/٧.

(٢) التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٧١/١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٤٢/٢. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٢/٢.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم: ٢١٧/٢.

تمول الناس لا يكون مالاً؛ كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع، لا يكون متقوماً؛ كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما؛ كالدم^(١). اهـ.

وقد نقل هذا التعريف ابن عابدين^(٢) في حاشيته، وعلق عليه بقوله: "وأه خرج بالادخار المنفعة، فهي ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"^(٣).

التعريف السادس:

أن المال هو: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"^(٤).

وقد عقب صاحب هذا التعريف عليه بقوله: "والعبد وإن كان فيه معنى المالية، لكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوز قتله، وإهلاكه"^(٥).

وقد ذكر ابن عابدين التعريف السابق، والتعقيب عليه في حاشيته، ثم عقب على ذلك كله بقوله: "قلت: وفيه نظر؛ لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل، والإهلاك ليس بانتفاع، ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما

(١) البحر الرائق: ٢٧٧/٥ نقلاً عن صاحب الكشف الكبير، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه بلاد الشام، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وبها توفي سنة ١٢٥٢هـ، وخلف مصنفاً كثيرة منها: حاشيته المشهورة على الدر المختار المسماة: رد المحتار، وحاشيته على البحر الرائق، وتسمى: منحة الخالق، وغيرها كثير. انظر: (حلية البشر للبيطار: ١٢٣٠/٣، الأعلام للزركلي: ٤٢/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٤.

(٤) البحر الرائق: ٢٧٧/٥.

(٥) البحر الرائق: ٢٧٧/٥.

يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً؛ كقتل الدابة بلا سبب موجب^(١).

وهذا التعريف قد اختاره الشيخ محمد أبو زهرة^(٢)، وقد علق عليه بقوله: "وهذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام"^(٣).

التعريف السابع:

أن المال هو: "موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل، والمنع"^(٤). وقد نقل ابن عابدين هذا التعريف في حاشيته، واختاره، وعلق عليه بقوله: "فالأولى ما في الدرر من قوله: المال: موجود يميل إليه الطبع... إلخ، فإنه يخرج بالموجود: المنفعة، فافهم، ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة؛ لأن ذلك تمليك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إن الإجارة بيع المنافع حكماً أي: أن فيها حكم البيع، وهو التمليك لا حقيقته..."^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الأزهر الكبار في عصره، ولد سنة ١٣١٦هـ بمدينة المحلة الكبرى المصرية، وكان أستاذاً للدراسات العليا في جامعة الأزهر، وعضواً بالمجلس الأعلى للبحوث الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ، وخلف مؤلفات كثيرة منها: الملكية في الشريعة الإسلامية، وأصول الفقه، ودراسات موسعة حول كثير من الأئمة، وخاصة الأئمة الأربعة. انظر: الأعلام للزركلي: ٢٥/٦، ٢٦.

(٣) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة: ص ٢٥.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمناخسرو: ١٠٦٨/٢. طبعة كراتشي - باكستان.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٤، ١٠١.

التعريف الثامن:

وهو تعريف مجلة الأحكام العدلية^(١)، وقد جاء فيه أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان، أو غير منقول"^(٢).

هذه مجمل التعريفات التي وقفت عليها في كتب الحنفية.

وهذه التعريفات على الرغم من تنوعها، وكثرتها، لم تسلم من النقض من متأخري الحنفية، وقد اعترض عليها بما يأتي:

أولاً: أن طباع الناس تختلف في ميلها، وتناقضها؛ فلا تصلح أن تكون أساساً، ولا مقياساً لتمييز المال من غير المال.

ثانياً: أن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها؛ كالخضراوات، والثمار الطازجة مع أنها أموال مهمة بين الناس.

ثالثاً: أن من الأموال ما تعافه النفس، ولا يميل إليه الطبع؛ كالأدوية الكريهة، وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف^(٣).

ولما كانت هذه التعريفات لا تعبر عن حقيقة المال في المذهب الحنفي فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف المال تعريفاً سليماً خالياً من الاعتراضات السابقة؛

(١) مجلة الأحكام العدلية: قام على هذه المجلة مجموعة من العلماء في الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ، وهي عبارة عن مجموعة من أحكام المعاملات، والدعاوى، والبيانات، وتمت صياغة المجلة على هيئة مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة بلغت: ١٨٥١ مادة، وهي تشبه ما يسمى في العصر الحديث بالقانون المدني، وتم ترتيب المواد فيها على الكتب، والأبواب الفقهية المعروفة بدءاً من كتاب البيوع، وانتهاءً بكتاب القضاء. انظر: المدخل الفقهي للزرقاء ١/١٩٦-١٩٩، مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٤٩٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها: درر الأحكام لعلي حيدر: مادة/ ١٢٦، ١/١٠٠. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) المدخل لفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٣/١١٤، ١١٥. دار الفكر - بيروت.

فعرّف المال في نظر فقهاء المذهب الحنفي بأنه: "كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"^(١).

وعرّفه بعضهم بقوله: "ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً"^(٢).

من خلال تعريفات الحنفية السابقة للمال يلحظ أنهم يشترطون لتحقيق مالية الشيء أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا الشيء مادياً يمكن إحرازه، وحيازته.

وعليه، فلا تكون المنافع، والديون، والحقوق المحضة مثل حق التعلي^(٣)، والشفعة^(٤)، ونحوها، لا تكون أموالاً، كذلك الأمور المعنوية؛ كالشرف، والذكاء، والصحة، لا تكون أموالاً.

ولا يشترط كذلك أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل حتى يكون مالاً، بل يكفي إمكان تملكه، وحيازته. وعليه، فالصيد في الفلاة، والطير في السماء يعتبر مالاً؛ لإمكان إحرازه، وتملكه.

الأمر الآخر: أن يكون هذا الشيء منتفعاً به، ويكون هذا الانتفاع معتاداً.

(١) المدخل الفقهي العام للزرقاء ١١٨/٣. ذكر هذا التعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء وشرحه فقال: (فبالعين: خرجت المنافع والحقوق المحضة مما عدوه ملكاً لا مالاً، وبالقيمة المادية: خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس كحبة القمح والجيفة...).

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي ص ٣٣٠، ١.
(٣) التعلي في اللغة: من العلو، وهو الارتفاع. وفي الاصطلاح: هو رفع بناء فوق بناء آخر. انظر: الموسوعة الفقهية - الكويت: ٢٩٢/١٢.

(٤) الشفعة في اللغة: من الشفع، وهو الزوج. وفي الاصطلاح: "هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة ممن انتقلت إليه بعوض مالي". انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٢٦/٥.

وعليه، فالطعام الفاسد، ولحم الميتة، ليسا بمال؛ لأنه لا ينتفع بهما أصلاً. وحبّة القمح، وقطرة الماء ليستا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعاً معتاداً. والمراد بالانتفاع هنا: هو الانتفاع المشروع في حالة السعة، والاختيار، دون حالة الضرورة، فجاوز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يجعل منه مالاً. وليس المقصود بالانتفاع هنا انتفاع الناس كافة. بل يكفي انتفاع بعضهم.

وعليه، فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تمّوله، ولم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تمّوله، وبقي منتفعاً به عند بعضهم فلا تزول ماليته كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون البعض الآخر^(١).

ثانياً: المال في اصطلاح الجمهور:

تقدم معنا أن اختلاف الجمهور مع الحنفية في تعريف المال في الاصطلاح راجع إلى أن الحنفية لا يرون مالية المنافع، بخلاف الجمهور، الذي يرى أن المنافع أموال. وعليه، فإن تعريف الجمهور للمال سيكون أوسع من تعريف الحنفية، حيث يشتمل على المنافع، بل تتسع دائرة الأموال عند الجمهور لتشمل ما يُعرف في هذا العصر بالحقوق المعنوية. وسأذكر جملة من تعريفات الجمهور للمال ثم أذكر التعريف المختار.

أولاً: المال عند المالكية:

التعريف الأول: عرّفه ابن عبد البر^(٢) بقوله: "المعروف من كلام العرب: أن كل

(١) المدخل لمصطفى شلبي: ص/٣٣٠، ٣٣١، أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الحفيف، ص/٢٥ دار الفكر - بيروت وانظر الملكية للعبادي: ١٧٤/١-١٧٥.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، الفقيه المحدث، ولد سنة ٣٦٨ هـ - على الصحيح -، برع في العلم، وأصبح من أئمة الدنيا،

تُمول، وتملك فهو مال" (١).

ثم ذكر في موضع آخر تعريف المال فقال: "والعلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك، وتمول يسمى مالاً" (٢).

وعلى هذا، فتعريف المال عند ابن عبد البر هو: "كل ما تُمول، وتُملك".

فقوله: "كل ما تُمول، وتُملك"، يشمل الأعيان، والمنافع.

التعريف الثاني: عرفه الشاطبي (٣) بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" (٤).

فقوله: "ما يقع عليه الملك" حيث انطلق في تعريفه من كون المال محلاً للملك، والملك في حقيقته اختصاص المالك بهذا الشيء، بحيث يكون له الانتفاع، والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع، والتصرف، والاختصاص لا يتعلق إلا بماله قيمة مادية بين الناس، وإلا فلا معنى للاختصاص به، وعلى هذا فيكون قوله: "يستبد به المالك

= وله مؤلفات كثيرة في كل فن منها: الكافي في فروع المالكية، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار - وكلاهما في الحديث - والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها كثير، وقد توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٥٣-١٦٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٤-٨١٠.

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٥/٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٥/٢، ٦، وقد بين ابن عبد البر معنى المال، وردّ على من زعم أن العين لا تسمى مالاً، وهم دوس، والمراد بالعين هنا: الذهب، والفضة.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً وفقياً أصولياً، له مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة منها: الموافقات في أصول الشريعة - وهو أهم كتبه -، والاعتصام في الحوادث والبدع، وأصول الفقه، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/٢٣١، ونيل الابتهاج لبابا التنبكتي ص ٤٦.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١٤/٢. دار الكتب العلمية. تحقيق الشيخ عبدالله دراز.

عن غيره " مجرد زيادة للتوضيح، والبيان؛ لأن الملك - كما سبق - يقتضي الاختصاص، والاستبداد بالشيء.

وقوله: "إذا أخذه من وجهه"، المراد به هو التملك المشروع. ويستفاد من تعريف الشاطبي شمول المال للعين، والمنفعة؛ وذلك من قوله: "ما يقع عليه الملك"، فإن كلمة (ما) جنس في التعريف، فهي تشمل العين، والمنفعة، وكذلك فإن المنفعة تملك، ويقع عليها الملك، فلا خلاف في أنها تكون محلاً للملك كما سبق^(١).

التعريف الثالث: عرفه بعض المالكية بقوله: "هو كل ما ملك شرعاً، ولو قل"^(٢).

وبمثل هذا التعريف عرفه الدردير^(٣) بقوله: "كل ما يملك شرعاً ولو قل"^(٤).

(١) أما عند الجمهور فمحل اتفاق في أن المنفعة مال، فضلاً عن كونها محلاً للملك، وأما عند الحنفية فالمنفعة ليست بمال، ولكنها تكون محلاً للملك، كما في عقد الإجارة. انظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٤، والملكية للعبادي ١٨٤/١. وانظر: ص: ١٠ من هذا البحث.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم الأزهرى: ٣٧٢/٢. دار الفكر - بيروت.

(٣) هو الإمام أبو البركات: أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهرى الشهير بالدردير، ولد ببني عدي من صعيد مصر سنة ١١٢٧ هـ، برع في المذهب المالكي حتى سُمي مالكا الصغير، له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في الفقه المالكي، والشرح الصغير عليه، توفي سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة. انظر: شجرة النور الزكية: ٣٥٩/١، والأعلام للزركلي: ٢٣٢/١.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير: ٧٤٢/٤. دار المعارف - مصر. وضابط القلة والكثرة عند المالكية: أن القليل هو ما دون الكثير، وفوق التافه. والكثير: هو ما فوق الدينار. والتافه: هو ما دون الدرهم، وما بينهما هو القليل: مواهب الجليل للحطاب: ٧٣/٦، حاشية الدسوقي: ١٢٠/٤.

وهذه التعريفات تدل على شمول مفهوم المال للعين، والمنفعة عند المالكية^(١)، حيث إن المنفعة تملك شرعاً، فتكون محلاً للملك، كما في الإجارة، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، كما سبق بيانه.

ثانياً: المال عند الشافعية:

عرّف الشافعية المال بتعريفات عديدة منها:

التعريف الأول: ما نقل عن الإمام الشافعي أنه عرّف المال بأنه "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت"^(٢).

ويتضح هذا التعريف عند التعليق على التعريف التالي:

التعريف الثاني: عرّفه النووي^(٣) بقوله: "كل ما يتموّل وإن قل"^(٤).

وقد بين الإمام الشرييني^(٥) هذا التعريف بقوله: "وهو كما قال الإمام: ما يسدّ مسداً، أو يقع موقفاً من جلب نفع، أو دفع ضرر"^(٦).

(١) الفروق للقرافي: ٢٣٢/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٣٣، تحقيق/محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي.

(٣) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي المحدث الزاهد الورع، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى من قرى حوران بسورية، برع في شتى العلوم، وبلغ فيها رتبة الاجتهاد، وألف في شتى العلوم، ومن ذلك: المجموع شرح المذهب، ولم يتمه، ومنهاج الطالبين، وروضة الطالبين، كل ذلك في الفقه، وشرح صحيح مسلم، والأذكار في الحديث، وغير ذلك كثير، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٧٠/٤.

(٤) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشرييني: ٢٤٧/٢. دار الفكر - بيروت.

(٥) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، القاهري، المصري، الفقيه الشافعي، المفسر، النحوي، اشتغل بالتدريس والإفتاء، وبرع في التأليف، وخلف مؤلفات كثيرة منها: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، وهو من أهم كتبه وأنفعها، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٥٦١/١٠، ٥٦٢، ومعجم المؤلفين: ٢٦٩/٨، والأعلام: ٦/٦.

(٦) مغني المحتاج للشرييني: ٢٤٧/٢.

وهذا هو معنى قول الإمام الشافعي السابق: "ما له قيمة".

أما قوله: "يتمول" فقد وردت هذه الكلمة كثيراً فيما مرّ معنا من تعريفات، وقد نقل الإمام السيوطي^(١) ضابطاً لهذه الكلمة عن الإمام الشافعي؛ قال: "وأما المتمول فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عن المتمول.

الآخر: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك"^(٢).

التعريف الثالث: عرفه الزركشي^(٣)، فقال: "المال: ما كان منتفعاً به، أو: مستعداً لأن ينتفع به".

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضري السيوطي الملقب بجلال الدين، الفقيه المحدث المؤرخ النحوي المفسر الأصولي، أحد علماء الشافعية، ادعى رتبة الاجتهاد، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، كان من المكثرين في التأليف، حيث بلغت مؤلفاته حوالي ستمائة مصنف في كل العلوم من أهمها: الإتيقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ تدريب الراوي في المصطلح، والأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٣٣٥/١-٣٤٤، وشدرات الذهب لابن العماد: ٧٤/١٠-٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٣٣.

(٣) الزركشي هو: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري مولداً ونشأة ووفاة، إمام من أئمة الإسلام، وعلم من أعلام الشافعية، ومفخرة العلماء بالديار المصرية، ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر، وبها توفي سنة ٧٩٤هـ. له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، وخبايا الزوايا في الفروع، وغيرها كثير. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٩٧، شدرات الذهب: ٥٧٢/٨، ٥٧٣.

ثم قال: "وهو إما أعيان، أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان؛ فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالاً؛ كالذباب، والبعوض، والخنافس، والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة. وهذا ينقسم إلى: ما جبلت طبيعته على الشر، والإيذاء؛ كالأسد، والذئب، فليست مالاً، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد؛ كالبهائم، والمواشي فهي أموال.

والسرفيه: أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر؛ إذ ليس لها قدرة، ولا إرادة يتصور منها الامتناع، وأما الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها، واستسجارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع، وتستعصي، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً، في الإهدار"^(١).

مما سبق من تعريفات عند الشافعية، يتبين لنا أن المالية قائمة بالمنافع، كما هي قائمة بالأعيان، وقد نص كثير من الشافعية على ذلك^(٢).

ثالثاً: تعريف المال عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة المال بتعريفات كثيرة منها:

التعريف الأول: عرّفه ابن قدامة^(١) بقوله: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"^(٢).

(١) المنشور في القواعد للزرکشي: ٢٢٢/٣ وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق د/تيسير فائق ١٤٠٢هـ.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي: ٣/٤ مطبعة الحلبي وأولاده - مصر ط ٣

١٣٧٥هـ، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١٧٧/١.

فخرج بقوله "منفعة": ما لا نفع فيه؛ كالحشرات. وبقوله "مباحة": ما فيه منفعة محرمة؛ كالخمر، والخنزير، ونحوهما. وبقوله: "لغير ضرورة": ما فيه منفعة مباحة للضرورة؛ كالكلب^(٣).

التعريف الثاني: عرفه بعضهم بقوله: "وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"^(٤).

وهو قريب من التعريف الأول، وسبق بيان مفرداته.

التعريف الثالث: عرفه بعضهم بقوله: "هو ما فيه منحة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"^(٥).

وجاء في شرح التعريف: "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها". ثم قال: "تنبية" ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدّ البيع صحته، فكان ينبغي أن

(١) ابن قدامة: هو الإمام الحجة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أحد الأعلام، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، إمام الحنابلة في وقته، وإمام الدنيا، توفي سنة ٦٢٠هـ، تصانيفه كثيرة اشتهرت في الدنيا كلها منها: المغني، والكافي والمقنع والعدة في الفقه، والروضة في الأصول، وغيرها كثير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢-١٧٣.

(٢) المقنع لابن قدامة: ٥/٢ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠هـ.

(٣) حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع ٥/٢.

(٤) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح (ابن النجار) توفي سنة ٩٧٢هـ ٣٣٩/١، عالم الكتب - بيروت. تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، مطالب أولي النهى ١٢/٣.

(٥) الإقناع لشرف الدين الحجاوي: ٥٩/٢.

يقال هنا: كون المبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع^(١).

وبالنظر في تعريفات الحنابلة السابقة يظهر أن الأمر كما قال صاحب الكشاف: أن هذه التعريفات لا توضح معنى المال عند الحنابلة؛ لعدم دخول المنافع فيها، وهي مال عندهم، فهي تعريفات غير جامعة.

ومن مجمل تعريفات الجمهور السابقة للمال استخلص بعض الباحثين تعريفاً للمال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة، والاختيار"^(٢).

وقد بين مراده بالتعريف فقال مبيناً مفرداته:

- ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أو معنوياً.

- له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس؛ كحبة قمح، أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تفاحة.

- وجاز شرعاً الانتفاع به: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهذرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها؛ كالخمر، والخنزير، ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

- في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حالة السعة والاختيار، دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس اليهوتي توفي سنة ١٠٥١هـ: ١٥٢/٣،

دار عالم الكتب - بيروت.

(٢) الملكية للعبادي: ١٧٩/١.

الميتة، أو الخمر، أو غيرهما من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة^(١).

وهذا التعريف متين وقوي، إلا ما قد يرد عليه في قوله: "قيمة مادية"، فإنه قد يفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع، ودون الأمور المعنوية؛ لأن كلمة: (مادية)، بالرجوع إلى معناها في اللغة نجد أنها مشتقة من كلمة (مادة)، وهي لا تطلق إلا على ما له جسم، ويشغل حيزاً من الفراغ^(٢).

وكذلك فإنه في الاستعمال العربي يستعمل الشيء المادي في مقابلة الشيء المعنوي.

و عليه، فكان عليه إطلاق القيمة دون تقييدها بالمادية، كما ورد في تعريف الإمام الشافعي للمال - كما سبق - لتشمل أي قيمة، سواء أكانت قيمة مادية أم قيمة معنوية، وبهذا يتسع التعريف ليشمل كل الحقوق التي تكون محلاً للملك، سواء أكانت حقوقاً عينية، أم منافع، أم حقوقاً معنوية بكافة صورها، وأشكالها. وبناءً على ما ذكرته من تعريفات للمال عند الجمهور يتبين أن أساس المالية في نظرهم أمران:

الأمر الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس مطلقاً، سواء أكان عيناً أم منفعة، أما إذا كان الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس؛ كحبة قمح، أو قطرة ماء، وغيرهما، كالحشرات، والهوام فإنه لا يعدّ مالاً.

الأمر الآخر: أن تكون القيمة ناتجة من الانتفاع بهذا الشيء انتفاعاً مشروعاً في حالة السعة والاختيار، فإن كان الشيء له قيمة بين الناس ولكن الشريعة أهدرت

(١) الملكية للعبادي: ١٧٩/١.

(٢) المعجم الوسيط: ص ٨٥٨.

قيمته، ومنعت الانتفاع به كالخمر، والخنزير، ومنفعة آلات اللهو المحرمة فإنه لا يعدّ مالاً، وكذا ما كان الانتفاع به في حال الضرورة؛ ك لحم الميتة، أو الخمر، ونحوهما للمضطر فإنها لا تعدّ مالاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

ويلحظ كذلك أن الجمهور قد اتفقت كلمتهم على اعتبار المنافع أموالاً لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، والطبع يميل إليها كذلك^(٢).

ومما لا شك فيه: أن تعريف الجمهور للمال هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ ذلك أن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس، ومعاملاتهم، وقد اعتبر الشرع المنفعة مالاً، إذ جعلها مهراً في النكاح؛ قال تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، فاشتراط أن يكون المهر مالاً، فدل على كون المنفعة مالاً، ولولا ذلك لما جعلها مهراً في النكاح^(٤). وقد اعتبر الشارع المنفعة مالاً كما في عقد الإجارة، وإن كان للحنفية تأويل لذلك سبق بيانه، كما أننا نجد أن الحنفية يطلقون المال بما يشمل المنفعة في كثير من المواطن، ومن ذلك ما جاء في "بدائع الصنائع" في أكثر من موطن. ومن ذلك:

١- جاء في بيان شرائط الوصى به، فذكر من شروطه ما نصه:

(١) الملكية للعبادي: ١/١٧٩، الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام / للدكتور أحمد الدريوش: ٧٦٠/٢.

(٢) الملكية للعبادي: ١/١٨٤، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي / محمد مصطفى شلبي ص ٣٣٢.

(٣) سورة النساء، آية ٢٤.

(٤) انظر: الملكية للعبادي: ١/١٨٤ وجعل المنفعة مهراً في النكاح يؤخذ من قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولكن الرسول ﷺ زوجها لأحد الصحابة على أن يعلمها من القرآن وستأتي هذه القصة في مبحث القرآن الكريم.

"وأما ما يرجع إلى الموصى به فأنواع منها أن يكون مالا...ومنها أن يكون مالا متقوماً...سواء "كان المال عيناً، أو منفعة عند عامة العلماء"^(١).

وقال في بيان حكم الوصية:

"...أما الوصية بالمال فحكمها ثبوت الملك في المال الموصى به للموصى له، والمال قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة..."^(٢).

وهذا تصريح من الحنفية بأن المنفعة تكون مالا.

- كما أن الأخذ بمفهوم الجمهور للمال يسمح بتوسيع دائرة المال في هذا العصر لتشمل أشياء كثيرة لم تكن معروفة من قبل، مثل الأشياء المعنوية، وهي المعروفة بالحقوق الذهنية، وحقوق الابتكار، وهو ما سيأتي الكلام عليه من حيث حكم أخذ المال على هذه الحقوق - إن شاء الله تعالى -.

- كما أن في إهدار المنافع، وعدم اعتبارها أموالاً، ضياعاً للحقوق، وتسليطاً للظلمة على منافع الأعيان التي يمتلكها غيرهم^(٣).

- وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسائل منها:

أولاً: في باب الغصب:

فمن غصب شيئاً، وانتفع به مدة، ثم رده إلى صاحبه، فعند الحنفية لا يضمن قيمة المنافع، إلا إذا كان المغصوب عيناً موقوفة، أو مملوكة ليتيم، أو شيئاً معداً للاستغلال، وهذا الاستثناء عند المتأخرين منهم فقط، وعند الجمهور يضمن قيمة المنافع؛ لأنها أموال.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٥٢/٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٨٥/٧، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢١٧/٢.

(٣) الملكية للعبادي: ١٨٤/١.

ثانياً: في باب الإجارة:

إذا استأجر شخص داراً مدة معينة، ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فعند الحنفية: ينتهي العقد بموت المستأجر؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث، بينما الجمهور يقولون: إن الورثة يحلون محل الميت حتى تنتهي مدة الإجارة^(١).

بقيت كلمة فيما يتعلق بمفهوم المال في الاصطلاح، وهي: أن الفقهاء، وإن اختلفوا في مالية المنافع، لكنهم متفقون على أنها تكون محلاً للملك، فهم يقررون في كتاب الإجارة مثلاً - وقد سبق أن بينت ذلك -: أن المستأجر مالك لمنفعة العين المؤجرة، ويرددون ذلك في فروع كثيرة^(٢).

(١) تأسيس النظر للدبوسي / أبي زيد عبيدالله بن عيسى الدبوسي الحنفي: ص ١٢٨-١٢٩ تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون - بيروت.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٤، ١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٥١، ٣٥٢. وانظر: الملكية للعبادي: ١٨٤/١.

المطلب الثاني

أنواع المال المأخوذ على القرب

بتتبع كلام العلماء حول أنواع المال المأخوذ على أعمال القرب تبين أنها في مجملها سبعة أنواع، وسيكون الحديث عنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرزق، والعطاء، والفرق بينهما.

الفرع الثاني: الإجارة.

الفرع الثالث: الجعالة.

الفرع الرابع: الهبة، والفرق بينها، وبين الهدية، والصدقة.

الفرع الخامس: الوقف.

الفرع السادس: الوصية.

الفرع السابع: الزكاة.

الفرع الأول

الرزق، والعطاء، والفرق بينهما

أولاً: تعريف الرزق:

١- الرزق في اللغة: -بكسر الراء-: ما ينتفع به، -وبفتحها-: العطاء أو العطاء

الجاري.

فالرِّزْقُ: بالكسر مأخوذ من رَزَقَ، وهو: ما ينتفع به، والجمع أرزاق.

والرِّزْقُ: بالفتح: هو العطاء، أو العطاء الجاري. يقال: كم رزقك في الشهر؟:

كم راتبك؟. يقال: رَزَقَ الخلقَ رَزْقاً ورِزْقاً، فالرِّزْقُ -بفتح الراء- هو المصدر الحقيقي، وبالكسر: الاسم. ويجوز أن يوضع موضع المصدر^(١).

والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان؛ كالأقوات. وباطنة للقلوب، والنفوس؛

كالمعارف، والعلوم. والرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان، أو أخروياً،

وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف، ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق

الجند، ورزقت علماً^(٢).

٢- الرزق في الاصطلاح:

عرّف العلماء الرزق بتعريفات عدة منها:

التعريف الأول: "أنه: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة، والكفاية مشاهرة،

أو مياومة^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور: ١١٥/١٠، المصباح المنير للفيومي: ص ٢٢٥، مختار الصحاح للرازي:

ص ٢٤١.

(٢) المفردات للراغب ص ٣٥١، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة: ص ٣٤٢.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفي مع حاشيته رد المحتار: ٤١١/٥، نتائج الأفكار تكملة

فتح القدير: ٤٠٦/٨.

- التعريف الثاني: "أنه: ما يجعل لفقراء المسلمين، إذا لم يكونوا مقاتلين"^(١).
- التعريف الثالث: "أنه: ما يخرج الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال"^(٢).
- التعريف الرابع: "أنه: هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين"^(٣).

التعريف المختار:

التعريفات السابقة في مجملها متقاربة، وأرجحها هو التعريف الأخير لما يأتي:

١- أنه جمع كل القيود في التعريفات قبله؛ لأن الإمام يرتب الأرزاق حسب المصلحة، فإذا اقتضت المصلحة جعل الرزق يومياً جاز ذلك، أو شهرياً جاز، أو سنوياً جاز كذلك.

٢- أن قوله: "لمن يقوم بمصالح المسلمين" يشمل كل أنواع المرتزقة من قضاة، وجند، ومدرسين، ونحو ذلك، وهذا هو المراد بالبحث هنا، وهذا هو الرزق بمعناه الخاص عند الفقهاء، وهو الرزق الذي يكون من بيت المال، وسيأتي الرزق بمعناه العام، وهو ما يأخذ من بيت المال، ومن غيره.

ثانياً: تعريف العطاء:

١- العطاء في اللغة: هو تناول، واسم لما يعطى؛ فالعطاء مأخوذ من العطو، وهو: تناول، ومنه المعاطاة، وهي: المناولة: والعطاء والعطية: اسم لما يُعطى، والجمع: عطايا، وأعطية، وأعطيات^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥.

(٢) المغرب للمطرزي: ص/٣١٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٦٠/١٣. المكتبة السلفية بالقاهرة.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ٦٨/١٥-٦٩ مادة (عطو)، المصباح المنير للفيومي: ص٤١٧، مختار

الصحاح ص: ٤٤٠.

٢- العطاء في الاصطلاح: عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: أنه: "ما يفرض في بيت المال، في كل سنة، لا بقدر الحاجة، بل بصبره، وعنايته في أمر الدين"^(١).

التعريف الثاني: أنه: "ما يخرج الإمام في كل عام للمرتزقة من بيت المال"^(٢).

التعريف الثالث: أنه: "ما يفرض للمقاتل في بيت المال"^(٣).

وهذه التعريفات كذلك متقاربة في المعنى.

ثالثاً: الفرق بين الرزق والعطاء:

هناك من العلماء من فرق بين الرزق والعطاء، ومنهم من لم يفرق بينهما.

فأما الذين فرقوا فقد فرقوا بينهما من ناحيتين:

الناحية الأولى: التفريق بينهما من جهة الآخذ:

وهؤلاء خصوا الرزق بما يعطى لفقراء المسلمين، وبعضهم خصه بمن يقوم

بمصالح المسلمين، وأما العطاء فخصوه بالمقاتلة.

الناحية الأخرى: التفريق بينهما من حيث الزمن:

وهؤلاء فرقوا بين الرزق والعطاء من حيث الزمن، فجعلوا الرزق لما يكون كل

شهر، أو كل يوم، والعطاء لما يكون في كل سنة.

وهناك من العلماء من لم يفرق بين الرزق والعطاء، بل نجدهم في غالب

استعمالاتهم لا يفرقون بينهما، فيطلقون الرزق على العطاء، والعطاء على

الرزق^(٤).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥.

(٢) المغرب للمطرزي: ص/٣١٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٦٠/١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١١/٥، العناية شرح الهداية للبايرتي: ٤٠٦/٨، شرح حدود ابن عرفة:

٢٢٤/١.

(٤) روضة الطالبين: ٣٦٣/٦، وانظر: الموسوعة الفقهية/ الكويت ٢٠٢/٢٢.

ومن ذلك :

قول الماوردي^(١) : "وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة"^(٢).

وقال النووي : "يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهره ونحوها فعل"^(٣).

وأصرح من ذلك ما ذكره صاحب تحرير المقال، حيث عرف الرزق في اللغة بالعطاء، ثم عرفه في الشرع، فقال : "فعلم من هذا أن اسم الرزق في عرف الفقهاء لكل ما يجوز إخراجه من بيت المال، والمرتزق : كل من يرتبط به مصلحة"^(٤).

فظهر من ذلك أن العلماء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الرزق والعطاء، بل يطلقون الرزق على كل ما يخرج من بيت المال للمستحقين، سواء كانوا من الجند، أم من القضاة، والمفتين، أم من غيرهم.

رابعاً: إطلاق لفظ الرزق، هل هو خاص بما يؤخذ من بيت المال؟

من المعلوم أن ما يُعطى على القرب التي تكون من مصالح المسلمين كالقضاء، والإفتاء، والإمامة، والأذان، ونحو ذلك، قد يكون من بيت المال، وقد يكون من

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، قاضي القضاة الفقيه الشافعي الأصولي المفسر الأديب، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، برز في العلم حتى أصبح من كبار أئمة الشافعية، من مؤلفاته: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وغيرها كثير، توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٢٦٧، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٣٢/١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٦٣، وانظر: مطالب أولي النهى ٣/٦٤١، وكشاف القناع ١/٢٣٤.

(٤) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاتُسي (ت: ٩٣٦هـ): ص ١٤٧-١٤٨.

غيره من الجمعيات الخيرية، أو الأفراد، ونحو ذلك، فهل يطلق على ما يؤخذ من غير بيت المال على هذه الأعمال رزقاً، أم أن إطلاق لفظ الرزق خاص بما يؤخذ من بيت المال؟

الذي يظهر من كلام العلماء، أن لفظ الرزق ليس خاصاً بما يؤخذ من بيت المال، فقد يكون من فرد، أو جهة بر، ونحو ذلك، إلا أن الغالب أن الرزق يكون من بيت المال، وعلى هذا يحمل كلام من خصه ببيت المال من العلماء، وتقدمت تعريفاتهم للرزق، وأن غالبها يدور حول ما يكون من بيت المال، إلا أنه توجد نصوص كثيرة عن العلماء تفيد عدم خصوصية ذلك ببيت المال، ومن ذلك:

- ١- ما قاله ابن قدامة في المغني: "فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز"^(١).
- والشاهد من الكلام واضح، وهو أن الرزق قد يكون من الخصمين.
- ٢- ما قاله صاحب نهاية المحتاج^(٢): "ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله"^(٣).

وكلامه حول المؤذن، فقد أطلق الرزق على ما يؤخذ من الأفراد.

- ٣- ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/١٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الشافعي الشهير بالشافعي الصغير، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وبرز في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وشرح التحرير لتركيب الأنصاري وشرح العقود في النحو، توفي سنة: ١٠٠٤هـ بالقاهرة: خلاصة الأثر: ٣/٣٤٢، الأعلام للزركلي: ٧/٦.

(٣) نهاية المحتاج: ٤١٨/١.

فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور كذلك ليس كالأجرة"^(١).

حيث جعل شيخ الإسلام ما يؤخذ من الأموال الموقوفة على أعمال البر، والموصى بها، والمنذورة، ونحوها رزقاً، وليس أجرة.

فدل ذلك على أن إطلاق لفظ الرزق ليس خاصاً بما يؤخذ من بيت المال. وقد نقل الخلاف في ما يؤخذ من الوقف، واختار أنه رزق؛ قال: "وما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال ثالثها: المختار"^(٢).

أي: أن المختار فيما يؤخذ من ريع الوقف أنه رزق، وليس بأجرة، ولا جعالة. وعليه، فما يؤخذ على أعمال البر، ومصالح المسلمين سواء كان من بيت المال، أو من غيره فهو رزق، وعلى هذا جرى اصطلاح الفقهاء. قال النووي: "وللإمام أن يرزق من مال نفسه، ويجوز للواحد من الرعية، وحينئذ لا حجر، فيرزق كم شاء، ومتى شاء"^(٣).

وقال في موضع آخر:

"ولو رزق الإمام القاضي من مال نفسه، أو رزقه أهل ولايته أو واحد منهم.. لا يجوز له قبوله"^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلبي: ص ١٥٣.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ١٧٧، ١٨٢.

(٣) روضة الطالبين: ٢٠٥/١. طبع المكتب الإسلامي - بيروت، وانظر: ١٣٧/١١، ١٣٨.

(٤) روضة الطالبين: ١٣٧/١١، وانظر في أخذ الرزق من غير بيت المال: إيضاح الأحكام لما يأخذه

العمال والحكام لابن حجر الهيتمي الشافعي: ٤١٣/١ تحقيق د. حسين بن محمد آل الشيخ رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

وقد استفاض في جواز أخذ الرزق من غير بيت المال، إذا تعذر ذلك من بيت المال، الماوردي في الحاوي حيث قال: "وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المادة، إما لغنائه بما يستجده، وإما لقلّة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجوز أن يرتزق من الخصوم، وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم" (١).

ثم ذكر لجواز الارتزاق من غير بيت المال ثمانية شروط، ثم قال: "فإن اجتمع أهل البلد مع إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً داراً جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم" (٢).

فهذه نقول كثيرة وصریحة عن العلماء في أن الرزق ليس خاصاً بما يؤخذ من بيت المال، بل يجوز الارتزاق من غيره، وإن شددوا في ضوابط ذلك. وعليه، فسوف نعرّف الرزق بمعناه العام في المسألة التالية.

خامساً: تعريف الرزق بمعناه العام:

بعد ما تقدم من ذكر تعريفات الرزق، والعطاء، والفرق بينهما، وأنه لا فرق بينهما في غالب استعمالات الفقهاء، وبعد بيان أن الرزق ليس خاصاً بما يؤخذ من بيت المال، بل قد يكون مصدره الإمام، أو الفرد، أو الجمعية الخيرية، ونحو ذلك من الهيئات الخيرية المختلفة، بعد كل ذلك يمكن تعريف الرزق بمفهومه العام بأنه: "ما يأخذه المسلم إعانة له على أعمال القرب التي يتعدى نفعها للمسلمين".

(١) الحاوي للماوردي: ٣٦٥/٢٠.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٥/٢٠.

شرح التعريف:**فقولنا: ما يأخذه المسلم:**

يشمل ما يأخذه المسلم سواء أكان ذلك من بيت المال، أو ما ينوب منابه في هذا العصر على ما تقدم بيانه، أم من أي جهة أخرى كالإمام، أو الفرد، أو الهيئات الخيرية المختلفة.

وقولنا: المسلم:

يخرج الكافر؛ لأنه ليس من أهل الرزق، لأن الرزق يراعى فيه جانب الاحتساب، والتقرب إلى الله، لا المعاوضة، وحينئذ يكون ما يأخذه المسلم ليس عوضاً، بل إعانة على الطاعة. والكافر مقصوده المعاوضة -لا غير-؛ لأنه ليس من أهل القرب.

وقولنا: إعانة له:

يخرج ما كان على سبيل المعاوضة كالإجارة، والجماعة.

وقولنا: على أعمال القرب:

يخرج الأعمال التي ليست قرباً في نفسها؛ كالبناء، والختياط، ونحوهما. وهي الأعمال التي لا يختص المسلم بفعلها، بل يفعلها المسلم، والكافر.

وقولنا: التي يتعدى نفعها للمسلمين:

يخرج القرب التي لا يتعدى نفعها فاعلها؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وحجه لنفسه، وصيامه لنفسه، وتطوعه لنفسه، ونحو ذلك.

الفرع الثاني

الإجارة

نظراً لأهمية الإجارة، وتعلقها الشديد بمباحث الرسالة ولأن أخذ الأجرة على القربات مما جرى فيه الخلاف أكثر من غيره من أنواع المال، من أجل ذلك سوف أتكلم عنها بشيء من التفصيل وذلك في حدود ما يخدم مباحث هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - وذلك من خلال المسائل التالية وأقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى: تعريف الإجارة:

أولاً: الإجارة في اللغة: هي العقد المعروف، وتطلق على الأجر: وهو الجزاء على العمل.

فالإجارة: من أجزَ يأجر، وهو: ما أعطيت من أجر في عمل.

والإجارة: اسم للأجرة، ثم اشتهرت في العقد.

والأجرة، والإجارة، والأجارة، والأجارة: ما أعطيت من أجر.

والأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور.

والأجر: الثواب، وما يستحق على عمل الخير، ولذا يُدعى بها؛ يقال: أعظم

الله أجرَكَ^(١).

ثانياً: الإجارة في الاصطلاح:

عرّف العلماء الإجارة بتعريفات عديدة، لا تختلف فيما بينها كثيراً، إلا في بعض القيود التي يرى بعض العلماء أنها ضرورية، فزادوها في التعريف، إلا أن مفهوم

(١) لسان العرب: ١٠/٤-١١، القاموس المحيط: ص ٤٣٦، المعجم الوسيط: ٧/١، مغني المحتاج

٢/٢٣١، درر الحكام لعلي حيدر ١/٣٧٢.

الإجارة واضح تماماً عند العلماء ، وهم متفقون على معظم قيودها ، سواء ذكروها ، أم لا . وسأذكر طرفاً منها ، ثم أبين الراجح منها - إن شاء الله تعالى - .

التعريف الأول : عرّف الحنفية الإجارة بعدة تعريفات منها "أنها عقد على المنفعة بعوض" (١) .

التعريف الثاني : عرفها بعضهم بأنها "عقد على منفعة معلومة ، بعوض معلوم ، إلى مدة معلومة" (٢) .

التعريف الثالث : عرفها المالكية بتعريفات كثيرة منها : "هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض" (٣) .

التعريف الرابع : عرفها المالكية كذلك بأنها "عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة ، أو مجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً ، أو قدراً معلوماً" (٤) .

التعريف الخامس : عرفها الشافعية بأنها : "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدال ، والإباحة بعوض معلوم" (٥) .

التعريف السادس : عرفها الحنابلة بأنها : "عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (٦) .

ولا تكاد تختلف عبارات الحنابلة كثيراً في تعريفهم للإجارة .

(١) المبسوط للسرخسي : ٧٤/١٥ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٣٠٢/٥ .

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ١٠٥/٥ .

(٣) الشرح الصغير للدردير : ٦/٤ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ٦/٤ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني : ٣٣٢/٢ .

(٦) منتهى الإيرادات مع شرحه للبهوتي : ٣٥٠/٢ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ٢٩٣/٥ .

التعريف المختار:

والذي أراه راجحاً من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ لما يأتي:
 أولاً: أنه يبين حقيقة الإجارة، ويميزها عن غيرها بأوضح عبارة.
 ثانياً: أنه جمع معظم القيود التي جاء ذكرها في بقية التعريفات، وزاد عليها
 بيان حقيقة الإجارة بنوعيتها.

بقي من المناسب ذكر تعريف الأجرة، أو الأجر:
 عرفها العلماء بأنها: "هي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة
 التي يأخذها منه"^(١).

وقيل: "هي العوض الذي يُعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي"^(٢).
 وهذه التعريفات هي المعنى الثاني للإجارة حيث إن لها معنيين، أو إطلاقين:
 الإطلاق الأول: أنها تطلق على عقد الإجارة نفسه.
 والإطلاق الآخر: على الأجرة، أو العوض المأخوذ على المنفعة^(٣).

المسألة الثانية: حكم الإجارة وأدلة مشروعيتها:

اتفق جمهور الفقهاء من المتقدمين، والمتأخرين، على مشروعية الإجارة لا
 خلاف بينهم في ذلك، وقد شدت طائفة من المتأخرين كالأصم^(٤)، وابن عليه^(١)،

(١) حاشية الدسوقي: ٢/٤.

(٢) درر الأحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو: ٣٧٢/١. إدارة
 القرآن - كراتشي، باكستان وهو مثلاً التعريف الأول مع اختلاف العبارة.

(٣) المرجع السابق: ٣٧٢/١.

(٤) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، له المقالات في الأصول، وقيل
 له تفسير عجيب، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عليه، توفي نحو سنة: ٢٢٥هـ: لسان الميزان
 لابن حجر: ٤٢٧/٣، الأعلام للزركلي: ٣٢٣/٣.

فقالا بعدم مشروعيتها - كما حُكي عنهما -، وهذا شذوذ لا قيمة له، ولا يُعدّ خرقاً للإجماع^(٢).

قال الموفق ابن قدامة: "الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع"، ثم قال: "وأجمع أهل العلم في كل عصر، وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن عبدالرحمن بن الأصبم أنه قال: لا يجوز؛ لأنه غرر..."^(٣).
وقد دل على مشروعية الإجارة الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: أدلة مشروعية الإجارة من الكتاب:

وردت كثير من آيات الكتاب تدل على مشروعية الإجارة نذكر بعضاً منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال الشافعي رحمه الله مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآية: "فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود، وقلته، وكثرة اللبن، وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه، وأحرى أن يكون أبين منه"^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

(١) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق، ابن عليّة. من رجال الحديث، مصري، كان جهمياً يقول بخلق القرآن، له شذوذ، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، توفي ببغداد سنة: ٢١٨هـ: لسان الميزان لابن حجر: ٣٤/١، الأعلام للزركلي: ٣٢/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٢٠/٢، مكتبة مصطفى البابي

الحلبي - مصر، الأم للشافعي: ٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٦-٥/٨.

(٣) المغني ٦/٨.

(٤) الأم: ٢٦/٤.

قال الشافعي: "قد ذكر الله ﷻ أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماً ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، على أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال" (١).

قال القرطبي (٢) في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾ دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليفة، ومصلحة الخلطة بين الناس، خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم" (٣).

ثانياً: الأدلة من السنة:

دلت نصوص كثيرة من السنة القولية، والفعلية، والتقريبية على مشروعية الإجارة أذكر منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتماً، هو على دين كفار قريش) (٤).

(١) الأم للشافعي: ٢٦/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبد الله المفسر المعروف من أئمة المالكية. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة: ٦٧١هـ: الديباج المذهب لابن فرحون، ص/٣١٧، شجرة النور الزكية لمخلف، ص/١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧/١٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح) في الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة ٥١٧/٤ (٢٢٦٣)، وفي باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام ٥١٨/٤ (٢٢٦٤).

وجه الاستدلال:

حيث دل هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الإجارة، وهو من السنة الفعلية، حيث استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر ﷺ هذا الرجل ليدلها على الطريق الموصلة إلى المدينة عندما هاجرا إليها.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يعطه أجره)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث جاء التهديد والوعيد لمن منع أجره الأجير بعد استيفاء المنفعة منه، فلو لم تكن الإجارة جائزة لما جاء هذا التهديد، ولجاء النهي عنها؛ لأن النهي عن المنكر واجب، فدل على جواز الإجارة.

ثالثاً: الإجماع:

مما يقطع بمشروعية الإجارة إجماع الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمة المعترين - ومنهم الأئمة الأربعة - على مشروعية الإجارة ليس بينهم في ذلك خلاف، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم:

١- قال الشافعي: "الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا"^(٢).

٢- قال ابن المنذر^(٣): "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في البيوع: باب إثم من باع حراً: ٤/٤٨٧ (٢٢٢٧)، وفي الإجارة باب: إثم من منع أجر الأجير ٤/٥٢٣ (٢٢٧٠).

(٢) الأم للشافعي: ٤/٢٦، ٢٧.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الحافظ الفقيه، ولد سنة ٢٤٢هـ، له مؤلفات كثيرة وعظيمة منها: الإجماع، والأوسط، والإشراف، والإقناع، وكل هذه مطبوعة، وغيرها مما لم يطبع كثير، توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ على الأصح: (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص/٢٠١).

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص/٦١٨ إجماع رقم: (٥٤٦).

٣- قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم في كل عصر، وفي كل مصر على جواز الإجارة"^(١).

وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم من كافة المذاهب، وفيما ذكرناه كفاية^(٢).

المسألة الثالثة: أقسام الإجارة:

قسم الفقهاء الإجارة إلى ضربين:

الضرب الأول: إجارة عين.

الضرب الآخر: إجارة الذمة.

الضرب الأول: إجارة العين:

وهي التي يلتزم فيها الأجير بتسليم نفسه للمستأجر؛ ليعمل عنده مدة من الزمن، أو تسليم عين معينة بالرؤية، أو الإشارة، أو الصفة، حتى يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، سواء من ذلك الشخص، أو من تلك العين.

وهذا الضرب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون على مدة معلومة؛ نحو: إجارة الدار شهراً، أو الأرض عاماً، أو عبداً للخدمة، أو الرعي مدة محددة، أو أن يستأجر رجلاً يبني معه يوماً، أو يخيظ له شهراً. ويسمى هذا الأجير بالأجير الخاص؛ وذلك لأن المستأجر يختص بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره.

القسم الآخر: إجارة العين على عمل معلوم؛ نحو: إجارة الدابة للركوب من موضع كذا إلى موضع كذا، أو إجارة بقر لحرث مكان، أو دياس زرع، أو استئجار

(١) المغني لابن قدامة: ٦/٨.

(٢) ولزيد من التفصيل راجع: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٤/٤، حاشية الرهوني على الزرقاني

٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٠/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٥٠/٢.

عبد ليدله على الطريق، ونحو ذلك.

الضرب الآخر: إجارة الذمة:

وهذا النوع خاص بالأدمي جائز التصرف؛ لأنها عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم^(١). ويسمى الأجير فيها بالأجير المشترك.

نحو الخياط الذي يتقبل لجماعة، وكذلك القصار^(٢)، ومن في معناه، فتكون منفعته مشتركة بينهم^(٣).

المسألة الرابعة: أركان عقد الإجارة:

يختلف الفقهاء في عدد أركان عقد الإجارة؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في مفهوم الركن، والخلاف في ذلك دائر بين الجمهور من جهة، وبين الأحناف من جهة. فالجمهور يرون: أن الركن هو ما "يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً من حقيقته".

وبناء على ذلك كانت أركان عقد الإجارة ثلاثة على الإجمال، وستة على التفصيل^(٤):

الركن الأول: الصيغة، وتشمل الإيجاب، والقبول.

(١) السلم في اللغة: الإعطاء والتسليف: لسان العرب: ٢٩٥/١٢، مادة: سَلَم.

وفي الشرع: هو (عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد). الإقناع للحجاوي: ١٣٣/٢.

(٢) مأخوذ من قصر الثوب، قصاره، ومنه سمي القصار: وهو المحوّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة، والقصرة: هي القطعة من الخشب. لسان العرب لابن منظور: ١٠٤/٥ مادة (قصر)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ص/٩٣.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٥٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٦

١٢٤/١٢٥، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة: ٣٠/٦.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٥١/٢.

الركن الثاني: العاقدان، وهما: المؤجر، والمستأجر.
الركن الثالث: العوضان، وهما: الأجرة، والمنفعة.
وعند الحنفية: أن الركن: هو "ما توقف عليه وجود الشيء، وكان داخلياً في
الماهية".

وعليه، فإن ماهية العقد عندهم، وحقيقته: هي الصيغة فقط.
وهي ركن الإجارة الوحيد عندهم^(١).
وأما بقية الأركان التي ذكرها الجمهور، فهي عندهم شرط لتحقيق الماهية، ومن
أطراف العقد، ومقوماته.

ورغم هذا الخلاف فإن الكل متفقون على أنه لا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك
كله، فأل الخلاف إلى خلاف لفظي، لا ثمرة له في الفروع -والله أعلم-^(٢).
مما سبق يتبين لنا أن من أركان عقد الإجارة: المنفعة، بل هي المقصودة أصلاً من
الإجارة، وما عقدت الإجارة إلا من أجلها. ونظراً لأهميتها، وتعلقها بمباحث
الرسالة نذكر شروطها إجمالاً، ومن خلال تلك الشروط يتبين لنا شيء من سبب
الخلاف فيما يتعلق بأخذ المال على القرب المختلفة.

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون المنفعة معلومة^(٣).

اشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة، ويرفع الخلاف؛

(١) تبين الحقائق للزليعي: ١٠٥/٥، بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٤/٤.

(٢) الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور/ شرف بن علي الشريف: ص ٦٢، الموسوعة الفقهية
- الكويت ٢٥٤/١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٠/٤، أسنى المطالب شرح منهج الطالب للأنصاري: ٤٠٦/٢،
المغني لابن قدامة: ١٤/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٥١/٢.

لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالثمن في البيع.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة^(١).

بمعنى: أن تباح مطلقاً، بخلاف ما يباح للضرورة، كاستئجار أواني الذهب، أو

استئجار الكلب، ونحوهما، فإن هذه الأشياء لا يجوز العقد عليها إلا للضرورة.

الشرط الثالث: أن تكون المنافع مقدورة على تسليمها^(٢).

وهذا محل اتفاق بين العلماء؛ فما لا يقدر على تسليمه لا يجوز العقد عليه.

الشرط الرابع: ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين^(٣).

اشترط الجمهور في المنفعة عدم استهلاك العين، نحو استئجار الشمع للإضاءة،

والصابون للغسل به؛ لأن هذه الأشياء لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

الشرط الخامس: أن تكون للمنافع قيمة مالية^(٤).

حتى يتأتى بذل الأجرة في مقابلتها، فإن لم تكن لها قيمة مالية فلا يجوز العقد

عليها. ومثال ذلك: الأعمال المحرمة كتعليم الموسيقى، والغناء، والعمل في مصانع

الخمور، ونحو ذلك.

(١) كشف القناع: ٥٥٩/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٠٥/٤، حاشية الدسوقي: ٢١٨/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٣٣٥/٢،

المقنع لابن قدامة: ٢٠١/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢١٨/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٣٣٤/٢، أسنى المطالب للأنصاري:

٤١٠/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٥٧/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:

٥٥٠/٢٠، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٤٥٤/١.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢١٨/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٣٣٤/٢، أسنى المطالب للأنصاري:

٤١٠/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٥٧/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:

٥٥٠/٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم: ٤٥٤/١.

الشرط السادس : أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر^(١).

اشترط الفقهاء لصحة عقد الإجارة أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر؛ لأنها عوض الأجرة التي بذلها من أجل الحصول على المنفعة، فإن لم تكن حاصلة له كانت الإجارة باطلة، فإن كانت المنفعة راجعة للمؤجر، أو لغيرهما كانت الإجارة باطلة.

وتكون كذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان العمل واجباً على العامل.

الأخرى: إذا كان العمل ليس واجباً عليه، ولكنه لا يجزئ عن غيره، فلا يجوز لمسلم أن يصلي الظهر بأجرة؛ لأن هذا العمل واجب عليه من الله تعالى فلا يستحق الأجرة عليه، وكذلك لا يجوز لأحد أن يستأجر من يصلي عنه الظهر مثلاً؛ لأنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وكذلك جميع العبادات المتعينة.

ومن هنا كان لهذا الشرط أثر كبير في اختلاف العلماء في حكم أخذ المال على بعض القربات، وكان سبب الخلاف فيها وصول النفع إلى المستأجر أو عدم وصوله، وهذا ما سوف يكون محل البحث في مسائل هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى -.

وبعد أن ذكر الإمام النووي هذا الشرط قال: "وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب"^(٢).

(١) تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥، حاشية الدسوقي: ١٨/٤، الشرح الصغير للدردير: ١٠/٤، الذخيرة للقرافي: ٤١٤/٥، الفروق للقرافي: ٤/٤، روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري: ٤١٠/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١٣٩/٦، كشف القناع للبهوتي: ١٥/٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/١. المكتب الإسلامي.

مسألة: الفرق بين الرزق والإجارة:

بعد بيان معنى الرزق، ومعنى الإجارة، من المهم أن أذكر الفرق بينهما، حيث إن عليهما مدار البحث، ونجد غالباً أن الرزق متفق على جوازه، بخلاف الإجارة؛ فإنها محل خلاف في جل ما يرد معنا من مسائل.

ومن الفروق التي ذكرها العلماء بين الرزق والإجارة ما يأتي :-

أولاً: أن الرزق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، والإجارة أدخل في باب المكايسة^(١)، وأبعد من باب المسامحة، وإن كان كل منهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير.

ثانياً: أن الأرزاق يجوز فيها الدفع، والقطع، والتقليل، والتكثير، والتغيير. والإجارة لا يجوز فيها ذلك؛ لأنها عقد، والوفاء بالعقود واجب. وأما الأرزاق فمعروف يصرف بحسب المصلحة.

ثالثاً: أن الأجرة في الإجازات تُورث، ويستحقها الوارث، ويطلب بها، وأما الأرزاق فلا تورث، ولا يحق للوارث المطالبة بها؛ لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

رابعاً: أن الأرزاق يجوز نقلها من جهاتها إذا تعطلت، أو وجدت جهة أولى من الجهة الأولى، والإجارة لا يجوز فيها ذلك؛ لأنها عقد، والوفاء به واجب^(٢).

خامساً: أن الأرزاق لا يشترط فيها ما يشترط في عقد الإجارة من حيث المدة،

(١) المكايسة: المغالبة؛ وهي مأخوذة من مادة: كَيْسَ؛ يقال: كَايَسْتُ فلاناً فكَيَسْتُهُ أكيسه كَيْساً؛ أي: غلبته.

لسان العرب: مادة كَيْسَ: ٢٠١/٦-٢٠٢، القاموس المحيط: مادة كَيْسَ: ص: ٣٧٣.

(٢) ذكر القرافي في كتابه "الفروق" كل هذه الفروق، وضرب لها الأمثلة، وقد نقلتها هنا بتصريف.

وانظر: الفروق: ٣/٣-٥.

أو العمل المعين المعلوم.

سادساً: أن الرزق إذا أعطاه الإمامُ الشخصَ، وكان زائداً عما يستحقه ذلك الشخص -سواء كان قد أعطاه غلطاً منه أو جوراً- فإن المعطى لا يستحق ذلك الزائد، بل يبقى أمانة في يده، يجب ردّها إلى بيت المال، وللإمام نزعها منه، ولو كان إجارة، لم يجوز للإمام انتزاع الزائد، وكان ملك المعطى ثابتاً عليها؛ لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل، وبأكثر منها، إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك^(١).

سابعاً: أن الرزق يكون غالباً مقدرأ بالكفاية، فيعطى العامل منه ما يكفيه وعياله، وأما الأجرة فتكون حسب التراضي بين الطرفين، لو زاد عن حد الكفاية، أو قل^(٢).

(١) الفروق للقرافي: ٥/٣، وانظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطسي: ص:

١٦٦.

(٢) المجموع للنووي: ١٢٧/٣-١٢٨.

الفرع الثالث

الجعالة

أولاً: الجعالة في اللغة:

الجعالة مثلثة الجيم؛ يقال: جُعالة، وجَعالة، وجَعالة. والجُعَل، والجُعَل، والجُعالة، والجُعالة، والجُعيلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يفعله. وهي أعم من الأجرة، والثواب^(١).

ثانياً: الجعالة في اصطلاح الفقهاء:

١- الجعالة عند الحنفية:

إذا نظرنا في كتب الحنفية لا نجد باباً، ولا فصلاً لما يسمى بالجعالة، كما هو الحال عند باقي المذاهب، وبالتالي فإنهم لم يعرفوها، وإن عرفوها، فإنما يرجع ذلك إلى عدم مشروعية الجعالة عندهم. فالبعض يرى أنها من الإجارة الفاسدة، والبعض يرى أنها من الإجارة الباطلة، إلا أن ثمة حالة واحدة يوجب فيها الحنفية الجعالة استحساناً، وسوف يأتي بيان ذلك:

أما من جعل الجعالة من الإجارة الفاسدة فقد عللوا ذلك بما يأتي:

١- أن العقد في الجعالة لم يوجه إلى معين يقبل العقد ليتحقق الإيجاب والقبول. ومن المعلوم أن العامل في عقد الجعالة قد يكون مجهولاً، وفي هذه الحالة ينتفي العقد؛ قال السرخسي^(٢): "وهذا شيء يأباه القياس؛ لأن العقد مع المجهول لا ينعقد

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٦٠/١، المفردات للراغب: ص ١٩٧، لسان العرب لابن منظور: ١١١/١١.

(٢) هو: هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي: أحد أئمة الحنفية في الفقه والأصول، له مؤلفات كثيرة هي عمدة في المذهب منها: المبسوط في الفقه، وهو أهم كتبه، وأصول السرخسي في أصول الفقه، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ: الجواهر المضية للقرشي: ٧٨/٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ١٨٢.

وبدون القبول كذلك... " (١).

٢- أن في الجعالة تعليقاً للتملك على الخطر، وهو قمار، والقمار حرام؛ قال السرخسي: "... ثم إن هذا تعليق استحقاق المال بالخطر، وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا... " (٢).

وعدها ابن عابدين من الإجارة الباطلة، حيث جهل الطرف الثاني، أو علم، ولكنه أمكنه أخذ الجعل دون القيام بعمل، فلو قال رجل ضل له شيء: من دلني على كذا فله كذا، قال ابن عابدين: "فهو على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال: من دلني، فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة، والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر، وإن قال على سبيل الخصوص: بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا، إن مشى له فدله، فله أجر المثل للمشي لأجله؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشي فهو والأول سواء" (٣).

فعلى هذا، إن تعين العامل فهي فاسدة، وإلا فهي باطلة. وثمَّ حالة واحدة يوجب فيها الحنفية الجعالة كما سبق أن ذكرنا، وهي الجعالة الناتجة عن ردِّ العبد الآبق؛ وذلك صيانة للمال من الضياع، ولاتفاق الصحابة على ذلك، واستدلوا بما يأتي:

ما روي من حديث سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني؛ قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فجاء رجل، فقال: إن فلاناً قدم بإباق من القوم

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨/١١، حاشية ابن عابدين: ٥٨/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٨/١١، حاشية ابن عابدين: ٢٨١/٤، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٣٤/٣. قال الموصلي: "وعن الكرخي في اللقطة: إذا قال: من وجدها فله كذا، فله أجر مثله؛ لأنها إجارة فاسدة" ٣٤/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٨/٥، ٢٥٨، بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦.

فقال القوم: لقد أصاب أجراً؛ فقال عبدالله بن مسعود: "وجعلاً، إن شاء من كل رأس أربعين درهماً"^(١).

قال السرخسي معقّباً على هذا الأثر: "وفي هذا الحديث بيان أن الراد يثاب؛ لأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصاب أجراً، وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه، وهو استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله، وفي القياس لا جعل، ولكننا تركنا القياس؛ لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم، فقد اتفقوا على وجوب الجعل، لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال في مجلسه ما قال، وقد اشتهر عنه ذلك لا محالة ولم ينكر عليه أحد من أقرانه، وقد عرض قوله عليهم لا محالة، والسكوت بعد ذلك عن إظهار الخلاف لا يحل لمن يعتقد خلافه، فمن هذا الوجه يثبت الإجماع منهم، ثم هم اتفقوا على أصل وجوب الجعل، وإن اختلفوا في مقداره...^(٢).

غير أن ذلك ليس بمطرد عند الحنفية، حيث لم يوجبوا الجعل في الحيوانات الضالة؛ لعدم تحقق الخطورة، ولذا قال الكاساني: "فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الأبق عن الضياع، وصيانة المال عن الضياع واجب، فكان المالك شارطاً للأجر عند الأخذ والردّ دلالة، بخلاف الضالة؛ لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في اللقطة: باب الجمالة: ٣٣٠/٦ (١٢١٢٥)، وقال: "وهذا أمثل ما في هذا الباب" وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب: جعل الأبق: ٥٤١/٦. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٧/٨ (١٤٩١١). وانظر: نصب الراية للزبيعي: ٤٧٠/، كتاب الإباق وسعيد بن المرزبان العبسي: ضعيف مدلس، وقد ورد الأثر من طريق سفيان عن عبدالله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني، فذكره دون قوله (وجعلاً) وفي سنده عبدالله بن رباح ذكره ابن حبان في الثقات وأورده البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً: التاريخ الكبير للبخاري: ٨٥/٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٢/٥، الثقات لابن حبان ٣٤/٧٠، وتقريب التهذيب رقم (٤٤٠٢).

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٧/١١، بدائع الصنائع: ٢٠٣/٦، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٣٥/٤.

المراعي المألوفة، فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة، فلاتضيع دون الأخذ، فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل"^(١).

تنبيه:

ذكر بعض الحنفية تعريفاً للجعل، فقال: "وحقيقة الجعل: ما يجعل للإنسان في مقابلة شيء يفعل"^(٢).

وهذا ليس تعريفاً اصطلاحياً بالمعنى المعروف عند الفقهاء، وإنما هو مفهوم الجعل في اللغة، وقد سبق ذكر ذلك.

ب- الجعالة عند المالكية:

عرّفها المالكية بأنها: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به، لا يجب إلا بتمامه"^(٣).

وقيل: "هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها"^(٤).

ج- الجعالة عند الشافعية:

عرّفها الشافعية بأنها:

"التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول، بمعين، أو مجهول"^(٥).

د- الجعالة عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الجعالة بتعريفات كثيرة أجمعها ما ذكره صاحب الإقناع بقوله:

(١) بدائع الصنائع: ٢٠٤/٦، الهداية شرح البداية للمرغيناني: ١٧٨/٢.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٨٣/٤، وقد ذكر هذا التعريف في باب الجهاد عند كلامه على الجعائل في الجهاد. تنبيه: كتاب شرح فتح القدير اسمه الحقيقي: (فتح القدير) ولكن لما اشتهر بالأسم الأول في كل طبقات الكتاب فقد ذكرته بالاسم المشهور حتى لا يلتبس على القارئ.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٩/٢ والمعنى: أنه لا يجب العوض في الجعالة إلا بتمام العمل.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٥/٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي: ٤٦٥/٥، دار الكتب العلمية.

"هي جعل شيء معلوم كأجرة، لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو مجهولاً على مدة، ولو مجهولة"^(١).

فهذه التعريفات السابقة كلها متقاربة في المعنى ليس بينها اختلاف، وتؤدي الغرض، وهو بيان حقيقة الجعالة، إلا أن تعريف الحنابلة زاد قيداً مهماً، وهو تقييد العمل في الجعالة بكونه "مباحاً"، وبهذا القيد تخرج الجعالة على الأشياء المحرمة، أو التي يكون فيها العمل محرماً.

وزاد المالكية قيداً، وهو قوله: "لا يجب إلا بتمامه"، فإن الجعل في الجعالة لا يجب على الجاعل إلا بعد تمام العمل، فإن كان الفسخ من الجاعل قبل تمام العمل فللعمل أجرة المثل على عمله.

مسألة: الفرق بين الإجارة والجعالة:

ذكر العلماء فروقاً كثيرة بين الإجارة والجعالة، وهي:

أولاً: أن الإجارة عقد لازم بين الطرفين، والأجرة تجب على العاقد، شيئاً فشيئاً للعامل. وأما الجعالة فعقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، وال عوض لا يجب إلا بعد إنجاز العمل، إلا إذا كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعمل أجرة مثل عمله^(٢).

ثانياً: أن الجعالة تصح مع جهالة العمل، بخلاف الإجارة؛ فيجب فيها تعيين العمل^(٣).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي: ٣٩٤/٢. دار المعرفة - بيروت.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١٦٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٦٤/٢٠، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٤/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٧/٣٠، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم: ٤٩٧/٥، ٤٩٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩٦/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٩/٢، الروض المربع للبهوتي: ٤٩٥/٥.

ثالثاً: أن الجعالة تصح مع العامل غير المعين، بينما الإجارة لاتصح إلا مع تعيين العامل^(١).

رابعاً: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول، بخلاف الإجارة، فإنها يشترط فيها قبول العامل؛ وذلك مقتضى لزوم عقد الإجارة^(٢).

(١) المراجع السابقة، وانظر: مقدمات ابن رشد: ١٨٢/٢، والمغني لابن قدامة: ٣٢٧/٨.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي: ص/١٤٢،

١٤٣. وقد ذكر رحمه الله فرقاً آخر، فقال: "والجعالة تجوز على أعمال القرب بخلاف الإجارة".

قلت: وهذا الفرق كما لا يخفى جارٍ على مذهب الشيخ، وإلا فالمسألة محل خلاف كبير بين العلماء

-كما سيأتي-.

الضلع الرابع

الهبة وما في معناها

أولاً: تعريف الهبة:

١- الهبة في اللغة:

الهبة في اللغة: العطية الخالية من الأعياض والأغراض. يقال: وهَبَ له الشيء، يَهَبُهُ وهَباً، ووهَّاباً، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض. والهبة: أن تجعل مملوكاً لغيرك بغير عوض^(١).

والإيهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

ورجل وهَّاب، ووهَّابة: كثير الهبة، والهَاءُ للمبالغة^(٢).

٢- الهبة في الاصطلاح:

عرّف العلماء الهبة بتعريفات كثيرة اتفقت معظمها على أن الهبة هي: "تمليك مال بلا عوض"^(٣).

وزاد بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة "في الحياة"^(٤).

وذلك لإخراج الوصية؛ لأنها تمليك مال بلا عوض بعد الموت.

وزاد بعض الشافعية، وبعض الحنابلة "تطوعاً"^(٥).

ليخرج الواجب من الزكاة، والكفارة، ونحوهما.

(١) المفردات للراغب: ص/ ٨٨٤، ٨٨٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، مختار الصحاح للرازي: ص: ٧٣٧، المعجم الوسيط ص ١٠٩٥.

(٣) نتائج الأفكار لقاضي زاده: ٧/ ١١٣، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٠٨، حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٧.

(٤) نتائج الأفكار: ٧/ ١١٣، مغني المحتاج للشرييني: ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٢/٢.

(٥) مغني المحتاج للشرييني: ٢/ ٣٩٦، منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٢/٢.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الهبة بأنها: "تمليك مال بلا عوضٍ في الحياة تطوعاً".

ثانياً: الفرق بين الهبة والهدية والصدقة والعطية:

يجمع هذه المصطلحات الأربعة أن كلاً منها: "تمليك بلا عوض".

وقد فرق العلماء بينها، فقالوا:

- إن التملك بلا عوض هبة، وتكون على سبيل المواصللة، والوداد.
- فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له، أو إكراماً فهو: هدية.

- وإن كان التملك للمحتاج تقرباً إلى الله، طلباً لثواب الآخرة فهو صدقة.

- ويعمها جميعاً لفظ العطية.

- وقد يراد بالعطية: "الهبة في مرض الموت"^(١).

قال الإمام النووي: "والتملك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة

التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التملك لا بعوض: هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له، أو إكراماً، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال؛ فلا يقال: أهدى إليه داراً، ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفرق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس^(٢).

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٤/١٩٧، منتهى الإيرادات للبهوتي: ٢٢/٢، كشاف القناع

للبهوتي: ٤/٢٩٩، المطلع على أبواب المنع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي

الحنبلي (توفي سنة ٧٠٩هـ): ص/٢٩١. المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م، درر الحكام

شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (مادة ٨٣٣) ٢/٣٤٢.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ٥/٤٦٤، المكتب الإسلامي.

الفرع الخامس

الوقف

تعريف الوقف:

١- الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة: الحبس، وهو مصدر من قولك: وقفت الأرض على المساكين وقفاً: حبستها.

وقيل للموقوف: وقف؛ تسمية بالمصدر. وجمع على أوقاف، كوقت وأوقات^(١).

قال الإمام النووي: "الوقف، والتحبيس، والتسييل، بمعنى واحد، وهي هذه الصدقة المعروفة"^(٢).

٢- الوقف في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف في الشرع، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يأتي:

١- اختلافهم في لزوم الوقف، وعدم لزومه؛ حيث ذهب الأحناف إلى عدم لزومه، وخالفهم غيرهم^(٣).

٢- اختلافهم في الجهة المالكة للعين بعد وقفها على أقوال ثلاثة:

(١) لسان العرب: ٣٥٩/٩، المصباح المنير ص ٦٦٩، المغرب للمطري: ص ٤١٩، طلبة الطلبة لنجم

الدين بن حفص النسفي (توفي سنة ٥٣٧هـ) ص ٢١٩، دار القلم بيروت.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/٤، وانظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني: ص ٢٦٤. دار

الكتاب المصري ١٤١١هـ.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٢، حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٣، شرح فتح القدير: ٤٠/٥.

القول الأول: ذهب الشافعية، وبعض الحنفية إلى أن العين تنتقل لملك الله تعالى^(١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين تبقى في ملك الواقف^(٢).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه^(٣).

٣- اختلافهم في اشتراط القرية في الوقف، وعدم اشتراطها؛ حيث ذهب بعض الشافعية إلى اشتراطها^(٤)، وخالفهم غيرهم^(٥).

من هنا جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متغايرة، إلا أنه يمكن أخذ قدر مشترك بينهم جميعاً، وهو ما يبين حقيقة الوقف، وهو أن الوقف حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، ثم اختلفت قيودهم بعد ذلك تبعاً للأسباب التي ذكرت، وسوف أذكر بعض تعريفاتهم، ثم أبين الراجح منها - إن شاء الله تعالى -؛ فأقول:

أولاً: تعريف الحنفية للوقف:

كما سبق يتبين أن الأحناف فريقان في مفهوم الوقف، ولذا نجد لهم في ذلك تعريفان:

التعريف الأول: لأبي حنيفة، ومن تبعه، حيث عرفوا الوقف بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"^(٦).

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٣٥٨/٥، روضة الطالبين للنووي: ٣٤٦/٥، ٣٤٧، تنوير الأبصار

للمتراشي مع شرحه الدر المختار على هامش حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٣-٤٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٤، ٤٩٥، والبحر الرائق: ٢٠٢/٥، الشرح الصغير للدردير: ٩٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨٨/٨، شرح منتهى الإرادات: ٤٩٧/٢، كشف القناع للبهوتي: ٣٤٠/٤.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه / النووي ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١١، حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٣، ٤٩٥.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١١.

فقوله: حبس، جنس يشمل كل حَبَس؛ الرهن، والحجر.
 وقوله: المملوك: احتراز عن غير المملوك؛ فلا يصح وقفه.
 وقوله: عن التملك من الغير: احتراز عن أي تصرف من التصرفات من طرف
 المالك، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث.
 وقوله: من الغير: يفيد بقاء العين على ملك الواقف^(١).

التعريف الثاني: لبعض الحنفية:

عرفه بعضهم فقال: "هو حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها
 على من أحب"^(٢). وزاد ابن عابدين كلمة "حكم" بين قوله: على. وقوله: ملك
 الله؛ أي: هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"^(٣).
 وذلك ليفيد أن العين لم تبق على ملك الواقف، ولا انتقلت إلى ملك غيره، بل
 صارت على حكم ملك الله تعالى، حيث كانت قبل الوقف في ملكه سبحانه فهو
 المالك قبل الوقف وبعده^(٤).

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك
 معطيه، ولو تقديراً"^(٥).
 فقوله: إعطاء، مرادف هنا لكلمة "التمليك"^(٦)، وقوله: منفعة، أخرج به
 إعطاء ذات كالهبة، وكلمة "شيء" تعني: الشيء المتمول، وهي هنا أعم من المال،

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٣، ٤٩٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٩٥/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٠/٥.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٩/٢.

(٦) المرجع السابق.

وقد خصصت بقوله بعدها: "في ملك معطيه"، فدل على أنه أراد الشيء المتمول. وباقي التعريف يدل على أن ملك العين باقٍ للواقف لم تخرج العين الموقوفة عن ملكه.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية الوقف بتعريفات كثيرة، منها أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح"^(١).

وهذه القيود الواردة في التعريف متفق عليها عند الفقهاء، ولكن زاد بعضهم قيوداً أخرى على التعريف، ومن ذلك:

١- زاد بعضهم بعد قوله: "مع بقاء عينه" جملة: "بقطع التصرف في رقبته"^(٢)؛ وذلك لإخراج غير الوقف من أموال الحبس الأخرى، كالرهن، والحجر. وهذا القيد لا حاجة إليه هنا؛ لأن كلمة (حبس) الواردة في التعريف تغني عنه لأنها تعني المنع من التصرف، فهي تكرر لا معنى له إلا لبيان معنى الحبس، وليست قيداً في التعريف.

٢- وزاد الإمام النووي جملة "يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى"^(٣). وهذا يعني: أن التقرب شرط لصحة الوقف، ولكن لم أقف على شيء من ذلك فيما وقفت عليه من كتب الإمام النووي، أو كتب المذهب، بل نص بعضهم على عدم اشتراط القرية^(٤).

(١) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي: ٩٧/٣.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص ٢٣٧، مغني المحتاج للشربيني: ٣٧٦/٢.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص ٢٣٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٦٤/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣٧٦/٢، نهاية المحتاج للرملي:

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرّف بعض الحنابلة الوقف بتعريف قريب جداً من تعريف النووي السابق للوقف، مع اختلاف يسير جداً، فقال في تعريفه:

"الوقف: تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه، وغيره في رقبتة، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى"^(١).

وعرّفه الإمام ابن قدامة بأنه:

"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"^(٢).

التعريف المختار:

بالنظر إلى ما سبق من تعريفات، نجد أن التعريف المختار منها هو ما ذكره ابن قدامة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن هذا التعريف مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أشار رسول الله ﷺ على عمر، حين استشاره في الأرض التي أصابها في خيبر، فقال له النبي ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)^(٣).

٢- أن هذا التعريف لا ترد عليه الاعتراضات التي وردت على غيره من التعريفات السابقة.

٣- أن هذا التعريف قد جاء فيه ذكر حقيقة الوقف دون زيادة، أو تفصيل، كما في بقية التعريفات الأخرى^(٤).

(١) منتهى الإيرادات لابن النجار الفتوحى: ٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٨٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف: ٤١٨/٥ (٢٧٣٧)، وفي كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب: ٤٦٨/٥ (٢٧٧٢). ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف: ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).

(٤) انظر: أحكام الوقف للكبيسي: ٨٨/١.

الفرع السادس

الوصية

أولاً: تعريف الوصية في اللغة:

هي ما أوصيت به ، ووصلت به غيرك .
 فالوصية مأخوذة من : وصَّيتُ الشيءَ بكذا : إذا وصلتهُ به .
 ويقال : وصَّى الرجلَ وصياً : وصلَّه ، ووصى الشيءَ بغيره وصياً : وصلَّه .
 والواصي : المتصل ، وأوصى الرجلَ ووصَّاه : عهد إليه .
 والوصية : ما أوصيت به ، والوصيُّ من الأضداد : الذي يُوصي ، والذي يوصى له .

وسميت الوصية بذلك لاتصالها بأمر الميت ، أو لأنه وصلَّ ما كان في حياته بما بعده^(١) .

ثانياً: الوصية في الشرع:

عرَّفها العلماء بأنها : "تمليك مضاف لما بعد الموت"^(٢) .
 والوصية قد حصل الاتفاق على حقيقتها عند العلماء ، ولم تختلف عباراتهم في ذلك إلا اختلافاً يسيراً متعلقاً بالعبارات ، لا بحقيقة الوصية ومفهومها ، إلا أنه بالنظر في كلام الفقهاء ، وفي عرفهم يتبين أن الوصية قد تكون أعم مما ذكره ؛ وذلك لأن التعريف المذكور لا يدخل فيه النيابة عن الميت في التصرف بعد الموت كقضاء ديونه ، والقيام بجوائجه ، ومصالح ورثته من بعده ، وتنفيذ وصاياه ، ونحو ذلك .

(١) لسان العرب : ٣٩٤/١٥ ، المصباح المنير للفيومي : ٦٦٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه : ص : ٢٤١ ، ٢٤٠ .

(٢) تبين الحقائق للزليعي : ١٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤١٥/٥ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، منتهى

الإرادات لابن النجار : ٣٧/٢ .

ولذلك فإن بعض الفقهاء قد عرفوها بما يشمل كل ذلك ، فقد عرفها بعض المالكية بأنها: " عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته ، أو نيابة عنه"^(١) ، فأضاف جملة "أو نيابة عنه" ؛ ليشمل كل ما ذكر ، وهو بهذا أعمّ من التعريف الأول : وهو ما يتمشى مع عرف الفقهاء .

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: " الأمر بالتصرف بعد الموت"^(٢) . فهذا التعريف أعمّ من التعريف الأول ؛ فإنه يشمل ما جاء في هذا التعريف ، ويشمل كذلك الوصية بإقامة نائب عنه بعد موته في النظر في شؤون الصغار ، وتزويج البنات ، وتفرقة الثلث ، ونحو ذلك^(٣) .

وعليه ، فيكون التعريف الذي ذكره ، وهو كون الوصية "تمليكاً مضافاً لما بعد الموت" ألصق بعرف علماء الفرائض - لا الفقهاء بعامة - ، فإن ما ذكره خاص بالوصية بالمال ، والله أعلم .

(١) شرح حدود ابن عرفة: ٦٨١/٢ ، حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٤ ، والشرح الصغير للدردير: ٥٧١/٤

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٣٣٥/٤ .

(٣) والوصية هنا تكون كذلك على معنى الإيضاء ، والتفريق بين الوصية والإيضاء ليس عند علماء اللغة ، إنما الذي فرق بينهما هم الفقهاء فقد استعملوا لفظ الوصية في التصرف في المال المضاف لما بعد الموت ، ولفظ الإيضاء في جعل الغير وصياً على من يلي أمره بعد وفاته ، والله أعلم .

الفرع السابع الزكاة

أولاً: الزكاة في اللغة:

هي: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة.

قال ابن فارس^(١): "النزاء، والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة: زكاة المال؛ قال بعضهم: سُميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاءُ المال، وهو: زيادته، ونماؤه.

وقيل: سميت زكاة؛ لأنها طهارة، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء، والطهارة"^(٢).

ومعاني الزكاة كثيرة منها: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، والصلاح، وصفوة الشيء، يقال: زكا الشيء زكاة: نما، وازداد.

وهي من الأسماء المشتركة؛ فتطلق على المخرج: وهي الطائفة المزكى بها، وعلى المعنى، والفعل: وهو التزكية"^(٣).

(١) هو: أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا (القزويني المعروف بالرازي) المالكي اللغوي، كان إماماً من أئمة اللغة والأدب كريماً جواداً، له مؤلفات كثيرة في اللغة وغيرها، منها: المجمل، وفقه اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفتاوى فقيه العرب، واختلاف النحويين، وحلية الفقهاء، توفي سنة (٣٩٥هـ) بالري: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/١٠٣، بغية الوعاة للسيوطي: ١/٣٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٧/٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٧/٣، لسان العرب لابن منظور: ٣٠٨/١٤، مادة (زكى)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة: ص ٣٩٦.

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

تنوعت تعريفات الزكاة عند الفقهاء ؛ وذلك لأن بعضهم عرفها تعريفاً اسماً بمعنى أن تعريفه يركز على الجزء المخرج نفسه من المال^(١). وعرفها البعض تعريفاً يركز على عملية الإخراج نفسها، وهو فعل التزكية^(٢).

وبناء على ذلك فقد عرفها الفقهاء بما يلي:

١- الحنفية: عرفها الحنفية بأنها:

"تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى"^(٣).

٢- المالكية:

عرفها المالكية بأنها: "إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه"^(٤).

يتضح لنا من تعريف الحنفية، والمالكية أن كلامهم تركز على عملية الإخراج نفسها ؛ وذلك بين من قولهم: "تمليك"، وقولهم: "إخراج".

٣- الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها: "اسم لقدر مخصوص من المال، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"^(٥).

(١) عرفها بذلك: الشافعية، والحنابلة. انظر: مغني المحتاج للشربيني: ٣٦٨/١، حاشية الجمل:

٢١٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٤٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٣/١.

(٢) عرفها بذلك: الحنفية، والمالكية. انظر: حاشية ابن عابدين: ٤-٢/٢، اللباب شرح الكتاب:

١٣٦/١، وشرح حدود ابن عرفة: ١٤٠/١، والشرح الصغير للدردير: ٥٨١/١-٥٨٧.

(٣) اللباب شرح الكتاب للغنيمي: ١٣٦/١ وانظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بهامش

حاشية ابن عابدين: ٤-٢/٢.

(٤) الشرح الصغير للدردير: ٥٨١/١-٥٨٧، شرح حدود ابن عرفة: ١٤٠/١.

(٥) مغني المحتاج للشربيني: ٣٦٨/١، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢١٧/٢.

٤- الحنابلة:

عرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة"^(١). من خلال تعريف الشافعية، والحنابلة للزكاة يتضح أنها تتركز على الجزء المخرج نفسه في الزكاة.

وعليه، فإن مصطلح الزكاة الشرعية، قد يراد به الحصة المقدرة من المال التي فرضها رب العالمين للمستحقين، وقد يراد بها كذلك عملية الإخراج نفسها والفعل، وهو التزكية.

والأول أدق، وألصق بموضوعنا، وهو ما تسعفه النصوص الشرعية.

(١) منتهى الإرادات مع شرحه: ٣٦٣/١، كشاف القناع للبهوتي: ١٦٦/٢، والروض المربع للبهوتي: ١٦٤/٣.

المطلب الثالث

مصادر المال المأخوذ على القرب

وفيه فرعان:

الفرع الأول

بيت المال

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف ببيت المال:

أولاً: بيت المال في اللغة:

هو المكان المعدّ لحفظ المال، خاصاً كان أو عاماً.

قال الراغب^(١): أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار؛ ثم يقال للمسكن: بيت؛ من غير اعتبار الليل فيه. وجمعه: أبيات، وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص. وعبر عن مكان الشيء بأنه بيت^(٢).

(١) هو: الحسين بن محمد بن الفضل، وقيل: الحسين بن مفضل بن محمد، وقيل: الحسين بن الفضل، وقيل: المفضل بن محمد، ويرجع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه إلى أنه قد اشتهر بلقبه هو الراغب الأصفهاني، ولكن الصحيح أن اسمه الحسين، وعليه مشى غالب من ترجم له، وكما اختلف في اسمه واسم أبيه اختلف في عقيدته، ومذهبه الفقهي، وعصره، وتاريخ وفاته، وقد خلف مؤلفات كثيرة منها: المفردات في ألفاظ القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرهما. وأما وفاته فقيل: سنة ٤١٢هـ، وقيل: سنة ٤٢٥هـ، وهو الصحيح، وقيل غير ذلك، والله أعلم. انظر في ترجمته: (سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٢٠، بغية الوعاة للسيوطي: ٢/٢٩٧، معجم المؤلفين: ٥٩/٤).

(٢) المفردات للراغب: ص: ١٥١، معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد: ص ٩٥.

ثانياً: بيت المال في الاصطلاح:

اختلف مفهوم بيت المال في صدر الإسلام، عن مفهومه في العصور الإسلامية اللاحقة؛ فقد استعمل مصطلح [بيت مال المسلمين]، أو [بيت مال الله] في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية؛ وذلك من المنقولات كالفنيء، وخمس الغنائم، ونحوهما، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة [بيت المال]؛ للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

ثم تطور بعد ذلك مفهوم (بيت المال) في العصور الإسلامية اللاحقة، حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي، وغيرها.

والمراد بالمال العام: "هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكة، بل هو لهم جميعاً"^(١).

قال الماوردي: "كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال أدخل حرزه، أم لم يدخل؛ وذلك لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان".

ثم قال: "وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته، صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جارٍ عليه في دخله إليه وخرجه"^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢١٣، ولأبي يعلى: ٢٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢١٣.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن بيت المال له إطلاقان:

الإطلاق الأول: يطلق، ويراد به: المبنى، والمكان.

وعلى هذا فهو "المكان الذي توضع فيه، وتصرف منه الأموال العامة للدولة"^(١).

وهذا كان في صدر الإسلام، كما سبق بيان ذلك^(٢).

الإطلاق الآخر: يطلق ويراد به: الجهة.

وعلى هذا يمكن تعريفه بأنه: "هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة، أو

يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال"^(٣).

وبيت المال بهذا الإطلاق الأخير، يُعد شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة

الشخص الطبيعي، من خلال ممثليه، فله ذمة مالية، بحيث تثبت له الحقوق، وعليه،

وترفع الدعوى منه، وعليه، وقد كان يمثله في السابق إمام المسلمين، أو من يعهد

إليه بذلك، وحالياً يشبه وزارة المالية، أو الخزانة، ويمثله وزير المالية، أو من يعهد

إليه^(٤).

المسألة الثانية: موارد بيت المال:

موارد بيت المال كثيرة، أجملها الماوردي بقوله: "كل مال استحقه المسلمون،

ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال"^(٥).

وهذه الموارد على التفصيل هي:

(١) الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام د/أحمد بن يوسف الدريوش: ٣٣٦/١.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤-١٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٤/٨.

(٣) الوظائف الاقتصادية د/الدريوش: ٣٣٦/١، الذمة والحق والالتزام د/المكاشفي طه الكباشي:

ص ٣٩. مكتبة الحرمين بالرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، المدخل الفقهي للزرقاء: ٢٥٨/٣، والموسوعة

الفقهية الكويتية: ٢٤٢/٨.

(٤) المدخل الفقهي للزرقاء: ٢٥٨/٣.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص: ٢١٣.

أولاً: الضيء:

وعرّفه العلماء بأنه: "كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بإيجاف خيل، ولا ركاب"^(١).

والضيء يشمل أنواعاً كثيرة من المال منها ما ذكره ابن قدامة بقوله: "الضيء هو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، كالذي تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا، والجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب، إذا دخلوا إلينا تجاراً، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين، ولا وارث له"^(٢).

ويلحق بالضيء كذلك:

ما صولح عليه الحربيون من مالٍ يؤدونه إلى المسلمين، ومال المرتدّ إذا قتل أو مات، ومال الزنديق، إذا قتل أو مات، فلا يورث مالهما، بل هو فيء - وللأحناف في مال المرتد تفصيل -، ومال الذمي - إذا مات ولا وارث له -، وما فضل عن وارثه فهو فيء كذلك^(٣).

ثانياً: سهم الرسول ﷺ من الغنيمة:

وذلك بعد وفاته ﷺ، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]^(٤).

(١) الأم للشافعي: ١٥٤/٤، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢١٣، روضة الطالبين للنووي: ٣٥٤/٦. المكتب الإسلامي.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٨١/٩، حاشية ابن عابدين: ٣٩/٢ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٠٠/٣، جواهر الإكليل: ٢٧٩/٢، حاشية قليوبي: ١٩١/٣، شرح المحلى على المنهاج: ١٨٨/٣، والمغني لابن قدامة: ١٥٩/٩، ١٦٢-١٦٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص/٢١٤.

ثالثاً: خمس الخارج من الأرض من المعادن من الذهب، والفضة، والحديد، وغيرها، وقيل مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ، وعنبر، وسواهما^(١).

رابعاً: الهبات، والتبرعات، والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد، أو لغيره من المصالح العامة^(٢).

خامساً: تركت المسلمين التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يُرد^(٣) عليه، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم^(٤).

سادساً: الأموال الضائعة التي لم يُعرف أصحابها من لقطة، أو وديعة، أو رهن، وما يوجد مع اللصوص، مما لا طالب له، فكل ذلك يورد إلى بيت المال^(٥). قال القرافي^(٦): "الأموال المحرمة من الغصب وغيرها، إذا علمت أربابها ردت

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٧، والمغني لابن قدامة: ٤/٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/٢٤٧.

(٣) الرد لغة: الصرف والرجع والإعادة والرفض: يقال: رده رداً ومرداً، ومردوداً بمعنى: صرفه والارتداد: الرجوع: القاموس المحيط، مادة: ردد.

شريعاً: (هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم عصبه): التحقيقات المرضية للشيخ الدكتور/ صالح الفوزان.

(٤) شرح فتح القدير: ٥/٢٧٧، حاشية ابن عابدين: ٥/٤٨٨، الشرح الصغير للدردير: ٢/٢٩٤-٢٩٥، شرح المنهاج للمحلي: ٣/١٣٦-١٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ١/١٩. مطبعة الحلبي - مصر ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

(٥) بدائع الصنائع: ٢/٦٨، حاشية ابن عابدين: ٣/٢٨٢، جواهر الإكليل: ٢/٥٩، روضة الطالبين: ٥/٢٧٩.

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي شهاب الدين أبو العباس الشهير بالقرافي، أحد أئمة المالكية، برز في علوم شتى، وله مؤلفات كثيرة منها: الذخيرة في فقه المالكية، والفروق ونفائس الأصول شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ بالقاهرة: (الديباج المذهب لابن فرحون ص/٦٢، شجرة النور الزكية لمخلوف ص/١٨٨، حسن المحاضرة للسيوطي: ١/٣١٦).

إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه...^(١).

سابعاً: زكاة الأموال الظاهرة: كالسوائم، والزروع، والشمار، من حقوق بيت المال - عند من يرى ذلك -^(٢).

المسألة الثالثة: مصارف بيت المال:

كما سبق يتبين أن الأموال التي تأتي إلى بيت المال متنوعة المصادر، وهي كذلك متنوعة المصارف، فكثير منها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأنواع الأخرى، ومن أجل ذلك احتاج العلماء إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها لأجل سهولة التصرف فيها.

وقد وردت نصوص كثيرة عن العلماء في فصل بعض أموال بيت المال عن بعض.

ومن ذلك:

قال أبو يوسف^(٣): "لا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلى مال الصدقات، والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله ﷻ في كتابه"^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي: ٢٨/٦ دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٦٩/٢، تبين الحقائق للزيلعي: ٢٨٣/٣، البحر الرائق لابن نجيم:

١٢٨/٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢١٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣-٢٤.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، الإمام المجتهد،

قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣هـ، وصحب أبا حنيفة ١٧ سنة، روى عن هشام بن عروة، ويحيى بن

سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وغيرهم، وعنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي

بن الجعد، وغيرهم، توفي سنة ١٨٢هـ: (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/٨، ميزان الاعتدال

للذهبي: ٤٤٧/٤).

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٨٧.

وقال الزيلعي^(١) من الحنفية: "وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر..."^(٢).

وقد سلك الحنفية هذا المسلك، فقسموا موجودات بيت المال على أربعة بيوت، وهذا التقسيم، وإن لم نجد مصرحاً به في بقية المذاهب، إلا أن قواعدهم لاتأباه، ويظهر ذلك من خلال كلامهم عن موارد بيت المال، ومصارفه^(٣).
وسأذكر تقسيمات الحنفية لموجودات بيت المال ومصارفها بإيجاز على النحو الآتي:

قسم الحنفية موجودات بيت المال إلى أربعة بيوت كالآتي:

البيت الأول: بيت الزكاة^(٤):

ونصيب هذا البيت من موارد بيت المال: زكاة السوائم، وعشور الأراضي الزكوية، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام.

ومصرف هذا البيت: المصادر الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين أبو عمر الزيلعي، أحد علماء الحنفية، من مؤلفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح على الجامع الكبير، وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة: ٧٤٣هـ: (تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص/١٤٤، الفوائد البهية، ص/١١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٣.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي / الكويت: ٢٤٨/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥٧/٢-٥٨، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣، ولأبي يعلى: ص ٢٤.

البيت الثاني: بيت الأحماس:

وموارد هذا البيت: خمس الغنائم المنقولة، وخمس ما يوجد من كنوز الجاهلية -عند من يرى أنه ليس بزكاة-، وخمس أموال الفياء -عند من قال بتخميسه^(١)- قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ١٧].

ومصرف هذا البيت: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وكان السهم الأول منها لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق منه على نفسه ﷺ، وعلى أزواجه، ويصرفه في مصالحه، ومصالح المسلمين، وبعد موته اختلف العلماء في هذا السهم لمن يكون، الصحيح من ذلك أنه ينقل لبيت مال الفياء، ويصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام كأرزاق الجيش، وإعداد الكراع، والسلاح، وبناء الحصون، والقناطر، أرزاق القضاة، والأئمة، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح^(٢).

البيت الثالث: بيت الضوائع:

وموارد هذا البيت: هي الأموال الضائعة، ونحوها، من لقطة لا يُعرف صاحبها، أو مسروق لا يُعلم صاحبه، ونحوها، فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢٦-١٢٧، المغني لابن قدامة: ٢٨٤/٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢٧، ولأبي يعلى: ص ١٢١، ٢٣٥-٢٣٦.

وذكر الزيلعي مصرف هذا البيت بقوله: "اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم، وأدويتهم، وكفنتهم، وعقل جنائتهم"^(١).

وحاصل مصرف هذا البيت كما ذكر ابن عابدين: "أن مصرفه العاجزون والفقراء..."^(٢). جاء في الموسوعة: "ولم نعثر لغير الحنفية على تخصيص هذا النوع من الأنواع بمصرف خاص، فالظاهر أنها عندهم تصرف في المصالح العامة كالفيء، وهو ما صرح به الماوردي، وأبو يعلى"^(٣)، في مال من مات بلا وارث؛ وبناء على ذلك تكون البيوت عندهم ثلاثة، لا أربعة"^(٤).

البيت الرابع: بيت الفيء:

وموارد هذا البيت كثيرة جداً، وهي تشمل كل أنواع الفيء المتقدم ذكرها بالإضافة إلى سهم رسول الله ﷺ من الأخماس، والأراضي التي غنمها المسلمون على القول بعدم قسمتها، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه، وخراج الأرض التي غنمها المسلمون، وخمس الخارج من الأرض من معدن، أو نפט، ونحو ذلك، وخمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها، وتداول عليها الزمن، ومال من مات بلا وارث من المسلمين، ودينه كذلك، والضرائب الموظفة على الرعية لا لغرض معين

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٨/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٨/٢.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء الحنبلي القاضي، فقيه أصولي محدث مفسر، ولد ببغداد، وأصبح إمام الحنابلة في وقته، وبلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرهما كثير، توفي في بغداد سنة ٤٥٨هـ: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٢٤٤/١، المنهج الأحمد للعلمي: ٣٥٤/٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٩٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢١٥، والموسوعة الفقهية/ الكويت: ٢٥٠/٨.

بشروطها، وضوابطها الشرعية، والهدايا إلى القضاة، والعمال، والإمام^(١).
ويلحق بهذا البيت عند غير الحنفية: أموال بيت الضوائع السابق ذكرها.

مصارف هذا البيت:

مصارف هذا البيت هي المصالح العامة للمسلمين، فيكون تحت يد الإمام،
يصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة، يدور معها حيث دارت.
وهذا البيت هو المقصود عند الإطلاق؛ لأنه المخصص للمصالح العامة، بخلاف
غيره، فالحق فيه لجهات متعددة^(٢).

ومن المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت:

١- العطاء: وهو نصيب كل مسلم من بيت المال، سواء كان من أهل القتال، أم
لا، وهو أحد قولي الحنابلة، قدمه صاحب المغني، قال: "وظاهر كلام أحمد،
والخرقي^(٣) أن سائر الناس لهم حق في الفياء، غنيهم، وفقيرهم، ذكر أحمد الفياء
فقال: "فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير"^(٤).

وذهب بعض الحنابلة إلى أن أهل الفياء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور،
وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم^(٥).

٢- تكاليف الجهاد: وتشمل: الأسلحة، والمعدات، والتحصينات، وكافة

(١) انظر: ص ٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) الموسوعة الفقهية / الكويت: ٢٥١/٨.

(٣) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم الخرقى، البغدادي، أحد أئمة الحنابلة في بغداد، أخذ
العلم عن أصحاب الإمام أحمد، احترقت كتبه، وبقي منها (المختصر) في الفقه، والمعروف بمختصر
الخرقي، من أهم المتون في المذهب، قام بشرحه الإمام ابن قدامة في المغني، توفي سنة: ٣٣٤هـ
ببغداد: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٧٥/٢، المنهج الأحمد للعليمي: ٢٦٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩.

تكاليف الجهاد على اختلاف أنواعها^(١).

٣- رواتب الموظفين: وهم الموظفون الذين يحتاج إليهم المسلمون، في أمورهم العامة من القضاة، والمحاسبين، ومن ينفذون الحدود، والمفتين، والأئمة، والمؤذنين، والمدرسين، ونحوهم، فكل من فرغ نفسه لعمل في مصلحة المسلمين، فيستحق الكفاية من بيت المال له، ولمن يعول. ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان، ولاختلاف الأحوال والأسعار^(٢).

٤- القيام بشؤون فقراء المسلمين: ويشمل ذلك العجزة، واللقطاء، والمساجين، والفقراء الذين ليس لهم من ينفق عليهم، إلى غير ذلك من المصالح العامة للمسلمين^(٣).

٥- المصالح العامة لبلدان المسلمين: من إنشاء المساجد، والطرق، والجسور، والقناطر، والأنهار، والمدارس، ونحو ذلك^(٤).

وبالنظر فيما ذكره الحنفية من تقسيمات بيت المال إلى أربعة بيوت، أو ثلاثة بيوت على ما هو الممكن عند الجمهور، نجد أن حاصل ذلك كله يرجع إلى قسمين لا ثالث لهما:

أولاً: ما كان منصوباً على مصارفه.

ثانياً: ما ليس منصوباً على مصارفه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٢٠-١٢١، حاشية القليوبي على شرح المنهاج: ٢/٢١٣، ٣/١٨٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٢٨٠-٢٨١، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٤٠٢-٤٠٣، طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة: ٩/٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٦٩، تبين الحقائق: ٣/٢٨٣، البحر الرائق: ٥/١٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ٩/٢٩٨، شرح المنهاج للمحلي: ٣/٩٥.

القسم الأول: المنصوص على مصارفه:

هو القسم الذي يشمل الزكاة الواجبة والصدقات المستحبة، وأربعة أخماس الفيء عند من قال بتخمينه، وأربعة أخماس خمس الغنيمة.

ومصارف هذه الأموال محددة بنص القرآن؛ وذلك كما يلي:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ [التوبة: ٦٠].
فهذا مصرف الزكاة الواجبة.

وأما أربعة أخماس الفيء فهي منصوص على مصارفها في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ٧].

وأما أربعة أخماس خمس الغنيمة فمصرفه محدد بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١].

والقسم الآخر: ما ليس منصوصاً على مصارفه:

وهذا القسم راجع إلى اجتهاد الإمام ونظيره في المصلحة العامة، فتصرفه فيها تصرف مصلحة يدور معها حيث دارت، وقد سبق الكلام على ذلك مفصلاً.
وموارد هذا القسم كل أنواع المال التي تقدم ذكرها عدا المنصوص على مصارفه منها، وهي المتقدمة في القسم الأول.

المسألة الرابعة: ضابط ما يؤخذ من بيت المال:

تقدم فيما سبق تعريف الرزق، والعطاء، والفرق بينهما، حيث تبين أن بعض العلماء حاول التفريق بينهما إلا أن عرف الاستعمال عند الفقهاء لم يفرق بينهما فنزاهم يستعملون لفظ "الرزق" بمعنى العطاء، و"العطاء" بمعنى الرزق، والذي يهمننا

هنا أن الرزق مضبوط معروف عند العلماء، وبقي أن نعرف متى يكون المأخوذ من بيت المال رزقاً، ومتى يكون أجره، أو نحوها؟

أما ما يخص الرزق من بيت المال فأمره واضح قد بينه العلماء، ومن ذلك ما سبق بيانه في تعريف الرزق، وأنه ما يرتبه الإمام من بيت المال، لمن يقوم بمصالح المسلمين، ويلزم كي يكون رزقاً ما يأتي:

١- أن يكون العامل مسلماً. أي: من أهل القرية.

٢- أن يكون العمل مما يختص المسلم بفعله دون الكافر؛ كالأذان، والإمامة، ونحوهما.

٣- أن يكون هذا العمل في مصالح المسلمين.

وهذا هو الذي عناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً، وأجرة، بل رزق، للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة"^(١).

وعليه، فإذا اختلفت الشروط السابقة بقي العمل مستحقاً بالأجرة.

فإنه بالشرط الأول يخرج العامل غير المسلم. وبالتالي ما لا يختص المسلم بفعله؛

كبناء الجسور، والقناطر، والمساجد، ونحوها، فإن هذه الأعمال يعملها المسلم والكافر. الثالث ما لا يكون في مصالح المسلمين؛ فلا يؤخذ عليه الرزق من بيت المال.

ولهذا جاز للإمام الاستئجار على النفع الذي لا يختص المسلم بفعله دون الكافر.

قال شيخ الإسلام: "وما أخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث،

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي: ص ١٥٣ تحقيق / محمد حامد الفقي / مكتبة السنة المحمدية

بمصر. وانظر: الخراج لأبي يوسف، ص / ٢٠٢ وما بعدها، الفروق للقرافي: ٥/٣، المغني لابن

قدامة: ١٤٢/٦.

والفقه، والإمامة، والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء، والخياط، والنسج، ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض، لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة^(١).

وهذا ما صرح به ابن قدامة حيث قال: "وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وأشباهه، وبناء المساجد، والقناطر جاز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قرية، وتارة غير قرية، فلم يمنع من الاستئجار لفعله؛ كغرس الأشجار، وبناء البيوت"^(٢).

وحينئذ يجوز للإمام الاستئجار على هذه الأعمال، ويكون ما يأخذه العامل أجرة لا رزقاً. قال شمس الدين الرملي: "يكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول: استأجرتك كل شهر بكذا..."^(٣).

ومما سبق يتضح أن ما يؤخذ من بيت المال تارة يكون رزقاً، وتارة يكون أجرة^(٤)؛ وذلك على حسب ما ذكر من ضوابط، وعلى ضوء ما نقل عن أهل العلم في ذلك.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٦/٣٠-٢٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨.

(٣) نهاية المحتاج للرملي: ٤١٨/١، وانظر: روضة الطالبين: ٢٠٦/١.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨، قال ابن حزم: "وإجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة".

فهذا يدل على أن ما يخرج من بيت المال قد يكون أجرة، كما قد يكون رزقاً.

الضرع الثاني

ما يؤخذ من غير بيت المال

من مصادر المال المأخوذ على القرب - عدا بيت المال - ما يكون من الأفراد، أو الهيئات، أو جهات البر المختلفة.

ومن المعلوم أنه قد وجدت في هذا العصر جهات بر متعددة تقوم بجمع المال من أهل الخير على اختلاف أنواعه، ثم القيام بصرفه في مصارفه الشرعية المختلفة. وهذه الجهات تتمثل في: الجمعيات الخيرية المتنوعة التي تعتنى بمصالح المسلمين، وقضاء حوائجهم، سواء في داخل البلاد، أو خارجها، ومن هذه المؤسسات:

١ - جمعية البر السعودية.

٢ - رابطة العالم الإسلامي.

٣ - هيئة الإغاثة العالمية.

٤ - الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٥ - مؤسسة الحرمين الخيرية.

٦ - الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

وهناك غيرها الكثير، سواء أكانت هذه المؤسسات دائمة أم مؤقتة بحسب

النوازل، والكوارث التي تحل بالمسلمين، ومثال ذلك:

❖ الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك. وغيرها من مؤسسات

الخير^(١).

(١) وقد ضربت المملكة العربية السعودية أروع المثل في ذلك؛ حيث قامت على إنشاء هذه المؤسسات، ورعايتها، والعناية بها، ومدّ يد العون والمساعدة، وقضاء حوائج المسلمين ومصالحهم في كافة أرجاء المعمورة، والعناية بكتاب الله العظيم حفظاً وتدرّساً وتطبيقاً وطباعة، مما كان له الأثر في العالم الإسلامي كله، بل وفي العالم أجمع.

وبما أن هذه المؤسسات تعدّ مصدراً مهماً من مصادر المال المأخوذ على أعمال القرب فكان لا بد من تكييف عملها شرعاً، من حيث كونها مصدراً، ومصرفاً للمال المأخوذ على أعمال القرب.

وسيكون التكييف الشرعي لعمل هذه المؤسسات من ناحيتين:
 الناحية الأولى: من حيث كونها مصدراً للمال المأخوذ على القرب.
 الناحية الثانية: من حيث كونها مصرفاً للمال المأخوذ على القرب.
 وبيان ذلك تفصيلاً كالآتي:-

أولاً: تكييف عمل هذه المؤسسات من حيث كونها مصدراً للمال:
 تكييف عمل هذه المؤسسات مبني أساساً على أنواع المال الوارد إليها، ولهذا كان من الضروري معرفة أنواع المال، وتكييف كل نوع على حدة.
 والمال الوارد إلى هذه المؤسسات لا يخلو:

١- أن يكون زكاة واجبة:

وهذه الزكاة، سواء أكانت زكاة أموال نقدية، أم عروض تجارة، أو نحوهما، منصوص على مصارفها من الشارع، فلا يجوز صرفها إلا فيما نص عليه الشارع، وهم الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبناء على هذا، فإن عمل هذه المؤسسات في هذه الحالة هو القيام بتوزيع هذه الأموال في مصارفها نيابة عن أصحابها، فهم وكلاء عن أصحاب الأموال، ووجه تخريج ذلك على الوكالة ظاهر، فإن الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، سواء أكان ذلك من حقوق الله، أم حقوق الآدميين^(١)، وتنعقد

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٠٣/٥.

الوكالة بكل قول، أو فعل دال عليها من حيث الإيجاب أو القبول، وسواء أكان القبول على الفور أم على التراخي، كما هو مقرر في باب الوكالة^(١).
قال ابن قدامة: "وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات، جاز التوكيل في قبضها، وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها، ودفعها إلى مستحقها"^(٢).
وبالجملة فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة إلى أصحابها، على تفاوت بينهم في بعض الشروط والضوابط^(٣).

ثانياً: أن يكون هذا المال وقفاً:

كأن يوقف بعض المحسنين عقاراً، أو نحوه على المؤسسة الخيرية المعينة، كجماعة تحفيظ القرآن الكريم، ونحوها، ينفق من غلة هذا الوقف على هذه الجهة المعينة. فالإنفاق في هذه الحالة إنما يكون على شرط الواقف، ما لم يخالف كتاباً ولا سنة، بلا خلاف، ونص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل^(٤).

والواقف في هذه الحالة، إما أن يكون قد جعل نظارة الوقف إلى هذه المؤسسة المعينة، أو عين للوقف ناظراً، ففي الحالة الأولى يكون عمل الجماعة هو عمل ناظر الوقف في القيام بشؤونه، وصرف غلته فيما عينه الواقف، وفي الحالة الثانية يكون

(١) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع: ١٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٤١٧/٤، الشرح الصغير

للدردير: ٥٠٥/٣-٥٠٦، مغني المحتاج: ٢١٧/٢، ٢٢٢، المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٧-٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٠/٢، وما بعدها، الدر المختار: ١٤/٢ (بهامش رد المحتار)، والشرح الصغير

للدردير: ٦٦٦/١، المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٢/٧.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٧/٣١-٤٨.

عملها هو عمل الوكيل في تسلّم غلة الوقف من الناظر، والقيام بصرفها إلى أربابها نيابة عنه^(١).

ثالثاً: أن يكون وصية:

إذا أوصى بشيء من ماله الثلث فما دونه لجهة بر معينة مؤسسة خيرية، أو جماعة خيرية لتحفيظ القرآن مثلاً نفذت الوصية بشروطها المعروفة عند الفقهاء، وتكون هذه الجهة بمنزلة الموصى إليه في تنفيذ هذه الوصية، وصرفها إلى مستحقيها، وإذا عين الموصي وصياً في حياته في تنفيذ وصيته بعد موته، وكانت الوصية إلى جهة بر معينة - كما سبق -، فإنه يجوز للموصى إليه حينئذ أن يوصي إلى آخر، أو إلى الجهة التي عينها الموصي، سواء أذن له الموصي في حياته، أم لا، فإن له أن يوكل غيره، أو يوصي إلى غيره فيما لا يباشره مثله، أو يعجز عنه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وعليه أكثر أهل العلم^(٢).

وفي هذه الحالة فالجهة الموصى إليها تكون في حكم الموصى إليه، أو الوكيل في التصرف.

رابعاً: أن يكون هبة، أو غيرها من التبرعات:

الهبة - كما هو معلوم - تملك بلا عوض، فتدخل في ملك الموهوب له، إما بالقبض، وإما بالعقد على خلاف، فإذا دخلت في ملك الموهوب له جاز له التصرف فيها بشتى أنواع التصرفات الشرعية، كما يتصرف في ملكه تماماً.

وعليه، فجهات البر المختلفة تتصرف فيما يوهب لها، في مصالحتها المختلفة

(١) الشرح الكبير حاشية الدسوقي: ٨٩/٤، مغني المحتاج: ٣٩٣/٢، كشاف القناع: ٢٩٣/٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٥٨/٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٧٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٤٥١/٥-٤٥٢، والشرح الصغير للدردير: ٦٠٨/٤.

والتي قامت من أجلها هذه الجهة^(١).

ثانياً: تكييف عمل هذه المؤسسات من حيث كونها مصرفاً للمال

الماخوذ على القرب:

من المعلوم أن عمل هذه المؤسسات إنما هو في مصالح المسلمين، وهي جهة قرينة، فلا يخلو ما يُعطى منها من أن يكون رزقاً، أو أجره، أو جعلاً، أو نحو ذلك، فما يختص فاعله أن يكون مسلماً، ويتعدى نفعه إلى المسلمين، فيكون ما يأخذ رزقاً للإعانة على الطاعة، وما لا يختص فاعله أن يكون مسلماً كان ما يأخذه أجره، وتجرى عليه أحكام الإجازات، إذا فعله غير المسلم، وإذا فعله المسلم على نية القرينة كان حكمه حكم الذي قبله.

وأما الجعل فجائز أن تجعل مثلاً جماعة التحفيظ جعلاً لمن يحفظ القرآن، أو جزءاً منه، ويمكن القول إن عمل هذه الهيئات كعمل بيت المال في الجملة، فيجرى عليها ما يجرى عليه من أحكام سواء بسواء فيما نحن بصدد.

(١) بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، نتائج الأفكار لقاضي زاده: ١٢٩/٧، حاشية الدسوقي: ١١٠/٤،

المنتقى على الموطأ: ١١٣-١١٦، المغني لابن قدامة: ٢٣٩/٨ وما بعدها.

المبحث الثاني حقيقة القرب وما يتعلق بها

المطلب الأول

تعريف القرية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف القرية في اللغة

قال ابن فارس: "القاف، والراء، والباء: أصل صحيح يدل على خلاف البعد. يقال: "قرب يقرب قرباً، والقربان: ما قرب إلى الله تعالى من نسيسة وغيرها"^(١). قلت: اتفقت كلمة علماء اللغة على أن القرية مأخوذة من (قرب) -بالضم-، بمعنى: دنا.

يقال: قرب الشيء: يقرب قرباً وقرية: إذا دنا. ويقال: القرب في المكان، والقرية في المنزلة، والمكانة. وقيل لما يتقرب به إلى الله تعالى: قرنة، والجمع: قرب، وقربات. وتقرب إلى الله بشيء: طلب به القرية عنده. والقربان: ما يتقرب به إلى الله تعالى^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٨٠/٥-٨١.

(٢) المفردات للراغب: ص ٦٦٤، مختار الصحاح: ص ٥٢٧، لسان العرب: ٦٦٢/١ وما بعدها، والمصباح المنير: ص ٤٩٥، والقاموس المحيط: ص ١٥٧.

الفرع الثاني

تعريف القرية في الاصطلاح الشرعي

بالنظر في تعريفات للقرية العلماء تبين أن لهم في ذلك اتجاهين :
الاتجاه الأول : هو اتجاه من نظر إلى القرية على أنها الشيء المتقربُ به إلى الله تعالى ، ولذا جاءت تعريفاتهم منصبة على ذات القرية ؛ إما بذكر جنسها الشامل لكل أنواعها ، وإما بتعداد بعض القرب .
وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .
واختار هذا الاتجاه جمع من أهل العلم^(٥) .

الاتجاه الآخر : هو اتجاه من نظر إلى القرية على أنها فعل التقرب نفسه ، دون النظر إلى ذات القرية من حيث جنسها .
وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٣٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٩٦/٤ .

(٣) المصباح المنير للفيومي : ص ٤٩٥ ، المنشور في القواعد للزركشي : ٦١/٣ ، البحر المحيط للزركشي : ٢٩٤/١ .

(٤) المطلع على أبواب المنع : ص ٢٦٦ .

(٥) فتح القدير للشوكاني : ٣٩٦/٢ ، جامع البيان للطبري : ١٩٧/٣ ، التفسير الكبير للرازي : ١٢٦/١٠ ، الكليات لأبي البقاء الكفوي : ٤١/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين : ٧٢/١ .

(٧) شرح حدود ابن عرفة : ١٠٩/١ .

(٨) المنشور في القواعد للزركشي : ٦٢-٦١/٣ .

وسوف أذكر تعريفات القربة عند أصحاب الاتجاهين ، ثم أبين الراجح والمختار من هذه التعريفات -إن شاء الله تعالى- .

أولاً: القربة عند أصحاب الاتجاه الأول:

جاءت تعريفات أصحاب هذا الاتجاه متقاربة في معناها ، وإن اختلفت في ألفاظها ، ولذا سوف أذكر ما اتفقوا عليه من القيود ، ثم أذكر القيود التي زادها بعضهم على ما اتفقوا عليه :

أما التعريف الذي اتفقوا على قيوده فهو أن القربة هي :
" ما يتقرب به إلى الله تعالى " (١) .

وسوف أبين مفردات هذا التعريف ، ثم أذكر القيود التي زادها بعضهم عليه .

مفردات التعريف:

ما : جنس يشمل كل ما يتقرب به ؛ سواء أكان من العبادات ، أم من غيرها كالتيبرعات ، ونحوها ، ويشمل كذلك ما لا يتقرب به من الأعمال ؛ كالبناء ، والحياط ، ونحو ذلك ، مما يفعل لأجل المال ، وكذلك الأعمال التي يستوي في فعلها المسلم والكافر .

يتقرب به : قيد لإخراج ما لا يتقرب به من الأعمال التي لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة .

إلى الله تعالى : قيد لإخراج التقرب إلى المخلوقين لحاجة ، أو منفعة دنيوية ، فهذا قيد جيء به لبيان أن التقرب المراد هو التقرب إلى الله تعالى ، لا إلى غيره من المخلوقين .

* أما القيود التي زادها بعض الفقهاء فهي على النحو التالي :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٧٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٩٦/٤ ، معالم التنزيل للبخاري : ١٤٤/٢ ، المطلع على أبواب المنع : ص ٢٦٦ .

زاد بعض الحنفية على التعريف المتقدم قيماً، وهو: "...فقط، أو مع الإحسان إلى الناس كبناء الرباط والمسجد"^(١). وذلك ليشمل نوعي القربة من حيث التعدي، وعدمه، فيشمل القرب غير المتعدية، وهي القرب المتعينة من صلاة، ونحوها، والقرب المتعدية كالأذان، والإمامة، والقضاء، والإفتاء، والتعليم.

والذي أراه: أن هذا القيد لا حاجة إليه في التعريف؛ لأن كلمة (ما) تشمل كل أنواع القرب المتعدية التي فيها إحسان للناس، وغير المتعدية كما مثلنا من قبل.

وزاد بعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) على التعريف المتقدم ما يأتي: "...من نسيكة، وصدقة، وعمل صالح". وهذا بيان منهم لما يتقرب به إلى الله تعالى، وأرى كذلك أنه لا حاجة إليه في التعريف؛ لأن كلمة (ما) تفيد العموم، والشمول؛ فتشمل ما ذكره، وغيره مما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال، سواء أكانت من العبادات، أو غيرها من الأعمال الصالحة.

وعليه، فلا حاجة لتقييد القربة بما ذكره، ثم إن قولهم: "وعمل صالح"، يشمل جميع القرب. وبناء على ذلك فإن هذه الزيادة تكرار في التعريف، وزيادة لا داعي لها.

وبالتالي يسلم التعريف الذي اتفقوا على قيوده، ويعتبر حداً لمفهوم القربة عند أصحاب هذا الاتجاه.

ثانياً: القربة عند أصحاب الاتجاه الآخر:

وقد عرّف هؤلاء القربة بعدة تعريفات:

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٦/٤ .

(٣) معالم التنزيل للبعوي: ١٤٤/٢ .

التعريف الأول: أن القربة "هي فعل ما يثاب عليه، بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية"^(١).

وهذا التعريف جارٍ على مذهب المتكلمين؛ وبيان ذلك: أن قوله: "بعد معرفة من يتقرب إليه به"، يدل على أن من شرط القربة العلم بالمتقرب إليه، وأنه لا يمكن أن توجد قربة إلا بعد العلم بالمعبود سبحانه وتعالى، والعلم بالله تعالى لا يكون إلا بعد النظر، والاستدلال، أو القصد إلى النظر، كما يزعم أرباب الكلام، فإنهم يقولون: إن أول واجب على المكلف هو النظر، أو القصد إلى النظر... ولكن أهل السنة، وأئمة السلف متفقون على أن أول واجب على المكلف هو الشهادتان، والتوحيد أول ما يُدخَلُ به في الإسلام، وآخر ما يخرج به في الدنيا^(٢).

والدليل على ذلك هو قول النبي ﷺ:

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...). وفي رواية: (حتى يقولوا لا إله إلا الله...)^(٣).

وهذا القيد ذكره في التعريف؛ لئيبنا أن هناك من الأفعال ما يكون طاعة، ولكن لا يكون قربة، مثل قضية النظر المؤدي إلى معرفة الله التي ذكرها، فإنها عندهم طاعة، وليست بقربة؛ لعدم تحقق شرط القربة، وهو العلم بالمتقرب إليه.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٢/١، ٧٢/٢.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢٣/١؛ تحقيق د/التركي، وانظر: المشور في القواعد للزرکشي: ٦١-٦٢، حاشية ابن عابدين: ٧٢/١. وانظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٠٥/٧، ٤٦٤، ٦٦-٣/٩. والفصل في الملل والنحل لابن حزم: ٤٤-٣٥/٤. ففي هذين الكتابين ردّ وافر على أرباب هذه المقولة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة..." ٩٤/١ (٢٥). ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: ٥١/١-٥٣ (٣٢-٣٦) من حديث أبي هريرة.

وقوله: وإن لم يتوقف على نية: قيد دُكرَ لبيان أن من القرب ما لا يشترط فيه النية، ومنها ما يشترط فيه ذلك، فأما ما لا يشترط فيه النية فنحو: القرب التي لا لبس فيها كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه، وإجلاله، والخوف، والرجاء، والتوكل، والتسبيح، وقراءة القرآن، ونحو ذلك:

قال القرافي: "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية؛ كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه، وإجلاله، والخوف من نعمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه.

وكذلك التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى..."^(١).

وأما القربات التي تحتاج إلى نية، وهي العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وغيرها، سواء أكانت واجبة، أم مندوبة، فلا بد فيها من نية؛ لأن صورة فعلها ليست كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منها، وهي تعظيم الرب سبحانه وتعالى، والخضوع له، وإنما يحصل ذلك إذا قصدت من أجله؛ لأن التعظيم بالفعل دون قصد المعظم محال، ولذلك اشترطت في هذه العبادات النية، وهي إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى^(٢).

وقد شرعت النية في هذا القسم لأمرين:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

فمثلاً: العُسْلُ قد يكون تبرداً، وقد يكون عبادة شرعية، ولا يميز بينهما إلا النية، وكذلك الذبح، قد يكون لمجرد الأكل، وقد يكون للتقرب إلى الله تعالى بإراقة

(١) الذخيرة للقرافي: ١/٢٤٣، دار الغرب الإسلامي. وانظر: الأمنية في إدراك النية للمؤلف نفسه:

ص ٢١.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١/٢٤٥، المنشور في القواعد للزركشي: ٣/٢٨٥.

الدم، ولا يميز لنا ذلك إلا النية^(١).

الآخر: تمييز مراتب العبادات:

فالصلاة منها ما يكون فرضاً، ومنها ما يكون مندوباً، والنية هنا لتمييز ما هو فرض مما هو غير ذلك. وكذلك الصدقة منها ما هو واجب، ومنها ما هو تطوع، ولا يفرق بينهما إلا النية، وكذلك الصوم، وغيره من العبادات^(٢).

التعريف الثاني: منهم من عرفها بأنها: "طلب القرب إلى الله تعالى، بما أمر به، وتجنب ما نهى عنه"^(٣).

وهذا التعريف لا يختلف في مقصوده عن التعريف السابق؛ لأن قوله: طلب القرب إلى الله تعالى، يفيد أمرين:

الأول: طلب القرب؛ وقد بينه بقوله: بما أمر به - أي: بفعل الأوامر، وتجنب ما نهى عنه. وهذا بعينه معنى قوله في التعريف السابق: "فعل ما يثاب عليه"، فإن الإنسان يثاب على فعل ما أمره الله به، وترك ما نهاه عنه.

الآخر: أن التقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بعد معرفته سبحانه وتعالى؛ لأنه هو المقصود بالقرية.

التعريف الثالث: ومنهم من عرفها بأنها: "ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى"^(٤).

التعريف الرابع: ومنهم من عرفها بأنها: "ما يصير المتقرب به متقرباً"^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣، دار الفكر. الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٩، دار الكتب العلمية. المنشور في القواعد: ٢٨٥/٣. الذخيرة للقرافي: ٢٤٥/١.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٧٦/١-١٧٧. دار الكتب العلمية.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ١٠٩/١.

(٤) المنشور في القواعد للزرکشي: ٦١/٣، والبحر المحيط له: ٢٩٤/١.

(٥) المنشور في القواعد: ٦١/٣.

التعريف الخامس: ومنهم من عرفها بأنها: "الطاعة"^(١). وليس بصحيح؛ للفرق بين القربة والطاعة -وسياتي-.

التعريف المختار:

والذي أراه راجحاً من تعريفات القربة هو: ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، وهو أن القربة هي: "ما يتقرب به إلى الله تعالى".
وذلك لما يأتي:

أولاً: أنهم نظروا إلى حقيقة القربة في نفسها، وهو المطلوب في التعريف.

ثانياً: أنه بالنظر إلى النصوص الواردة في الكتاب والسنة المتعلقة بالقربة نجد أن مفهوم القربة فيها دائر على الأعمال نفسها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ...﴾ [التوبة: ١٩٩]. وقوله تعالى: ﴿وَأَثَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ...﴾ [المائدة: ٢٧].

ومن السنة قول النبي ﷺ: (عليكم بقيام الليل، فإنه ذابُ الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم)^(٢).

وقوله ﷺ: (اللهم فأيا مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة)^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن القربة تطلق في الغالب، ويراد بها أعمالها.

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث بلال وأبي أمامة رضي الله عنهما: كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، ٥١٦/٥-٥١٧.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات: باب قوله ﷺ: من آذيته... (٦٣٦١)/١١/١٧٥ (فتح). ومسلم في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... (٢٦٠١)/٤/٢٠٠٩ (طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

ثالثاً: أن هذا الاصطلاح هو ما عليه أكثر أهل العلم ، واختاره كثير من المحققين ، كما سبق أن ذكرنا ، والله تعالى أعلم^(١).

(١) هناك من العلماء من فسر القرية من حيث النظر إلى الفاعل فيبين أنها: "ما يختص المسلم بفعله دون الكافر"، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "...وما أخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه، والإمامة، والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم". قلت: وهذا لأبعد تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو تفسير للقرب المتمحضة التي لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة، وأما الأعمال التي تقع تارة قرية، وتارة غير قرية، كبناء المساجد، والقطار، فلا يشملها هذا المفهوم للقرية إذا فعلها المسلم على وجه العبادة. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٦/٣٠-٢٠٧.

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة بالقربة

الفرع الأول

العبادة

المسألة الأولى: العبادة في اللغة

العبادة في اللغة هي: الطاعة مع الخُضوع، ومنه طريق مُعَبَّد، إذا كان مذللاً بكثرة الوطء، وقال ابن الأنباري^(١): فلان عابد: وهو الخاضع لربه المستسلم لقضائه، المنقاد لأمره.

وقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] أي: أطيعوا ربكم، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]: إياك نوحّد، والعابد: الموحّد^(٢).

المسألة الثانية: العبادة في الاصطلاح الشرعي

عرّف العلماء العبادة بتعريفات كثيرة، إلا أنه يُلاحظ أنهم انقسموا في تعريفها إلى فريقين:

الفريق الأول: من اشترط في العبادة النية: وهم الحنفية.

ومن تعريفات هؤلاء:

(١) هو: محمد بن القاسم بن بشار أبوبكر ابن الأنباري المقرئ النحوي، ولد سنة ٢٧٢هـ، كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة، وكان خيراً من أهل السنة، له مؤلفات كثيرة منها: غريب الحديث، وكتاب الهاءات، وشرح الكافي، وكتاب المذكر والمؤنث، وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ: (سير أعلام النبلاء: ٢٧٤/١٥، معجم الأدباء لياقوت: ٣١٢/١٨).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري: ٢٣٤/٢، ٢٣٦، ولسان العرب: ٢٧٠/٣ وما بعدها.

التعريف الأول: "هي ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية"^(١).
 التعريف الثاني: "هي ما كان طاعة لله منوياً به، سواء كان فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالزنا"^(٢).

التعريف الثالث: "هي ما افتقر من الطاعات إلى النية"^(٣).
 وبناء على هذه التعاريف قالوا: إن الوضوء ليس بعبادة؛ لعدم افتقاره إلى النية. ومعني ذلك أن الوضوء يكون صحيحاً، وتصح به الصلاة، لكنه لا يسمى عبادة إلا إذا نواه العبد. قال ابن عابدين: "وإنما تسن النية في الوضوء؛ ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة... وإن صحت به الصلاة"^(٤).
 ورد ذلك العلماء: بأن العبادة مشتقة من التعبد، وعدم النية لا يمنع كونه عبادة^(٥).

الفريق الآخر: وهم الذين لم يشترطوا النية في العبادة، وقد عرفوها بتعريفات منها:

التعريف الأول: "طاعة العبد لربه"^(٦).
 التعريف الثاني: "هي موافقة الأمر"^(٧).
 التعريف الثالث: "هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٢/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٣/١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٧٢/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٤/١.

(٦) شرح حدود ابن عرفة: ١٠٩/١.

(٧) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٣/١.

(٨) التعريفات للجرجاني ص/١٦٠.

التعريف الرابع: "فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره"^(١).

التعريف الخامس: "ما لا يجوز لغير الله تبارك وتعالى"^(٢).

وهذه التعريفات وإن اختلفت في العبارات إلا أن مضمونها واحد، فإن طاعة العبد لربه لا تكون إلا بموافقة أمره، ولا يكون ذلك إلا تعظيماً لله تعالى، وتقديم طاعته على هوى النفس.

ويُلاحظ هنا: أن هذه التعريفات لم تتعرض للنية، ولم تجعلها شرطاً في العبادة.

التعريف المختار:

ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني هو الراجح والصحيح، وهو الذي عليه جمهور العلماء، فإن النية - كما تقدم - شرعت؛ لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز بين مراتب العبادات، وأما العبادات التي لا تلبس بعبادة، فلا تجب فيها النية لتمييزها بصورتها^(٣).

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين: ٦٤/٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) مغني المحتاج: ٤٧/١، نهاية المحتاج: ١٥٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢، وكشاف

القناع: ٢٦٠/٢.

الفرع الثاني

الطاعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الطاعة في اللغة

الطاعة اسم من: أطاعه؛ أي: انقاد له، ولا تكون الطاعة إلا عن أمر. يقال: أمره، فأطاعه؛ فالطاعة هي الانقياد، والموافقة، وامثال الأمر، والمضي فيه^(١).

المسألة الثانية: الطاعة في الاصطلاح الشرعي

تقدم معنا أن الطاعة لا تكون إلا عن أمر، فهي في حقيقتها امثال الأمر، والنظر في التعريفات الاصطلاحية عند العلماء نجد أنها متفقة من حيث المعنى، وإن اختلفت في ألفاظها، وهي لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي لها. ومن هذه التعريفات:-

التعريف الأول: "هي الإتيان بالمأمور به، والانتفاء عن المنهي عنه"^(٢).

التعريف الثاني: "هي امثال الأمر"^(٣).

التعريف الثالث: "هي موافقة الأمر"^(٤). وزاد بعضهم "طوعاً"^(٥).

التعريف الرابع: "هي فعل المأمورات ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كرهاً"^(٦).

(١) تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٣/٣-١٠٤، لسان العرب لابن منظور: ٢٤٠/٨ وما بعدها، المصباح المنير للفيومي: ص ٣٨٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٢/١٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٥١/١.

(٤) التعريفات للجرجاني: ص ١٥٣، دستور العلماء: ٢٧١/٢، منحة الخالق لابن عابدين: ٦٤/٣ (بهامش البحر الرائق لابن نجيم).

(٥) المرجع السابق، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٧٢/١، فيما نقله عن الإمام اللامشي.

(٦) الكليات لأبي البقاء الكنوي: ١٥٥/٣ وما بعدها.

التعريف الخامس: "هي فعل ما يثاب عليه، توقف على نية أم لا، عُرف من يفعله لأجله أم لا"^(١).

فهذه التعريفات تدور حول امثال الأمر، سواء أكان أمراً بالفعل -وهو الإتيان بالمأمورات-، أم كان أمراً بالترك -وهو ترك المنهيات والانتهاة عنها-.

المسألة الثالثة: الفرق بين القربة، وبين العبادة والطاعة

فرق العلماء بين هذه المصطلحات الثلاثة من جهتين:

الجهة الأولى: النية.

الجهة الأخرى: معرفة من يُفعل لأجله.

وفي هذا يذكر ابن عابدين الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بقوله: "إن الطاعة فعل ما يثاب عليه، توقف على نية، أو لا عُرف من يفعله لأجله أو لا. والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية. والعبادة: فعل ما يثاب عليه، ويتوقف على نية".

ثم بيّن ذلك بالمثل فقال: "فنحو الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج، من كل ما يتوقف على النية: قربة، وطاعة، وعبادة، وقراءة القرآن، والوقوف، والعتق، والصدقة، ونحوها، مما لا يتوقف على نية: قربة، وطاعة، لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى: طاعة، لا قربة، ولا عبادة"^(٢) أهـ.

ثم قال ابن عابدين معقّباً على ذلك: "وقواعد مذهبنا لا تأباه"^(٣).

وعليه، فالطاعة أعم من القربة، والعبادة، فكل قربة، وعبادة، طاعة، ولا ينعكس.

(١) حاشية ابن عابدين، نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٧٢/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٧٢/١، نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٢/١.

والقربة أعم من العبادة؛ فكل عبادة قربة، ولا ينعكس^(١).
 وذلك لأن الطاعة لا يشترط فيها النية، ولا يشترط معرفة من تُفعل لأجله، بينما
 القربة لا يشترط فيها النية، ولكن يشترط فيها معرفة المتقرب إليه، والعبادة يشترط
 فيها النية، ومعرفة من تُفعل لأجله، وهورب العالمين.
 كذلك فإن العبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى^(٢)؛
 قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) المنشور في القواعد للزركشي: ٦١/٣-٦٢، وشرح حدود ابن عرفة: ١٠٩/١.

(٢) منحة الخالق لابن عابدين (بهامش البحر الرائق): ٦٤/٣.

المطلب الثالث

أنواع القرب

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول

أنواع القرب من حيث العموم والخصوص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القرب الخاصة:

وهي القرب التي تجب على الإنسان عيناً، أو تطوع بأدائها، ولا يتعدى نفعها إلى غيره؛ وذلك كالعبادات المحضة، مثل: صلاة الإنسان، وصومه، واعتكافه لنفسه، وحجه، وعمرته عن نفسه، أو أداء زكاته الواجبة عليه، ونحو ذلك، مما يتعين على المسلم فعله، أو يتطوع بأدائه عن نفسه؛ نحو قيام الليل، ونوافل العبادات المختلفة من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وغيرها، ولا يتعدى نفعها إلى غيره، بل نفعها عائد إليه^(١).

المسألة الأخرى: القرب العامة:

وهي القرب التي يتعدى نفعها فاعلها إلى غيره من المسلمين؛ كالأذان، والإقامة، والقضاء، والإفتاء، والحسبة، وتعليم القرآن، والعلم الشرعي، ونحو ذلك^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢١/٤، ٢٢، جواهر الإكليل للأبي: ١٨٩/٢، مغني المحتاج للشريني: ٣٤٤/٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٤١٠/٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، المحلى لابن حزم: ١٩٢-١٩١/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، أسنى المطالب للأنصاري: ٤١٠/٢، المغني لابن قدامة: ١٣٦/٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٦/٣٠-٢٠٧، كشاف القناع للبهوتي: ١٢/٤.

الفرع الثاني

أنواع القرب من حيث اشتراط النية وعدمه

قسم الشافعية القرب من حيث اشتراط النية لها إلى قسمين :

القسم الأول: قرب يتوقف الاعتماد بها على النية.

وهذا القسم على نوعين :

النوع الأول: ما لا تدخله النيابة.

وهذا القسم لا يجوز الاستئجار عليه.

النوع الآخر: ما تدخله النيابة.

وهذا يجوز الاستئجار عليه ؛ كالحج ، وتفرقة الزكاة.

القسم الآخر: ما لا تتوقف صحته على النية.

وهذا القسم نوعان كذلك :

النوع الأول: فرض كفاية.

وهذا النوع على ضربين :

الضرب الأول: ما يختص افتراضه في الأصل بشخص ، وموضع معين. ثم يؤمر

به غيره عند عجزه ؛ كتجهيز الميت بالغسل ، والتكفين ، والدفن ، ونحو ذلك.

قال النووي: "فإن هذه المؤن تختص بالتركة ، فإن لم يكن ، فعلى الناس القيام

بها ، فمثل هذا يجوز الاستئجار عليه ؛ لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع

عنه" (١).

ومن ذلك تعليم القرآن ، ونحوه كما سيأتي.

(١) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥. ما ذكره من جواز الاستئجار وعدمه محل تفصيل وخلاف يأتي

بيانه في مواضعه ، إن شاء الله تعالى.

الضرب الآخر: ما يثبت فرضه في الأصل شائعاً غير مختص كالجهاد.
قال النووي: "فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح"^(١).
النوع الآخر: شعار غير فرض: كالأذان تفريراً على الأصح، وفي جواز الاستئجار عليه ثلاثة أوجه^(٢).

(١) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥-١٨٨، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢، حاشية القليوبي: ٧٦/٣.

الفرع الثالث

أنواع القرب من حيث حكمها التكليفي

يقسم العلماء القرب من حيث حكمها التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي: القرب الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمحرمة، والمكروهة. أي أن القربة تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: القرب الواجبة:

وتشمل ما كان منها واجباً بأصل الشرع؛ كالفرائض التي افترضها الله على عباده من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، فهي عبادات مقصودة شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، وهذه هي التي يسميها العلماء بالقرب المقصودة^(١).

وتشمل كذلك ما كان واجباً بإيجاب الإنسان على نفسه، وهي القرب التي يلزم الإنسان بها نفسه بالنذر، كمن نذر صلاة، أو صياماً، أو حجاً، أو اعتكافاً، أو عتقاً، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف^(٢).

ثانياً: القرب المندوبة:

وتشمل نوافل العبادات من صلاة، وحج، وصيام، ونحوها، وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، وصلة الرحم، والصدقة، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز.

وهذا القسم يشمل ما كان فيه نص على استحبابه، وهو النذب الخاص، أو ما ندب إليه الشارع على سبيل العموم، وهو المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ١٧٧]، والأول أكد من الثاني^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٨٢/٥، وروضة الطالبين: ٣٠١/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧.

(٢) المراجع السابقة. وانظر: حاشية ابن عابدين: ٧٢/١، الاختيار لتعليل المختار: ٧٦/٤ وما بعدها.

وانظر: الفروق للقرافي: ١٣٠/١، حاشية الدسوقي: ٢١/٤-٢٢.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٣٧، حاشية ابن عابدين: ٧٢/١، والمنثور في القواعد: ٦١/٣.

ثالثاً: القرب المباحة:

من المعلوم أن المباحات في الأصل لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب، ولكن تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوي على طاعة الله، أو التوصل إلى الطاعة كانت بهذا القصد عبادة، وقربة إلى الله؛ كالأكل بنية التقوي على الطاعة، وكالنوم، واكتساب المال، والوطة، وغيرها، إذا قصد بها طاعة الله، أو التوصل إلى طاعته سبحانه وتعالى كانت قربة إليه^(١). ومما يدل على ذلك ما جاء في قصة معاذ مع أبي موسى، حيث قال له معاذ: "فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): "ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصّلت الثواب"^(٤).

(١) المنثور في القواعد للزركشي: ٢٨٧/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المعازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن: ٦٥٧/٧ (٤٣٤١-٤٣٤٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب النهي عن طلب الإجارة والحرص عليها: ١٤٥٦/٣ (١٧٣٣).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، ولد في مصر سنة ٧٧٣هـ، نشأ يتيماً، رزقه الله بحافظة نادرة، وأشرب حب العلم وبخاصة الحديث حتى أصبح أمير المؤمنين فيه، له مؤلفات عظيمة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغيرها، توفي سنة ٧٥٢هـ بالقاهرة: الضوء اللامع للسخاوي: ٣٦/٢-٤٠، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧٠/٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٦٥٩/٧. وذكر الحافظ عدة فوائد من هذه القصة في كتاب استتابة المرتدين عند شرحه لهذه القصة فقال: "وإن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة، أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما" الفتح: ٢٨٨/١٢.

رابعاً: القرب المحرمة:

وتكون في القرية البدنية؛ كالغلو في العبادة، والإتيان بها على ظن أنها قرية، أو يتكلف من العبادة ما لا يقدر عليه، أو لا يطيق المداومة عليه، فمن تكلف ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله تعالى^(١). ومما يدل على ذلك:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: (يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟). قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب. قال: (فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء؛ فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً؛ فصم، وأفطر، وصل، ونم)^(٢).

فقد أنكر النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التزامه قيام الليل، وصيام النهار، واجتناب النساء، وبيّن له أن فعله رغبة عن السنة، وغلو في الدين، وقد فعل عثمان ما فعل على ظن أنه قرية.

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: (أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٧٤/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة: (١٣٦٩)، ١٠١/٢.

قال الألباني: صحيح: صحيح سنن أبي داود: ٢٥٦/١ (١٢٢٠).

والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

فهؤلاء فعلوا ما فعلوا على ظن أن ما فعلوه قربة إلى الله تعالى، وقد أنكر عليهم النبي ﷺ، وبين لهم أن ما فعلوه إنما هو رغبة عن السنة، وغلو في الدين، فدلّ على أن هذه القرب التي أتوها محرمة.

ومن القربات المحرمة كذلك القربات المالية، كالعتق، والوقف، والصدقة، والهبة، إذا فعلها الإنسان، وكان عليه دين، أو عنده من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته؛ لأن ذلك حق واجب عليه، فلا يحل له تركه لسنة^(٢).

خامساً: القربات المكروهة:

ومن هذه القربات المكروهة: من تصدق بجميع ما يملك، وكان في ذلك مشقة لا يصبر عليها؛ قال الإمام الشيرازي^(٣) في المهذب: "ويكره لمن لا يصبر على الإضاقة"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ٥/٩ (فتح)، وأخرجه مسلم واللفظ له في النكاح باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠١) ٢/١٠٢٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المنشور في القواعد للزرکشي: ٢٧٨/٣، والتنبيه للشيرازي: ص ٦٤. دار عالم الكتب ط/١، ١٤٠٣هـ.

(٣) الشيرازي: هو جمال الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، أحد أعلام الشافعية في وقته، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزآباد (بلدة بفارس)، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة في الأصول والفروع منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة واللمع مع شرحها في الأصول، والمعونة في الجدل، وغيرها كثير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/١٨.

(٤) التنبيه للشيرازي: ص ٦٤، والإضاقة هي: الحاجة، والضيق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص ١٢١.

وكذلك الوصية من الفقير إن كان له ورثة محتاجون^(١)، قال البهوتي^(٢) في الروض: "وتكره وصية فقير عرفاً، وارثه محتاج؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجنب"^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات: ٥٤٠/٢.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الشهير بالبهوتي، أحد علماء الخنابلة الكبار، له مؤلفات كثيرة منها: الروض المربع، كشف القناع، شرح منتهى الإرادات، وجميعها في فقه الإمام أحمد، توفي سنة ١٠٥١هـ: (النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، ص/٢١٠-٢١٣، خلاصة الأثر للمحبي: ٤٢٦/٤).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٧/٦.

الفرع الرابع

أنواع القرب من حيث تعدي النفع وعدمه

قسم الفقهاء القربات من حيث تعدي النفع ، وعدمه إلى نوعين هما :

النوع الأول : ما لا يتعدى نفعه فاعله .

النوع الآخر : ما يتعدى نفعه فاعله .

النوع الأول : ما لا يتعدى نفعه فاعله :

وهذا النوع يشمل العبادات المحضة ؛ كصلاة الإنسان لنفسه ، وصومه ، واعتكافه لنفسه ، وحجه ، وعمرته عن نفسه ، وأداء زكاة نفسه ، وكل أمر واجب تعين على المرء أدائه ، فهو داخل في هذا النوع ، وكذلك يشمل هذا النوع ما تطوع الإنسان بأدائه عن نفسه من نوافل العبادات المختلفة^(١) .

وهذا النوع لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف ؛ قال ابن قدامة : "وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة ، كالصيام ، وصلاة الإنسان لنفسه ، وحجه عن نفسه ، وأداء زكاة نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير بخلاف ؛ لأن الأجر عوض عن الانتفاع ، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع ، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها"^(٢) .

وقال ابن حزم^(٣) : "وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من

(١) المبسوط للسرخسي : ١٥٨/٤ ، شرح العناية على الهداية : ١٧٩/٧ ، بداية المجتهد لابن رشد :

٢٢٠/٨ ، والمغني لابن قدامة : ١٤١/٨ ، كشاف القناع : ١٢/٤ ، المحلى لابن حزم : ١٩١/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٤١/٨ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ، أحد الأئمة الكبار ، ولد بقرطبة سنة : ٣٨٤هـ ،

إمام مجتهد كبير ، برز في كل العلوم ، من مؤلفاته العظيمة : المحلى والإحكام في أصول الأحكام ،

الفصل في الملل والنحل ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٥٦هـ : (سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٨/١٨٤ ،

وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٣/٣٢٥) .

صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك... وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضاً اشتراط أخذ مال عليه؛ لأنه حينئذ يكون لغير الله تعالى" (١).

وقال الكاساني (٢) في معرض ذكره لأنواع الإجارة الفاسدة: "ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً، ولا واجباً، على الأجير قبل الإجارة، فإن كان فرضاً، أو واجباً قبل الإجارة لم تصح الإجارة؛ لأن من أتى بعمل يُستحق عليه لا يستحق الأجرة، كمن قضى ديناً عليه" (٣).

وكما أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لا يجوز كذلك أخذ الجعل عليه. وفي هذا يقول ابن قدامة: "وما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، مما لا يتعدى نفعه فاعله، كالصلاة، والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه" (٤).

النوع الآخر: ما يتعدى نفعه فاعله:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعدى نفعه فاعله، ولا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

القسم الآخر: ما يتعدى نفعه فاعله، ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

القسم الأول: ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة:

وهذا القسم لا يشترط في فاعله أن يكون من أهل القربة، وهو المسلم، بل يجوز

أن يفعله الكافر؛ كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وبناء المساجد، والقناطر، وإنشاء الطرق وتعبيدها، ونحو ذلك (٥).

(١) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، ملك العلماء، علاء الدين، أحد أئمة الحنفية، برع في كثير من العلوم، وله مؤلفات كثيرة منها: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة: ٥٨٧هـ: الجواهر المضية للقرشي: ٢٥/٤، تاج التراجم، ص/٨٤-٨٥.

(٣) بدائع الصنائع: ١٤١/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٢٧/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، المغني: ١٤١/٨، مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٠، كشف القناع: ١٣/٤، مطالب أولي النهى: ٦٤١-٦٤٢.

وهذا القسم يجوز أخذ المال عليه بلا خلاف ؛ قال ابن قدامة :
 "وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ؛ كتعليم الخط ، والحساب ،
 والشعر المباح ، وأشباهه ، وبناء المساجد ، والقناطر ، جاز أخذ الأجر عليه ؛ لأنه يقع
 تارة قرية ، وتارة غير قرية ، فلم يُمنع من الاستئجار لفعله ؛ كغرس الأشجار ، وبناء
 البيوت... " (١) .

وقال الكاساني : " ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب ؛ لأنه ليس بفرض
 واجب ، وكذا يجوز الاستئجار على بناء المساجد ، والرباطات ، والقناطر... " (٢) .

القسم الآخر: ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية:

هذا هو القسم الآخر مما يتعدى نفعه فاعله ، وهو ما يختص أن يكون فاعله من
 أهل القرب ، وهو المسلم ؛ أي : أنه يشترط في فاعله الإسلام فلا يتأتى فعله من
 الكافر .

ومن أمثلة هذا القسم : الإمامة في الصلاة ، والأذان ، والقضاء ، والفتيا ، وتعليم
 القرآن ، والفقهاء ، والحديث ، ونحوها من العلوم الشرعية ، والحسبة ، ونحوها .
 وهذا القسم : هو محل الخلاف بين الفقهاء من حيث جواز أخذ المال على القيام
 به ، أو عدم جواز ذلك (٣) .

والكلام على هذه المسائل المختلف فيها بالتفصيل ، هو ما سيكون عليه مدار
 هذا البحث ، إن شاء الله تعالى .

(١) المغني : ١٤١/٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٩١/٤ - ١٩٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١٥٨/٤ ، شرح فتح القدير لابن هشام : ١٧٩/٧ ، حاشية ابن عابدين :
 ٣٤/٥ ، مغني المحتاج للشربيني : ٣٤٤/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٣٦/٨ ، ٣٢٧ ، كشف القناع
 للبهوتي : ١٢/٤ .

ومن المناسب هنا أن نذكر الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في مسائل هذا القسم، ويمكن حصر هذه الأسباب إجمالاً فيما يأتي:

الأول: وصول نفع هذه القرب إلى المستأجر، أو عدم وصوله.

فمن قال من العلماء بوصول النفع إلى المستأجر جوز أخذ الأجرة على هذه القرب، ومن قال إن النفع لا يحصل للمستأجر قال بعدم جواز أخذ الأجرة^(١).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: "...ومن جوز ذلك -أي: أخذ الأجرة على القرب- قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه..."^(٢).

وقد تقدم أن من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة حاصلية للمستأجر؛ فإن لم تكن حاصلية للمستأجر فلا تصح الإجارة^(٣).

الثاني: كون هذه القرب مما يقبل النيابة، أو لا:

فإن كانت مما يقبل النيابة صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا^(٤).

وقد عدّ الشافعي ذلك ضابطاً لما يجوز أخذ الأجرة عليه، وما لا يجوز.

قال الشربيني في كتابه مغني المحتاج: "وضابط هذا: أن كل من تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا"^(٥).

(١) الذخيرة للقرافي: ٤١٥/٥، الشرح الصغير للدردير: ١٠/٤، روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٧/٣٠.

(٣) الفروق للقرافي: ٤/٤، أسنى المطالب للأنصاري: ٤١٠/٢، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المغني: ١٣٩/٦.

(٤) الخرشي على خليل: ٢٣/٧، حاشية العدوي على الخرشي: ٢٣/٧، جواهر الإكليل للآبي: ١٨٩/٢، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢.

(٥) مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، وانظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٢٣/٧.

الثالث: كون هذه القرب من فروض الكفاية^(١)، أو من فروض

الأعيان^(٢):

فإن كانت من فروض الكفاية صح أخذ الأجرة عليها، وإلا فلا^(٣).
قال القرطبي: "دلّ قوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) على أن كل ما كان من
فروض الكفاية كالساعي، والكاتب، والقسام، والعاشر، وغيرهم، فالقائم به
يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة
على جميع الخلق، فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ
الأجرة عليها، وهذا أصل الباب"^(٤).

الرابع: كون القرب لا يختص فاعلها أن يكون من أهلها:

ومعنى ذلك: أنه لا يشترط فيها كون فاعلها مسلماً. وعليه، فيجوز أن يفعلها
غير المسلم؛ أي: أنها تقع مرة قربة، ومرة غير قربة - كما سبق بيانه - فإذا كانت
القربة مما يفعلها المسلم وغير المسلم فيجوز أخذ الأجرة عليها بلا خلاف - كما
سبق -.

وإن كانت مما يختص بفعلها المسلم دون الكافر فهذا مما جرى فيه الخلاف^(٥).

(١) فرض الكفاية: "هو ما قصد الشارع حصوله من غير نظر إلى فاعله". مثاله: الجهاد، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجهيز الميت، وغير ذلك: (نهاية السؤل: ١/٩٣، نشر البنود على
مراقي السعود: ١/١٩٢، حاشية البناني على جمع الجوامع: ١/١٨٢).

(٢) فرض العين: "هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به". مثاله: الصلاة،
والزكاة، والصيام، وغيرها: (المراجع السابقة في فرض الكفاية، وانظر: تقسيمات الواجب
وأحكامه للدكتور مختار بابا آدو: ص/٢٣١).

(٣) جواهر الإكليل: ٢/١٨٩، حاشية تليوبي: ٤/٢١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/١٧٨، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٦١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨/١٤١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٢٠٦.

الخامس: كون القربة يشترط لها النية، أو لا يشترط لها ذلك:

فإن كانت مما يشترط فيه النية فلا تجوز الأجرة عليه، وما لا يشترط له النية جاز أخذ الأجرة عليه^(١).

السادس: كون فاعل القربة محتاجاً أو غير محتاج:

فإن كان فاعل القربة محتاجاً جاز له أخذ الأجرة، وإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز له أخذ الأجرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج - إذا اكتسب بها - أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة؛ ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بها، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذه فرض على الكفاية، كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً، والله أعلم"^(٢).

ملحوظة: يُلاحظ فيما سبق أن مآخذ العلماء، واختلافهم حول أخذ المال على القرب يتركز أكثر ما يكون على الإجارة دون غيرها، وهي أكثر ما جرى الخلاف في جوازه على القرب؛ نظراً لأنها أهم عقود المعاوضة على القرب، وقريب منها الجمالة؛ لأنها في معناها.

ولذا قال شيخ الإسلام:

"وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل هو رزق للإعانة على الطاعة؛ فمن عمل منهم لله أتيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة،

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٤٤، حاشية قليوبي على شرح المحلي: ٣/٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٧.

وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور كذلك ليس كالأجرة^(١).

وعليه، فسيكون البحث فيما يأتي من مسائل متعلقاً بحكم الإجارة، وإن وجدت خلافاً في غيرها ذكرته، ومن المناسب أن نذكر هنا قاعدة في الجعالة ذكرها ابن قدامة، فقال: "إن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة... لا يجوز أخذ الجعل عليه"^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية: ص ١٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٧/٨. قلت: وهذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ فإن الحنابلة يمنعون الأجرة على الحج على المشهور، ومع ذلك: يميزون الجعالة، كما سيأتي في مبحث الاستئجار على الحج إن شاء الله تعالى.

الباب الأول

أخذ المال على العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أخذ المال على الصلاة وما يتعلق بها

الفصل الثاني: أخذ المال على الزكاة والصيام

الفصل الثالث: أخذ المال على الحج والعمرة

الفصل الرابع: أخذ المال على الجهاد

الفصل الخامس: أخذ المال على القرآن الكريم والعلوم الشرعية

الفصل الأول

أخذ المال على الصلاة وما يتعلق بها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على قضاء الصلاة عن الغير

المبحث الثاني: أخذ المال على الأذان والإقامة

المبحث الثالث: أخذ المال على الإمامة والخطابة

المبحث الرابع: أخذ المال على عمارة المساجد وصيانتها

المبحث الخامس: أخذ المال على الجنابة (تجهيز الميت ودفنه)

المبحث الأول

أخذ المال على قضاء الصلاة عن الغير

الصلاة^(١) إحدى دعائم الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومشروعية الصلاة، وفرضيتها على المسلم أمر معلوم من الدين بالضرورة، جاء القطع بذلك في الكتاب، والسنة، وعلى هذا أجمع علماء الأمة^(٢).

فمن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بالله العظيم - إن كان مثله ممن لا يتصور جهله - نعوذ بالله العظيم من ذلك^(٣).

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة، والتعظيم، والبركة، والاستغفار، وحسن الثناء على الله تعالى، وعبادة فيها ركوع وسجود. (المصباح المنير ص/٣٤٦، القاموس: مادة: صَلَّى) ص/١٦٨١.

وفي الاصطلاح: "هي عبادة ذات أقوال، وأفعال مخصوصة، من شخص مخصوص، في أوقات مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم".

(الاختيار لتعليق المختار: ٣٧/١، مواهب الجليل: ٣٧٧/١، مغني المحتاج: ١٢٠/١، كشف القناع: ٢٢١/١، وانظر: النياحة في العبادات للدكتور صالح الهليل: ص/٣٦، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ.

(٢) الاختيار لتعليق المختار: ٣٧/١، الشرح الصغير للدردير: ٢٤٠/١، نهاية المحتاج: ١/٣٥٩، المغني لابن قدامة: ٦/٢، كشف القناع: ٢٢٢/١.

(٣) الاختيار لتعليق المختار: ٣٧/١، مواهب الجليل: ٤٢٠/١، أسنى المطالب: ١/٣٣٦، كشف القناع: ٢٢٧/١.

ونظراً لهذه المكانة الخطيرة للصلاة في الإسلام، فقد اعتنى علماء الإسلام بفقهاء الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام.

ومن هذه الأحكام ما نحن بصدد، وهو حكم أخذ المال على قضاء الصلاة عن الغير، وتفصيل ذلك كما يلي:

ونظراً لخطورة هذه المسألة وأهميتها، فسوف أقوم بتصويرها حتى يتبين المراد بها، ثم أحرر محل النزاع فيها، ثم أتابع البحث فيها على نسق ما تقدم.

صورة المسألة:

هل يجوز أخذ الأجرة على الصلاة عن الغير؟ سواء أكان هذا الغير حياً أم ميتاً؟ وسواء أكانت هذه الصلاة واجبة تركها لعذر أم لغير عذر؟ أم كانت صلاة تطوع؟

تحرير محل النزاع:

الإجارة على الصلاة عن الغير لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون عن حي.

الحالة الأخرى: أن تكون عن ميت.

الحالة الأولى: أن تكون عن حي:

وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون عن صلاة واجبة. وهنا أجمع العلماء على أنه

لا يجوز الاستئجار على أداء الصلاة الواجبة عن الحي سواء أكانت واجبة بأصل

الشرع، وهي الفروض المعروفة، أم كانت واجبة بالندر، ولا فرق أن يكون قد تركها متعمداً أم لعذر، وسواء أكان صحيحاً أم مريضاً^(١).

الأمر الآخر: أن تكون الإجارة عن صلاة تطوع:

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز الاستئجار على صلاة تطوع عن الغير، وهذا ما عليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢).

وقد خالف ابن حزم في ذلك، فقال بجواز الاستئجار على صلاة تطوع عن الغير، قال رحمه الله: "وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره، مثل أن يحج عنه التطوع، أو يصلي عنه التطوع، أو يؤذن عنه التطوع، أو يصوم

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٢، ١٩١/٤، واللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني: ١٠٠/٢، عارضة الأحوذى لأبي بكر بن العربي: ٢٤٠/٣، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٢١/٤-٢٢، جواهر الإكليل: ١٨٩/٢، المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٤٤، حاشية قليوبي وعميرة: ٣٣٨/٢، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري: ٤١٠/٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٣/٣٠، كشف القناع للبهوتي: ١٢/٤، مطالب أولي النهى للرحبياني: ٦٤٢/٣، المحلى لابن حزم: ١٩١/٨.

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني: ١٧٩/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١، عارضة الأحوذى لابن العربي: ٢٤٠/٣، الحرشي على خليل: ٢٣/٧، الشرح الكبير للدردير: ٢١/٤-٢٢، تهذيب الفروق للمالكي: ٦/٤، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، أسنى المطالب: ٤١٠/٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، كشف القناع: ١٢/٤، مطالب أولي النهى: ٦٤٢/٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٣/٣٠.

عنه التطوع...^(١).

دليل ابن حزم على ما ذهب إليه:

علل ابن حزم ما ذهب إليه من جواز التطوع عن الحي بأجرة بما يأتي:

قال: "... لأن كل ذلك ليس واجباً على أحدهما، ولا عليهما؛ فالعامل يعمله عن غيره، لا عن نفسه، فلم يطع، ولا عصى، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله"^(٢).

فحاصل ما علل به ابن حزم أن التطوع ليس بواجب لا على الأجير، ولا على المستأجر، وإذا كان ليس بواجب على أحدهما، فيجوز أخذ الأجرة عليه عن الغير.

مناقشة الاستدلال:

نوقش ما علل به ابن حزم بما يأتي:

أولاً: لانسلم أن عدم وجوب الصلاة على الأجير، ولا على المستأجر سبب في جواز أخذ الأجرة؛ وذلك لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، لا تقبل النيابة في أصلها، وهو الفروض، وتجويز ذلك في التطوع يحتاج إلى دليل، إذ التطوع عن الغير عبادة، والعبادات توقيفية، ولم يرد نص من كتاب، أو سنة يميز ذلك^(٣).

(١) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢.

(٢) المرجع السابق: ١٩٢/٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، الفروق للقرافي: ٢٠٥/٢، الموافقات للشاطبي: ١٧٥/٢ ومابدها، شرح المحلى على المنهاج: ٧٦/٣، وحاشية قليوبي على شرح المحلى: ٧٦/٣.

ثانياً: أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع دلت على المنع من الصلاة عن الحي كما سيأتي، ولم تستثن صلاة دون صلاة؛ فيشمل ذلك ما كان واجباً، وما كان تطوعاً^(١). قال ابن عبدالبر: "وأما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعاً..."^(٢).

ثالثاً: أن هذا القول انفرد به ابن حزم؛ إذ لا قائل به من العلماء، والأئمة، وأرباب المذاهب الفقهية المعتمدة، فهو قول غريب، فلا يعول عليه^(٣).

الحالة الأخرى: الاستئجار على قضاء الصلاة عن الميت.

والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة الواجبة، سواء أكانت صلاة فرض، أم صلاة نذر، وسواء أكان قد تركها لعذر، أم لغير عذر.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم أخذ الأجرة على قضاء الصلاة عن الميت على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على قضاء الصلاة المنذورة فقط عن الميت.

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند

(١) وستأتي أدلتهم مفصلة عند الحديث عن الأجرة في الصلاة عن الميت. وانظر: حاشية قليوبي

على شرح المحلي على المنهاج: ٧٦/٣.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر: ١٠/١٦٦-١٦٧.

(٣) ما يتعلق بأدلة الجمهور فسوف أذكرها عند بحث مسألة الإجارة على الصلاة عن الميت - إن

الحنابلة، وعليها الأكثر^(١).

وتفصيل ذلك عند الحنابلة كآلآتي:

أن من مات وعليه صلاة نذر، فإنه يستحب للولي^(٢) أن ينوب عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له، والمعروف. فإن أبى الولي ذلك فإنه ينظر:

إن كان للميت تركة، فإنه يجب على الولي أن يدفع من هذه التركة إلى من يصلي عنه صلاة النذر التي تركها.

وإن لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولي شيء، ولكن يستحب له فعله عن الميت لتفرغ ذمته، كقضاء دينه^(٣).

قال ابن النجار الفتوحي^(٤): "ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة أو حج،

(١) المغني لابن قدامة: ٦٥٥/١٣، شرح الزركشي على الخرقي: ٢٢٨/٧، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٠٣/٣٠، الفروع لابن مفلح: ١٠٣/٣-١٠٤، الإنصاف للمرداوي: ٣٤٠/٣، كشف القناع للبهوتي: ٣٣٦/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٢/٣.

(٢) الولي: المراد به الوارث، وقيل: القريب عصبية، أو نسباً وارثاً، أو غير وارث، وقيل: هو من له ولاية التصرف في مال الميت بوصاية، أو وراثية. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٩٢/١، وشرح مسلم للنووي: ٢٦/٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٢/٣).

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٥٥/١٣، كشف القناع: ٣٣٦-٣٣٥/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٣/٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي، تقي الدين، أبو البقاء الفتوحي الشهير بابن النجار، القاضي المصري، الفقيه الحنبلي، الأصولي. ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، وأخذ العلم عن والده، وتبحر في العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي بمصر، له مصنفات قيمة منها: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات في الفقه الحنبلي، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، وهو شرح للكتاب السابق، وهو كتاب ضخيم طبع حديثاً في تسعة مجلدات كبار، وله مختصر التحرير وشرحه الكبير الكوكب المنير في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ في القاهرة. (السحب الوابلة لابن حميد: ٨٥٤/٢، النعت الأكمل للعامري: ص ١١٤، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص ٩٦).

أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئاً -مع إمكان غير حج- سنّ لوليّه فعله... وإن خلّف مالاً وجب، فيفعله وليه، أو يدفع لمن يفعل عنه" (١).

والقول بقضاء الصلاة المنذورة عن الميت إنما هو مقيد بإمكان الفعل حال الحياة، ثم لم يفعل حتى مات، فإنه يقضى عنه، فإن مات قبل التمكن لم يفعل عنه. قال ابن النجار: "وعلم مما تقدم أن غير الحج، من الصوم، والصلاة، والطواف، والاعتكاف المنذور في الذمة إنما يفعل عنه إذا تمكن من فعله قبل موته ولم يفعله؛ وذلك لأن النذر، وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر، فإن مات قبل أن يعيش المدة المقدرة تبين أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في الذمة، كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله، أو جنّ قبله، ودام الجنون حتى انقضى الشهر المعين، فإن الشهر المنذور صومه لم يثبت في ذمته، ولا كذلك المقدار الذي أدركه حياً وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض" (٢).

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، وكذلك قضاء صلاة الفرض التي نسيها، أو نام عنها، ولم يصلها حتى مات. وهذا هو مذهب الظاهرية (٣).

(١) منتهى الإرادات لابن النجار: ٢٢٥/١-٢٢٦.

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار: ٨٨/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥، ٨/٧، ٥٩، ٢٧/٨، ٢٨، ١٩٢.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس"^(١).
 ثم قال: "فإن كان نذر صلاةً صلاها عنه وليه... فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى... وهو قول أبي سليمان^(٢)، وأصحابنا"^(٣).
 وقال في موضع آخر: "...وأما الصلاة المنسية، والمنوم عنها، والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته، فهذه تؤدي عن الميت، فالإجارة في أدائها عنه جائزة..."^(٤).

والتفصيل في مذهب الظاهرية هو كما مر معنا في مذهب الحنابلة بمعنى: أن على الولي أداء ذلك عن الميت استحباباً، إلا إن خلف تركة ففرض على الأولياء أن يؤديوا ذلك عنه من رأس ماله^(٥).

(١) المحلى: ٢٧/٨. وقد نسب ابن حزم هذا القول لإسحاق ابن راهويه.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني، الملقب بالظاهري، إمام المذهب الظاهري، وإليه ينسب المذهب الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠١هـ، كان في أول أمره شافعي المذهب، ثم استقل بمذهب، ذكر له مؤلفات كثيرة منها: إبطال القياس، وخبر الواحد، وكتاب الحجّة، وغيرها. توفي في الكوفة سنة: ٢٧٠هـ: (طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٤/٢، وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢، شذرات الذهب: ٢٩٧/٣).

(٣) المحلى: ٢٨/٨.

(٤) المحلى: ١٩٢/٨.

(٥) نقل الإمام ابن قدامة كما في المغني: ٦٥٦/١٣، أن مذهب الظاهرية هو وجوب القضاء على الولي، وليس الاستحباب، ولم يظهر لي من خلال النظر في كلام ابن حزم ذلك، ولم ينص على وجوب ذلك على الولي، ولكنه نص على فرضية ذلك على الولي في مال الميت، كما نقلت ذلك عنه (انظر: المحلى: ٢٧/٨)؛ فمذهبه في ذلك كمذهب الحنابلة سواء بسواء، والله أعلم.

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً الاستئجار على قضاء الصلاة عن الميت، سواء أكانت صلاة فرض، تركها لعذر، أو لغير عذر، أم كانت صلاة نذر. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٠/٣، ١٥٢/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٢، ١٩١/٤-١٩٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٨٤/٢، ٨٥، ٣١٠-٣٠٨، درر الحكم لمن لا خسرو: ٢٠٩/١، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦٤-٦٥/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي: ٢٥٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١، ٤٩٢، ٤٨٤/٥.

تبيه: كما ذكرت، فإن مذهب الحنفية هو عدم جواز النية في قضاء الصلاة عن الميت والاستئجار على ذلك، إلا أنهم ذهبوا إلى نوع آخر من البديل، ألا وهو الإطعام؛ فقالوا: إن مات وعليه صلوات فائتة، بأن كان يقدر على أدائها، ولو بالإيماء فيلزم الإيضاء بها، فإن أوصى، فإنه يطعم عن كل صلاة فرض تركها مسكيناً بمقدار نصف صاع من البر، أو صاع من غيره كالفطرة، أو قيمة ذلك، وهو الأفضل في المذهب، فإن كان لا يقدر على أداء الصلوات الفائتة، ولو بالإيماء فلا يلزم الإيضاء، فإن كان يلزم الإيضاء على الصفة التي ذكرنا قبل، ولم يوص فلا يلزم الولي شيئاً. وانظر: المبسوط: ٩٠/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٩١/١-٤٩٢. قلت: وهذا وجه عند الشافعية كذلك. انظر: تحفة المحتاج: ٤٣٩/٣، حاشية قليوبي: ٦٧/٢.

(٢) عارضة الأحوزي لابن العربي: ٢٤٠/٣، الفروق للقرافي: ٢٠٥-٢٠٦/٢، ١٨٦/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٣-٥٤٤/٢، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، ٢٣-٢٤/٧، الخرشي على خليل: ٢٣/٧، منح الجليل لعليش: ٢٠١/٢.

(٣) الأم للشافعي: ١١٥/٢، المجموع شرح المذهب: ٣٧٢/٦، ١٣٩/٧، تحفة المحتاج: ١٥٥/٦، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٧٦/٣، أسنى الطالب: ٤١٠/٢، زاد المحتاج للكوهجني: ٣٧٨/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، ٦٥٥/١٣، الكافي لابن قدامة: ٣٠٤/٢، المقنع لابن البنا: ٣/١٢٨١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٩١-٩٢/٣، شرح الزركشي على الخرقي: ٧/٢٢٨، المبدع لإبراهيم بن مفلح: ٤٩-٥٠، الإنصاف للمرداوي: ٣٤٠/٢، كشاف التناع: ٤/١٢، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٠٣/٣٠.

القول الرابع: يجوز مطلقاً الاستئجار على أداء الصلاة عن الميت، سواء أكانت صلاة فرض، تركها لعذر، أو لغير عذر، أم كانت صلاة نذر.

وإلى هذا ذهب أبو محمد بن عبدالحكم^(١) من أصحاب مالك^(٢)، وهو مذهب الشافعي القديم^(٣)، وبه قال جمع من محققي المتأخرين؛ كتقي الدين السبكي^(٤)، وابن أبي عصرون^(٥)، وغيرهم^(٦)، وحُكي عن عطاء بن أبي

(١) هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، الفقيه المالكي الحافظ، صاحب الإمام مالك رحمه الله. ولد بالأسكندرية سنة ١٥٠هـ، وكان من أعلم أصحاب مالك، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد أشهب، من مؤلفاته: سيرة عمر بن عبدالعزيز، القضاء في البنيان، المناسك. توفي بالقاهرة سنة ٢١٤هـ: (الديباج المذهب لابن فرحون: ص/١٣٤، شجرة النور الزكية لمخلوف: ص/٥٩).

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٣/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٢٩/١٠، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي: ٤٣٩/٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١٩٣/٣، وانظر: شرح السنة للبغوي: ٣٢٧/٦.

(٤) هو: علي بن عبدالكافي، تقي الدين السبكي الشافعي، وهو فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، ولد سنة ٦٨٣هـ بسبك من أعمال المنوفية بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، أكمله ولده تاج الدين. (طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/١٠، البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٩/١٤).

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي، المعروف بابن أبي عصرون، الفقيه، الشافعي، ولد بالموصل سنة ٤٩٢هـ، وتوفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ. له مؤلفات كثيرة منها: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار والمرشد، وغيرها: (طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٢/٧، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٥٥/١٢).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٠/١، تحفة المحتاج مع حواشيه: ٤٣٩/٣، إعانة الطالبين على فتح المعين للبكري: ٢٤٤/٢.

رياح^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)،^(٣)، وهو قول أبي الخطاب^(٤) من الحنابلة^(٥).

الأدلة والمناقشة:

تنبيه:

يلحظ من خلال الأقوال السابقة أن العلماء رحمهم الله تعالى في هذه

المسألة طرفان، ووسط:

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، وأبو رباح هذا اسمه (أسلم)، القرشي المكي، هو تابعي، فقيه من أجلاء الفقهاء، ثقة فاضل، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، ولد سنة ٢٧هـ في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، توفي سنة ١١٤هـ على الصحيح. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٨/١، تهذيب التهذيب: ١٩٩/٧، والتقريب: ٦٧٧).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، وشهرته، إسحاق بن راهويه، المروزي، ولد سنة ١٦١هـ، وكان ثقة فقيهاً مجتهداً حافظاً، وهو قرين لأحمد بن حنبل، قيل: إنه تغير قبل موته بيسير، توفي سنة ٢٣٨هـ. (ميزان الاعتدال للذهبي: ١٨٢/١، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١، تقريب التهذيب: ٢١٢٦).

(٣) شرح مسلم للنووي: ٩٠/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١٩٣/٤، المحلى لابن حزم: ٨/٧.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه الحنبلي الأصولي، كان أحد أئمة المذهب وأعيانه، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية في الفقه، الانتصار للمسائل الكبار، التهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ. (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١١٦/١، المنهج الأحمد للعلمي: ٥٧/٣).

(٥) الفروع لابن مفلح: ٩٥/٣.

فالطرف الأول منع مطلقاً، وهم أصحاب القول الثالث.

والطرف الآخر أجاز مطلقاً، وهم أصحاب القول الرابع.

والوسط، وهم أصحاب القول الأول، والقول الثاني لم يميزوا مطلقاً،

ولم يمنعوا مطلقاً، بل توسطوا بين الفريقين، على تفاوت بينهما في ذلك؛

فأصحاب القول الأول: أجازوا في النذر فقط، ومنعوا في الباقي، وأصحاب

القول الثاني: أجازوا في النذر، وما تركه من الفرائض بعذر شرعي؛ كالمنوم

عنها، والمنسية.

وبناءً على هذا، فإننا نلاحظ تداخلاً في الاستدلال؛ فأدلة من منع مطلقاً -

وهم أصحاب القول الثالث - هي نفسها أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني،

إلا أنها عندهم، مخصصة بأدلة تدل على جواز ذلك في النذر، أو في النذر وما

تركه من الفرائض لعذر، وأدلة من أجاز مطلقاً هي نفسها أدلة القول الأول،

والقول الثاني الخاصة بالفرائض المتروكة لعذر، والمنذورة؛ فأخذوا هذه الأدلة،

وعمومها في باقي الفرائض، إضافة إلى بعض الأدلة الأخرى عندهم، كما

سيأتي.

أولاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالجواز مطلقاً، بأدلة من الكتاب،

والسنة، والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية الكريمة أنه يجب قضاء الديون التي على الميت، وهذه الديون مقدمة على حقوق الورثة، وكلمة (دين) في الآية الكريمة جاءت مطلقة؛ فتشمل ما كان ديناً لله ﷻ، وما كان ديناً للآدمي، ومن هذه الديون التي لله ﷻ الصلاة؛ فإن مات وعليه صلاة فرض، أو نذر، ولم يصلها عنه وليه، أو تطوع بها عنه أجنبي، فإنه يجب على الولي أن يستأجر من تركه الميت من يؤدي عنه الصلوات التي تركها^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بما يأتي:

(١) أن المراد بالدين في الآية هو دين الآدميين دون فرض الله ﷻ. وهذا ما يفهم من الآية عند الإطلاق؛ قال الجصاص^(٢): "وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يدل على أن من ليس عليه دين لآدمي، ولم يوص بشيء

(١) المحلى لابن حزم ٢٧/٨/٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي: ٢٣/٢، طبعة الإفتاء ١٤٠٤هـ.

(٢) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر، ولد سنة ٣٠٥هـ، وقدم بغداد، واستقر بها إلى أن مات، وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي بها، وقد توفي سنة ٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها: ١- أحكام القرآن - هو في التفسير -، ٢- شرح مختصر الطحاوي، ٣- شرح الجامع لمحمد بن الحسن في الفقه. وغيرها كثير..: الجواهر المضية للقرشي: ١/٢٢٠، الدرر السننية للغزي: ١/٤١٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ١٧.

أن جميع ميراثه لورثته، وأنه إن كان عليه حج، أو زكاة لم يجب إخراجه إلا أن يوصى به، وكذلك الكفارات، والنذور، فإن قيل: إن الحج دين، وكذلك كل ما يلزمه الله تعالى من القرب في المال؛ لقول النبي ﷺ للخشعية حين سألته عن الحج عن أبيها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ؟"، قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء"^(١)، قيل له: إن النبي ﷺ إنما سماه (دين الله تعالى)، ولم يسمه بهذا الاسم إلا مقيداً، فلا يتناول الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ إنما اقتضى التبدئة بما يسمى به على الإطلاق، فلا ينطوي تحته ما لا يسمى به إلا مقيداً؛ لأن في اللغة والشرع أسماء مطلقة، وأسماء مقيدة، فلا يتناول المطلق إلا ما يقع الاسم عليه على الإطلاق، فإذا لم تتناول الآية ما كان حقاً لله تعالى من الديون لما وصفنا اقتضى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ أنه إذا لم يوص، ولم يكن عليه دين لآدمي أن يستحق الوارث جميع تركته"^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أولاً: أن اللغة والشرع يدلان على أن الصلاة دين، وأنها داخلة تحت هذه الآية. أما اللغة: فهي أن الدين عبارة عن الأمر الموجب للانقياد؛ قيل في الدعوات المشهورة: يا من دانت له الرقاب؛ أي: انقادت.

وأما الشرع: فلأنه ثبت تسمية الصيام، والحج بذلك؛ فالصلاة من باب أولى^(٣).

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً عند ذكر الأدلة من السنة في ص / ١٥٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣١/٣-٣٢. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي: ٢٣٢/٩، دار الفكر - بيروت.

ثانياً: أن ما ذكره الجصاص كلام لا يستقيم؛ قال الفخر الرازي^(١) رداً على ما ذكره الجصاص: "هذا في غاية الركافة؛ لأنه لما ثبت أن هذا دين، وثبت بحكم الآية أن الدين مقدم على الميراث لزم المقصود لا محالة، وحديث الإطلاق والتقيد كلام مهمل لا يقدر في هذا المطلوب"^(٢).

٢- ويمكن مناقشة هذه الآية كذلك: بأنه على فرض التسليم بأن كلمة (دين) في الآية تشمل دين الله تبارك وتعالى، فإن الذي يقضى من ديون الله تعالى، هو ما له تعلق بالمال؛ كالزكاة، ونحوها، وكذلك يقضى منها الحج، والصوم؛ لورود النص بذلك، أما الصلاة فلم يرد بخصوصها نص، فلا تدخل تحت هذه الآية. وحاصل ذلك: أن الآية خاصة بالديون المالية، ويلحق بها ما ورد به النص، من الديون غير المالية، وما عدا ذلك فلا يدخل تحت هذه الآية.

ب- الأدلة من السنة المطهرة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: "لو كان على

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، المفسر، الأديب، برع في شتى العلوم، وله مؤلفات كثيرة منها: التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب، المحصول في علم الأصول، وشرح الوجيز للغزالي، وغيرها، توفي سنة: ٦٠٦ هـ: (طبقات الشافعية الكبرى: ٨١/٨، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٨/٤).

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٢٣٢/٩-٢٣٣.

أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم. فقال ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على وجوب قضاء الصوم عن الميت، وقد علل ذلك النبي ﷺ بأنه دين الله تعالى، وشبهه بدين الآدميين، وجعله أحق بالوفاء من دين الآدميين؛ فكذلك الصلاة فإنها دين الله على العبيد كالصوم، يجب قضاؤه بجامع أن كلا منهما عبادة تجب على العبد حال الحياة.

وعليه، فإن خلف الميت تركة وجب على أوليائه استئجار من يؤدي عنه الصلوات التي تركها. - إن لم يتطوع أحدٌ عنه بذلك -.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٢٢٧/٤، (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢، (١١٤٨)، وأحمد: ٢٧٩/١، (١٩٦٩)، ٢٨٢، (٢٠٠٤)، ٣٢١، (٢٣٣٥)، ٤٥٣، (٣٤١٩)، وابن ماجه: ٥٥٩/١، (١٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة: ٧٧/٤، (١٨٥٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبین، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل: ٣٠٩/١٣، (٧٣١٥)، والنسائي في المناسك، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ١٢٣/٥، (٢٦٣١)، والدارمي في: النذور والأيمان، باب الوفاء بالنذر: ٢٣٩/٢، (٢٣٣٢)، وأحمد: ٢٩٨/١، (٢١٣٩).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟). قال: نعم. قال: (فاقض الله فهو أحق بالقضاء)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على وجوب قضاء الحج عن الميت، وبين النبي ﷺ أن دين الله أحق بالوفاء من دين الآدميين، فكذلك الصلاة فإنها من أهم ديون الله على عباده حال الحياة. وعليه، فإن الميت إن خلف تركة وجب على أوليائه - إن لم يتبرع أحد بأدائه ذلك عنه - استئجار من يؤدي عنه الصلوات التي تركها.

الدليل الثالث:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: "إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم. قال: (فدين الله أحق، حجّ عنه)^(٢).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث كسابقه على أن الحج دين الله على العبد، وأنه يجب على أوليائه قضاؤه، حيث شبهه النبي ﷺ بدين الآدميين في وجوب القضاء، فكذلك

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: ٥٩٢/١١ (٦٦٩٩)، وأحمد: ٤٣١/١ (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ١٢٥/٥ (٢٦٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار واللفظ له: ٣٧٠/٦ (٢٥٤٢) طبع مؤسسة الرسالة بيروت، والطبراني في المعجم الكبير: ١٥/١٢ (١٢٣٣٢).

الصلاة؛ لأنها أعظم ديون الله تعالى على عباده. وعليه، فإنه إن خلف الميت تركة، ولم يتطوع عنه أحدٌ بأداء الصلوات التي تركها، فإنه يجب على أوليائه استئجار من يؤدي عنه تلك الصلوات.

مناقشة الاستدلال بالأحاديث السابقة:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة، والتي فيها تشبيه الحج، والصوم بدين الآدميين، وقياس الصلاة عليهما، بجامع أن كلا منها عبادة بما يأتي:

أولاً: أنه لا دليل في هذه الأحاديث على أن دين الله هو دين حقيقي كدين الآدميين، ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يؤدي إلى الله تعالى؛ إذ لو كان ديناً حقيقياً لكان محالاً أن يشبه بالدين؛ لأن الأشياء إنما تشبه بغيرها، ولا تُشبهه بأنفسها^(١).

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يأتي:

١- أن اللغة والشرع يدلان على أن الصلاة، والصيام، والحج إنما هي ديون حقيقية كدين الآدميين، ولا فرق، وقد سبق بيان ذلك^(٢).

٢- أن تشبيه دين الله ﷻ بدين الآدميين ليس من باب تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن أحد الدينين جاء مقيداً بأنه لله، والدين الآخر جاء مقيداً بأنه للآدميين، ولما كان قد استقر عند السائلين وجوب قضاء دين الآدميين، وخفي عليهم ذلك في

(١) مشكل الآثار للطحاوي: ٣٧٤/٦.

(٢) انظر: ص ١٥٦ من هذا الكتاب.

دين الله ﷺ بين النبي ﷺ للسائل أن دين الله ﷻ كذلك يجب قضاؤه عن الميت، بل جعله النبي ﷺ أحق بالقضاء من دين الآدميين^(١).

فعلم بذلك أن دين الله ﷻ دين حقيقة، وأنه متعلق بذمة الميت حال حياته وبتركته بعد وفاته.

ثانياً: أن هذه الأحاديث إنما وردت في قضاء الصوم، والحج، ولم ترد في قضاء الصلاة؛ فقياسكم الصلاة على الصوم، والحج، لا يصح؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ﷻ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢). فباب العبادات يقتصر فيه على النصوص، ولا يجوز التصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. وعليه، فلا دلالة في هذه الأحاديث على مشروعية قضاء الصلاة عن الميت، وأخذ الأجرة على ذلك^(٣).

(١) في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في أي الدينين يقدم إذا ضاقت التركة عنهما؛ فذهب الشافعية إلى تقديم دين الله ﷻ، وذهب المالكية إلى تقديم دين العباد على دين الله ﷻ. أما الحنفية فقالوا: إن دين الله ﷻ يسقط بالموت، إلا إذا أوصي به، فإنه يخرج من ثلث التركة، وأما الحنابلة فيقدمون الدين المتعلق بعين التركة، أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء من التركة، ثم بعد ذلك الديون المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في ذلك بين دين الله ﷻ ودين الآدمي. انظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: ٤٩٢/١، ٤٨٤/٥، الشرح الصغير للدردير: ٤/٦١٨، نهاية المحتاج للرملي: ٧/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٤٠٣/٤-٤٠٤.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٧/٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٤٠/٧-٤٤١ (طبعة دار الشعب).

ج- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

القياس على ركعتي الطواف ؛ فقد أجمع العلماء على جواز أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه ، فإذا جازت صلاة ركعتي الطواف عن الميت ، وهي نافلة ، فجواز صلاة الفريضة من باب أولى ، فإن تعذر ذلك إلا بالاستئجار فإنه يستأجر من تركته من يؤدي عنه ما فاته من صلاة^(١) .

مناقشة الاستدلال:

- ١- نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن ركعتي الطواف إنما جازت النيابة فيها على سبيل التبعية ، ويجوز في التبعية ما لا يجوز في غيره^(٢) .
- ٢- لا نسلم لكم أن ركعتي الطواف تقعان عن الميت ، بل العلماء مختلفون في ذلك حيث ذهب بعض العلماء إلى أنهما يقعان عن الأجير ، وليس عن الميت^(٣) .

الدليل الثاني:

القياس على الدعاء ، والصدقة ، والحج ، فكما أن هذه العبادات تصل

(١) المحلى لابن حزم: ٨/٧ ، ٥٩ ، وهو الذي ادعى الإجماع المذكور ، وهو منقوض -كما سيأتي في المناقشة- .

(٢) الموافقات للشاطبي: ١٨٢/٢ ، وهناك قاعدة فقهية نصها: " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٣٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٢١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ، ص ٢٢٩ ، ونص القاعدة عنده: " يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٠/١ . وهذا ينقض الإجماع الذي ادعاه ابن حزم .

للميت، وتنفعه، فكذلك الصلاة، فعلى الولي أن يقضي عن الميت ما فاته من صلوات، فإن تعذر ذلك أخرج من التركة أجرة من يصلي عنه الصلوات التي تركها^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن هذه الأشياء المقيس عليها قد جاءت بخصوصها نصوص تدل على مشروعيتها، وانعقد الإجماع على ذلك، بخلاف الصلاة حيث لم يرد نص في مشروعيتها عن الميت، وقد تقدم أن العبادات لا تثبت بالآراء والأقيسة، بل لا بد فيها من النصوص^(٢).

٢- أن القياس على الدعاء، والصدقة، والحج قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن الدعاء ليس فيه نيابة؛ لأنه شفاعاة للغير، فليس من هذا الباب في شيء. وأما الصدقة، وإن كانت عبادة، فليست من باب النيابة؛ لأن كلامنا إنما هو في نيابة في عبادة، من حيث هي تقرب إلى الله تعالى، وتوجه إليه، والصدقة عن الغير من باب التصرفات المالية.

وأما الحج فإنه قد جاءت النصوص الدالة على جواز النيابة فيه، ثم إنه من المصالح معقولة المعنى، ولا يشترط فيه نية المنوب عنه^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٠/١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الموافقات للشاطبي : ١٨٠/٢.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول - وهم الجمهور - على ما ذهبوا إليه من منع الإجارة على الصلاة عن الغير بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان ليس له إلا سعيه، وعمله، وأن سعي غيره لا ينفعه، فإذا صلى عنه غيره، فلا يصح، ولا ينفعه، وهذا ما أفاده عموم الآية، والآية عامة في كل العبادات، إلا ما خص بدليل، ولم يأت دليل في الصلاة عن الغير يخصص عموم هذه الآية^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

١- أن عموم هذه الآية مخصوص بنصوص كثيرة تدل على انتفاع الإنسان بعمل غيره بعد موته، وبأن الولي ينوب عن الميت في قضاء ما عليه من ديون الله ﷻ، وديون الآدميين.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/١٥١، ١٧/١١٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٢١٢،

شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢/٤٠٨، ٤١٠.

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى" (١).

وقوله ﷺ: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" (٢).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي سبق الكلام عنها، وسيأتي الكلام عن بعضها كذلك في مباحث الحج، والصوم - إن شاء الله تعالى -.

٢- نوقشت هذه الآية كذلك بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. وبغيرها من النصوص التي سبق ذكرها، ودلت على أن الإنسان ينتفع بعمل غيره (٣).

الجواب عن دعوى النسخ:

أجيب عن دعوى النسخ بما يأتي:

أولاً: أن الآية من قبيل الإخبارات، ولا يجرى النسخ في الخبر (٤).

(١) سبق تخريجه والكلام حوله. انظر: ص / ١٥٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٢٢٦/٤ (١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصوم من الميت: ٨٠٣/٢ (١١٤٧) كلاهما عن حديث عائشة.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٠٩/٢، المبدع لان مفلح: ٢٨١/٢، الروح لابن القيم: ص ١٢٦-١٢٧، وانظر: جامع البيان للطبري: ٧٤/١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/١١٤.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٠٩/٢.

ثانياً: أن الآية محكمة، والجمع بينها وبين الآية الأخرى التي قيل إنها ناسخة ممكن؛ قال ابن القيم^(١): "وقالت طائفة أخرى: الآية منسوخة بقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا ضعيف أيضاً، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولا غيره أنها منسوخة، والجمع بين الآيتين غير متعذر، ولا ممتنع، فإن الأبناء اتبعوا الآباء في الآخرة، كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء، وثوابهم الذي نالوه بسعيهم. وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم، فهذا ليس هو لهم، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم، كما تفضل بذلك على الولدان، والخور العين، والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه، ولا عمل عملوه، فقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَآزِرَةً وَّزُرَّ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب، وكماله المقدس، والعقل، والفترة شاهدان بهما"^(٢).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي الأصولي، المحدث المفسر النحوي الأديب الواعظ الخطيب، المصلح، المجتهد، ولد بدمشق، وبرع في كل العلوم، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات عظيمة جليلة منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، أعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، وبدائع الفوائد، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٥١هـ بدمشق: (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٤٧/٢، الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٠٠/٣).

(٢) الروح لابن القيم: ص/ ١٢٦-١٢٧.

٣- أن المراد بالإنسان في الآية هو الكافر دون المؤمن ، فأما المؤمن فإن له ما سعى ، وما سعى له ، بالأدلة الكثيرة الدالة على وصول ثواب الغير ، وانتفاع الإنسان بعمل غيره^(١) .

الجواب:

أجيب عن المناقشة بأنها ضعيفة جداً ، وأن مثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده ، بل هو للمسلم والكافر ، وهو كالعام الذي قبل ، وهو قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم : ١٣٨] .

والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى ﴾ ❖ ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم : ٤٠-٤١] ، وهذا يعم الشر والخير قطعاً ، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر^(٢) .

٤- قالوا : إن الآية إخبار بشرع من قبلنا ، وقد دلّ شرعنا على أن له ما سعى ، وما سعى له^(٣) .

الجواب:

أجيب عن ذلك : بأنه ضعيف جداً ؛ لأن الله تعالى أخبر بذلك إخبار مقرر له ، محتج به ، لا إخبار مبطل له ، ولهذا قال : ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ [النجم : ١٣٦] ، فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة ، لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به^(٤) .

(١) المرجع السابق : ص / ١٢٥ .

(٢) الروح لابن القيم : ص / ١٢ .

(٣) المرجع السابق : ص / ١٢٦ .

(٤) الروح لابن القيم : ص / ١٢٦ . قلت : هناك مناقشات كثيرة حول الآية ذكرها ابن القيم بلغت

حوالي تسع مناقشات ، وقد أوردها ابن القيم وردّ عليها جميعاً . انظر : الروح لابن القيم :

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له) ^(١).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن عمل المسلم ينقطع بموته، إلا هذه الأشياء الثلاثة التي استثناها النبي ﷺ، وليس منها قضاء الصلاة عنه؛ فدل على أن النيابة عن الميت في ذلك لا تصح، ومن ثم لا يصح الاستئجار لذلك.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الحديث: بأنه ليس فيه حجة؛ إذ غاية ما يدل عليه أن عمل الإنسان نفسه ينقطع بموته، أما عمل غيره عنه فلا يدل الحديث على انقطاعه بموته، ولا المنع من ذلك. وعليه، فلا دلالة في الحديث على ما ذهبوا إليه ^(٢).

= وقد أورد العيني الحنفي في البناية شرح الهداية ثمانية أوجه في الجواب عن هذه الآية: ٤/٤٢٤-٤٢٥.
 (١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ٣/١٢٥٤ (١٦٣٠)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت: ٣/١١٧ (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف: ٣/٦٦٠ (١٣٧٦). والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: ٦/٥٦١ (٣٦٥٣).

(٢) المحلي لابن حزم: ٤/٧.

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن عمل الغير عن الميت -ومنه الصلاة- يحتاج في إثباته إلى نص من كتاب أو سنة؛ لأن قضاء الصلاة عن الميت، والاستئجار لذلك، عبادة تحتاج إلى دليل نصي لإثباتها، ولم يرد بخصوص الصلاة عن الغير نص، كما ورد في الدعاء، والصدقة، والصوم، الحج، ونحو ذلك. قال الشافعي: "ولم يذكر في كتاب، ولا سنة، عن صلاة كفارة من صدقة، ولا أن يقوم بها أحد عن أحد، وكان عمل كل امرئ لنفسه، وكانت الصلاة، والصوم، عمل المرء لنفسه، لا يعمله غيره"^(١).

ج- الأدلة من الآثار:

الدليل الأول:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"^(٢).

(١) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني: ص/٥٦١، باب المختلفات التي لا يثبت بعضها، من مات ولم يحج أو كان عليه نذر.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في الصيام، باب صوم الحي عن الميت: ١٧٥/٢ (٢٩١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل ما روي عن رسول الله في الواجب فيمن مات وعليه صيام، هل هو الصيام أو الإطعام عنه: ١٧٧/٦، والأثر صحيح الإسناد؛ فقد صحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي: ٢٥٧/٤، والحافظ ابن حجر في الدراية: ٢٨٣/١، والشوكاني في النيل: ٢٣٦/٤، والألباني في تخريج الطحاوية ص: ٤٥٣، وشعيب الأرنؤوط في تخريج مشكل الآثار: ١٧٧/٦.

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا يصلين أحداً عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت"^(١).

وجه الاستدلال بالأثرين السابقين:

دلّ الأثران على أنه لا تجوز النيابة في الصلاة، والصيام مطلقاً. وعليه، فلا تصح النيابة عن الميت في قضاء ما عليه، ومن ثم لا يجوز الاستئجار على ذلك.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال السابق بما يأتي:

أولاً: إن هذه الآثار معارضة لحديث رسول الله ﷺ المتفق عليه: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٢). وعليه، فلا يجوز الاستدلال بها.

الجواب: ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يأتي:

بأن المعارضة إنما جاءت في الصوم فقط دون الصلاة؛ فتبقى دلالة الأثرين على المنع من الصلاة عن الغير، وبالتالي المنع من الاستئجار عليها.

ثانياً: أنه قد صح عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، مما يدل على

الجواز، ومن ذلك:

١- ما ورد عن ابن عمر أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء؛

(١) أخرج عبدالرزاق في المصنف: في الوصايا، باب الصدقة عن الميت: ٦١/٩ (١٦٣٤٦)، وذكره

مالك بلاغاً في الموطأ: ٣٠٣/١، في الصيام، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت.

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٦٣.

فقال: صلي عنها^(١).

والدلالة من هذا الأثر ظاهرة.

٢- ما ورد عن ابن عباس أنه قال: "من مات وعليه نذر قضى عنه وليه"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النذر عام يشمل نذر الصلاة كذلك.

(٣) ما ورد عن ابن عباس في المرأة التي نذرت أن تعتكف عشرة أيام،

فماتت، ولم تعتكف، أنه قال: "اعتكف عن أمك"^(٣).

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة:

بأنه يمكن الجمع بين هذه الآثار المتعارضة، بأن يحمل الإثبات في حق من

مات، وأما النفي فإنه يحمل في حق الحي^(٤).

ومما يؤيد ذلك:

١- ما ورد عن ابن عباس أنه قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات،

ولم يصم أطعمَ عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه

وليه"^(٥).

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: ٥٩٢/١١ (فتح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود)، ص ٦٥، (وقد طبع هذا الجزء مستقلاً)،

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: فتح الباري: ٥٩٢/١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: في الصيام، باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف: ٩٤/٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ٥٩٢/١١.

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام: ٣١٥/٢ (٢٤٠١).

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال : يصام عنه النذر^(١).

ثالثاً: إن المراد بالصلاة هنا هي الفريضة، كذلك الصوم. وعليه، فإنه يحمل النهي الوارد عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما على الفريضة. وأما الإثبات فإنه يحمل على النذر، وعلى ذلك لا يكون هناك تعارض^(٢).

ومما يؤيد ذلك :

أثر ابن عباس السابق حيث قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، أطلع من عنه، ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه"^(٣).

د- دليلهم من الإجماع:

نقل غير واحد من العلماء^(٤) الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد مطلقاً؛ قال ابن عبد البر: "أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه، من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعاً، لا عن حي، ولا عن ميت"^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود)، ص ٦٥، وقال ابن حجر: "فعد ابن أبي شيبة بسند صحيح... ثم ذكره فتح الباري : ٥٩٢/١١.

(٢) الروح لابن القيم: ص ١٣٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) منهم : ابن بطال المالكي ؛ وذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٥٩٣/١١، والعيني في

عمدة القاري : ٢١٠/٢١، والقاضي عياض المالكي، نقل ذلك عنه الشرييني في مغني

المحتاج : ٤٣٩/١، ابن مفلح المبدع : ٥٠/٣، وابن التركماني في الجوهر النقي مع سنن

البيهقي : ٤٣٠/٤، والقاضي أبي بكر بن العربي، نقله عنه الشاطبي في الموافقات : ١٨٢/٢،

والقرافي في الفروق : ٢٠٥/٢.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر : ١٠٠/١٦٦-١٦٧.

مناقشة الإجماع:

يمكن مناقشة هذا الإجماع بما يأتي:

أولاً: لانسلم بصحة هذا الإجماع؛ وذلك لوجود الخلاف في هذه المسألة، والإجماع يضاده الخلاف، وقد تقدم ذكر الخلاف، وحكاية الأقوال في هذه المسألة، فلا معنى لذكر الإجماع هنا.

ثانياً: أن هذا الإجماع ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالصلاة عن الحي، ومن أطلقه أراد به ذلك، وقد تقدم ذكر الإجماع في ذلك عند ذكر تحرير محل النزاع.

ويمكن الاعتذار عن هؤلاء بما يأتي:

١- أنهم لم يبلغهم الخلاف في ذلك.

٢- أنهم أرادوا به الإجماع داخل مذهبهم، وهو هنا المذهب المالكي؛ حيث إن كل من نقل الإجماع في هذه المسألة هو مالكي المذهب، كما تقدم ذكر ذلك، وهذا كذلك غير مسلم؛ حيث يوجد الخلاف كذلك داخل المذهب، وممن خالف في ذلك: ابن عبدالحكم، وابن وهب^(١)،

قلت: قد نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى؛ قال: "صلاة الفرض، لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة، ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته، فكيف من يستأجر ليصلي عنه فريضة: "مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٣٠.

قلت: وقد أطلق شيخ الإسلام رحمه الله الخلاف في صلاة النذر، ولم يرجح، ولكن يفهم من كلامه هذا أنه لا يجوز ذلك، وهذه هي الرواية الثانية عند الحنابلة - كما مرّ -.

(١) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، أبو محمد الفقيه المجتهد، أحد أصحاب مالك. من مؤلفاته: الجامع في الحديث، والموطأ، والمناسك، والمغازي، وغيرها، توفي سنة ١٩٧ هـ بمصر. (الديباج المذهب ص ١٣٢، شجرة النور الزكية: ص ٥٨).

وأبو مصعب^(١)، من أصحاب مالك؛ قال ابن حجر بعد ذكر ذلك الخلاف: "وفيه تعقب على ابن بطال^(٢) حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد، لا فرضاً، ولا سنة، لا عن حي، ولا عن ميت"^(٣).

هـ- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن الصلاة عبادة بدنية محضة؛ لا تدخلها النيابة، لا بالنفس، ولا بالمال^(٤)؛ وذلك لأن الغرض من العبادة البدنية هو إعتاب البدن، وقهر النفس الأمانة بالسوء، ولا يحصل ذلك بفعل النائب^(٥).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا التعليل: بأنه لا يلزم من كون العبادة بدنية أن لا تدخلها النيابة، فإن

(١) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم (أبي بكر) بن عون الزبيري، روى عن مالك الموطأ، وغيره من قوله، وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك، وهو فقيه أهل المدينة، روى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما، توفي سنة ٢٤٢هـ بالمدينة على الصحيح: (ترتيب المدارك لعياض: ٥١١/١، الديباج المذهب لابن فرحون: ص/٣٠).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، كان من كبار أئمة المالكية، توفي سنة ٤٤٩هـ على الصحيح، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، وهو الذي ينقل منه الحافظ ابن حجر، والاعتصام في الحديث، وكتاب في الزهد: (ترتيب المدارك لعياض: ٨٢٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٧/١٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١. قلت: وفيه تعقب كذلك على شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله من اتفاق العلماء على أن الصلاة لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة، ولا بغيرها، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، ٢٣/٧-٢٤، المجموع شرح المذهب: ١٣٩/٧، المبدع لابن مفلح: ٤٩/٣، الشرح الكبير مع المغني لشمس الدين ابن قدامة: ٩٢/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١.

الصيام عبادة بدنية محضة، بل هو أكثر تعلقاً بالبدن من الصلاة، ومع ذلك تدخلها النيابة، كما ثبت ذلك في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(١).

ثم إنه قد وردت أدلة بخصوص الصلاة المنذورة، وأنها تدخلها النيابة كما سيأتي.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الصلاة هو الخشوع، والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعالى، والانتقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه، وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، والنيابة في الصلاة تنافي هذا المقصود؛ لأن ذلك لا يتحقق بفعل النائب، فلا تجوز النيابة فيها^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: إن ما ذكر في التعليل إنما هو المقصود من جميع العبادات، وقد ثبت جواز النيابة في الصوم، والحج، وهذا القصد مطلوب فيهما فدلّ على أن ذلك لا ينافي النيابة.

ثانياً: إن المسلم المكلف قد يؤدي الصلاة بدون خشوع، ولا خضوع حتى إنه لا يعقل منها شيئاً، ومع ذلك تصح صلاته، ويسقط بها الفرض، ويكون أجره عليها على قدر ما عقل منها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ ومن ذلك:

ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلواته، تسعها، ثمنها، سبعا، سدسها، خمسها،

(١) تقدم تخرجه ص/١٦٣.

(٢) الفروق للقرافي: ٢/٢٠٥، الموافقات للشاطبي: ٢/١٧٥.

ربيعها، ثلثها، نصفها)^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من جواز أخذ الأجرة على قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، وكذلك صلاة الفرض التي نسيها، أو نام عنها بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول.

وقد تقدم ذكر معظم هذه الأدلة، وهي نفسها أدلة أصحاب القول الأول. ومما استدلووا به كذلك على جواز أخذ الأجرة على قضاء الصلاة المنذورة عن الميت ما يأتي:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٩/٤ (١٨٨٣٢)، ٣٢١/٤ (١٨٨٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة: ٥٠٣/١ (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في السهو، باب في نقصان الصلاة: ٢١١/١ (٦١٤-٦١١)، وأبو داود الطيالسي: (٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨١/٢، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن المرء يكتب له بعض صلاته: ٢١٠/٥ (١٨٨٩)، والحديث صححه ابن حبان كما مرّ، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود: ١٥١/١ (٧١٤)، وشعيب الأرنؤوط كما في تخريجه لترتيب صحيح ابن حبان: ٢١٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة (فكانت سنة بعد)، في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: ٥٩٢/١١ (٦٦٩٨)، ولم تأت هذه الزيادة إلا من الطريق المذكور عند البخاري فقط. أما من غير هذه الزيادة: فقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية: ٤٥٧/٥ (٢٧٦١)، ومسلم في النذر، باب الأمر بقضاء النذر: ١٢٦٠/٣ (١٦٣٨)، ومالك في الموطأ في النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي: ٤٧٢/٢، وأبو داود في الأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت: ٢٣٦/٣ (٣٣٠٧)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت: ٩٩/٤ (١٥٤٦)، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: ٥٦٢/٦ (٣٦٥٩)، وفي الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: ٢٧/٧ (٣٨٢٦).

وجه الاستدلال:

أن الوارث يلزمه قضاء ما على مورثه من نذر، ويدخل في ذلك الصلاة المنذورة^(١)، فإن قضاها الولي، وإلا استأجر من رأس ماله من يؤدي تلك الصلاة عنه.

قال ابن حزم: "وهذا عموم لكل نذر طاعة، لا يجمل لأحد خلافه"^(٢).
ومما يؤيد هذا الاستدلال قوله في آخر الحديث: "فكانت سنة بعد"؛ قال ابن حجر: "أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً"^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الحديث بأن النذر كان معيناً، ولم يكن عاماً؛ فلا يدخل فيه ما ذكرتم. وعليه، فلا حجة في هذا الحديث.

وقد اختلف في هذا التعيين:

* قيل: إن هذا النذر كان صوماً.

واستدل هؤلاء بما رواه ابن عباس؛ قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، فدين الله أحق أن يقضى"^(٤).

قال ابن حجر: "وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة"^(٥).

(١) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥، ٢٧/٨، فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر: ٢٩/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

* وقيل: إن هذا النذر كان عتقاً:

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس؛ قال: إن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال ﷺ: (أعتق عن أمك)^(١).

وأجيب عن ذلك: أن هذا الحديث ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك^(٢).
* وقيل: إن هذا النذر كان صدقة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن سعيد بن عمرو بن شُرْحَيْبِل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده؛ أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم". فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه^(٤).

٢- عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة؛ قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم". قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: (سقي الماء)^(٥).

(١) أخرجه النسائي في الصغرى في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: ٥٦٣/٦ (٣٦٥٧)،

وصححه الألباني: صحيح سنن النسائي: ٧٧٧/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٣٠/٩، فتح الباري لابن حجر: ٥٩٣/١١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت: ٧٦٠/٢ (٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء: ١٣٠/٢ (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا، باب

ذكر الاختلاف على سفيان: ٥٦٥/٦ (٣٦٦٦)، وابن ماجه في الأدب، باب فضل صدقة الماء: =

وجه الاستدلال:

أن هذه النصوص تدل على أن النذر كان صدقة.

مناقشة الاستدلال:

أنه لم يأت في شيء من هذه الروايات أنها نذرت ذلك^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء - إضافة إلى أدلة أصحاب القول الرابع ، والقول الثاني - بما يأتي:

الدليل الأول:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال البخاري : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ؛ فقال : "صلي عنها"^(٢).

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر المرأة أن تقضي عن أمها الصلاة التي نذرتها ، ثم ماتت ، ولم تصلها ؛ فدل على جواز النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت ، وإذا صححت النيابة صح الاستئجار على ذلك من تركته^(٣).

مناقشة الاستدلال:

١ - أنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ؛ فقد صح عنه أنه قال : "لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً

= ١٢١٤/٢ (٣٦٨٤). والحديث حسنه الألباني : صحيح سنن أبي داود : ٣١٥/١ ، صحيح سنن

النسائي : ٧٧٨/٢ ، وصحيح سنن أبي ماجه : ٢٩٨/٢ .

(١) فتح الباري لابن حجر : ٥٩٣/١١ .

(٢) أورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر : ٥٩٢/١١ (فتح).

(٣) فتح الباري لابن حجر : ٥٩٢/١١ .

تصدقت عنه أو أهديت" (١).

الجواب عن ذلك:

بأن يحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي (٢).

وقد سبق ذكر ما يؤيد هذا الجواب (٣).

٢- قال ابن المنير (٤): "يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: (صلي عنها) العمل بقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) (٥)، فعدّ منها الولد؛ لأن الولد من كسبه، فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى (صلي عنها): أن صلاتك مكتوبة لها، ولو كنت إنما تنوي عن نفسك (٦).

أجيب عن ذلك:

أن هذا ردّ متكلف، وحاصل كلامه تخصيص جواز ذلك بالولد (٧).

(١) تقدم تحريجه: راجع: ص ١٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٢/١١.

(٣) راجع: ص ١٥١.

(٤) هو: علي بن محمد بن منظور بن المنير، زين الدين أبو الحسن، وهو أخو القاضي ناصر الدين ابن المنير، الإمام الفقيه المالكي، له شرح على البخاري لم يعمل عليه مثله، ومنه ينقل ابن حجر، ومن مؤلفاته: ضياء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي، توفي سنة ٦٩٥ هـ: اللباج المذهب لابن فرحون، ص/ ٢١٤، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص/ ١٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١٢٥٥/٣ (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة من الميت: ١١٧/٣ (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف: ٦٦٠/٣ (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: ٥٦١/٦ (٣٦٥٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٥٩٢/١١.

(٧) فتح الباري: ٥٩٢/١١.

الدليل الثاني:

القياس على الصوم، فكما جاز قضاء نذر الصوم عن الغير جاز قضاء الصلاة؛ لأنها عبادة محددة بزمن كالصوم^(١).

المناقشة:

١- أن هذا قياس مع الفارق، فإن الصيام يخلفه الإطعام عند العجز، بخلاف الصلاة^(٢).

٢- أن هذا قياس في العبادات، والقياس في العبادات لا يسوغ؛ فالعبادات لا تثبت بالأقيسة، بل يجب الوقوف بها عند النص^(٣).

٣- لو سلمنا جواز القياس في العبادات فإن القياس لا يستقيم هنا؛ لأن حكم الأصل مختلف فيه، وشرط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين^(٤).

الدليل الثالث:

أن النية تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فإذا نذر صلاة، ثم مات، صلاها عنه وليه استحباباً، فإن لم يفعل - وكان للميت تركة - فإنه يجب على الولي استئجار من يؤدي عن الميت هذه الصلاة^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٦٥٧/١٣، الشرح الكبير مع المغني: ٩١/٣، المبدع لابن مفلح: ٤٩/٣.

(٢) الشرح الكبير مع المغني: ٩٢/٣.

(٣) راجع: ص ١٤١ من هذا البحث.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧/٤، جامعة أم القرى - مكة المكرمة. والإحكام للآمدي: ١٩٧/٣، روضة الناظر لابن قدامة: ص/٣١٥، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٢٠/٢، نهاية السؤل: ١١٦/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٤، الشرح الكبير مع المغني لشمس الدين، عبدالرحمن بن قدامة: ٨٨/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٥٧/١-٤٥٨.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن هذه المناقشات، فإن الذي يظهر هو رجحان القول الأول القاضي بجواز أخذ الأجرة على قضاء الصلوات المنذورة عن الميت، إذا لم يؤدها الولي عنه، أو لم يتبرع أحد بأدائها عنه.

ويرجع سبب ترجيح هذا القول لما يأتي:

أولاً: قوة أدلته، حيث تضافرت الأدلة من المنقول، والمعقول على ترجيح هذا القول؛ وذلك بالنظر إلى أدلة بقية الأقوال الأخرى، وما ورد عليها من مناقشات.

ثانياً: إن هذا القول وسط بين الأقوال الأخرى، فهو أعدل الأقوال؛ وذلك لأن من أجاز مطلقاً قد تعلق بعمومات النصوص، وهي محتملة لما ذهبوا إليه ولغيره، ومن المعلوم أن تطرق الاحتمال إلى الدليل يضعف من دلالاته.

وقد أمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يضعف من دلالاتها كما سبق.

وأما من منع مطلقاً فقد حجّر واسعاً، وصادم نصوصاً صحيحة صريحة لا يمكن إطراحها وإهمالها، ثم إنه أمكن مناقشة ما استدلوا به حيث لم يسلم لهم دليل، حتى ما استدلوا به من الإجماع لم يسلم من القدر.

وأما من أجاز ذلك في النذر، والفرض الذي نسيه، أو نام عنه الميت، فإنه وافق أصحاب القول بالجواز مطلقاً فيما استدلوا به، وقد أمكن رد ذلك كله، وأما ما وافق فيه أصحاب القول الأول فقد جاءت أدلته قوية بما يسلم له بها الاستدلال.

ثالثاً: إن في اختيار هذا القول مقاصد ومصالح كثيرة:

١- تبرئة ذمة الميت، وفك رهانه؛ حيث قد أشغل ذمته، وألزم نفسه بما لم يلزمه

الله تعالى^(١).

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٠٠.

٢- قطع الطريق على المتهاونين، والكسالى؛ لأننا لو قلنا بالجواز مطلقاً أدى ذلك إلى التكاسل عن الصلاة، وما على الإنسان بعد ذلك إلا أن يوصي من ماله من يصلي عنه الفرائض كلها، أو يكون ذلك لازماً للورثة في تركته، فيضيع حقهم، وربما ذهب ذلك بالتركة كلها، أو يضطرهم ذلك إلى الاستدانة لتبرئة ذمة ميتهم شفقة عليه، ورحمة به، وفي هذا من الحرج ما فيه.

ثمرة الخلاف:

للخلاف هنا ثمرة، ويظهر ذلك فيما لو أوصى الميت قبل موته بقضاء الصلاة التي نذرها حال حياته:

* فعلى القول الراجح، ومن وافقه في صحة قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، فإنه تصح وصيته بها، فإن قضاها عنه وليه، أو تبرع غيره بذلك، وإلا استؤجر من تركته - إن خلف تركة - من يؤدي عنه هذه الصلاة.

قال المرادوي^(١) - بعد أن ذكر الروایتين في المذهب، وأن المذهب هو أن تفعل هذه الصلاة عن الميت - قال: "فعلى المذهب تصح وصيته بها"^(٢).

* وأما على القول الآخر بعدم صحة النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة فإن وصيته بها لا تصح^(٣).

(١) هو أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الحنبلي شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه، ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٨٨٥هـ، له مؤلفات كثيرة في المذهب منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع، وتصحيح الفروع لابن مفلح، والتحرير في أصول الفقه: (شذرات الذهب لابن العماد: ٥١٠/٩-٥١١، مختصر طبقات الحنابلة: ص ٧٦-٧٧).

(٢) الإنصاف للمرادوي: ٣/٣٤٠.

(٣) الأم للشافعي: ١١٥/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٣/٢.

* وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك مذهباً وسطاً فيما يتعلق بهذه الوصية - وهو ممن يذهب إلى عدم صحة النيابة عن الميت في ذلك - فقد سئل رحمه الله عن رجل توفي، وأوصى أن يصلى عنه بدراهم؟ فقال: "... هذه الدراهم التي أوصى بها يتصدق بها عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة، فيكون للميت أجر، وكل صلاة يصلونها، ويستعينون عليها بصدقته، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء، كما قال النبي ﷺ: (من فطر صائماً فله مثل أجره)^(١). وقال ﷺ: (من جهز غازياً فقد غزا)^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث زيد بن خالد الجهني: ١٦٠/٤ (١٧٠٠٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً: ١٧١/٣ (٨٠٧)، وابن ماجه في الصيام، باب ثواب من فطر صائماً: ١/٥٥٥ (١٧٤٦)، والحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي: ٢٤٣/١، وصحيح سنن ابن ماجه: ٢٩١/١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً: ٥٨/٦ (٢٨٤٣). ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: ١٥٠٦/٣ (١٨٩٥)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو: ١٢/٣ (٢٥٠٩). والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً: ١٤٥/٤ (١٦٢٧) - (١٦٣٠)، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً: ٣٥٣/٦ (٣١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٣/٣٠.

المبحث الثاني

أخذ المال على الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة أنه لا يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال، ولا أخذ الأجرة عليهما كذلك منه، أو من غيره. وعلل الفقهاء ذلك: بأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً، لم يجز أن يستأجر عليه؛ فكذلك الإمام^(١). قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة"^(٢). وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً عدلاً"^(٣).

وقال ابن قدامة: "وإن وُجد متطوعٌ به، لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه"^(٤). وقد ذكر الفقهاء أنه: إذا علم القوم حاجته فواسوه بشيء على سبيل البر والصلة والهدية، والمجازاة على إحسانه، أن ذلك جائز، إذا لم يكن عن شرط؛

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٢/١، شرح الزرقاني على خليل: ٢/٢، الأم للشافعي: ٨٤/١، الحاوي للماوردي: ٧٧/٢، المجموع للنووي: ١٢٦/٣-١٢٧، المغني لابن قدامة: ٧٠/٢، المتع شرح المقنع لابن المنجي: ٣٢٠/١.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٨٤/١؛ دار المعرفة - بيروت.

(٣) المجموع للنووي: ١٢٦/٣، وانظر كذلك: الحاوي للماوردي: ٧٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني: ١٤٠/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، وانظر كذلك: الإنصاف للمرداوي: ٤٠٩/١. والمتع شرح المقنع لابن المنجي التنوخي: ٣٢٠/١. وقد علل ابن المنجي لذلك بقوله: "لأن بيت المال مرصد للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع، فلا يفعل لعدم المصلحة".

وذلك لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت، وإعلامه لهم بالأذان، وهذا يجعله لا يتفرغ للكسب لنفسه وعباله^(١).

فإذا لم يوجد متطوع به، جاز أخذ الرزق عليه، باتفاق الفقهاء^(٢).

قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه"^(٣).

هذا ما يتعلق بأخذ الرزق من بيت المال.

أما ما يتعلق بأخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، إلا للضرورة^(٤)، والحاجة^(٥).

وإلى هذا ذهب: متأخرو الحنفية، وهو ما عليه الفتوى عندهم^(٦)، وهو قول

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٠، ٤/١٥٨، ١٦/٣٧، بدائع الصنائع للكاساني: ١/١٥٢، شرح

فتح القدير لابن الهمام: ١/١٧٢، المحلى لابن حزم: ٣/١٤٦، ١٤٥.

(٢) رسائل ابن عابدين: ١/١٦٣ (رسالة شفاء الغليل)، الذخيرة للقرافي: ٢/٦٦-٦٧، والفروق

للقرافي: ٣/٤-٥، الأم للشافعي: ١/٨٤، المغني لابن قدامة: ٢/٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٧٠.

(٤) الضرورة: لغة: اسم من الاضطرار: الاحتياج الشديد، والضييق والشدة: لسان العرب: ٤/٤٨٢.

اصطلاحاً: "هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب". الأشباه والنظائر

للسيوطي: ص/١٧٦، المثور في القواعد للزركشي: ٢/٣١٩.

(٥) الحاجة: لغة: الافتقار. لسان العرب: ٢/٣٤٢. اصطلاحاً: (ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع

الضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب). الموافقات للشاطبي: ٢/٩.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٦٨، الفتاوى البزازية لابن البزاز الكردي: ٥/٣٧-٣٨ (بهاشم

الفتاوى الهندية)، حاشية ابن عابدين: ١/٢٦٣، ٥/٣٤-٣٥. قال ابن عابدين: "وقد اتفقت

كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة". وحاشية الطحطاوي: ٤/٣٠.

عند الحنابلة^(١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢).

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، ومتقدمو أصحابه، وهو المذهب عندهم^(٣)، وهو قول ابن حبيب^(٤) من المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(٧)، وإليه ذهب ابن حزم^(٨)، واختاره الشوكاني^(٩) من المحققين^(١٠).

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة مطلقاً.

(١) الفروع لابن مفلح: ٤/٤٣٥، الإنصاف للمرداوي: ١/٤٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٢٠٢، ٢٤/٣١٦.

(٣) مختصر القدوري (الكتاب) مع شرحه للباب: ٢/١٠٠، المبسوط للسرخسي: ١/١٤٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٢، الفتاوى الحنانية بهامش الفتاوى الهندية: ١/٧٨.

(٤) وابن حبيب: هو: عبدالله بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس الألبيري القرطبي، عالم الأندلس، وفتيها في عصره، من كبار علماء المالكية، أديب نحوي مؤرخ شاعر، له مؤلفات كثيرة في شتى الفنون منها: الواضحة في الفقه والسنن، وفضائل الصحابة، وطبقات الفقهاء والمحدثين، وتفسير موطأ مالك وغيرها، توفي بقرطبة عام ٢٣٨هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص: ١٥٤، ترتيب المدارك: ٢/٣٠، شجرة النور الزكية: ص: ٧٤-٧٥.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٢/٦٦، مواهب الجليل للحطاب: ١/٤٥٥-٤٥٦، والخرشبي على خليل: ١/٢٣٦.

(٦) الحاوي للماوردي: ٢/٧٧-٧٨، المهذب للشيرازي: ١/٥٩، روضة الطالبين: ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٧) المغني لابن قدامة: ٢/٧٠، الفروع لابن مفلح: ١/٣٢٣، والإنصاف للمرداوي: ١/٤٠٩.

(٨) المحلى لابن حزم: ٣/١٤٥-١٤٦، ٨/١٩١-١٩٢.

(٩) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، أبو محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، نشأ بصنعاء وتولى بها القضاء إلى أن مات، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسييل الجرار، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، توفي سنة ١٢٥٠هـ: (معجم المؤلفين لكحالة: ١١/٥٣، الأعلام للزركلي: ٦/٢٩٨).

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني: ١/٥٨-٥٩.

وبه قال المالكية^(١)، وقد نص عليه الإمام مالك رحمه الله تعالى^(٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة للإمام، أو من أذن له الإمام، ولا يجوز ذلك لأحد الناس.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم^(٥).

هذا حاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الرابع:

هذا القول وسط بين المانع والمجيزين، ومن ثم فإن أدلته ستكون ذات شقين: -

الشق الأول: أدلتهم على عدم الجواز لأحد الناس.

وهذه الأدلة هي بعينها أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقاً، وستأتي مفصلة بإذن

الله تعالى.

الشق الآخر: أدلتهم على جواز ذلك للإمام خاصة، أو من أذن له، ويمكن

الاستدلال لهذا الشق كذلك بأدلة المجيزين مطلقاً، وستأتي كذلك مفصلة إن شاء الله

تعالى.

ويمكن الاستدلال على هذا الشق -زيادة على أدلة المجيزين مطلقاً- بما يأتي:

(١) المدونة للإمام مالك: ٦٢/١، ٤٢٠/٤-٤٢١، الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢-٦٧، شرح الزرقاني

على خليل: ١٦٢/١، مواهب الجليل للحطاب: ٤٥٥/١-٤٥٧.

(٢) المدونة: ٦٢/١؛ قال مالك رحمه الله: "ولا بأس بإجارة المؤذنين".

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٢٠٥/١-٢٠٦، المجموع للنووي: ١٢٥/٧-١٢٧، ومغني المحتاج

للشربيني: ١٤٠/١.

(٤) المغني للموفق: ٧٠/٢، ٢٣/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤٠٩/١.

(٥) المجموع للنووي: ١٢٧/٣، روضة الطالبين للنووي: ٢٠٥/١-٢٠٦.

الدليل الأول: القياس على الرزق: وحاصل ذلك: أن الإمام كما يجوز له إعطاء الرزق على الأذان فكذاك يجوز له إعطاء الأجرة عليه، بجامع حصول المصلحة في كل.

قال النووي: "وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال، فإنما يجوز حيث يجوز الرزق، خلافاً ووفقاً"^(١).

ومعلوم أن ما تحت يد الإمام من أموال بيت المال، مصروف في وجوه المصالح الماسة، والأذان منها^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا القياس بما يأتي:

أولاً: قبل مناقشة هذا القياس يمكن مناقشة هذا القول بما يأتي:

إن حصركم جواز الاستئجار على الأذان والإقامة في الإمام، أو من أذن له الإمام يؤدي إلى الحرج والضيق على المسلمين، وبيان ذلك: أننا لو سلمنا لكم قولكم هذا في حالة وجود الإمام، وتوفر المال تحت يد الإمام فإننا لا نسلم لكم ذلك في حالة عدم وجود الإمام، أو في حالة وجوده، ولكن قلّت الأموال في بيت المال، أو عدمت، فإنه في هذه الحالة يلحق المسلمين ضيق وحرج، حيث يترتب على ذلك تعطل هذه الشعيرة، وهم في أشد الحاجة إليها، وكذلك تعطل المساجد، وهذا خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به^(٣)؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ❖ رِجَالٌ...﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧].

(١) روضة الطالبين للنووي: ٢٠٦/١.

(٢) المجموع للنووي: ١٢٥/١-١٢٧، روضة الطالبين: ٢٠٦/١، الحاوي للماوردي: ٧٧/٢، مغني المحتاج للشرييني: ١٤٠/١.

(٣) ومما يؤيد هذا أن الأذان في غالب البلاد الإسلامية وظيفة رسمية يعين فيها الشخص على وظيفة مؤذن، وينطبق عليهم كل أحكام الأجير الخاص، فلو منعنا الإجارة على الأذان لترتب على ذلك تعطل هذه الشعيرة، ولحوق الحرج والضيق لكثير من المؤذنين الذين يأخذون الأجر على الأذان.

ثانياً: أن القياس على الرزق قياس مع الفارق، فإن الأرزاق من بيت المال على المصالح مجمع على جوازها - كما سبق بيانه -، بخلاف الإجارة، وهناك فروق كثيرة بين الرزق والإجارة سبق ذكرها، فأغنى عن الإعادة، وعلى هذا يكون القياس غير صحيح^(١).

ثالثاً: أن هذا قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إن الأذان عمل معلوم يرجع نفعه إلى عموم المسلمين فجاز الاستئجار عليه كتعليم القرآن^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا القياس بما يأتي:

أولاً: إن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فإن الأذان قد ورد نص بالمنع من الاستئجار عليه، وهو حديث عثمان بن أبي العاص^(٤)، وسيأتي^(٥).

ثانياً: يمكن مناقشة هذا القياس كذلك بأن القياس على القرآن قياس مع الفارق؛ فإن تعليم القرآن قد وردت بخصوصه نصوص تدل على جواز الاستئجار على تعليمه، ثم إن حاجة الناس إلى تعليم القرآن أشد؛ لأنه أصل الدين، وعماد

(١) المغني لابن قدامة: ٧٠/٢. وانظر ص: ٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) المتع شرح المقنع لابن المنجي: ٣٢٠/١.

(٣) أسنى المطالب لتركيب الأنصاري: ١٣٢/١، مغني المحتاج للشرييني: ١٤٠/١.

(٤) هو: أبو عبدالله، عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبوبكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان، والبحرين، سكن البصرة، ومات بها في خلافة معاوية ؓ سنة ٥٠، وقيل: ٥١ من الهجرة.

(الإصابة لابن حجر: ٤٥٣/٢، تقريب التهذيب لابن حجر: ص ٦٦٥.

(٥) راجع ص/ ١٩٦ من هذا الكتاب.

الشريعة، وحجة الله على عباده، فعدم القول بجواز الاستئجار عليه يؤدي إلى تضييعه، وذهابه.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهم المجوزون مطلقاً بأدلة من السنة والمعقول:

أ- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن عبدالله بن مُحيريز^(١)، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة^(٢)، حتى جهزه إلى الشام، قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأديتك؟ فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، فقف رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟)، فأشار القوم إليّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحسني؛ فقال:

(قم فأذن بالصلاة)، فقامت، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه قال:

(١) هو: عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، مات سنة ٩٩هـ، وقيل: قبلها، وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر (الإصابة لابن حجر: ١٤٠/٣ (٦٦٣٥))، شذرات الذهب لابن العماد: ١/٣٩٨، تقريب التهذيب: ص ٥٤٤ (٣٦٢٩).

(٢) أبو محذورة هو: أبو محذورة الجمحي، المكي المؤذن، صحابي مشهور، اختلف في اسمه؛ فقيل: أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، كان من أحسن الناس أذاناً، وأنداهم صوتاً، علمه النبي ﷺ الأذان؛ اسم أبيه معير، وقيل: عمير بن لوزان، مات بمكة سنة ٥٩هـ، وقيل: ٧٩هـ. انظر (الإصابة لابن حجر: ١٧٥/٤ (١٠١٨))، تهذيب التهذيب: ١٢/٢٢٢ (١٠١٩)، تقريب التهذيب: ص ١٢٠٠ (٨٤٠٧).

(قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله).

ثم قال: "ارجع فامدد صوتك"، ثم قال: (قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة؛ فقال: (قد أمرتك به)، فقدمت على عتاب بن أسيد^(١)، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن أبا محذورة لما انتهى من التأذين أعطاه رسول الله ﷺ صرة فيها شيء من فضة في مقابل تأذينه؛ فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن، أو أبو محمد المكي، صاحب رسول الله ﷺ وعامله على مكة، أسلم يوم الفتح، ومات يوم مات أبو بكر الصديق ﷺ سنة ١٣ من الهجرة. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة: ٤٥١/٢ (٥٣٩١)، تهذيب التهذيب: ٣/٢، وتقريب التهذيب ص: ٦٥٦.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب: كيف الأذان: (٦٣١) ج ٢ ص ٣٣٢.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب: الترجيع في الأذان: ٢٣٤/١ (٧٠٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان ١٩٦/١ (٣٧٩).

وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي: ١٣٦/١ رقم (٦١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣١/٦-٢٣٢، نيل الأوطار للشوكاني: ٥٨/١-٥٩.

الوجه الأول:

أن قصة أبي محذورة كانت أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص. وعلى هذا فحديث عثمان بن أبي العاص متأخر، والعبرة بالمتأخر^(١).

الوجه الآخر:

أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون إنما أعطاه من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام، كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفات قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال^(٢).

ب- أدلتهم من المعقول:**الدليل الأول:**

قياس المؤذن على العامل، أو الخليفة في جواز أخذ الأجرة؛ فكما أن العامل يأخذ أجرة على عمله فكذلك المؤذن يجوز له أخذ الأجرة على الأذان بجامع أن كلا منهما عامل لمصلحة المسلمين.

قال ابن العربي^(٣): "والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة، والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي: ٣٣٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني: ٥٩/٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٢٤٢/١.

(٢) المراجع السابقة حيث ذكر السيوطي هذين الوجهين، وتبعه الشوكاني، والسندي.

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي الأشبيلي، المالكي، وهو معروف بابن العربي، كان إماماً في الفقه من أئمة المالكية، برع في الأدب، والتفسير، والحديث، كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، له مؤلفات كثيرة منها: عارضة الأحوزي =

في كل واحد منها، فيأخذ النائب أجره، كما يأخذ المستتيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (ما تركت بعد نفقة عيالي، ومؤنة عاملي فهو صدقة)^{(١)(٢)}.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن المراد بالعامل في الحديث هو الخليفة بعده ﷺ، وهذا هو المعتمد^(٣). وعليه، فيكون ذلك من باب الأرزاق لا من باب الإجازات، والأرزاق على الأذان ونحوه مجمع على جوازها - كما سبق -، وكلامنا هنا حول الإجارة، فافترقا.

ثانياً: أنه قاس المؤذن على العامل، وهذا قياس في مصادمة النص الوارد عن النبي ﷺ في المنع من أجره المؤذن، وهو حديث عثمان بن أبي العاص، وكذلك فتيا ابن عمر - كما سيأتي -، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فهو قياس فاسد. وعليه، فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على ما نحن فيه^(٤).

= في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ، وغيرها كثير، ولد في أشيلية سنة ٤٦٨ هـ، وتوفي في فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الديباج المذهب: ص ٢٨١، شجرة النور الزكية ص: ١٣٦، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٣٢/٦ - ٢٣٤.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الوصايا، باب: نفقة قيم الوقف: ٤٧٦/٥ (٢٧٧٦)، وفي كتاب فرض الخمس باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته: ٢٤١/٦ (٣٠٩٦)، وفي كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة": ٨/١٢ (٦٧٢٩)، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة: ١٣٨٢/٣ (١٧٦٠).

(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي: ١٢/٢ - ١٣.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢٤١/٦. الطبعة السلفية الثانية.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٥٩/٢، حيث نقل هذا الجواب ابن سيد الناس اليعمري في شرحه على الترمذي المسمى (الفتح الشذي)، وقد طبع منه جزآن بتحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم الأستاذ بقسم السنة - يسر الله له إكماله -.

الدليل الثاني:

أن الأذان شعار غير فرض، لا يلزم الأجير فجاز الاستئجار عليه^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا التعليل بما يأتي:

لا نسلم لكم أن الأذان والإقامة شعار غير فرض، ولكنهما فرضا كفاية، وقد يتعين، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما إلا عند الحاجة والضرورة، وتكون الأجرة حينئذ على مراعاة الأوقات، والذهب، والمجيء، ونحوه مما يلزم الأذان^(٢).

الدليل الثالث:

أن الأذان عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه بلا خلاف؛ فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال...^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن هذا قياس في مقابلة النص وهو حديث عثمان، والقياس في مقابلة النص باطل^(٤).

ثانياً: أن قياس الأجرة على الرزق قياس مع الفارق، وقد سبق بالتفصيل بيان الفرق بين الرزق والإجارة، فأغنى عن إعادته هنا^(٥).

(١) روضة الطالبين: ١٨٨/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١٤٦/١، ١٩٢/٤، الرسالة لابن أبي زيد: ص ١١٢. دار الغرب الإسلامي، والاستذكار لابن عبد البر: ١٧/٤-١٨، تحفة المحتاج شرح المنهاج لجلال الدين المحلي: ٤٦٠/١، الفروع لابن مفلح: ٣٢٣/١.

(٣) المهذب للشيرازي: ٥٩/١، المجموع للنووي: ١٢٥/٣، المغني لابن قدامة: ٧٠/٢.

(٤) المبدع لابن مفلح: ٣١٤/١.

(٥) راجع ص ٦٧ من هذا الكتاب.

ثالثاً: أنه لا يلزم من جواز أخذ الرزق جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء، والشهادة، فإنه يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال، أو من غيره، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما^(١).

الدليل الرابع:

أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير فلا يكون كونه قرينة مانعاً من الإجارة فيه قياساً على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الدليل القياسي بما يأتي:

أولاً: أن القياس على الحج لا يصح؛ لأنه قياس في مقابلة النص، حيث ورد النص بالمنع من أخذ الأجرة على الأذان، وهو حديث عثمان بن أبي العاص السابق، والقياس في مقابلة النص باطل.

أجيب عن ذلك: بأن الحديث لا يدل على التحريم، بل هو محمول على الورع، ونحن نقول به^(٣).

ثانياً: أن القياس على الحج عن الغير، وبناء المساجد، ونحو ذلك، مما جاء في الدليل قياس مع الفارق؛ فإن الحج عن الغير ورد به النص -كما سيأتي في بابه-، وبناء المساجد لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فيجوز أن يفعله المسلم، وغير المسلم، وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية جاز أخذ الأجرة عليه. وأما كتب المصاحف فإن الكتابة في نفسها عمل يصح الاستئجار عليه؛ إذ لا يشترط فيها نية القرية.

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٦٧-٦٦/٢.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٦٧/٢.

وأما السعاية على الزكاة، فإن أجره الساعي منصوص عليها، ثم إن أجره في مقابلة ما يبذله من جهد وتعب، جراء سعيه على الزكاة، بخلاف الأذان.

الدليل الخامس:

أن الأذان فرض كفاية، ويقبل النيابة ولم يتعين عليه فجاز أخذ الأجرة عليه^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أن هذا قياس في مقابلة النص؛ فهو قياس فاسد حيث ورد النص بالمنع من أخذ الأجرة على الأذان، وهو حديث عثمان بن أبي العاص.

الدليل السادس:

أن الأذان نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجر عليه كسائر المنافع^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن هذا قياس في مقابلة النص؛ فهو فاسد - كما تقدم -.

ثانياً: أنه لا يلزم من وصول النفع للمستأجر جواز أخذ الأجرة بدليل القضاء والشهادة.

فإن نفعهما يصل إلى المستأجر، ومع ذلك فلا يجوز الاستئجار عليهما^(٣).

هذه أظهر أدلة هذا القول، وهناك أدلة أخرى لهم ذكرتها فيما تقدم مع أدلة

القول الرابع.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٧/٣٠، الفروع لابن مفلح ٤٣٥/٤-٤٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠٢/١٦، الفروق للقرافي: ٣/٣، روضة الطالبين للنووي: ١٨٨/٥،

المغني لابن قدامة: ١٠-٩/١٤، ٢٤/٥.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان مطلقاً:
استدل هؤلاء بأدلة من السنة، وأقوال الصحابة، والمعقول:
أ- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي؛ قال ﷺ: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(١). وفي رواية أخرى قال عثمان بن أبي العاص: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٢).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر حيث نهى النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص من اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يقتضي التحريم؛ فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٩ (١٦٢٥٠)، (١٦٢٥٢)، وأبو داود في الصلاة باب: أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١ (٥٣١)، والنسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٣٥١/١، ٣٥٢، البيهقي ١/٤٢٩، والحاكم في الصلاة: ١/١٩٩، ٢٠١، وقال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني: وأحد طريقي أحمد على شرطهما. قال أحمد شاكراً: وهذا إسناد صحيح لا علة له، وصححه الألباني في الإرواء ٥/٣١٦، وصحيح سنن أبي داود: ١/١٠٧ (٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ٤٠٩/١-٤١٠ (٢٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح. قال أحمد شاكراً معلقاً: والحديث صحيح على كل حال.

وأخرجه ابن ماجة في الأذان، باب: السنة في الأذان: ١/٢٣٦ (٧١٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٥/٣١٦، وانظر: صحيح سنن الترمذي ١/٦٧ (١٧٢)، وصحيح سنن ابن ماجة: ١/١٢١ (٢٥٨٥).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث بما يأتي:

أولاً: أن هذا الحديث محمول على النذب؛ فالأمر في قوله ﷺ: (واتخذ) يفيد النذب، وليس الوجوب، حيث نذب النبي ﷺ إلى اتخاذ المؤذنين الذين لا يأخذون على الأذان أجراً. وعليه فيكون أخذ الأجرة على الأذان ليس حراماً^(٢)؛ ولكنه مكروه، وهو ما سيأتي بيانه في الجواب الرابع.

ثانياً: أن الحديث محمول على الورع، وليس على تحريم الأجرة على الأذان^(١)؛ فإن ترك المؤذن الورع، وأخذ الأجرة، كان ذلك جائزاً.

ثالثاً: يمكن الجواب عن الاستدلال بالحديث كذلك بما يأتي:

أن الحديث ليس نصاً صريحاً في تحريم الأجرة على الأذان؛ إذ لو كان كذلك لقال ﷺ: لا تجوز الأجرة على الأذان، أو: لا يحل للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه؛ إذ ليس يعقل أن تكون الأجرة على الأذان من المحرمات، ولا ينص الشارع على ذلك، وهو يرى أن الأذان متكرر في اليوم خمس مرات، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة^(٢).

ثم إن الحديث قد يدل على أن أخذ الأجرة على الأذان كان معروفاً في عهده ﷺ، أو أنه أوحى إليه بما يكون بعد ذلك من أخذ الأجرة على الأذان، فكان أن أرشد، ونذب إلى اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ أجراً على أذانه، وترك من يأخذ ذلك.

(٢) المجموع للنووي: ١٢٨/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري: ١٣٢/١، حاشية السندي على سنن النسائي ٣٥٢/١، عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب العظيم آبادي ١٦٥/٢.

(١) الذخيرة للقرافي: ٦٧/٢.

(٢) قال الصنعاني في شرحه على حديث عثمان: "ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم". سبل السلام للصنعاني: ٢٦٤/١.

رابعاً: أن هذا الحديث محمول على الكراهة، وليس على التحريم؛ قال الخطابي: (أخذ المؤذن الأجرة على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء...) (١).

وقال أبو عيسى الترمذي (٢) بعد إخراجه للحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) (٣).

ب- أدلتهم من أقوال الصحابة:

الدليل الأول:

عن يحيى البكاء (٤)، قال: قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله؛ فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ عليه

(١) معالم السنن للخطابي: ٢٨٥/١. قلت: ويؤيده قول الصنعاني السابق.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: ابن سورة بن السكن، أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة، وصاحب السنن المعروفة، ولد عام ٢٠٩هـ، وقد أضرَّ في كبره، إمام حافظ ثقة، من مؤلفاته: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي أحد الكتب الستة المشهورة، وكتاب العلل، توفي سنة ٢٨٩هـ: (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٠/١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٨٧/٩).

(٣) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر: ٤١٠/١.

(٤) هو يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، وهو ابن أبي خليلد البصري، المعروف بيحيى البكاء، مولى القاسم بن الفضل الحداني.

روى عن ابن عمر، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه الثوري، وابن لهيعة، وأبو جعفر الرازي، وغيرهم كثير. ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي؛ قال الحافظ ابن حجر: ضعيف من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ. (تهذيب الكمال للمزي: ٥٣٣/٣١-٥٣٦، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٧٨/١١-٢٧٩، تقريب التهذيب لابن حجر: ص ١٠٦٦-١٠٦٧).

أجراً^(١).

وجه الاستدلال:

حيث أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل أخذه الأجرة على الأذان، وعلل بغضه له بذلك، فلو كان أخذ الأجرة على الأذان جائزاً لما صرح له ابن عمر ببغضه؛ فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، ولم يخالف ابن عمر أحد من الصحابة فيما فعله^(٢).

قال ابن حزم: "ولا يُعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة"^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأثر لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذلك لأن راوي هذا الأثر عن ابن عمر هو يحيى البكاء، وهو ضعيف، وضعفه جمع من أهل العلم^(٤).
ثانياً: على فرض صحته، فإنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته؛ فمن العلماء من جعله حجة، ومنهم من لم يحتج به^(٥). وعلى ذلك فلا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/٢٦٤ (١٣٠٥٩)، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب الأذان والإقامة: باب: من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً: ٢٢٨/١، وابدالرزاق في مصنفه: باب البغي في الأذان والأجر عليه: ١/٤٨١ (١٨٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٢٨، وابن حزم في المحلى: ٣/١٤٦، ونسبه الشوكاني في النيل لابن حبان: نيل الأوطار: ٢/٥٨، والأثر ضعيف؛ لما تقدم من حال يحيى البكاء.

(٢) المحلى لابن حزم: ٣/١٤٦، نيل الأوطار للشوكاني: ٢/٥٨.

(٣) المحلى لابن حزم: ٣/١٤٦.

(٤) تقدم ذلك في ترجمته، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٢/١٠٣ (١٩٠٩).

(٥) انظر لمعرفة مدى حجية قول الصحابي:

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٤٩، تحقيق العلامة عبدالرزاق عفيفي. كشف الأسرار عن

يمكن اعتبار هذا الأثر حجة على ما نحن فيه، وغاية ما فيه أنه يستأنس به لهذا القول، ويدل على أن من قال بعدم جواز الأجرة على الأذان مسبق بقوله، ليس غير.

الدليل الثاني:

ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء"^(١).

وجه الاستدلال:

حيث نفى ابن مسعود رضي الله عنه أن يؤخذ على الأذان أجر، وهذا النفي لا يقال من قبيل الرأي، وإنما هو عن توقيف، فدل على أن أخذ الأجرة على الأذان لا تجوز.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود؛ لأنه ليس من كلامه، وإنما هو من كلام القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، فكل من روى هذا الأثر رواه عن القاسم، وليس عن ابن مسعود^(٢).

= شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى: ٤٢٢/٤، نشر جامعة أم القرى.

مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، ص ١٦٤/٤، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

(١) هكذا ذكره الشوكاني في نيل الأوطار: ٥٨/٢ نقلاً عن ابن سيد الناس في شرحه على الترمذي المسمى بالفتح الشذي، عن ابن مسعود. والصحيح أنه عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود كما سيأتي.

(٢) وممن رواه عن القاسم: ابن حزم في المحلى: ١٤٦/٣، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية: باب: في أجر القاسم: ٤١/٧؛ طبعة الهند ١٤٠٠هـ. ورواه عبدالرزاق في المصنف: ٢٩٨/٨ (١٥٢٨٥). وأورده ابن سعد في الطبقات: ٣٠٤/٦ (٢٣٧٣) - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا؛ دار الكتب العلمية. وبناءً على ذلك فإن قول القاسم ليس بحجة كما لا يخفى.

ثانياً: سلمنا أنه ثابت عن مسعود، إلا أنه لا يعدو أن يكون قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة - وقد تقدم ذلك -.

ج- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: أن الأذان من القرب التي يختص بأدائها المسلم، فإذا أداه وقع ثوابه له، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه من غيره، كما في الصوم، والصلاة^(١).

ويمكن الجواب على ذلك بما يأتي:

أولاً: أن قياس الأذان على الصوم، والصلاة قياس مع الفارق؛ فإنه وإن كان قرابة إلا أن نفعه متعدّد لغيره من المصلين، ونفع الصوم، والصلاة قاصر على نفسه؛ فأخذ الأجرة عليه له وجه، ثم إن الأجر إنما يكون على حفظ الوقت، والذهاب، والمجيء، ونحو ذلك مما يتطلبه الأذان مما قد يشغله على قوته الواجب، ومما لا بد له من أمور معاشه.

ثانياً: إن قياس الأذان على الصوم والصلاة لا يصح؛ لأن الصوم من القرب التي جاء النص بأدائها عن الغير، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٢).

وسياتي تفصيل الكلام في مبحث الصيام، وقد أخذ بهذا الحديث جمع من أهل العلم، وهو من أخص العبادات البدنية التي يختص بأدائها المسلم.

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٠، بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٩٢، البحر الرائق لابن نجيم:

٣/٦٤، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٩٠١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم: باب من مات وعليه صوم: ٤/٢٢٦-٢٢٧(١٩٥٢). وأخرجه مسلم

في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/٨٠٣(١١٤٧).

ولأن الصلاة من القربات التي حصل الخلاف في جواز النيابة فيها، وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض العلماء، وقد سبق ذلك^(١).

ثالثاً: نسلم بأن ثواب العبادة له، ولكن ذلك لا ينافي أخذ الأجرة؛ فإن أخذ الأجرة هنا ليس على ذات العبادة، وإنما لحبس نفسه على الأذان، وعلى ذهابه، ومجيئه، ورعايته للمواقيت، وما يأخذه إنما هو للإعانة على الطاعة، وتوفير القوت الواجب لنفسه وعياله؛ فإن الكسب في هذه الحالة واجب عليه، فإن أخذ الأجرة بهذه النية فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً^(٢).

الدليل الثاني: أن الاستئجار على الأذان يكون سبباً لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، القلم: ٤٦] فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: لا نسلم أن الأجر على الأذان فيه ثقل على المصلين؛ لأن المؤذن إذا أخذ قدر حاجته، ودفع المصلون قدر طاقتهم انتفى ثقل الأجر، ثم إن الاستدلال على ذلك بالآية السابقة لا يصح؛ لأن الكلام في الآية عائد على الكفار^(٤)، وليس على المسلمين، فالكافر يثقله ذلك، أما المسلم فلا؛ لأنه في دفعه للأجر محتسب مطيع لله تعالى، ومصلحة ذلك عائدة إليه في دينه، فلا يشعر بذلك الثقل إن وجد.

(١) المحلى لابن حزم: ٨/٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١٦/٢٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، رسائل ابن عابدين: ١٥٦/١-١٥٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤١٣/٧، ٢٢٦/٨.

ثانياً: سلمنا وجود ذلك الثقل، إلا أن المصلحة المترتبة على دفع الأجرة للمؤذن أكبر، وحاجة الناس إليه أعظم من ثقل الأجر عليهم؛ لأن في ذلك تحصيلاً للطاعات، وذلك بالمحافظة على أوقات الصلوات، وإعمار المساجد بذكر الله تعالى، وعدم تعطيلها، وهذا من أعظم المصالح.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الأول:

وهم القائلون بعدم جواز الاستئجار على الأذان والإقامة إلا للضرورة، والحاجة.

وأدلة هذا القول تنقسم قسمين:

القسم الأول: أدلتهم على عدم الجواز في الأصل.

وأدلتهم على ذلك هي نفسها أدلة أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم الجواز مطلقاً، وقد تقدمت.

القسم الآخر: أدلتهم على جواز الاستئجار للضرورة والحاجة.

وقد عللوا ذلك بتعليلات:

١- ظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع جواز الاستئجار على الأذان في هذه الحالة، لضاع الأذان، وتعطلت هذه الشعيرة، وترتب عليها تعطل المساجد، وفوات الجماعة^(١).

٢- أن المؤذن المحتاج يتعين عليه الاكتساب لنفسه وعياله، والأذان لا يتعين عليه، فلا يمكن له ترك الواجب المتعين عليه لغير المتعين، فإذا نوى عمله هذا لله تعالى، وأخذ الأجرة على أذانه ليستعين بها على العبادة وطاعة الله، وتوفير الكفاية لنفسه وعياله، لئلا يمنعه الاكتساب لنفسه وعياله عن إقامة هذه الشعيرة والوظيفة

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٦٠/٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣٠/٤،

وحاشية ابن عابدين: ٤٤٢/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٨٤/٢.

الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجراً، فإنه في هذه الحالة يكون قد جمع بين عبادتين، وهما الأذان والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً"^(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها يمكن القول بأن الاختلاف هنا قوي؛ وذلك لقوة ما استدل به كل فريق، والذي يظهر أن الراجح من هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب، هو قول من قال بعدم جواز الاستتجار على الأذان والإقامة إلا للضرورة والحاجة، وهم أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدلوا به، سواء كان من المنقول، أو المعقول. أما ما استدلوا به على عدم الجواز في الأصل، أو لغير ضرورة أو حاجة فمن أقوى أدلتهم حديث عثمان بن أبي العاص، فإنه حديث صحيح ثابت لا شك فيه، وهو نص في محل النزاع؛ لأن الأمر فيه للوجوب، فقوله ﷺ: (واتخذ) أمر، والأمر المطلق للوجوب عند الجمهور ما لم يصرفه صارف إلى النذب، أو الإباحة^(٣)، والذين حملوه على النذب، أو الورع، أو الكراهة لم يذكروا لنا دليلاً على ذلك يمكن الأخذ به وترك دلالة هذا الحديث، وأما ما استدلوا به على جواز الاستتجار للضرورة والحاجة، فهو تعليل قوي لا يمكن دفعه؛ لأنه إن لم نقل به ترتب على ذلك تعطل هذه

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/١، حاشية الطحطاوي: ٣٠/٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن

تيمية: ٢٠٦/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٦/٢٤.

(٣) المحصول للرازي: ٤١/٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٦٥/٢.

الشعيرة العظيمة، وهجر المساجد، وإضاعة صلاة الجماعة، وغير ذلك من المفاصد التي لا تحفى، وهذا كله يؤدي إلى إلحاق الحرج والضيق والضرر بالمسلمين، فكانت الحاجة والضرورة داعية إلى الأخذ بهذا القول.

ثانياً: أن هذا القول فيه توسط، فهو أعدل الأقوال؛ وذلك لأن القول بالمنع مطلقاً يوقع المسلمين في الحرج والضيق كما تقدم.

والقول بالجواز مطلقاً، فيه مخالفة لحديث رسول الله ﷺ الصحيح الصريح في المنع من الاستئجار على الأذان، وهو حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم.

ثالثاً: أن هذا القول لا ترد عليه مناقشات كما ورد على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، فقد تمت مناقشتها جميعاً.

رابعاً: أن أصحاب هذا القول عندما أجازوا الاستئجار على الأذان في محل الضرورة إنما أجازوه على ملازمة المكان، والقيام على المسجد، ومراعاة المواقيت، وليس على ذات الأذان^(١).

خامساً: أن ترك الأمر للمحتسبين أمر لا ينضب؛ لأنه يترتب على ذلك ما يأتي:

١- أن المحتسب لا يمكن إلزامه، وبالتالي إذا انقطع بعض الأوقات، أو انقطع بالكلية فلا يمكن محاسبته، وبالتالي يصبح الأمر فوضى، ويترتب على ذلك ما يترتب على القول بمنع الاستئجار مطلقاً.

٢- أن ذلك يعطي الفرصة لأهل البدع، والجهال، والفساق - كما في هذا الزمان - للقيام بهذه الوظيفة الشريفة، وهذا خلاف ما ذكره أهل العلم من شروط المؤذن، وأنه ينبغي أن يكون من أهل العدل، والأمانة، والسنة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/١، الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢، ٤٠٥/٥. وانظر: سبل السلام للصنعاني: ٢٦٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/١، مواهب الجليل للحطاب: ٤٣٦/١، والأم للشافعي: ٨٤/١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٣٨/١، والمغني لابن قدامة: ٦٩/٢.

المبحث الثالث

أخذ المال على الإمامة والخطابة

أولاً: أخذ المال على الإمامة:

الإمامة^(١) في الصلاة من خير الأعمال، وأفضلها، ولا أدل على ذلك من أن الذي يتولاها هم خير الناس وأفضلهم، وكان على رأس من تولاها يوم شرعت: رسول الله ﷺ، ثم تولاها بعده خلفاؤه الراشدون، ثم ما زال يتولاها بعد ذلك أهل العلم والفضل المتصفون بالعدالة، وحسن القراءة، وغير ذلك من الصفات التي يلزم توفرها لمن يتولى هذا المنصب.

ولما كانت الإمامة بهذه المكانة كان لا بد من معرفة حكم أخذ المال عليها

فأقول:

لا خلاف بين العلماء أن ما يُعطاه الإمام في الصلاة من غير شرط جائز، سواء

(١) الإمام في اللغة: تطلق على معان كثيرة أهمها هنا أنها بمعنى: القصد والتقدم؛ يقال: أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. (القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة أمم) الإمامة في الاصطلاح: تطلق على ثلاثة معان:

١- الإمامة الكبرى: وسيأتي الكلام عليها في موضعها من البحث -إن شاء الله-

٢- الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وهي التي نحن بصددنا.

٣- الإمامة في الدين: والمراد العالم المقتدى به. انظر: منحة الخالق على البحر الرائق: ١/٣٦٩، والمراد هنا من هذه المعاني، هو المعنى الثاني، ولوضوحها لم يهتم الفقهاء كثيراً بتعريفها، ولكن عرفها، بعض الفقهاء بأنها: (ربط صلاة المؤتم بالإمام): الدر المختار مع حاشية ابن عابدين:

١٦٣/١

وقيل: هي "اقتداء الغير بالمصلي". انظر: منحة الخالق لابن عابدين: ١/١٦٣.

كان ما يُعطاه رزقاً، أم وقفاً، أم على سبيل الهدية، والبر، والصلة على إحسانه^(١).
قال ابن نجيم: "...فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً كان حسناً، ويطيب له"^(٢).

وقال ابن قدامة: "ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط"^(٣).

وقال البهوتي في الكشاف: "فإن دفع إلى الإمام شيء وبغير شرط، فلا بأس نصاً، وكذا لو كان يعطى من بيت المال، أو من وقف"^(٤).

وأما الإجارة على الإمامة في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في حكمها على أربعة

أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة.

وإلى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٠، البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٦٨، رسائل ابن عابدين: ١/١٦٣ (رسالة شفاء انغليل)، الذخيرة للقرافي: ٢/٦٦، والفروق له: ٣/٤-٥، شرح الزرقاني على خليل: ١/١٦٢، ٢/٢، الشرح الكبير للدردير: ١/١٩٨، الخرشبي على خليل: ١/٢٣٦، الحاوي للماوردي: ٢/٧٧-٧٨، كشاف القناع للبهوتي: ١/٤٧٥، ٤/١٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٦٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/٢٠.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ١/٤٧٥.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٧٨، ٥/٣٤، ٣٥، ٢٤٢. ورسائل ابن عابدين: ١/١٦١، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: ٥/٣٧-٣٨.

(٦) الفروع لابن مفلح: ٤/٤٣٥، الإنصاف للمرداوي: ٦/٤٥-٤٦.

(٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٣/٣٦٦-٣٦٧، ٣٠/٢٠٢-٢٠٧.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على إمامة الصلاة.

وإلى هذا القول ذهب متقدمو الحنفية^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في المشهور في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على الإمامة بشرط أن ينضم إليها الأذان، أو القيام على المسجد، فأما إن كانت مفردة فلا يجوز.

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم، ومنع ذلك ابن حبيب من المالكية^(٥).

القول الرابع: يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على الإمامة.

وإلى هذا ذهب ابن عبدالحكم من المالكية، وتبعه بعض المالكية^(٦)، وهو وجه

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١، ١٥٨/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٦٨/١، حاشية ابن عابدين: ٣٧٨/١، ٣٤/٥، ٣٥، ٢٤٢، رسائل ابن عابدين: ١٦١/١.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٨/١٢، ٢٨٩ (بهاشم تكملة المجموع للسبكي)، روضة الطالبين للنووي: ١٨٨/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢، تحفة المحتاج للهيتمي: ١٥٦/٦، فتح المعين للمليباري: ١١٢/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣٦/٨، الفروع لابن مفلح: ٤٣٥/٤، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٦-٤٦، كشف القناع: ١٢/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٣٢٠/٥.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري: ١٩١/٨-١٩٢.

(٥) المدونة للإمام مالك: ٤٢٠/٤، ٤٢٣، البيان والتحصيل لابن رشد الجند: ٤٦٩/١، ٤٧٠، مواهب الجليل للحطاب: ٤٥٥/١، ٤٥٦، الذخيرة للقرافي: ٦٢/٢، ٦٧، الفروق: ٢/٣، ٤، المعيار المغرب: ١٣١/١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ١٢٠/١؛ طبع المجموع الفقهي بمجدة.

(٦) الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢، ٦٧، الخرشبي على خليل: ٢٣٦/١، جواهر الإكليل للأبي: ٣٧/١، عارضة الأحوذ لابن العربي: ١٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٨.

عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة من قال بالجواز مطلقاً وهم أصحاب القول الرابع:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأجرة على إمامة الصلاة هي في مقابلة التزامه للمكان المعين للصلاة، والإتيان إليه، وتكلفه ذلك، وهو غير مأمور به عيناً، ولذا جاز أخذ الأجرة عليه^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

١- أن دليلكم هذا يلزم منه عدم جواز الأجرة على ذات الإمامة في الصلاة، وهذا ينقض مذهبكم القائل بالجواز.

٢- أن ما ذكرتموه من تكلف الإمام الصلاة في مكان معين... إلخ، أمر زائد على ما نحن بصدده؛ إذ أن خلافنا حول ذات الإمامة وأخذ الأجرة عليها، وهذا يدخل فيه من كان مجاوراً للمسجد، وهو من أهله.

فهل تقولون إنه في هذه الحالة لا يجوز له أخذ الأجرة على الإمامة؟ فإن قلت ذلك فقد نقضتم مذهبكم، وإن قلت بالجواز فقد أبطلتم دليلكم.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٨/١٢، ٢٨٩، روضة الطالبين للنووي: ١٨٨/٥، حاشية

عميرة على شرح المحلى على المنهاج: ٧٦/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣٦/٨، الفروع لابن مفلح: ٤٣٥/٤، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٦، ٤٦،

مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٦٦/٢٣، ٣٦٧، ٢٠٢/٣٠.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٦٧/٢، ٦٦، الفروق للقرافي: ٢/٣، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٨٤٣/٢،

التاج والإكليل للمواق: ٤٥٥/١ (بهامش مواهب الجليل للحطاب).

الدليل الثاني: قياس الإمامة في الصلاة على الأذان في جواز الاستئجار عليها بجامع أن كلاً منهما شعار غير فرض^(١).

مناقشة الاستدلال:

- ١- إن قياس الإمامة على الأذان قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن الأذان فيه كلفة غالباً، بخلاف الإمامة، ثم إن فضيلة الإمامة وفائدتها تحصل للإمام، وليس للمستأجر، وهي تحصيل فضيلة الجماعة بخلاف الأذان.
- ٢- ثم إننا لا نسلم لكم بأن الأذان شعار، بل هو واجب كفائي، وقد يتعين والاستئجار عليه إنما يكون في حالة الضرورة والحاجة، ويكون حينئذ على مراعاة الأوقات وغير ذلك مما يلزم الأذان.
- ٣- إننا لا نسلم لكم كذلك بأن الأذان يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً؛ لأن الأذان، قد ورد النص بالمنع من الاستئجار عليه^(٢)، وإنما جوزنا ذلك في حالة الضرورة الحاجة فقط.

الدليل الثالث: قياس الإمام في الصلاة على الخليفة في جواز الأجرة بجامع أن كلاً منهما عامل لمصلحة المسلمين.

قال ابن العربي^(٣): "والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كل واحد منها، فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: (ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة)^(٤).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٩/١٢-٢٩٠، روضة الطالبين للنووي: ١٨٨/٥.

(٢) وهو حديث عثمان بن أبي العاص، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) عارضة الأحوذني لابن العربي: ١٣/٢. دار الفكر.

(٤) سبق تخريجه. انظر: ص ١٩٢ مبحث أخذ المال على الأذان.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن قياس الإمام في الصلاة على الخليفة قياس مع الفارق، فإن ما يأخذه الخليفة هو من قبيل الأرزاق، وهي مجمع على جوازها كما سبق بيان ذلك، وخلافنا إنما هو في الأجرة، والرزق خلاف الأجرة فافتراقاً^(١).

٢- يمكن مناقشة هذا الاستدلال كذلك بأننا لو سلمنا أن ما يأخذه الخليفة على عمله هو أجرة، فإننا لا نسلم أنه يأخذه على الإمامة، بل يأخذه على أعمال الخلافة والإمامة العظمى، وهي كثيرة جداً، ثم هو قد حبس نفسه طول الوقت لمصلحة المسلمين، وخلافنا هنا إنما هو الأجرة على ذات الإمامة، ثم إن الإمام في الصلاة مصلي لنفسه، فهو كالمفرد، والصلاة تلزمه، بخلاف الخليفة فإن الخلافة لا تلزمه.

الدليل الرابع: أن الإمامة في الصلاة من فروض الكفاية؛ فيجوز أخذ الأجرة عليها، كالعاملين على الزكاة^(٢).

وبيان ذلك: أن العاملين على الزكاة: وهم الذين يقومون بتحصيلها، وجمعها، وتوزيعها على المستحقين، يأخذون أجرة على عملهم، وعملهم هذا فرض كفاية، فدل على أن ما كان من فروض الكفاية فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، والإمامة في الصلاة من فروض الكفاية فجاز أخذ الأجرة عليها^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩/٣، جواهر الإكليل للآبي: ٢٦٠/١، روضة الطالبين للنووي:

١٣٧/١١، فتح الباري شرح البخاري لابن حجر، ١٦١/١٣.

قال الحافظ: "واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه". يعني: منصب الإمامة العظمى.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر العربي: ٩٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٨.

(٣) سيأتي الكلام حول ما يأخذه العاملون على الزكاة في بابه - إن شاء الله -.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح؛ فإن ما يأخذه العاملون على الزكاة منصوص عليه من الشارع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، بخلاف الإمامة في الصلاة؛ فإن الاستئجار عليها مختلف فيه، والأكثر على منعه -كما سيأتي-.

٢- أن الزكاة عبادة مالية تصح النيابة فيها، فيجوز أخذ الأجرة عليها، بخلاف الصلاة فإنه لا تجوز النيابة فيها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها^(١).

٣- ثم إن الإمامة في الصلاة، وإن كانت فرض كفاية، فإن الإمام فيها عامل لنفسه؛ فهو كالمفرد، بخلاف العاملين على الزكاة، فهم يعملون لغيرهم^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثالث:

وهم الذين قالوا بجواز أخذ الأجرة على الإمامة بشرط أن يكون معها الأذان، والقيام على المسجد؛ فإذا كانت مفردة فلا يجوز.

استدل هؤلاء بما يأتي:

* قالوا: إن الإجارة هنا إنما وقعت على الأذان، والإقامة، وقيامه على المسجد، لا على الإمامة في الصلاة، والأذان لا يلزمه؛ فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضم الأذان إلى الإمامة قرب العقد من الصحة^(٣).

(١) المنتقى للبايجي: ٢٧١/٢، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، زاد المحتاج للكوهجي: ٣٧٨/٢، كشف القناع للبهوتي: ١٣/٤، المحلى لابن حزم: ١٩٢/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١، ١٥٨/٤، الذخيرة للقرافي: ٦٦-٦٧، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٩/١٢-٢٩٠.

(٣) الفروق للقرافي: ٢/٣.

جاء في المدونة: "وإنما جوز مالك هذه الإجارة؛ لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان، والإقامة، وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل، ولا كثير"^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن مقتضى دليلكم أن الأجرة على الإمامة منفردة لا تصح، وهذا هو مشهور مذهبكم، فإذا انضم إلى الإمامة الأذان صحت الإجارة على الأذان، وبطلت في الإمامة في هذه الحالة كذلك.

ثانياً: إنكم لم توقعوا الإجارة على الإمامة في الصلاة، وإنما أوقعتموها على الأذان، والقيام على المسجد، وخلافنا معكم إنما هو حول الإجارة على الإمامة، وليس على الأذان، والقيام على المسجد.

ثالثاً: إننا لا نسلم لكم بأن الإجارة على الأذان تصح مطلقاً، بل هي لا تصح إلا للضرورة، وإذا كانت الإجارة على الأذان لا تصح بطل ما ذهبتم إليه من صحة الإمامة على الصلاة تبعاً للأذان.

ثالثاً: أدلة القول الثاني:

وأصحاب هذا القول هم الذين ذهبوا إلى أنه: لا يجوز مطلقاً- أخذ الأجرة على إمامة الصلاة. وقد استدل هؤلاء بأدلة من السنة، والمعقول:

أ- دليلهم من السنة:

وهو حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال ﷺ: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٢).

(١) المدونة للإمام مالك: ٤/٤٢٠.

(٢) تقدم تخرجه. انظر: ص ١٩٦.

وفي رواية: قال عثمان: (إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث منع النبي ﷺ عثمان من اتخاذ المؤذن الذي يأخذ أجره على أذانه؛ فإذا امتنع في الأذان، امتنع في الإمامة من باب أولى؛ لكونها أدخل في باب القرب، والتعلق بالذمة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث بما يأتي:

- ١- أن الحديث محمول على الورع، وليس على تحريم الأجره على الإمامة^(٣).
- ٢- أن الحديث محمول على الندب، وليس على وجوب اتخاذ المؤذن المحتسب^(٤). وقد تقدم ذلك مفصلاً، والجواب عنه^(٥).

ب- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: إن الإمام في الصلاة خليفة للرسول ﷺ في الإمامة، والرسول ﷺ لم يأخذ أجره على ذلك؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٢٣]، فكذلك خليفته - وهو الإمام - ينبغي أن يكون مثله، فلا يأخذ على إمامته أجراً^(٦).

مناقشة الاستدلال:

(١) تقدم تخريجه. انظر ص ١٩٦.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢-٦٧، وانظر: المحلى لابن حزم: ١٩١/٨.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٦٧/٢.

(٤) المجموع للنووي: ١٢٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري: ١٣٢/١.

(٥) انظر ذلك في: ص ١٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١.

أولاً: قياس الإمام في الصلاة على الرسول ﷺ قياس مع الفارق؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه، وهو الذي جاءنا بالحق الذي هو دين الإسلام، وعدم أخذه الأجرة على ذلك إنما هو خاص به ﷺ بنص الآية.

ثانياً: أن العلماء متفقون على جواز الرزق على الإمامة، والرسول ﷺ ما كان يأخذ رزقاً عليها، فدل ذلك على أن هناك فرقاً بين الرسول ﷺ وبين خلفائه على إمامة الصلاة ونحوها من الأعمال الدينية.

ثالثاً: ثم إن الآية خطاب لغير المسلمين؛ فهي لمشركي قريش ونحوهم، والضمير في قوله تعالى (عليه) يراد به تبليغ دعوة التوحيد التي هي دين الإسلام لهؤلاء المشركين^(١).

رابعاً: إننا منعنا أخذ الأجرة على الإمامة، ولم نجوزها إلا عند الضرورة والحاجة.

الدليل الثاني: قالوا: إن الإمام عمله لله تعالى، والله تعالى يثيبه على هذه الطاعة، فنفع عمله لنفسه، فلا يصير مسلماً إلى المستأجر، وعليه فلا يستحق الأجر عليه^(٢)؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- نسلم لكم بأن نفع عمل الإمام له، ولكن المراد بهذا النفع هو الثواب، لا الأجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾، والثواب غير أخذ الأجرة

(١) جامع البيان للطبري: ٢٢/١٣-٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٨٧/٧؛ دار الشعب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١/١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١، ١٥٨/٤، بدائع الصنائع: ١٩١/٤-١٩٢، تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٥/٥، عمدة القارئ للعيني: ٩٥/١٢، الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢-٦٧، الفروق للقرافي: ٢/٣، روضة الطالبين: ١٨٨/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢.

فافترقا ثم إن نفع عمل الإمام يرجع إلى المأموم لأنه بالإمامة يحصل ثواب الجماعة، وهذا نفع يرجع إليه بسبب عمل الإمام وهو الإمامه، وعليه فإن الإمام يستحق الأجرة على عمله.

٢- إن الأجرة المأخوذة على الإمامة ليست على ذات الإمامة، ولكنها في مقابل الالتزام في المكان المعين^(١).

الدليل الثالث: إن القربة متى حصلت، وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم، والصلاة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

- ١- إن المراد بالقربة هنا حصول الثواب، وكلامنا هنا عن الأجرة؛ فافترقا.
- ٢- إن القياس على الصوم والصلاة قياس مع الفارق؛ فالإمامة لا تتعين عليه، وينتفع بها المأمومون، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما يتعينان عليه ولا يتعدى نفعهما غيره.

الدليل الرابع: إن من شرط الإمامة في الصلاة كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة، أو التراويح^(٣).

الدليل الخامس: إن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة؛ إذ إنها تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله تعالى إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا^(٤).

(١) الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢-٦٧، الفروق للقرافي: ٢/٣، عقد الجواهر لابن شاس: ٨٤٣/٢.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٧٩/٧، حاشية ابن عابدين: ٣٤/٥-٣٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣٩/٨، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٥/٢٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ١٦٣/٢.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الأول:

وهم القائلون بجواز الأجرة على الإمامة في الصلاة للضرورة والحاجة، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة وإلا فلا يجوز ذلك.

وأدلة هؤلاء تنقسم قسمين كما سبق بيانه في مبحث الأذان:

القسم الأول: ما يتعلق بعدم الجواز في الأصل.

وأدلتهم على ذلك هي أدلة أصحاب القول الثاني نفسها، وقد تقدمت مفصلة^(١).

القسم الآخر: ما عللوا به على جواز الاستئجار على الإمامة للضرورة والحاجة.

وهذه التعليقات هي التعليقات نفسها التي عللوا بها على جواز الاستئجار على الأذان للضرورة، والحاجة، وحاصلها: هو ظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز تعطلت المساجد، وضاعت صلاة الجماعة، وهذا خلاف ما أمر به الشارع.

وحينئذ يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته، فإذا فعلها لله تعالى، وأخذ الأجرة لحاجته إليها، ويستعين بها على العبادة، لأن الكسب على العيال واجب، فالله تعالى يأجره على نيته، ويكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً؛ لأنه جمع بين عبادتين، وهما الإمامة، والسعي على العيال، وإنما الأعمال بالنيات^(٢).

(١) انظر: ص ٢٠١.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٦/٢٤، ٢٠٧/٣٠، الاختيار لتعليل المختار للموصللي: ٦٠/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/١، ٤٤٢/٥، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٣٠/٤.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أدلة وما ورد عليها من مناقشات، والجواب عنها، يظهر رجحان القول الأول، وهو أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة إلا للضرورة والحاجة، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره له مذهباً، وذكر أنه أقوى الأقوال، وأقربها إلى الصواب^(١)؛ ويعود سبب رجحان هذا القول لما يأتي:

١- قوة ما استدلوا به من المنقول، والمعقول؛ فحديث عثمان بن أبي العاص دلالة قوية في ذلك، وبيان ذلك أن النبي ﷺ لما نهى عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ أجرة على أذانه دل ذلك على أن الإمامة لا يؤخذ عليها الأجر من باب أولى؛ وذلك لكونها أدخل في باب القربة من الأذان، وأشدّ تعلقاً بذمة المكلف من الأذان^(٢).

٢- إن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى عبارة عن تعليقات عقلية أمكن مناقشتها، والردّ عليها.

٣- إن هذا القول أقرب إلى مقاصد الشريعة ومصالحها؛ لأن فيه المحافظة على الدين من جهة إقامة صلاة الجماعة، وإحياء المساجد، فإن القول بالمنع مطلقاً يترتب عليه إضاعة صلاة الجماعة، وتعطل المساجد، وهذا لا يخفى فساد.

٤- إن هذا القول أعدل الأقوال؛ لتوسطه بين المانعين مطلقاً، والمجوزين مطلقاً، فإن القول بمنع الاستتجار على الإمامة مطلقاً يوقع في الحرج، والضيق، والمشقة على المسلمين.

والقول بالجواز مطلقاً ينافي قصد القربة إلى الله، وإخلاص العمل له، وبخاصة إذا لم يقصد العمل إلا للأجرة، وأما إذا قصد العمل لله، وللأجرة فإن ذلك فيه ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٠، ٣١٦/٢٤.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٦٦/٢-٦٧.

فيه ؛ قال ابن القيم رحمه الله^(١) : " كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ، ولكنه يصلي لله وللأجرة فهذا لا يقبل منه العمل ، وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجب عليه الإعادة ، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد ، والحكم المعلق بالشرط عَدَم عند عَدَمه ؛ فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ، ولم يؤمر إلا بهذا ، فإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر. وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ : (يقول الله ﷻ يوم القيامة : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به)^(٢) .

وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف : ١١٠).

ثانياً : أخذ المال على الخطابة^(٣) :

ونلاحظ أن بعض العلماء أحقها بالإمامة في الحكم^(٤) ، وبعضهم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٦٣/٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : في الزهد والرقائق ، باب : من أشرك في عمله غير الله تعالى : ٢٢٨٩/٤ (٢٩٨٥) .

(٣) الخطبة - بالضم - عند العرب هي : الكلام المثور ؛ يقال : حُطِبَ حُطْبَةً ، أي : صار خطيباً ، وتطلق على تأليف كلام يتضمن وعظاً وإبلاغاً ؛ لسان العرب لابن منظور : ٣٦١/١ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٩٢/٣ .

الخطبة اصطلاحاً ؛ لا يخرج معنى الخطبة في الاصطلاح عن معناها اللغوي ، ولذلك فقد عرفها العلماء بأنها : "هي الكلام المؤلف الذي يتضمن وعظاً ، وإبلاغاً على صفة مخصوصة" . تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٩٢/٣ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم : ٤٤٣/٢ ، الموسوعة الفقهية - الكويت : ١٧٦/١٩ .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : ١٥٦/٦ ، حاشية الجمل : ٥٤٠/٣ ، إعانة الطالبين على فتح المعين : ١١٢/٣ .

ألحقها بالأذان^(١).

وعلى كل حال، فالحكم فيهما واحد؛ إلا أنها بالإمامة ألصق، وأليق، حيث إنها من عمل الإمام، وتابعة للصلاة، سواء كان ذلك في خطبة الجمعة أم غيرها؛ إذ هي في صلاة الجمعة شرط لصحة الجمعة^(٢)، وفي غيرها سنة تبعاً للصلاة، كما في العيدين، والكسوف، والاستسقاء^(٣).

قال ابن قدامة: "والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده"^(٤).

فدل ذلك على أنها من عمل الإمام في الصلاة؛ وعليه فحكمها حكم الإمامة -والله أعلم-.

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٢٩١/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٤٤/١، التاج والإكليل للمواق: ١٥٨/١، الشرح الصغير للدردير:

٤٩٩/١، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٩/٢، المغني لابن قدامة: ١٧٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦٢/١، مواهب الجليل للخطاب: ١٩٦/٢، المجموع للنووي: ١٢٢/٥،

كشاف القناع: ٥٥/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣.

المبحث الرابع

أخذ المال على عمارة المساجد وصيانتها

بناء المساجد، وصيانتها، والقيام على شؤونها من أعظم القرب إلى الله تعالى، وقد دلّ الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ [النور: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وعمارة المساجد إنما تكون بينائها، والقيام عليها، وتكون بالعبادة، وإقامة الصلاة، والإيمان، وذكر الله تعالى فيها^(١).

وباني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه؛ فهو يعمره طاعة لله تعالى، ففي هذه الآيات الكريمات أمر الحق تبارك وتعالى بعمارة المساجد، وأن تطهر من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق بها^(٢).

وقد جاءت نصوص كثيرة من السنة النبوية المطهرة، تحض على بناء المساجد، والعناية بها، والقيام على شؤونها، بالتنظيف، والتطيب، ونحو ذلك من مظاهر العناية بالمسجد، ومن أدلة ذلك:

(١) تفسير ابن كثير: ٤/٦١-٦٣، طبعة الشعب؛ حاشية الجمل على الجلالين: ٢/٢٧١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٦/٦٦.

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها؛ قالت: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(١)، وأن تنظف، وتطيب)^(٢). وهذا الحديث في ظاهره يدل على وجوب بناء المساجد.

الدليل الثاني: ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٣).
وفي رواية: (بنى الله له مثله في الجنة)^(٤).

وقد اتفق العلماء على أنه يسن كنس المسجد، وتنظيفه، وإزالة ما يرى فيه من قذر، أو وسخ، وأن يُطَيَّب^(٥)، وأوجب بعض العلماء ذلك^(٦).

-
- (١) الدور: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال، ويجمع أيضاً على ديار، وأراد بها هاهنا القبائل. وكل قبيلة اجتمعت في محلة سمّت تلك المحلة داراً. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٣٩/٢، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٢٠٨/١١، المحلى لابن حزم: ٢٤٠/٤.
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في بناء المساجد في الدور: (٤٥٥) ١/١٢٤، والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد: (٥٩٤) ٢/٤٨٩، وابن ماجه في المساجد، باب تطهير المساجد وتطبيها: (٧٥٨) ١/٢٥٠. والحديث صححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه في فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب الأمر ببناء المساجد في الدور: (١٢٩٤)، ٢/٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٤٣٦) ١/٩٢، وصحيح سنن ابن ماجه، (٦١٣) ١/١٢٦.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب من بنى مسجداً: (٤٥٠) ١/٦٤٨. ومسلم في صحيحه في المساجد، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣) ١/٣٧٨.
- (٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها: (٥٣٣) ١/٣٧٨، وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل ببناء المساجد: (٣١٨) ٢/١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، في فضائل المساجد، باب فضل بناء المساجد: (١٢٩١) ٢/٢٦٩.
- (٥) حاشية ابن عابدين: ٤٤١/١ وما بعدها، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص/٦٤، المجموع للنووي: ١٧٧/٢، مطالب أولي النهى: ٢/٢٥٤.
- (٦) المحلى لابن حزم: ٢٣٩/٤، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: ص ٣٢٥.

كما اتفق العلماء على مشروعة بناء المساجد، وعمارتها، وتعهدتها، وإصلاح ما تشعث منها^(١).

هذا ما يتعلق بفضل بناء المساجد، وتنظيفها، والقيام عليها بما يصلح من شأنها، ويرفع من قدرها.

أما ما يتعلق بأخذ الأجرة على بنائها، وصيانتها فلا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على ذلك.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الاستئجار على بناء المساجد، وعلى القيام عليها بالتنظيف، والتطيب، ونحو ذلك مما يلزم لها^(٢). وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن بناء المساجد، وصيانتها ليس كل منهما بفرض، ولا واجب على الأجير قبل الإجارة، فجاز الاستئجار عليها^(٣). ومعنى ذلك أن بناء المساجد، وصيانتها عمل لا يلزم الأجير فعله في الأصل، والإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة^(٤).

الدليل الثاني: قالوا: إن بناء المساجد، وصيانتها لا يختصان أن يكون فاعلهما من أهل القرية، وما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية جاز الاستئجار عليه^(٥).

(١) المجموع للنووي: ١٧٩/٢، مطالب أولي النهى: ٣٥٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، وانظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٧٠/١، المغني لابن قدامة: ١٤٠/٨-١٤١، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٣/٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/٣١.

(٣) بدائع الصنائع: ١٩١/٤.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٧٠/١.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٦٧/٢، كشاف القناع: ١٣/٤.

وبيان ذلك: أن هذا العمل يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار عليه، قياساً على غرس الأشجار، وبناء البيوت^(١).
ولذا قال ابن قدامة: "ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد، والقناطر"^(٢).

الدليل الثالث: قالوا: إن بناء المسجد عمل ليس بعبادة محضة، بدليل صحته من الكافر، وما ليس بعبادة محضة يجوز الاستئجار عليه^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٧/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤.

المبحث الخامس

أخذ المال على الجنازة (تجهيز الميت ودفنه)

الجنازة^(١): المراد بها الميت، ونعني بأخذ المال عليها: على تجهيزها حتى توارى التراب، والتجهيز يشمل أشياء كثيرة هي: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن تجهيز الميت، ودفنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن بقية المكلفين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً^(٢).

قال النووي: "غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين، والصلاة عليه، والدفن بالإجماع"^(٣).

وأما نفقات التجهيز فإنها تكون من تركة الميت، إن ترك مالا، وهي تقدم على كل الحقوق المتعلقة بالتركة، فإن لم يخلف مالا، فحينئذٍ يجب تجهيزه على من وجبت

(١) الجنازة في اللغة: الميت.

والجنازة: بالفتح والكسر في الجيم، والكسر أفصح، وهي: مشتقة من جنز الشيء يَجْنِزُه جَنْزًا: ستره، والجنازة جمعها جنائز. (المصباح المنير للفيومي: ١١١/١ مادة: جنز، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٦٥٠، مادة جنز، لسان العرب: ٣٢٤/٥، مادة: جنز).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٩٩-٣٠٩، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي: ص ٥٣٦، ٥٤١ التاج والأكليل للمواق: ٢٠٧/٢، المفهم لأبي العباس القرطبي: ٢٩٥/٢، المجموع للنووي: ١٢٨/٥، وروضة الطالبين له: ٩٨-٩٩، الإنصاف للمرداوي: ٤٧٠/٢

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٩٨/٢، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦؛ دار طيبة، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي جيب: ١/٢٦٩، ٦٧٩؛ دار العربية بيروت وقد تعقب الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري: ٣/١٥٠، هذا الإجماع فقال: (وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية...

عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد، فيجب تجهيزه في بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد، أو وجد ولكن تعذر الأخذ منه، إما لخلوه من الأموال، أو لأي سبب آخر، فتكون نفقة تجهيزه على عامة المسلمين فرض كفاية على الغني منهم^(١).

وأما أخذ الأجرة على تجهيز الميت، ودفنه، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة على الجنازة^(٢).
وعللو ذلك بما يأتي:

أن صلاة الجنازة عبادة، وهي من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة، والصلاة لا تفعل لغير العبادة، ولهذا منع الاستئجار عليها^(٣).

فأما غير الصلاة نحو: غسل الميت، وتكفينه، وحمله، ودفنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة عليها على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستئجار على تجهيز الميت، ودفنه ما لم يتعين عليه ذلك، فإذا تعين عليه بأن لا يوجد معه غيره فلا يجوز الاستئجار على قيامه بهذا العمل.
وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، في المشهور عندهم، وهو قول عند

(١) بدائع الصنائع: ٣٠٨/١-٣٠٩، الشرح الصغير للدردير: ٥٥١/١-٥٥٢، المجموع للنووي: ١٨٩/٥-١٩٠، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار: ٤١٩/٢-٤٢١؛ دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق د. عبدالمالك بن دهيش ١٤١٦هـ.

(٢) جواهر الإكليل للآبي: ١٨٩/٢، الشرح الصغير للدردير: ١١/٤، منح الجليل لعليش: ٥٠٠/٧، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج: ٧٦/٣، مطالب أولي النهى: ٨٤٤/١.

(٣) الشرح الصغير للدردير: ١١/٤، جواهر الإكليل للآبي: ١٨٩/٢، مطالب أولي النهى: ٨٤٤/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٩١/١، الأشباه

والنظائر لابن نجيم: ص ٢٦٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٥٦/١-٢٥٧، الفتاوى

البزازية بهامش الفتاوى الهندية: ٢٣٩/٥، الفتاوى الهندية: ١٥٩/١-١٦٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير: ٢١/٤-٢٢، الشرح الصغير للدردير: ١١/٤.

الشافعية^(١).

القول الثاني: يجوز الاستئجار على التكفين، والحمل، والدفن. أما الغسل فلا يجوز الاستئجار عليه.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٢)، وهو قول قوي عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: يكره أخذ الأجرة على تجهيز الميت، مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤).

قال المرادوي: "يكره أخذ الأجرة للحمل، والحفر، والغسل، ونحوه على الصحيح من المذهب"^(٥).

القول الرابع: يكره أخذ الأجرة على تجهيز الميت من غير حاجة، فإن كانت هناك حاجة فيجوز بلا كراهة. وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

القول الخامس: يجوز أخذ الأجرة على تجهيز الميت، ودفنه مطلقاً، سواء كان فرض كفاية، أو فرض عين.

(١) الروضة للنووي: ١٨٧/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١٢٢/٢-١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٢/١، حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/١-٥٧٧.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ٥٣٩/٢-٥٤٠، كشف القناع للبهوتي: ١٢٦/١، مطالب أولي النهى للرحبياني: ٨٤٤/١.

(٤) الفروع لابن مفلح: ٢٥٨/٢، تصحيح الفروع للمرداوي: ٢٥٨/٢، الإنصاف للمرداوي: ٥٣٩/٢، معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحى: ٤٦٥/٢، تحقيق: د/عبدالله بن دهيش.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٥٣٩/٢.

(٦) المستوعب للسامري: ٩٩/٣-١٠٠، تحقيق د/مسعود الفالح، الفروع لمحمد بن مفلح: ٢٥٨/٢، المبدع لإبراهيم بن مفلح: ٢٢١/٢، تصحيح الفروع للمرداوي: ٢٥٨/٢، الإنصاف للمرداوي:

٥٣٩/٢، كشف القناع: ١٢٦/٢.

وإلى هذا ذهب الشافعية، وهو المذهب عندهم، فإذا كان فرض كفاية فلا خلاف، وأما إذا تعين فيجوز كذلك على الأصح عندهم^(١)، وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٢).

القول السادس والأخير: لا يجوز أخذ الأجرة على تجهيز الميت مطلقاً.

وإلى هذا مال بعض الحنفية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

هذا حاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويلحظ هنا التفاوت الكبير في الحكم، فبينما يرى البعض المنع مطلقاً يرى البعض الآخر الجواز مطلقاً، وبين هذين القولين أربعة أقوال متفاوتة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص في المسألة، واختلاف مدارك الحكم في نظر الفقهاء، كما سيظهر من خلال الأدلة، والمناقشة، وكلها أدلة عقلية - كما سيأتي -.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقاً، وهم أصحاب القول السادس:

استدل هؤلاء بما يأتي:

(١) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١٢٢/٢-١٢٣، مغني المحتاج للشريبي: ٣٤٤/٢.

(٢) المستوعب للسامري: ١٠٠/٣، الفروع لابن مفلح: ٢٥٨/٢، تصحيح الفروع للمرداوي: ٥٣٩/٢-٥٤٠، معونة أولي النهى لابن النجار: ٤٦٥/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/١-٥٧٧، قال ابن عابدين: "أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز مطلقاً عند المتقدمين، وأجازها المتأخرون على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة للضرورة... ومقتضاه عدم الجواز هنا، وإن وجد غيره؛ لأنه طاعة تعين أم لا".

(٤) الفروع لابن مفلح: ٢٥٨/٢، تصحيح الفروع للمرداوي: ٢٥٨/٢، الإنصاف له: ٥٣٩/٢-٥٤٠، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤٦٥/٢، مطالب أولي النهى: ٨٤٤/١.

الدليل الأول: أن تجهيز الميت، ودفنه طاعة لله تعالى، والطاعة لا يجوز الاستئجار عليها، سواء تعينت عليه أم لا^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ١- لا نسلم لكم أن تجهيز الميت يكون طاعة دائماً؛ فقد يكون طاعة، وقد لا يكون؛ لأنه لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، وحينئذ يجوز الاستئجار عليه؛ لأن ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية يجوز الاستئجار عليه^(٢).
- ٢- سلمنا لكم أن تجهيز الميت طاعة؛ وذلك حين يقوم به المسلم طاعة لله ﷻ، فحيث يكون فرض كفاية فإنه يجوز الاستئجار عليه؛ لأنه غير مقصود بفعله في الأصل، فلا تعود منفعته عليه^(٣).

الدليل الثاني: أن تجهيز الميت، وإن كان فرض كفاية ابتداءً، إلا أنه عند المباشرة له يصبح فرض عين، كالجهاد، وفرض العين لا يجوز الاستئجار عليه^(٤).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

- ١- لا نسلم لكم بأن من يباشر تجهيز الميت يتعين عليه، بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقامه في تجهيز الميت، لم يمتنع على من يباشر تجهيزه الترك في هذه الحالة^(٥).
- ٢- سلمنا لكم أن من يباشر التجهيز يصبح فرض عين عليه، إلا أنه لا يكون كالجهاد؛ لوجود الفرق بين التجهيز، والجهاد؛ وذلك من عدة وجوه:-

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/١-٥٧٧.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ١٢٦/٢، وانظر: الفروع لابن مفلح: ٢٥٨/٢.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري: ٥٤٠/٣.

(٤) حاشية الجمل: ٥٤٠/٣، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/١.

(٥) حاشية الجمل: ٥٤٠/٣.

الوجه الأول: أن الجهاد يشترط فيه النية، بخلاف تجهيز الميت^(١).

الوجه الثاني: أن مؤن التجهيز إنما تجب في مال الميت بالأصالة، ثم في مال من تلزمه نفقته في حال الحياة، ثم في مال المياسير من المسلمين، فلم يقصد الأجير بنفسه، حتى يقع عنه، أما عروض تعيينه عليه فلا يضر كالمضطر، فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البديل^(٢).

الوجه الثالث: أنه في الجهاد: من حضر الصف تعين عليه، فلا يجوز انصرافه بحال، وإن لم يحتج إليه بوجه، ولو قام غيره مقامه، بخلاف من تعين عليه التجهيز، فله الانصراف إذا وجد من يقوم مقامه^(٣).

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وهم أصحاب القول الخامس:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: أن تجهيز الميت عبادة، لا يشترط فيه النية؛ فجاز الاستتجار عليه^(٤).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أن الأصل في العبادة أن تكون لله؛ ابتغاء الثواب، والأجر من عنده، والمسلم إذا قام بهذا العمل فإنه ينويه لله حتى يحصل على الأجر، ولهذا اشترط كثير من العلماء في العبادة: النية - كما سبق بيانه -^(٥).

(١) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: ٥٤٠/٣ (بهامش حاشية الجمل).

(٢) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥، حاشية الجمل: ٥٤٠/٣، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٢/٥.

(٣) حاشية الجمل: ٥٤٠/٣، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٢/٥.

(٤) شرح المحلي على المنهاج: ٧٦/٣ (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة)، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٢/٥، كشاف القناع: ١٢٦/٢.

(٥) انظر: ص ١١١ من هذا الكتاب، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٧٢/١، والبحر المحيط للزرکشي:

أما إذا قام المسلم بهذا العمل، ولم ينوه، فإنه حينئذ لا يكون عبادة، بل يكون في حكم العادة؛ لأن من أسباب مشروعية النية: التفريق بين العبادة والعادة^(١).

الدليل الثاني: قالوا: إن فعل الأجير واقع عن المستأجر، فجاز الاستئجار عليه؛ وذلك لأن من شروط الإجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر^(٢).

الدليل الثالث: قالوا: إن تجهيز الميت فرض كفاية لم يتعين عليه، ويقبل النياية، فجاز أخذ الأجرة عليه^(٣).

الدليل الرابع: أن مؤن التجهيز إنما تجب في مال الميت أصالة، ثم في مال من تجب عليه نفقته في بيت مال المسلمين، ثم في مال أغنياء المسلمين على من علم منهم فرض كفاية، وفرض الكفاية لا يتعلق في الأصل بعين كل مكلف، فلم يُقصد الأجير بنفسه؛ وعليه فلا يقع الفعل عنه^(٤).

الدليل الخامس: قالوا: إن تجهيز الميت فرض كفاية، فيجوز أخذ الأجرة عليه قياساً على العامل على الزكاة، فإن ما يأخذه عامل الزكاة هو أجرة على الأصح^(٥).

الدليل السادس: أن تجهيز الميت إذا تعين فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه قياساً على إطعام المضطر، فإنه يجب إطعامه مع تغريمه البدل^(٦).

(١) انظر: ص ١١٢ من هذا الكتاب، وانظر: مغني المحتاج: ٤٧/١، نهاية المحتاج: ١٥٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢، وكشاف القناع: ٢٦٠/٢.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي: ٣٣٨/٢.

(٣) شرح المحلي على المنهاج: ٧٦/٣، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٥، حاشية الحمل: ٥٤٠/٣، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٧٦/٣، نهاية المحتاج للمحلي: ٢٩٢/٥.

(٥) الحاوي للماوردي: ٥٩٦/١٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٥٧/٦.

(٦) روضة الطالبين: ١٨٧/٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١٢٢/٢-١٢٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٥٧/٦.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: لا نسلم لكم جواز أخذ الأجرة على تجهيز الميت إذا أصبح فرض عين، بل نقول لا يجوز أخذ الأجرة في هذه الحالة قياساً على فرض العين ابتداءً^(١).

ثانياً: إن هذا قياس مع الفارق؛ فإن المضطر إذا لم يأكل هلك، فيترتب على عدم إطعامه فوات نفس، بخلاف المتعين لتجهيز الميت، فإنه لا يترتب على عدم إعطائه أجرة فوات نفسه.

ثالثاً: لا نسلم لكم أن المضطر يجب تغريمه في كل حال، بل يُغرم إذا أمكن ذلك، كذلك الميت لا يمكن تغريمه، إذا تعذر تحصيل نفقات تجهيزه بالترتيب الذي مر معنا، وحينئذ يصبح تجهيزه فرض عين، فلا تصح الإجارة عليه.

رابعاً: أدلة القائلين بكراهة أخذ الأجرة على تجهيز الميت من غير

حاجة:

وهم أصحاب القول الرابع: وقد استدل هؤلاء بما يأتي:

أ- أدلتهم على أنه يكره مطلقاً لغير حاجة:

الدليل الأول: أن أخذ الأجرة على تجهيز الميت يذهب بالأجر من الله تعالى على هذا العمل^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن أخذ الأجرة على تجهيز الميت لا يلزم منه ذهاب الأجر من الله تعالى، بل يمكن الجمع بينهما، بأن ينوي بعمله هذا وجه الله،

(١) روضة الطالبين: ١٨٧/٥، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٩١-١٩٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٢/١٢٦.

والإحسان للميت، والأجرة تكون في مقابل جهده، وعمله، وحبس نفسه على هذا العمل.

الدليل الثاني: قالوا: إن تجهيز الميت قربة، والأصل في القرب أن تفعل لوجه الله بدون أجر؛ ولذا فإنه يكره أخذ الأجرة على تجهيز الميت^(١).

مناقشة الاستدلال:

مناقشة هذا الدليل قريبة من مناقشة الدليل الأول.

الدليل الثالث: قالوا: إن تجهيز الميت من أعمال البر، وأخذ الأجرة عليه يورث تمنى موت المسلمين، فيشبه الاحتكار^(٢).

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

إن ذلك بعيد، ولا يكون إلا ممن لا يخاف الله، بل كل همه جمع المال، أما المسلم الحق فإنه لا يفعل ذلك، بل يخلص عمله لله، وأما الأجر فمقابل جهده، وعمله، وحبس نفسه لهذا العمل.

ب- أما كونه يجوز بلا كراهة مع الحاجة: فإن التعليل بالحاجة هنا ظاهر. ووجه ذلك: أن من قام بتجهيز الميت، وهو فقير، فإنه إن فعل ذلك لله تعالى، وابتغاء مرضاته، وإنما أخذ الأجرة لحاجته، لينفق منها على نفسه، وعياله؛ لأن الكسب على العيال واجب، فإن الله تعالى يأجره على نيته، ويكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً^(٣).

وقد سبق تفصيل ذلك في بابي: الأذان والإقامة^(٤).

(١) مطالب أولي النهى للرحبياني: ٨٤٤/١.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص ١٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٦/٢٤، ٢٠٧/٣٠.

(٤) انظر: ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

وأما كونه يأخذ من بيت المال فلأن بيت المال معدّ للمصالح، وتجهيز الميت من المصالح^(١).

رابعاً: أدلة من قال بالكراهة مطلقاً:

وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. أما أدلتهم فقد سبق ذكرها؛ إذ هي أدلة القول السابق نفسها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

خامساً: أدلة من قال بجواز الاستئجار على تجهيز الميت إلا الغسل فلا

يجوز:

وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني، وقد استدلوا بما يأتي: الدليل الأول: أن غسل الميت واجب، بخلاف الحمل، والدفن، والاستئجار على الواجب لا يجوز^(٢).

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

لا نسلم لكم بأن الحمل، والدفن غير واجبين، بل نقول: إن تجهيز الميت من غسل، وحمل، ودفن، ونحو ذلك فرض كفاية، وذلك بالإجماع، كما سبق بيانه^(٣)، فإذا جاز الاستئجار على الحمل، والدفن جاز على الغسل كذلك. وذلك ما لم يصبح فرض عين كما سيأتي.

الدليل الثاني: قالوا: إن الحمل، والدفن لا يشترط فيمن يقوم بهما أن يكون من أهل القرية، فجاز الاستئجار عليهما، بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه ذلك، ولذا فلا يجوز الاستئجار عليه^(٤).

(١) حاشية ابن القاسم على الروض المربع: ٢٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢.

(٣) انظر: ص ٢٢٥ من هذا الكتاب، وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٤٧٠/٢.

(٤) كشف القناع للبهوتي: ١٢٦/٢، والإنصاف للمرداوي: ٥٣٩/٢-٥٤٠.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الدليل بما يأتي:

لا نسلم بأن الغسل يشترط فيمن يقوم به أن يكون من أهل القرية، بل نقول إنه لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية؛ وذلك لصحته من الكافر^(١).

الدليل الثالث: قالوا: إن الغسل يشترط له النية، فلا يجوز الاستئجار عليه، بخلاف الحمل، والدفن، والتكفين، فإنه لا يشترط لها نية^(٢).

مناقشة الاستدلال:

لا نسلم لكم بأن الغسل يشترط له النية؛ وذلك لصحته من الكافر - وقد سبق ذلك^(٣)، وإذا فعله المسلم فإنه ينويه؛ وذلك لحصول الثواب، وكذلك الحمل، والدفن، وخلافه.

سادساً: أدلة من قال بجواز الاستئجار ما لم يصبح فرض عين:

وهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وأدلة هؤلاء ذات شقين:

الشق الأول: ما يتعلق بالاستئجار على تجهيز الميت ما لم يتعين، أي: عندما يكون فرض كفاية، والأدلة على هذا الشق قد تقدمت، ولا حاجة بنا إلى إعادتها هنا^(٤).

والشق الآخر: ما يتعلق بالمنع من الاستئجار على تجهيز الميت إذا أصبح فرض عين. وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن تجهيز الميت إذا تعين على شخص، فإنه يصبح في حقه فرض

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ٢٨/٣.

(٢) كشف القناع: ١٢٦/٢.

(٣) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٧٧/١.

(٤) انظر: ص ٢٣٠-٢٣١ وما بعدها من هذا الكتاب.

عين، وفرض العين لا يجوز الاستئجار عليه، قياساً على فرض العين ابتداءً^(١).
الدليل الثاني: قالوا: إنه قام بواجب، وليس لمن قام بواجب أخذ الأجرة عليه^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر رجحان القول الأول، وهو قول من قال بجواز الاستئجار على تجهيز الميت إذا كان فرض كفاية، أما إذا أصبح فرض عين فلا يجوز ذلك.

ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يأتي:

أولاً: قوة ما علل به أصحاب هذا القول، فإن القول بجواز الاستئجار إذا كان التجهيز فرض كفاية قول قوي، وعليه جمهور العلماء من جميع المذاهب، وتعليقات العلماء لذلك قوية جداً.

وأما ما عللوا به لمنع ذلك إذا كان التجهيز فرض عين، فإنه تغليل قوي جداً؛ لأن فروض الأعيان لا يجوز الاستئجار عليها بالاتفاق^(٣).

ثانياً: أن هذا القول يجمع بين أقوال العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان ذلك: أن من قالوا بالمنع يمكن حمل قولهم على ما إذا كان تجهيز الميت فرض عين، وأما من قالوا بالكراهة - سواء كانت مطلقة، أو مقيدة - فإن الكراهة لا تنافي الجواز، بل تفيد الأفضلية، والاستحباب للتجهيز مجاناً ابتغاء الأجر، والمثوبة من الله تعالى،

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٩١، الدر المختار للحصنكي مع حاشية ابن عابدين: ١/٥٧٧، حاشية ابن عابدين: ١/٥٧٦-٥٧٧، الشرح الصغير للدردير: ٤/١٠-١٢، روضة الطالبين للنووي: ٥/١٨٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/١٩١-١٩٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١/٣٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤/١٥٨، بداية المجتهد: ٧/٤٤٧، روضة الطالبين: ٣/٣٠١، المغني

وهذا لا يخالف فيه أحد من العلماء، وأما من قالوا بالجواز مطلقاً، فإنهم لا يخالفون إلا في حالة التعيين، وقد أمكن الجواب عما استدلوا بما يزيل التعارض.

ثالثاً: أنه أمكن الجواب عما استدل به المخالفون من أدلة مما أضعف من دلالتها.

الفصل الثاني

أخذ المال على الزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على الزكاة

المبحث الثاني: أخذ المال على الصيام

المبحث الثالث: أخذ المال على الاعتكاف

المبحث الأول

أخذ المال على الزكاة

المطلب الأول

النيابة في الزكاة

لا خلاف بين العلماء في جواز النيابة في الزكاة؛ لأن الغرض منها هو سدّ خلة المحتاج، وذلك يحصل نيابة، وعليه فيجوز الإنابة فيها في حالة الاختيار والضرورة^(١). قال القرافي: "الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كردّ الودائع، وقضاء الديون، وردّ الغصوبات^(٢)، وتفريق الزكوات... ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً"^(٣). وقال ابن قدامة: "وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها، ودفعها إلى مستحقها..."^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير: ٣٠٨/٢-٣٠٩، الفروق للقرافي: ٢٠٥/٢، الشرح الكبير للدردير (بهامش حاشية الدسوقي): ٣٩٨/١، المجموع للنووي: ١٨١/٦، مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢، المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٧.

(٢) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

واصطلاحاً: هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق. بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٣/٧، الشرح الصغير للدردير: ٥٨١/٣، السراج الوهاج للغمراوي، ص/٢٦٦، كشف القناع للبهوتي: ٧٦/٤.

(٣) الفروق للقرافي: ٢٠٥/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٧.

المطلب الثاني

العاملون على الزكاة

جاء ذكر العاملين على الزكاة مصرحاً به في القرآن الكريم عند ذكر الأصناف الذين تكون فيهم الزكاة، والصدقات، وهو ما يسمى عند العلماء: (مصارف الزكاة).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والعاملون على الزكاة معروفون منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، فما زال النبي ﷺ يبعث العاملين على الزكاة لجمعها، ومن ثمّ وضعها في مستحقّيها، وعلى ذلك سار خلفاؤه من بعده؛ وبناءً عليه فقد عرف العلماء العاملين عليها، ووضعوا لهم ضابطاً، وهذا ما سأبيّنه فيما يأتي:

* تعريف العاملين على الزكاة:

عرفهم العلماء بتعريفات عدة نذكر بعضاً منها:

التعريف الأول: عرفهم الماوردي، فقال: "هو من ولاه الإمام قبضتها، وتفريقها، نيابة عن أهل الصدقات" (١).

التعريف الثاني: عرفهم ابن قدامة بأنهم: "هم الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها،

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٥٦١/١٠.

وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها" (١).

التعريف الثالث: عرفهم ابن حزم بأنهم: "هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته" (٢).

وبالنظر في تعريف العلماء للعاملين على الزكاة نجد أن عبارتهم كلها تدور حول معنى واحد، وهو أنهم: "هم الذين يوليهم الإمام جمع الزكاة، والقيام عليها، حتى تصل إلى مستحقيها"؛ فكل من يحتاج إليه الإمام فيها فهو من العاملين عليها. قال ابن بطال: "اتفق العلماء على أن العاملين عليها: السعاة المتولون لقبض الصدقة" (٣).

ويلحظ من خلال تعريف العلماء للعاملين عليها أنهم يشترطون أن يكون العامل مرسلًا من قبل الإمام، أو من يقوم مقامه، فإذا أطلق لفظ العامل انصرف الذهن إلى من يوليه الإمام، أو نائبه قبض الصدقة، والقيام على أمرها، وشؤونها حتى تصل إلى مستحقيها.

وبناءً عليه، فإنه لا يصح إطلاق لفظ "العامل" على غير من يرسله الإمام، أو نائبه. قال ابن حزم: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً،

(١) المغني لابن قدامة: ٣١٢/٩. ولمزيد الوقوف على تعريف العاملين على الزكاة عند الفقهاء انظر: المبسوط للسرخسي: ٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢، الكافي لابن عبد البر: ٣٢٦/١، مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٩/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ١٩٦/٣، حاشية الشرقاوي على التحرير: ٣٩٠/١، المبدع لابن مفلح: ٤١٥/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢١٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٧/٨-١٧٨، المحلى لابن حزم: ١٤٩/٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٢٨/٣، نقلاً عن ابن بطال.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٤٩/٦.

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٤٢٨/٣.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١)). فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته، فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه^(٢).

ومما سبق يتضح لنا جلياً أن العامل مخصوص بمن يرسله الإمام، أو نائبه.

بناءً على ما سبق، فإنه لو قام شيخ قبيلة -مثلاً-، أو كبير عائلة، أو أحد الأغنياء الكبار بتكليف شخص، أو أشخاص بجمع الزكاة، وتفريقها على مستحقيها، فإن هذا الشخص، أو الأشخاص لا يدخلون تحت مسمى (العاملين عليها)، بل يدخلون تحت باب الوكالة، ويكون هذا الشخص وكيلاً عن أصحاب الأموال في إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

وقد تقدم أن النيابة في الزكاة جائزة بالإجماع، وعليه فإن الوكيل يجوز له حينئذ أخذ الأجرة على عمله من أرباب الأموال، لا من الزكاة؛ وذلك بصفته وكيلاً، لا عاملاً.

قال المرادوي: "لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل"^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش: ٤/٤١٦ (٢١٤٢)، ووصله في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٥/٣٥٥ (٢٦٩٧)، ولكن بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، من رواية عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم باللفظ الأخير في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة: ٣/١٣٤٣ (١٧١٨).

(٢) المحلى لابن حزم: ٦/١٤٩.

(٣) الإنصاف للمرادوي: ٣/٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي: ٢/٢٧٥.

أما إذا قام الشخص نفسه بتأدية زكاة ماله ، فإنه حينئذ لا يدخل تحت مسمى العامل ، ولا يحل له أخذ شيء منها في مقابل عمله ؛ لأن تأدية زكاة ماله واجب عليه متعين ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب العيني^(١).

(١) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨.

المطلب الثالث

مقدار ما يأخذه العاملون على الزكاة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن العامل على الزكاة يستحق العوض على عمله، كما أنهم اتفقوا على أن هذا العوض يكون على قدر جهده، وعمله، وعنائه، وسعيه.

كما اتفقوا على أنه إذا كان هذا العوض مساوياً لثمن الزكاة فإنه يأخذه كاملاً. واتفقوا كذلك على أنه إذا كان ما يستحقه على عمله أقل من الثمن فإنه يأخذ قدر عمله، ثم يُردّ الباقي على أصحاب السهمان. واتفقوا كذلك على أنه إذا كان سهم العاملين أقل مما يسحقونه فإنه يُزاد لهم، ويكمل لهم قدر استحقاقهم دون التقيد بالثمن^(١).

ولكنهم اختلفوا في الزيادة على الثمن؛ هل تؤخذ هذه الزيادة من أموال الزكاة؟ أم تكون في بيت المال؟.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص: ٨٧، المبسوط للسرخسي: ٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢، الهداية شرح البداية للمرغيناني: ١٦/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٦/٢، والعناية شرح البداية للبايرتي: ١٧-١٦/٢، المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٤٤٢/١، بداية المجتهد لابن رشد: ٥/٩٦-١٠١، الاستذكار لابن عبدالبر: ٢٠٣/٩-٢٠٤، المنتقى للبايجي: ١٥٣/٢، جواهر الإكليل للأبي: ١٣٨/١. الأم للشافعي: ٧٤/٢-٧٥، المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ٦/١٨٨، شرح السنة للبخاري: ٩٠/٦-٩١، المغني لابن قدامة: ١٠٧/٤-١٠٨، ٣١٥-٣١٢/٩، الإنصاف للمرداوي: ٢٣٩/٣، معونة أولي النهى لابن النجار: ٧٦٣/٢، كشف القناع للبهوتي: ٢٧٦/٢، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٦١/٦.

اختلفوا في ذلك على أقوال أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يتم له من أموال الزكاة؛ فيأخذ ثمنه كاملاً وما زاد على الثمن فمن أموال الزكاة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنه يتم له من بيت المال من سهم المصالح.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في قول^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦) نص عليه الإمام، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: إن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن شاء تم لهم من

أموال الزكاة، وإن شاء تم لهم من سهم المصالح من بيت المال.

فيتخير الإمام من ذلك بحسب المصلحة، بل إن للإمام أن يجعل أجره العامل

كلها في بيت المال، ويقسم جميع أموال الزكاة على بقية الأصناف، إن رأى في ذلك مصلحة.

(١) الخراج لأبي يوسف، ص: ٨٧، المبسوط للسرخسي: ٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢.

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٤٤٢/١، الاستذكار لابن عبدالبر: ٢٠٤/٩، الخرشبي على خليل: ٢١٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٢/٢.

(٣) الأم للشافعي: ٧٤-٧٥، المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٨/٦، وانظر:

الأحكام السلطانية للماوردي، ص/١٢٣، روضة الطالبين للنووي: ٣٢٨/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٢-٣١٥، الإنصاف للمرداوي: ٢٣٩/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٢/٢.

(٦) الأم للشافعي: ٧٤-٧٥، المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٨/٦، روضة

الطالبين للنووي: ٣٢٨/٢. قلت: نقل النووي اتفاق الشافعية على ذلك. انظر: المجموع ١٨٨/٦،

وسياتي تحقيق مذهب الشافعية في هذه المسألة.

(٧) الفروع لابن مفلح: ٦٠٧/٢، الإنصاف للمرداوي: ٢٣٩/٣.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(١)؛ قال الشيرازي: "ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار، إن شاء تمه من سهم المصالح، وإن شاء من سهامهم..."^(٢).
وبه قال بعض الحنابلة^(٣)؛ قال ابن قدامة: "وإن رأى الإمام أعطاه أجره من بيت المال، أو يجعل له رزقاً في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئاً فعل"^(٤).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

علل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

التعليل الأول: قالوا: إن بيت المال مُعدّ لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح فجاز للإمام إعطاؤهم منه^(٥).

وإن أعطاهم من الزكاة فلا حرج عليه؛ لأن الله تعالى أخبر بسهمهم فيها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

(١) الأم للشافعي: ٧٤/٢-٧٥، المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٨/٦، روضة الطالبين للنووي: ٣٢٨/٢.

(تنبيه): مذهب الشافعية في مسألة تميم أجره العامل هي كالآتي:

أولاً: أن يكون التميم من أموال الزكاة، وهذا محل خلاف بينهم؛ الصحيح الجواز، ومنهم من منع ذلك.

ثانياً: أن يكون التميم من بيت المال. وهذا محل اتفاق بين الشافعية؛ فالشافعية متفقون على جواز التميم من بيت المال. المجموع للنووي: ١٨٨/٦.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٧١/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٢/٩-٣١٥، معونة أولي النهى لابن النجار: ٧٦٣/٢ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٢٦/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧٦/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٥/٩.

(٥) المجموع للنووي: ١٨٨/٦.

ولأن العامل يعود نفعه، ويرجع أثره على أهل الصدقات، فكانت أجرته عليهم^(١).

التعليل الثاني: قالوا: إن العامل على الزكاة فيه شبه بالحاكم؛ لأن الإمام يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، وفيه شبه بالوكيل، فخير الإمام بين حقيهما^(٢).

مناقشة التعليقات السابقة:

نوقشت التعليقات السابقة بما يأتي:

أولاً: أن الله تعالى قد أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسيراً^(٣).

ثانياً: يمكن مناقشة هذه التعليقات كذلك: أن القول بتخير الإمام في ذلك قول بالرأي والاجتهاد، وهذا الاجتهاد جاء في مقابلة النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والاجتهاد في مقابلة النص باطل^(٤).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

علل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

قالوا: إن الله تعالى جعل لكل صنف من الأصناف الثمانية سهماً، فلو قسمنا الزيادة على الأصناف، فإننا بذلك نكون قد نقصنا حقهم، وفضلنا العامل عليهم،

(١) المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٧/٦.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٧/٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٧/٨.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء: ١٠١٠/٢ (٦٢٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو،

وهذا خلاف ما نصت عليه الآية الكريمة؛ بناءً على ذلك فإن الإمام يعطي العامل من بيت المال^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أن هذا التعليل مبني على أن المراد بآية الصدقات هو وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية، وهذا غير مسلم؛ لأن الآية محمولة على بيان مواضع الصدقات، ومصارفها، والمختصين بها، لا على وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية، ويدل على ذلك ما يأتي:

أولاً: حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ حيث قال له: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم...)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث لم يذكر النبي ﷺ إلا صنفاً واحداً من أصناف الزكاة، ولم يذكر بقية الأصناف؛ فدلّ على أنها ليست مقسومة بالسوية على الأصناف. وعليه فإنه يجوز دفعها لصنف، أو صنفين، ويكون حق العامل في بيت المال.

(١) المهذب للشيرازي: ١٧١/١.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٣/٣٠٧ (١٣٩٥)، وباب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة: ٣/٣٧٧ (١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: ٣/٤١٨ (١٤٩٦)، وفي المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم: ٥/١٢١ (٢٤٤٨)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن: ٧/٦٦١ (٤٣٤٧). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ١/٥٠ (١٩).

ثانياً: عن قبيصة بن المخارق الهلالي^(١) قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال ﷺ: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى صنف واحد.

وهناك أدلة كثيرة وشواهد من القرآن الكريم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية، وجواز الاقتصار على صنف واحد، أو بعض الأصناف، ومن ذلك:

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٥].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِن تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

حيث دلت هاتان الآيتان الكريمتان على جواز صرف الزكاة إلى بعض

الأصناف، فدل ذلك على عدم وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية، أو استيعابهم^(٣).

(١) هو: قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد العامري، الهلالي، أبو بشر؛ قال البخاري: له

صحبة، وهو في عداد أهل البصرة، وفد على النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده

قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي. أسد الغابة لابن الأثير: ٣٦٥/٤، الإصابة لابن حجر:

٢١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة: ٧٢٢/٢ (١٠٤٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٤/٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٠/٢، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: ١٦٨/٨، أحكام القرآن لالكيا الهراسي الطبري: ٢٠٦/٣.

خامساً: أنه نقل الإجماع على ذلك؛ أعني: إجماع الصحابة على جواز الاقتصار في صرف الزكاة على صنف واحد، وأنه لا يجب استيعاب جميع الأصناف^(١).

وبناءً على ما تقدم فلا يلزم إعطاء العامل على الزكاة منها، بل يجوز دفع الزكاة كلها للفقراء، وإعطاء العامل من بيت المال من سهم المصالح.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أخبر عن حق العامل على الزكاة أنه من الزكاة، فيأخذه كاملاً منها، سواء أكانت أجرته أكثر من سهمه أم أقل؛ عملاً بظاهر النص^(٢).

الدليل الثاني: أن عمل العاملين على الصدقات يعود نفعه، ويرجع أثره على أهل الصدقات؛ لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته كاملة عليهم^(٣).

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من الأقوال، وما استدلوا به يظهر رجحان القول الأول، وهو أن العامل على الزكاة يأخذ حقه كاملاً من الزكاة؛ ثمنه، وما زاد على الثمن - على ما سبق تفصيله - في محل النزاع.

ويرجع سبب ترجيح هذا القول لما يأتي:

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/١٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٦٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/١٧٧.

(٣) المهذب للشيرازي: ١/١٧١.

أولاً: قوة هذا القول دون ما عداه من الأقوال؛ وذلك لأنه جاء على مقتضى النص القرآني الذي جعل ما يستحقه العامل على الزكاة في الزكاة نفسها، لا في بيت المال.

ثانياً: أنه أمكن مناقشة بقية الأقوال الأخرى بما أضعفها، وأوهن من حجيتها.
ثالثاً: أن القول يجعل ذلك في بيت المال إنما هو بالاجتهاد والرأي، وهو مبني على أن أجره العامل قد تجحف بحق الأصناف الأخرى، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الأموال الزكوية قليلة جداً بحيث يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجره العامل، وهذا نادر جداً، والنادر لا حكم له، ولذا قال الشافعي: "وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجره العامل"^(١).

ولذا كان الأخذ بهذا القول هو الأرجح تمثيلاً مع ظاهر النص.
رابعاً: أن هذا القول فيه عدل، وإنصاف لكل الأصناف الزكوية، فإن العامل إذا كان سهمه أكثر من أجرته ردت الزيادة على بقية الأصناف، وهذا هو الغالب، فكان من العدل أنه إذا عجز سهمه عن أجرته - وهذا نادر - أن يكمل له من سهام بقية الأصناف.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما يأتي:
أولاً: إذا استغرق ما يأخذه العامل كل الزكاة، أو معظمها فما الحكم؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: إنه لا يزداد على نصف ما جمعه، فإذا كان أجر العامل يستغرق كل ما يجمعه، أو معظمه فإنه لا يأخذ إلا النصف فقط؛ أي: نصف ما جمعه، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

(١) الأم للشافعي: ٧٤/٢-٧٥.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٥٩/٢.

وعللوا ذلك: بأن التنصيف هو عين الإنصاف فلا يزداد على النصف^(١).
ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن هذا كلام لا دليل عليه؛ فإن للعامل أجرته على قدر جهده، وعمله، وإذا كانت أجرته تستغرق ما جمعه، أو أكثره فللإمام أن يعطيه من بيت المال، أو يعطيه أجرته كاملة مما جمعه، ويعطي الفقراء ونحوهم من بيت المال ما يكفيهم، أما أن ينقص أجر العامل بدون وجه فلا؛ لأن ما يأخذه أجرته، وعض عن عمله، وجهده، لا على سبيل المواساة، فيأخذه كاملاً.

القول الآخر: قالوا: إن العامل يأخذ أجره كاملاً، وإن استغرق ذلك كل ما جمعه.

وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

وعللوا ذلك: بأن ما يأخذه إنما هو أجرته عمله، فيأخذ أجرته كاملة، وإن استغرقت كل ما جمعه^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن الأمر في ذلك راجع للإمام، فإن للعامل أجره كاملاً؛ لأنه عوض عمله وجهده، فإن رأى الإمام إعطاءه الزكاة كلها، أو معظمها إن كانت قدر عمله، فله ذلك، ويعطي بقية الأصناف من بيت المال كفايتهم، وإن رأى إبقاء الزكاة لبقية الأصناف، وإعطاء العامل من بيت المال فعل؛ وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

(١) شرح فتح القدير: ١٦/٢، البحر الرائق: ٢٥٩/٢.

(٢) الخرشي على خليل: ٢١٦/٢، الزرقاني على خليل: ١٧٧/٢، جواهر الإكليل للآبي: ١٣٩/١،

منح الجليل لعليش: ٨٧/٢.

(٣) الخرشي على خليل: ٢١٦/٢.

ولعل هذه الحالة هي التي ينزل عليها قول من قال: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، وكذا قول من قال: إنه يكمل للعامل من بيت المال، أما إذا كانت هناك سعة، وكان سهم العامل يكفي أجرته، أو زيادة، فالترجيح هو ما قد سبق في أصل المسألة - والله أعلم -.

ثانياً: إذا تلف ما جمعه العامل من الصدقات في يده قبل توزيعه على مستحقيه، فهل يضمن ذلك؟ وهل يستحق أجره أم لا؟ أما المسألة الأولى وهي مسألة الضمان فإننا نفرق فيها بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التلف بسبب تفريط من العامل فإنه في هذه الحالة يضمن ما تلف بيده، وليس له أجر على عمله.

وعللوا ذلك: بأنه متعدٍ بفعله، فيضمن ما تلف بيده، ويسقط أجره. وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١).

الحالة الأخرى: إذا كان التلف وقع بغير تفريط من العامل فإن جمهور العلماء على أن العامل لا يضمن في هذه الحالة^(٢).

وقد عللوا ذلك بما يأتي:

قالوا: إن العامل في هذه الحالة أمين كالوكيل، وناظر مال اليتيم إذا تلف المال في يده بلا تفريط فلا يضمن^(٣).

وأما أجرته في هذه الحالة فقد اختلفوا في دفعها إليه على قولين:

(١) المبسوط للسرخسي: ٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢، جواهر الإكليل للأبي: ١٤٠/٢،

المجموع للنووي: ١٧٥/٦، المغني لابن قدامة: ٣١٢/٩-٣١٥.

(٢) المجموع للنووي: ١٧٥/٦، مغني المحتاج للشربيني: ١١٩/٣، المغني لابن قدامة: ٣١٤/٩-٣١٥،

كشاف القناع للبهوتي: ٢٧٦/٢

(٣) المجموع للنووي: ١٧٥/٦.

القول الأول: إنه يستحق الأجرة، وتكون في بيت المال.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقد عللوا ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- قالوا: إن العامل أجير، ولأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها^(٤).

٢- أنه استحق بعمله ما شرط له، فإذا تعذر دفعه من مال الزكاة وجب من بيت

المال^(٥).

القول الآخر: إن حقه يسقط، ولا يستحق شيئاً في هذه الحالة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦).

وعللوا ذلك بما يأتي:

أن نفقة العامل تسقط في هذه الحالة قياساً على سقوط نفقة المضارب إذا هلك

مال المضاربة بجامع أن كلاً من العامل، والمضارب تكون نفقته فيما تحت يده على

سبيل الكفاية، فإن المضارب تكون نفقته في مال المضاربة، وكذلك العامل تكون

نفقته في مال الزكاة الذي يجمعه يأخذها على سبيل الكفاية، لا على سبيل الأجرة^(٧).

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أن هذا مبني على مذهب الحنفية في أن ما يأخذه العامل ليس أجرة عمله، وإنما

هو نفقته، أو رزقه، وهذا غير صحيح -كما سيأتي-؛ فالذي عليه جمهور أهل

(١) جواهر الإكليل للأبي: ١٤٠/٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٧٥/٦، مغني المحتاج للشربيني: ١١٩/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٥-٣١٢/٩، المتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجي: ٢١٢/٢، كشف

القناع للبهوتي: ٢٧٦/٢.

(٤) كشف القناع للبهوتي: ٢٧٦/٢.

(٥) المتع شرح المقنع لابن المنجي: ٢١٢/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢.

(٧) وفي هذا نظر، وسيأتي مناقشة ذلك في المطلب القادم.

هو نفقته، أو رزقه، وهذا غير صحيح -كما سيأتي-؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ما يأخذه العامل هو أجره، وهو لم يفرض، وقد استحق بعمله الأجره، سواء كانت قد شرطت له أم كان له أجر المثل، فإن تعذر دفعها من مال الزكاة لتلفه، أعطي أجره عمله من بيت المال؛ لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة، ومناقشة ما استحق منها المناقشة يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن أجره العامل لا تسقط، وتكون في بيت المال؛ وذلك لقوة ما عللوا به، ولأنه أمكن مناقشة ما ذهب إليه الحنفية.

المطلب الرابع

نوع ما يأخذه العاملون على الزكاة

بعدما تقدم من اتفاق العلماء على أن العامل يأخذ ما يستحقه على عمله على الصدقات، وأن ذلك ليس مقدراً بالثمن، بل له بقدر عمله، وإن جاوز ذلك ثمن الزكاة.

بعد ذلك اختلف العلماء في ما يأخذه العامل من مال مقابل عمله؛ هل هو أجره، أم رزق يأخذه على سبيل الكفاية؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: إن ما يأخذه العامل هو أجره. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

- (١) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٤٤٢/١، المنتقى للبايجي: ١٥٣/٢، الزرقاني على خليل: ١٧٧/٢، الخرشي على خليل: ٢١٦/٢.
- (٢) الأم للشافعي: ٧٤/٢-٧٥، المهذب للشيرازي: ١٧١/١، المجموع للنووي: ١٨٨/٦، روضة الطالبين للنووي: ٣٢٧/٢-٣٢٨؛ قال الإمام النووي: "...وأما العامل فاستحقاقه بالعمل، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاته إلى الإمام، أو إلى البلد قبل قدوم العامل، فلا شيء له، كما يستحق أجره المثل لعمله. فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط، ثم أعطاه أجره مثل عمله، وإن شاء سمى له قدر أجرته، إجارة، أو جعالة، ويؤديه من الزكاة". روضة الطالبين: ٣٢٧/٢-٣٢٨.
- قلت: وهناك وجه في مذهب الشافعي أن ما يأخذه العامل صدقة. وعللوا ذلك: بأنه لا يشترط عقد إجارة، ولا مدة معلومة، ولا عمل معلوم، وبجواب عنه:
- ١- بأن المذهب أن ما يأخذه أجره بدليل أنه يقدر بأجرة المثل. المجموع للنووي: ١٦٨/٦.
 - ٢- أنه لو كان صدقة لأخذ سهمه على أي حال كان، سواء عمل أم لا، وهذا لم يقل به أحد..
 - ٣- أن تسمية ذلك صدقة باعتبار أنه مأخوذ من الصدقات. قال الماوردي: "وليس ينكر أن تكون الأجرة صدقة إذا كانت مأخوذة من مال الصدقة". الحاوي: ٥٩٧/١٠.
- (٣) المغني لابن قدامة: ١٠٧/٤-١٠٨، الفروع لابن مفلح: ٦٠٧/٢.
- الإنصاف للمرداوي: ٢٣٩/٣، بدائع الفوائد لابن القيم: ١٤٦/٣-١٤٧.

القول الآخر: إن ما يأخذه العامل إنما هو رزق مقدّر بالكفاية. وبه قال الحنفية^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قياس العامل على القاضي والمقاتلة، فكما أن القاضي يأخذ رزقاً على عمله، فكذلك العامل، بجامع أن كلا منهما قد فرغ نفسه للعمل لمصلحة المسلمين، فكل منهما قد انشغل بشيء من أعمال المسلمين ومصالحهم، فكانت كفاية كل منهما في مال من انشغل بعمله ومصالحته^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن القاضي لما فرغ نفسه لمصلحة المسلمين، والقضاء بينهم كانت كفايته في بيت المال، وهذه الكفاية إنما يأخذها على سبيل الإعانة على الطاعة، لا على سبيل العوض والأجرة؛ فإن الأجرة على القضاء لا تجوز، وقد نُقل الإجماع على عدم الجواز^(٣)، أما العامل فإنه يأخذ ذلك على سبيل العوض في مقابل عمله، ولهذا جاز له أخذها مع الغنى؛ لأنها أجرة عمله، بخلاف القاضي.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن: ١٨٠/٢، العناية شرح البداية للبارتني: ١٧-١٦/٢، بدائع الصنائع

للكاساني: ٤٣-٤٤/٢، البناء شرح الهداية للعيني: ٥٢٩/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١٩/١، العناية شرح الهداية للبارتني: ١٧-١٦/٢، الفتاوى

الهندية: ١٨٨/١، البناء شرح الهداية للعيني: ٥٢٩/٢.

(٣) الفروق للقرافي: ٣/٣. وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث القضاء إن شاء الله.

الدليل الثاني: القياس على الزوجة، فكما أن الزوجة لما عطلت نفسها لحق زوجها كانت نفقتها في مال زوجها، فكذلك العامل؛ لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته في مالهم^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وهذا الفارق من جهتين: الأولى: أن الزوجة إنما تستحق النفقة بسبب التمكين من نفسها، فلا تجب لها النفقة حتى ينضم إلى عقد النكاح التمكين من الوطاء؛ لأنه المقصود بالعقد^(٢). الأخرى: أن ما يأخذه العامل ليس لمجرد حبس نفسه لمصلحة الفقراء، وإنما في مقابل جهده، وعمله فما يأخذه، وإنما يأخذه على وجه العوض، فهو أجرة عمله، وليس رزقاً^(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآية: "أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه"^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٧/٨-١٧٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٢/٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٥٠٨/٢، المهذب للشيرازي: ١٥٩/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٤٢٢/٣.

(٣) المنتقى للباجي: ١٥٣/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٨/٨.

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:

(لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على حل الصدقة للعامل عليها، وإن كان من الأغنياء؛ وذلك لأن ما يأخذه من الصدقة إنما هو أجرة على عمله لا لفقره إذا لو كان صدقة ما حلت له مع الغنى^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لأنه مرسل، فقد رواه عطاء بن يسار^(٣) عن النبي ﷺ مباشرة، وعطاء تابعي. وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث.

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن علة الإرسال بأن الحديث قد جاء موصولاً؛ فقد رواه أبو داود^(٤)،

(١) أخرجه مالك في الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها: ١/٢٦٨ (٢٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب من تحل له الصدقة: ١/٥٩٠ (١٨٤١)، وأحمد في مسنده: ٣/٧١ (١١٥٢٤)، وقد صححه ابن خزيمة: ٤/٧١، والحاكم: ١/٤٠٧، والألباني كما في الإرواء: ٣/٣٧٧ (٨٧٠).

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٢/٢٩٦.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي: ويكنى بأبي محمد، المدني، القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، كان ثقة فاضلاً، صاحب مواعظ وعبادة، روى عن كثير من الصحابة، توفي بالإسكندرية بمصر سنة ٩٤ هـ - على الصحيح - (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧/٢١٨، تقريب التهذيب: ص/٦٧٩ (٤٦٣٨)).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: ٢/١١٩ (١٦٣٦).

وابن ماجه^(١)، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فصيح بذلك الحديث^(٢).

الدليل الثالث: عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه أمر لي بعمالة^(٣)، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله؛ فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد النبي ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكلْ وتصدق"^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده قد جعلوا أجره لمن يعمل على الزكاة بدليل قول عمر ﷺ في الحديث: "عملت... فعملني..." فلما عمل أعطاه النبي ﷺ أجره عمله^(٥).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن هذه المناقشات يتبين رجحان القول الأول، وأن ما يأخذه العامل على الزكاة إنما هو أجره، وليس رزقاً؛ وذلك لما يأتي:

- (١) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من تحل له الصدقة: ١/٥٩٠ (١٨٤١).
- (٢) وقد صحح الحديث جمع من العلماء، فقد صححه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، باب مقدار الغنى الذي يحرم به السؤال: ١/٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/٣٠٨ (١٤٤٠-١٤٤١)، والشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحريجه لجامع الأصول: ٤/٦٦٢ (٢٧٥٧).
- (٣) العمالة: هي أجره العمل. (تهذيب اللغة للأزهري: ٢/٣٢٠، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير: ٣/٣٠٠، فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٦٢).
- (٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها: ١٣/١٦٠ (٧١٦٣). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف: ٢/٧٢٣ (١٠٤٥).
- (٥) شرح السنة للبغوي: ٦/٩٠-٩١، السيل الجرار للشوكاني: ٢/٥٦.

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول؛ حيث جاءت كل أدلتهم نقلية من الكتاب والسنة.

٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني؛ حيث جاءت كلها أدلة عقلية أمكن مناقشتها بما يخرجها عن دلالتها.

٣- أن ابن عبد البر قد نقل إجماع العلماء على أن ما يأخذه العامل إنما هو أجره عمله، وليس رزقاً^(١).

ثمرة الخلاف:

يظهر للخلاف ثمرة في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يأخذ العامل على الزكاة منها إن كان من ذوي القربى؟ والمراد بذوي القربى: إذا كان العامل من آل بيت النبي ﷺ، سواء أكان من بني هاشم أم من بني عبد المطلب.

اتفق العلماء على أن ذوي القربى إذا استعملهم الإمام على الزكاة، وأعطاهم أجرتهم من غيرها فإن ذلك جائز لهم، ولا حرج في استعمالهم، ولا في إعطائهم^(٢). أما إذا كان ما يأخذه على عمله من الزكاة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعطاء ذوي القربى على عملهم من الزكاة. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٤/٩، الإنصاف للمرداوي: ٢٣٩/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، الفتاوى الهندية: ١٨٨/١، حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١، المجموع للنووي: ١٦٧/٦، روضة الطالبين: ٢٣٦/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧٥/٢، المبدع شرح المنتع لابن مفلح: ٤١٨/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي: ٢٢٠/١.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١، الزرقاني على خليل: ١٧٧/٢.

(٥) المجموع للنووي: ١٦٧/٦.

والحنابلة^(١).

القول الآخر: يجوز إعطاء ذوي القربى على عملهم في الزكاة منها.
 وإليه ذهب بعض الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل من قال بالجواز بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن مصداقاً، وفرض له، ولو لم
 يحل للهاشمي لما فرض له^(٥).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

إن علياً بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، والقاضي إنما يُعطى من بيت المال، لا
 من الصدقات، ومما يدل على أنه بعث علياً قاضياً ما رواه حنش^(٦) عن علي رضي الله
 قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً...) الحديث^(٧).

(١) المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩، الإنصاف للمرداوي: ٢٥٤/٣.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادا أفندي: ٢٢٠/١.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، والمجموع للنووي: ١٦٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩، المتع شرح المنع لابن المنجي: ٢١٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢. قلت: هكذا ذكره الكاساني، ولم أجده لغيره، وإنما الصواب أن
 النبي ﷺ بعث علياً قاضياً كما سيأتي.

(٦) هو حنش بن المعتمر، ويقال ابن ربيعة، ويقال حنش بن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر
 الكوفي، روى عن علي ووابسه بن معبد وأبي ذر، وروى عنه سماك بن حرب، وإسماعيل بن أبي
 خالد وغيرهما؛ قال الحافظ: صدوق له أوهام، ويرسل، وقد عده بعضهم في الصحابة - وهو
 خطأ- تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٨/٣، التقریب: ص/٢٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب كيف القضاء: ٣٠١/٣ (٣٥٨٢)، والترمذي في الأحكام، باب
 ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاً منهما: ٦١٨/٣ (١٣٣١)، قال الترمذي:
 هذا حديث حسن.

الدليل الثاني: أن ما يأخذه العامل إنما هو أجره العمل، بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيها الهاشمي وغيره^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن ما يأخذه الهاشمي على عمله على الزكاة - وإن كان أجره - فإنه لا يحل؛ وذلك لأنها وسخ المزكي، والهاشمي أشرف الناس، وأخذ الزكاة - ولو على سبيل الأجره على العمل - لا يخرجها عن ذلك^(٢).

ثانياً: أن القياس على الغني لا يصح؛ لأنه قد ورد النص بحلها للعامل إذا كان غنياً، بخلاف الهاشمي - كما سيأتي -.

ثانياً: أدلة من قال بعدم الجواز:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس رضي الله عنهما حين سألاه العمل على الصدقات حتى يصيبوا منها كما يصيب الناس: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح في تحريم الصدقات على ذوي القربى، وإن كانوا من العاملين عليها، فلا تجوز مخالفتها^(٤).

(١) المهذب للشيرازي: ١/١٦٨، المجموع للنووي: ٦/١٦٨، المغني لابن قدامة: ٤/١١٢، ٩/٣١٣.

(٢) جواهر الإكليل للآبي: ١/١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ٢/٧٥٤ (١٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة: ٩/٣١٣.

الدليل الثاني: عن أبي رافع^(١): أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها؛ قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ، فسأله، فقال: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث بين النبي ﷺ أن الزكاة لا تحل لآل محمد، ولا لمواليهم؛ فدل على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، ولو كان ذلك أجرة العمل عليها^(٣).

الترجيح:

من خلال ذكر أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات يتبين لنا بوضوح رجحان القول الأول. وعليه فلا يجوز استعمال أحد من آل البيت، ولا من مواليهم على الصدقات، ولو كان ما يأخذونه أجرة على عملهم.

ومما يرجح هذا القول:

أولاً: قوته؛ حيث جاءت أدلته كلها نصية، صريحة الدلالة على ما نحن بصدد.

(١) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم - على الصحيح -، وقيل غير ذلك، أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وكان إسلامه قبل بدر وشهد أحداً وما بعدها، مات في أول خلافة علي عليه السلام - على الصحيح -؛ الإصابة لابن حجر: ٦٨/٤، الاستيعاب لابن عبد البر: ٧٠/٤، تقريب التهذيب لابن حجر: ١١٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم: ١٢٣/٢ (١٦٥٠)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ: ٤٦/٣ (٦٥٧)، والنسائي في الزكاة، باب مولى القوم منهم: ١١٢/٥ (٢٦١١)، وأحمد في مسنده: ١٣/٦ (٢٣٨٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩.

ثانياً: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة؛ لكونها تعليقات
أمكن مناقشتها، وإخراجها عن دلالتها.

المسألة الأخرى: هل يأخذ العامل على الزكاة منها، وإن كان غنياً؟
لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز تولية العامل، وإن كان غنياً، فلا يشترط فيه
أن يكون فقيراً^(١).

وعمدة هذا الاتفاق ما يأتي:

أولاً: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما؛ قال: قال
رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل
عليها...)^(٢).

فهذا نص صريح على أن العامل عليها يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.
ثانياً: أن ما يأخذه العامل إنما هو أجره عمله، فهو يأخذه على سبيل العوض،
لا على سبيل المواساة، فجاز له أخذه مع الغنى^(٣).

ثالثاً: أن الله تعالى جعل العامل عليها صنفاً غير الفقراء، والمساكين؛ فلا
يشترط وجود معناهما فيه، كما لا يشترط معناه فيهما^(٤).

رابعاً: الإجماع: قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن
عمل عليها، وإن كان غنياً"^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٤٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٥٩/٢، الاستذكار لابن عبد البر:

٢٠٣/٩، الخرشي على خليل: ٢١٦/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٤/٩.

(٢) سبق تخريجه. انظر ص ٢٦١ من هذا الكتاب.

(٣) كما سبق ترجيحه في مطلب: "نوع ما يأخذه العامل"، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٣/٩-٣١٤.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٣/٩.

المطلب الخامس

الهدية ونحوها للعاملين على الزكاة

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز للعامل قبول هدية أرباب الأموال^(١).

والأدلة على تحريم الهدية على العاملين على الزكاة كثيرة، وصریحة، فمن تلك الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه أبو حميد الساعدي؛ قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتبية"^(٢)، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي؛ قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: (ما بال العامل نبعته، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٠٤/٦-٣٠٥، حاشية ابن عابدين: ٣١٠/٤-٣١١، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٩/١-٣٠، مواهب الجليل للحطاب: ١٢٠/٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص/١٢٥، شرح مسلم للنووي: ٢١٩/١٢، المغني لابن قدامة: ٥٨/١٤-٥٩، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨٠/٢٨.

(٢) هو: عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأسدي، واللتبية نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، وهم حي من الأزد، وقيل: إن اللتبية كانت أمه، فعرف بها، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم. ولم تسعنا المصادر بأكثر من هذا عن ترجمة هذا الصحابي الجليل. الإصابة لابن حجر: ٣٥٥/٢، فتح الباري لابن حجر: ١٧٦/١٣، شرح النووي على مسلم: ٢١٩/١٢، الثقات لابن حبان: ٢٣٨/٣، الأنساب للسمعاني: ١٣٧/١.

تيعر)، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: (اللهم هل بلغت؟) مرتين^(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته، وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيّن ﷺ في الحديث نفسه السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة"^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: (هدايا العمال غلول)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الخيل، باب احتيال العامل ليهدى له: ١٢/٣٦٤ (٦٩٧٩)، وفي الأحكام، باب هدايا العمال: ١٣/١٧٥ (٧١٧٤)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ٣/١٤٦٣ (١٨٣٢). والرغاء هو: صوت البعير، والخوار هو: صوت البقرة. والتيعر هو: صوت الشاة أو الماعز. العفرة: هي بياض الإبط: فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/٢١٩، وانظر: الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي: ٩/٨٦، وانظر: معالم السنن للخطابي مع السنن، تحقيق الدعاس: ٣/٣٥٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/٥٢٦ (٢٣٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٢٣٣ (٢٠٤٧٤) بلفظ هدايا الأمراء. والطبراني في الأوسط: ٥/١٦٨ (٤٩٦٩) من رواية أبي هريرة وجابر بلفظ: "هدايا الأمراء"، وابن عدي في الكامل في الضعفاء: ١/١٧٧، ٢٩٥، وعبدالرزاق في مصنفه: ٨/١٤٧ (١٤٦٦٥). والحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، ويحيى بن سعيد حجازي مدني: مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/١٥٤. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر لهذه العلة: تلخيص الحبير: ٤/١٨٩، فتح الباري: ١٣/١٧٥، ولكن الألباني جمع طرق الحديث، وشواهد، وحكم عليه بالصحة كما في الإرواء: ٨/٢٤٦-٢٥٠. والغلول: الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة، يقال: غلّ في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفيه فقد غل: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣/٣٨٠، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٨٣، حاشية الدسوقي: ٢/١٧٩، شرح النووي على مسلم: ٤/٢١٦، المغني لابن قدامة: ١٣/١٦٨.

وجه الاستدلال:

حيث بين رسول الله ﷺ أن هدايا العمال التي يأخذونها من أرباب الأموال حرام وغلول؛ لأنه بقبوله للهدية من أرباب الأموال قد خان في ولايته، وأمانته. **الدليل الثالث:** ما رواه بريدة^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث بين رسول الله ﷺ أن ما أخذه العامل بعد رزقه، وأجرة عمله، حرام، وهذا يشمل الهدية، فكانت الهدية للعامل حراماً لا يحل له أخذها. **الدليل الرابع:** أن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل العامل ومحاباته، ليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهذا خيانة، وبخس للحق الواجب عليه استيفاءؤه لأهله^(٣).

تنبيه:

استثنى بعض العلماء ثلاث حالات يجوز فيها للعامل أخذ الهدية: **الحالة الأولى:** إن أذن له الإمام في أخذها.

(١) هو: الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبدالله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم هو ومن معه، قدم على النبي ﷺ بعد أحد، شهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة وغيرها من الغزوات، توفي سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية بمدينة مرو، ودفن بها، وبقي بها ولده. (أسد الغابة لابن الأثير: ١/٣٦٧-٣٦٨، الإصابة لابن حجر: ١٥٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال: ٣/١٣٤ (٢٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٥٧٨ (١٣٠٢٠)، وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه: ٤/٧٠ (٢٣٦٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢/٥٦٨ (٢٥٥٠).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤/٥٨-٥٩، معالم السنن للخطابي بهامش السنن، تحقيق الدعاس: ٣/٣٥٥.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسلت في أثري، فرددت، فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟، لا تصيبين شيئاً بغير إذني، فإنه غلول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران: ١٦١)، لهذا دعوتك فامض لعملك^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على أن الإمام لو أذن للعامل في الهدية جاز له قبولها^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ ففي سننه داود بن يزيد الأودي؛ قال الحافظ ابن حجر: ضعيف^(٤).

ثانياً: يمكن مناقشة هذا الحديث بما يأتي:

أن هذا الحديث محمول على ما شرطه له الإمام من أجر، فلا يأخذه حتى يعطيه الإمام، أو يأذن له في الأخذ، فإن الإمام لا يأذن له إلا فيما له فيه حق، فأما الهدية فقد جاءت النصوص الكثيرة لتحريمها كما تقدم، فلا تدخل تحت الإذن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأذن بالحرام.

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٧٩/١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب في هدايا الأمراء: ٦٢١/٣ (١٣٣٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٧٩/١٣.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر: ص/٣٠٩.

الحالة الثانية: إن كان للمهدي عادة إهداء العامل قبل ولايته.
 وإلى هذا ذهب بعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).
 واستدلوا على ذلك بما يأتي:
 أنه لما كان يهدي إليه قبل ولايته علم أن الهدية للعامل بعد الولاية لم تكن من
 أجل الولاية؛ لوجود سببها قبل الولاية، بدليل وجودها قبلها^(٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:
 أولاً: أن هذا التعليل عليل؛ وذلك لمصادمته لنصوص التحريم الكثيرة
 المتقدمة، حيث جاءت عامة فتحرم الهدية على العامل، سواء أكانت ممن له عادة
 بإهدائه قبل الولاية أم لا.
 ثانياً: أن الهدية قبل الولاية مستحبة، وبعد الولاية محرمة، ولو صح التعليل
 لاستوى حكمها قبل الولاية وبعدها، وهذا لم يقل به أحد. بل قال أصحاب هذا
 القول: "يستحب للعامل في هذه الحالة التنزه عنها"^(٥).
 الحالة الثالثة والأخيرة: إن كافأ العامل المهدي على هديته.
 فإن كافأه بقدر هديته، أو قريب من ذلك، أو أكثر، فله أن يأخذها، ويتمولها.
 وإليه ذهب بعض المالكية^(٦)، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى^(٧).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٩/١-٣٠، فتح الباري لابن حجر: ١٣/١٧٩.

(٢) الأم للشافعي: ٥٩/٢، المغني لابن قدامة: ٥٩/١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٨/١٤-٥٩، كشاف القناع للبهوتي: ٦/٣١٦-٣١٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٨/١٤-٥٩.

(٥) الأم للشافعي: ٥٩/٢، المغني لابن قدامة: ٥٨/٤-٥٩.

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٩/١-٣٠.

(٧) الأم للشافعي: ٥٨/٢-٥٩.

أدلة أصحاب هذا القول:

لم أجد لهؤلاء دليلاً أو تعليلاً على ما ذهبوا إليه، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم بما يأتي:

أن مكافأة المهدي في هذه الحالة تؤدي إلى انتفاء المحذور من قبول الهدية، ألا وهو استمالة قلب العامل، وحمله على مجاملة أصحاب الأموال على حساب مصلحة أصحاب الزكاة؛ فإذا كافأه انتفى المحذور، وفي هذه الحالة يجوز له قبول الهدية.

مناقشة الاستدلال:

يناقش ذلك بأن القول بقبول الهدية بشرط المكافأة يفتح الباب لقبول الهدايا، والتلاعب في ذلك بما يعود ضرره على أصحاب الصدقات، فيجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة، وقطعاً لدابر الفساد، والمفسدين، وقطع الطريق على النفوس المريضة.

المبحث الثاني

أخذ المال على الصيام

المطلب الأول

أخذ المال على الصيام عن العاجز

المسألة الأولى: النيابة في الصوم عن العاجز:

الفرع الأول: النيابة عن العاجز في الصوم الواجب:

الصوم من أجل العبادات، وهو أحد أركان الإسلام العظام، وهو عبادة بدنية محضة، والأصل في كل عبادة بدنية أن يقوم العبد بأدائها بنفسه، امتثالاً لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وتحقيقاً لمقصود هذه العبادة، هو امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، تحقيقاً لعبوديته الحقبة لله رب العالمين، ولا يقوم النائب مقامه في ذلك.

ومن أجل ذلك أجمع العلماء على أن الحي القادر على الصيام يجب عليه الصيام بنفسه، ولا يجزئ، ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه في ذلك^(١).

وأما العاجز عن الصيام فلا يخلو عجزه من أحد أمرين:

أولاً: أن يكون عجزاً دائماً.

ومثاله: العجز الناشئ عن كبر سن، أو مرض دائم لا يُرجى برؤه، ونحوهما.

فهؤلاء لا صيام عليهم بالإجماع، ولا تجب عليهم الإنابة في ذلك.

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/١٦٧، مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٤٠/٤٠، المجموع للنووي:

٣٧١/٦، شرح مسلم للنووي: ٨/٢٦، موسوعة الإجماع لسعدي أبي جيب: ١/٧٠٨. هؤلاء هم

نقلة الإجماع.

ثانياً: أن يكون عجزاً مؤقتاً.

كالعجز الناشئ بسبب السفر، أو المرض الطارئ، أو الحمل، أو الرضاع، ونحو ذلك. فهؤلاء يجب عليهم القضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، وليس لهم الإنابة، وكل ذلك لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).
الميت^(٢).

هل خولف هذا الإجماع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: "وإن تبرع إنسان بالصوم عنمن لم يطقه لكبره، ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك"^(٣).
قال النووي: "وأجمعوا على أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في فيلحظ من خلال كلام شيخ الإسلام أنه يجيز النيابة في الصوم عن الحي بشروط:

الشرط الأول: أن يكون النائب متبرعاً، فإن كانت النيابة بعوض فلا تجوز.

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٠-٨٩/٣، بدائع الصنائع: ١٠٣/٢، ١٩١/٤، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٠٦/٢، حاشية ابن عابدين: ١١٧-١١٨/٢، المنتقى للبايجي: ٦٣/٢، عارضة الأحوذ لابن العربي: ٢٤٠/٣، التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٤٢٢-٤٢٣/٥، حاشية الدسوقي: ١٨/٢، جواهر الإكليل للأبي: ١٨٩/٢، المجموع للنووي: ٣٧١/٦، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، حاشية قليوبي: ٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٣٩٣-٣٩٧/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٣-٣٣٥/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ٤٤٠/٣، المحلى لابن حزم: ٨/١٩١.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٦/٨.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين البعلبي: ص ١٠٩، والفروع لابن مفلح: ٩٦/٣، وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦٧/١، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٥/٣.

الشرط الثاني: أن يكون المنوب عنه عاجزاً عاجزاً دائماً، فإن كان عاجزه مؤقتاً فلا تجوز النيابة عنه.

الشرط الثالث: أن يكون المنوب عنه معسراً لا يقدر على الفدية، فإن كان قادراً على الفدية فلا تجوز النيابة عنه.

وقد علل شيخ الإسلام ذلك بقوله: "لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، ومعنى ذلك: أن صيام النائب في هذه الحالة أقرب إلى مماثلة الصيام الواجب على العاجز من مماثلة الفدية للصيام الواجب عليه، ولما كان صيام النائب في هذه الحالة أقرب إلى المماثلة من المال، أو الفدية توجه جوازه.

وعلى هذا، فإن ما ذكره شيخ الإسلام، وما حكاه القاضي أبو يعلى يخالف حكاية الإجماع السابق في أنه لا تجوز النيابة عن الحي، سواء أكان قادراً أم عاجزاً. ولكن ما ذكره شيخ الإسلام يمكن مناقشته كما يلي:

أولاً: أن هذا يخالف ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، بل ما أجمع عليه العلماء - على ما ذكر سابقاً- من أن النيابة في الصوم عن الحي لا تجوز سواء أكان قادراً أم عاجزاً على ما سبق تفصيله.

ثانياً: أن النصوص الدالة على جواز النيابة في الصوم إنما جاءت في حق الميت - على خلاف في ذلك كما سيأتي -، ولم يرد نص واحد يدل على جواز النيابة عن الحي.

ثالثاً: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رغم وجود النصوص الكثيرة الدالة على جواز النيابة عن الميت في الصيام، ورغم صراحة بعضها - كما سيأتي - لم يأخذ بها إلا في النذر خاصة^(١) - كما سيأتي -، فإن كانت النيابة عن الميت في الصوم لا تجوز عنده، فعدم الجواز عن الحي أولى.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٥/٢٦٩، كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية:

الفرع الثاني: النيابة عن العاجز في صوم التطوع:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز النيابة عن الحي في الصوم مطلقاً، سواء أكان صوماً واجباً، أم صوماً تطوعاً، وقد سبق نقل الإجماع على ذلك.

أما الصوم الواجب فقد تقدم الكلام فيه، وأنه لم يخالف أحد في ذلك إلا ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقدم الكلام على ذلك أيضاً.

وأما صوم التطوع فقد شمله إجماع العلماء على عدم جواز النيابة فيه، إلا أن الإمام ابن حزم خالف في ذلك، وذهب إلى جواز النيابة عن الغير في صوم التطوع، وأخذ الأجرة على ذلك^(١).

وقد تقدم نقل كلامه في مبحث النيابة في الصلاة عن الغير، وذكر ما علل به، ومناقشته بما يغني عن الإعادة^(٢).

المسألة الثانية: أخذ المال على الصوم الواجب عن العاجز:

هذه المسألة مبنية على مسألة النيابة عن العاجز في الصوم الواجب، وقد تقدم نقل الإجماع على عدم جواز ذلك.

وبناءً على ذلك فقد أجمع العلماء على عدم صحة الإجارة على صوم الفرض

(١) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢.

(٢) انظر مبحث أخذ المال على قضاء الصلاة عن الغير: ص/ ١٤١، وما قيل في الصلاة يقال مثله هنا في الصوم، سواء بسواء؛ إذ لا فرق بينهما، من حيث انعقاد الإجماع على المنع من النيابة في كل منهما، ومن حيث تفرد ابن حزم بهذا القول دون العلماء، ومن حيث إن النيابة عن الغير في الصيام عبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف، ولا نص هنا يميز ذلك، وبخاصة وقد انعقد الإجماع على عدم صحة النيابة في الصيام عن الحي مطلقاً، فالتفريق بين الفرض والنفل يحتاج إلى دليل نصي، ولا دليل - كما سبق -.

عن الحبي العاجز^(١).

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من تجويز النيابة عن العاجز عجزاً دائماً، فإنه رحمه الله قد نصّ على أن يكون النائب متبرعاً؛ وعليه فإنه في مسألة الأجرة يوافق قول جماهير العلماء، وبهذا تتفق كلمة العلماء على عدم جواز الإجارة في الصيام الواجب عن الحبي^(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الصوم عبادة بدنية محضة، القصد منها امتحان المكلف، وإتباع بدنه، وقهر نفسه الأمانة بالسوء، ولا يحصل ذلك بفعل النائب؛ فلا يجوز الاستئجار عليه^(٣).

ثانياً: أن الأجر يكون عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها، فالمنفعة في الصوم حاصلة للأجير لا للمستأجر، فلا يجوز الاستئجار على الصوم^(٤).

ثالثاً: الإجماع على عدم جواز النيابة عن العاجز في الصوم الواجب، وإذا كانت النيابة لا تجوز، فلا تجوز الإجارة في ذلك؛ لأن جواز الإجارة فرع عن صحة

(١) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١، الاختيار لتعليل المختار: ٥٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥، المنتقى للباجي: ٦٣/٢، التاج والإكليل للمواق: ٤٢٢/٥-٤٢٣، حاشية الدسوقي: ١٨/٢، عقد الجواهر الثمين لابن شاس: ٨٤٢/٢، المجموع للنووي: ٣٧١/٦، روضة الطالبين: ١٨٧/٥، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، المغني لابن قدامة: ٣٩٣/٤ وما بعدها، ١٤١/٨، كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٤/٢-٣٣٥، ١٢/٤، المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص/١٠٩، الفروع لابن مفلح: ٩٦/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، كشاف القناع: ١٢/٤.

النيابة^(١).

رابعاً: أن الصيام عن الغير قرينة، والقرينة، متى وقعت كانت للعامل، فلا يجوز له أخذ الأجر على عمل وقع له، كالصلاة^(٢).

المسألة الثالثة: أخذ المال على صوم التطوع عن العاجز:

سبق نقل اتفاق العلماء على عدم جواز النيابة في صوم التطوع عن العاجز. وما أخذ العلماء في عدم جواز النيابة في صوم التطوع عن العاجز هي مأخذهم نفسها فيما يتعلق بالنيابة في الصوم الواجب، وقد تقدم ذكر إجماعهم، وما استدلوا به على هذا الإجماع.

- خالف في ذلك الإمام ابن حزم؛ فقد أجاز أخذ الأجرة على صوم التطوع عن العاجز.

قال ابن حزم: "وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه التطوع، أو يصلي عند التطوع، أو يؤذن عنه التطوع، أو يصوم عنه التطوع..."^(٣).

وقد علل ابن حزم لرأيه بما يأتي:

أن صيام التطوع ليس واجباً، لا على الأجير، ولا على المستأجر، فالعامل يؤدي هذا العمل عن غيره، فليس في عمله هذا طاعة ولا معصية، وأما المستأجر فإنه ينفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجر ما اكتسب بماله^(٤).

وقد سبقت مناقشة هذا التعليل في مبحث الصلاة، وما قيل في الصلاة يقال في الصيام؛ إذ كل منهما عبادة بدنية محضة لا تجرى النيابة فيهما حال الحياة بإجماع العلماء^(٥).

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٢٣/٧، مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨-١٩٢.

(٤) المحلى: ١٩٢/٨.

(٥) راجع ما تقدم، ص/ ١٤١-١٤٢.

المطلب الثاني

أخذ المال على الصيام عن الميت

المسألة الأولى: النيابة في الصوم عن الميت:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

إذا مات المسلم، وقد وجب عليه صومٌ، سواء أكان صوماً من رمضان^(١)، أم من نذر، أم من كفارة، فله حالتان:

الحالة الأولى:

أن يموت قبل تمكنه من قضاء ما وجب عليه من صوم، إما بسبب ضيق الوقت، وإما لقيام العذر من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا شيء عليه، وتبرأ ذمته مما وجب عليه، ومن ثم فإنه لا يصام عنه، ولا يطعم.

وهذا قول جمهور أهل العلم، في المذاهب الأربعة، وغيرهم^(٢).

(١) سواء أكان أفطر فيه لعذر، أم لغير عذر، ففي الحالتين يجب عليه القضاء على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

فإذا استقر وجوب القضاء عليه، فلم يقض حتى مات؛ فما الحكم؟

الجواب على التفصيل المذكور في تحرير محل النزاع: (شرح فتح القدير لابن الهمام: ٦٨/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٠٢/١، المهذب للشيرازي: ١٨٣/١، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، المغني لابن قدامة: ٣٦٥-٣٦٦/٤)

(٢) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣-٩٠، بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٣/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١٣٤/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٣٨-٣٣٩، عارضة الأحوذ لابن العربي: ٢٤٠/٣، الذخيرة للقرافي: ٥٢٤/٢، الأم للشافعي: ١٠٤/٢، المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٦ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي: ٣٨٢/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، المغني لابن قدامة: ٣٩٨/٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٤٧/٣، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٣٣٤/٢.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : قالوا في تعليل ذلك : إنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط ، حكمه كالحج^(١) .

قال ابن قدامة : "ولنا : أنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج^(٢) .

ثانياً : قالوا : إن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ، ولم يدركه ؛ فلا يجب عليه شيء^(٣) .

ثالثاً : أن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج ، فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى^(٤) .

خالف أبو الخطاب من الحنابلة فيما يتعلق بالصوم عنه في هذه الحالة ، فقال : "يحتمل أن يجب الصوم عنه ، أو التكفير"^(٥) .

وخالف في الإطعام طاووس^(٦) ، وقتادة^(٧) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ فقالوا :

يجب الإطعام عنه ، وعللوا ما ذهبوا إليه بما يأتي :

(١) المهذب للشيرازي : ١٨٧/١ ، المغني لابن قدامة : ٣٩٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٩٨/٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ٨٩/٣ - ٩٠ .

(٤) المبسوط للسرخسي : ٨٩/٣ - ٩٠ .

(٥) الفروع لابن مفلح : ٩٣/٣ ، الإنصاف للمرداوي : ٣٣٤/٣ .

(٦) هو طاووس بن كيسان الهمداني اليمني ، يكنى بأبي عبدالرحمن ، الحميري ، مولاهم الفارسي ، قيل : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، ثقة فقيه فاضل ، سمع من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنها ، توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . (الطبقات الكبرى لابن سعد : ٦٦/٦ - ٧٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٨/٥ - ١٠) .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة مأمون حجة في الحديث ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي الطفيل ، وغيرهما ، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧ هـ ، أو سنة ١١٨ هـ على خلاف في ذلك . (الطبقات لابن سعد : ١٧١/٧ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣٥١/٨) .

إن الصيام يجب على المكلف قضاؤه، فإذا سقط القضاء بالعجز عنه، وجب البدل، وهو الإطعام قياساً على الشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم، فإنه يلزمه الإطعام^(١).

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الشيخ الهرم حيٌّ من أهل التكليف، وقد توجه إليه الإطعام ابتداءً عوضاً عن الصوم، فذمته مشغولة به، بخلاف الميت، فلا يجوز ابتداء الوجوب عليه^(٢).

الحالة الأخرى: إذا مات بعد تمكنه من قضاء ما وجب عليه من صيام، ولكنه فرط في القضاء حتى مات^(٣).

في هذه الحالة، اختلفت أقوال العلماء، وتباينت تبايناً شديداً؛ فمن قائل بوجوب الصوم عنه، ومن قائل بالاستحباب مطلقاً، ومن قائل بالمنع من الصيام عنه مطلقاً، ومن قائل باستحباب ذلك في النذر دون غيره، وكل ذلك يأتي بيانه في الفرع الثاني - إن شاء الله تعالى -.

الفرع الثاني: حكم النيابة في الصوم عن الميت:

إذا مات المسلم بعد تمكنه من قضاء ما وجب عليه من الصيام - سواء أكان هذا الصيام من رمضان، أم كان نذراً، أم كفارة - فهل تجوز النيابة عنه في قضاء ما وجب عليه أم لا؟

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٨/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٩/٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٩٨/٤.

(٣) المبسوط للرخسي: ٨٩/٣-٩٠، بدائع الصنائع: ١٠٣/٢، الكافي لابن عبد البر: ٣٣٨/١، الأم للشافعي: ١٠٤/٢، المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٦، المغني لابن قدامة: ٣٩٨/٤، المبدع لابن مفلح: ٤٧/٣، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/٣، المحلى لابن حزم:

وإذا قلنا بجواز النيابة، فهل يكون ذلك على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أهمها أربعة أقوال:

* القول الأول: تجوز النيابة عن الميت في قضاء ما وجب عليه من صوم واجب سواء أكان صوماً من رمضان، أم من نذر، أم من كفارة؛ وذلك على سبيل الاستحباب.

وإلى هذا ذهب طاووس، والحسن البصري^(١)، والزهري^(٢)، وقتادة، وأبو ثور^(٣) في قول، والشافعي في القديم من مذهبه، هو الصحيح المختار عند المحققين من الشافعية^(٤)؛ قال النووي بعد أن ذكر أن في المذهب قولين: "... والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام، الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، كان حافظاً من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن، ولكنه كان يرسل كثيراً، ويدلس، توفي سنة ١١٠هـ، وله ثمان وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧١/١، تقريب التهذيب لابن حجر، ص/٢٣٦.

(٢) هو أعلم الحفاظ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري الفقيه الحفاظ متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته، ولد سنة ٥٠هـ، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم، مات سنة ١٢٥هـ على الصحيح: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٠٨/١، تقريب التهذيب لابن حجر: ص/٨٩٦.

(٣) هو الإمام الحفاظ الحجة المجتهد أبو ثور، وأبو عبدالله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي وشهرته أبو ثور، أحد أئمة الفقه والحديث، ولد في حدود ١٧٠هـ، وثقه أحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٢/١٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص/١٠٧.

(٤) المجموع للنووي: ٣٦٩/٦، شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١.

محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث...^(١).

وهذا القول هو رواية عند الحنابلة^(٢).

* القول الثاني: يجب قضاء ما على الميت من صيام، سواء أكان صوم فرض من قضاء رمضان، أم نذر، أم كفارة واجبة، وسواء أوصى به الميت أم لا. وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٣).

قال ابن حزم: "ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أو وصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بدّ، أو وصى بكل ذلك، أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس"^(٤).

* القول الثالث: تصح النيابة عن الميت في قضاء ما وجب عليه من صوم النذر فقط دون غيره من أنواع الصيام الواجب، وذلك على سبيل الاستحباب. وإلى هذا ذهب أحمد في المنصوص عنه^(٥)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم: ٢٥/٨، وانظر المجموع له: ٣٦٩/٦.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٩٥/٣، والإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ٨-٢/٧، ٥٩.

(٤) المحلى لابن حزم: ٢/٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ص/ ١٨٦، المكتب الإسلامي - بيروت، ومسائل الإمام

أحمد لأبي داود، ص/ ٩٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٤، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٦/٣، معونة أولي النهى لابن النجار: ٣/

وقال به من السلف: ابن عباس رضي الله عنهما، والليث بن سعد^(١)، وأبو عبيد^(٢)، وإسحاق، وأبو ثور في قول آخر عنه^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٥).

القول الرابع: لا تصح النيابة عن الميت في الصوم مطلقاً، سواء أكان صوماً من رمضان، أم من نذر، أم من كفارة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية في الجديد^(٨)،

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن، ولد سنة ٩٤ على الصحيح بقرية قرقشدة من أسفل أعمال مصر، سمع من عطاء، والزهري وأبي الزبير المكي وغيرهم، كان ثقةً ثباتاً فقيهاً إماماً مشهوراً، توفي سنة ١٧٥هـ.

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٦/٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٥٩/٨.

(٢) هو: الإمام الحافظ المجتهد، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، ولد سنة ١٥٧هـ، له مصنفات عديدة سارت بها الركبان منها: كتاب الأموال وغريب الحديث وفضائل القرآن، والطهور والناسخ والمنسوخ، وغيرها كثير، توفي سنة ٢٢٤هـ على الصحيح وكانت وفاته بمكة المكرمة.

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٠، تقريب التهذيب لابن حجر، ص/٧٩١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٤، شرح النووي على مسلم: ٢٦/٨.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٦٩/٢٥، والاختيارات ص/١٠٩.

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨١/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣-٩٠، بدائع الصنائع للكاساني: ١٠٣/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٨٥/٢ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٩٦/٢، حاشية ابن عابدين: ١١٧/٢-١١٨.

(٧) المدونة للإمام مالك: ٢١١/١-٢١٢، التمهيد لابن عبدالبر: ٢٧/٩، والاستذكار لابن عبدالبر: ١٦٧/١٠-١٦٨، المنتقى للبايجي: ٦٣/٢.

(٨) الأم للشافعي: ١٠٤/٢، المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٦، روضة

الطالبين للنووي: ٣٨١/٢، تحفة المحتاج: ٤٣٥/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، نهاية

المحتاج للرملي: ١٨٩/٣-١٩٠.

وهو اختيار ابن عقيل^(١) من الحنابلة^(٢).

سبب الخلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تعارض الروايات في الظاهر، وأعني: الروايات الدالة على جواز النيابة مع الروايات الدالة على عدم الجواز على ما سيأتي بيانه.

الأمر الثاني: أن الصحابة الذين رووا الأحاديث التي تدل على جواز النيابة قد روي عنهم الإفتاء بخلاف ذلك؛ كابن عباس رضي الله عنهما، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسيأتي تفصيل ذلك.

الأمر الثالث: معارضة القياس للأثر؛ فالقياس يقتضي ألا يصوم أحد عن أحد كالصلاة، وجاءت أحاديث تدل على جواز النيابة في الصوم، وهي كثيرة، فمن أخذ بالقياس منع، ومن أخذ بالنصوص أجاز على تفصيل في ذلك يأتي بيانه^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة أصحاب القول الرابع:

وهؤلاء هم القائلون بالمنع من النيابة في الصوم عن الميت مطلقاً، وقد استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول.

(١) هو الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في زمانه، ولد عام ٤٣٢هـ، برع في كافة العلوم وأكثر من التأليف، ومن ذلك: كتاب الفنون، والفصول، وعمدة الأدلة، والإرشاد في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه، وغيرها كثير، توفي عام ٥١٣هـ: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٢/٢٥٩، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي: ٣/٧٨، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٤٤٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ٣/٣٣٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/١٧٣، بداية المجتهد لابن رشد: ١/٣٠٠.

أ- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال:

قالوا: دلت هذه الآية بعمومها على أن الإنسان ليس له إلا سعيه، وعمله، ولا ينفعه سعي وعمل غيره؛ وعليه فإن صام عنه وليه، أو غيره فإن ذلك لا ينفعه^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية مخصوصة بنصوص كثيرة، وقد تقدم ذكر هذه النصوص، وما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات، فأغنى ذلك عن الإعادة^(٢).

ولهؤلاء عمومات أخرى في معنى هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات واحد، ويقال في مناقشتها ما قيل في الآية التي قبلها^(٣).

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢٨٥، ٤/١٥١، ١٧/١١٤، وانظر: بدائع الصنائع

للكاساني: ٢/٢١٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢/٤٠٨-٤١٠.

(٢) ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢٨٥.

(٤) سبق تخريجه في مبحث الأجرة على قضاء الصلاة عن الغير، ص ١٦٦.

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على أن عمل المسلم ينقطع بموته، إلا هذه الأشياء المستثناة، وليس منها قضاء الصيام عنه، فدلّ على عدم جواز النيابة عن الميت في الصيام.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما يدل عليه هو انقطاع عمل الإنسان نفسه، إلا من هذه الأمور الثلاثة، أما عمل غيره عنه فلا ذكر له في الحديث، ولا أنه ينقطع كذلك بموت الإنسان^(١).

فإن قيل: إنه إذا انقطع عمل المرء نفسه، وإنه لا ينتفع بشيء من عمله إلا بما استثنى فلأن ينقطع عنه عمل غيره أولى.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الاعتراض منقوض بالدعاء، والصدقة، والحج، ونحو ذلك مما يصل الإنسان بعد موته من غيره^(٢).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وعليه صيام شهر، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً)^(٣).

(١) المحلى لابن حزم: ٤/٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي، في الصوم، باب ما جاء من الكفارة: ٣/٩٦٦ (٧١٨)، وابن ماجه في الصوم، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه: ١/٥٥٨ (١٧٥٧) من رواية أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر... فذكر محمد بن سيرين مكان محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وقد صحح ابن الترمذاني سند ابن ماجه فقال: رواه ابن ماجه بسند صحيح، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، واعتبر ذلك متابعة لابن أبي ليلى، وقد تبين لنا أن كلام ابن الترمذاني غير صحيح - والله أعلم - الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي: ٤/٤٢٤-٤٢٥.

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بظاهره على أن من مات وعليه صيام أنه يطعم عنه ؛ فلو كانت النيابة جائزة لذكرها النبي ، فلما ذكر الإطعام ، ولم يذكر الصيام عنه دل ذلك على عدم جوازها ، وهو نص في المسألة.

وهذا الحديث محمول على الصوم الواجب فقط عند أصحاب القول الثالث ، فإنه يطعم عنه ، أما صوم النذر فإنه ينوب عنه في صومه كما سيأتي.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن هذا الحديث ضعيف سنداً ؛ ففي سنده أشعث بن سوار^(١) ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢) ، وهما ضعيفان^(٣).

= قال المزني في الأطراف: " وهو وهم " : تحفة الأشراف: ٢٢٧/٦ ، وقال ابن حجر: وهو وهم منه أو من شيخه.

قلت: إنما هو محمد بن أبي ليلى - كما تقدم - ، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم منهم: الترمذي في السنن: ٩٦/٣ ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٣٦٥/١ ، والبيهقي: ٤٢٤/٤ ، والمزي وابن حجر في تلخيص الحبير - كما تقدم -.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، في الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه...: ٤/٤٢٤ (٨٢١٨) بلفظ: سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر قال: " يطعم عنه كل يوم مسكين " ، والبغوي في شرح السنة: ٣٢٦/٦ (١٧٧٥).

(١) هو أشعث بن سوار الكندي النجار ، الكوفي ، مولى ثقيف ، صاحب التوايت ، كان قاضياً على الأهواز ، روى له مسلم متابعة ، ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم ، توفي سنة ١٣٦ . ميزان الاعتدال: ١/٢٦٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٣٥٢ (٦٤٥).

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، كان صاحب سنة ، قارئاً ، عالماً ، ضعفه جماعة من أهل العلم منهم: أبو زرعة ، ويحيى القطان ، وابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ؛ وشعبة ، والإمام أحمد ، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً ، توفي سنة ١٤٨ : ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/٦١٣ (٧٨٢٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٣٠١ (٥٠١) ، تقريب التهذيب: ص/٨٧١ (٦١٢١).

(٣) نصب الراية للزليعي: ٢/٤٦٤ ، ضعيف سنن الترمذي للألباني: ص/٨١ (١١٣).

ثانياً: إنه لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

الدليل الثالث: عن عبادة بن نسي^(٢)؛ قال: قال النبي ﷺ: (من مرض في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات، لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث نص الحديث على الإطعام عن الميت دون الصيام عنه؛ فدل على عدم جوازه.

قال ابن حزم^(٤): "وأما حديث عبدالرزاق فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها؛ لعل ثلاث فيه: إحداهما: أنه مرسل^(٥).

(١) سنن الترمذي: ٩٧/٣؛ قال الترمذي: "والصحيح عن ابن عمر موقوف..."، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٢٤/٤، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٣١١/٦، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعي.
(٢) هو عبادة بن نسي، الكندي، الشامي، الأردني، وكنيته: أبو عمر، قاضي طبريه، ثقة فاضل، روى عن بعض الصحابة مثل عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي الدرداء، وغيرهم، وثقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي وغيرهم، مات سنة ١١٨هـ: تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١٣/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣١٧/٧، تقريب التهذيب: ص/ ٤٨٥ (٣١٧٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، في الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه: ٢٣٧/٤ (٧٦٣٥).

(٤) المحلى لابن حزم: ٤/٧.

(٥) المرسل: مأخوذ من الإرسال وهو: الإطلاق والإهمال وعدم المنع، ومنه: أرسلت الكلام: إذا أطلقته من غير تقييد، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف: لسان العرب لابن منظور: ٢٨٥/١١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور/ محمد أبو شهبة، ص/ ٢٨٠. وفي الاصطلاح: "هو ما سقط من آخره من بعد التابعي"، وهذا هو التعريف الصحيح المختار للمرسل: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ص/ ١٠٩ وما بعدها، تحقيق علي حسن عبدالحמיד.

والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط^(١).

والثالثة: أن فيه إبراهيم بن يحيى، وهو كذاب^(٢).

وعليه، فإن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لهذه العلل.

ج- الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)^(٣).

وقد سبق ذكر وجه الاستدلال، وما ورد عليه من مناقشات، وما أجيب به في مبحث النيابة في الصلاة، فأغنى عن الإعادة^(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً، تصدقت عنه أو أهديت)^(٥).

(١) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس؛ قال ابن المبارك: متروك الحديث. توفي سنة ١٤٥هـ: تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٧/٢، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٢٢/ (١١٢٧).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق الأسلمي المدني؛ قال عنه مالك: ليس بثقة في الحديث ولا في دينه. وقال يحيى بن سعيد القطان: كذاب. وقال ابن معين: كذاب رافضي. وقال ابن أبي شيبة: كذاب، وقال النسائي، والدارقطني، وأحمد: متروك الحديث، قال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وكان جهمياً، توفي سنة ١٨٤هـ: ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٧/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٨/١ (٢٨٤)، تقريب التهذيب، ص: ١١٥ (٢٤٣).

(٣) تقدم تخريجه، ص ١٦٨.

(٤) ص ١٦٨ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه، ص ١٦٨.

وقد سبق ذكر وجه الاستدلال، ومناقشته، وما أوجب به عنه في مبحث النيابة في الصلاة؛ فليراجع^(١).

الدليل الثالث: عن عمرة بنت عبدالرحمن^(٢)؛ قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: "لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها"^(٣).

الدليل الرابع: ما رواه عمارة بن عمير^(٤)؛ قال: ماتت مولاة لابن أبي عصفير عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: أطعموا عنها^(٥).

الدليل الخامس: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم"^(٦).

الدليل السادس: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل مات وعليه صيام من رمضان؛ قال: "أطعم عنه كل يوم نصف صاع من خنطة"^(٧). وجه الاستدلال من هذه الآثار: أن هذه الآثار تدل على أن الميت يطعم عنه، ولا يصام عنه، وقد صرح بعضها بالنهاي عن الصوم عن الأموات^(٨).

(١) ص ١٦٨.

(٢) هي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، وهي ثقة ماتت قبل المائة من الهجرة، ويقال بعدها. انظر: تقريب التهذيب، ص ١٣٦٥.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١٧٨/٦، وابن حزم في المحلى: ٣/٧.

(٤) هو: عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي، روى عن عمته، والأسود بن يزيد النخعي، والحارث بن سويد التيمي، وعنه إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والأعمش، قال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي بعد المائة، وقيل قبلها بستين: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٢١/٧، والتقريب له: ص ٧١٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١٧٨/٦-١٧٩.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه: ٤/٤٣٠ (٨٢٣٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه: ٤/٢٣٧ (٧٦٣٠).

(٨) المحلى لابن حزم: ٣/٧-٤، فتح الباري لابن حجر: ٤/٢٢٨.

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار:

أولاً: أن هذه الآثار فيها مقال، ولا تسلم من الضعف؛ قال ابن حجر: "...الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس فيها مقال" (١).

ثانياً: لو سلمنا بصحة هذه الآثار فإنها لا تمنع الصيام عن الميت، إلا أثر عائشة "لا تصوموا عن موتاكم"، وهو ضعيف جداً (٢).

ثالثاً: أن العبرة بما روى الراوي لا بما رآه، وقد روي عن عائشة، وابن عباس صحة الصوم عن الميت - كما سيأتي مفصلاً - (٣).

د- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: قالوا: إن الصوم عبادة لا تجرى النيابة في أدائها في حالة الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة (٤).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن هذا القياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار؛ فقد وردت نصوص كثيرة في جواز الصيام عن الميت، وستأتي قريباً (٥).

ثانياً: لو سلمنا بعدم المعارض للقياس فإنه فاسد كذلك؛ لأنه قياس في العبادات، والقياس في العبادات لا يصح (٦).

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤.

(٣) المرجع السابق. تنبيه: سيأتي الكلام عن هذا الضابط.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٣-٩٠، المهذب للشيرازي: ١٨٧/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٥١/٥، مختصر الروضة للطوفي: ٤٦٧/٣ تحقيق التركي.

(٦) المحصول في علم الأصول للرازي: ٣٤٨/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٠/٤.

ثانياً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بجواز النيابة في صوم النذر فقط دون غيره من الصوم الواجب بما يأتي:

يستدل هؤلاء على مذهبهم من جهتين:

الجهة الأولى: أدلتهم على المنع من النيابة في الصوم الواجب على الميت سوى صوم النذر.

وهي نفسها أدلة من منع النيابة في الصوم مطلقاً، وقد تقدمت مفصلة.

الجهة الثانية: أدلتهم على جواز النيابة في صوم النذر.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

الدليل الأول: من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها) قالت: نعم؛ قال: (فصومي عن أمك)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث جاء الحديث نصاً صريحاً في قضاء صوم النذر عن الميت فيجب المصير إليه.

مناقشة الاستدلال:

ستأتي مناقشة هذا الحديث عند مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب مطلقاً، مع ذكر باقي الروايات - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٤/٢٢٧ (١٩٥٣)، وأخرجه مسلم، واللفظ له، في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت: ٢/٨٠٤ (١١٤٨).

الدليل الثاني: من الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، أطمع عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه^(١).

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الأثر على أن النذر يقضى عن الميت دون الفريضة، وهذا نص صريح من ابن عباس في المسألة.

الدليل الثالث: من المعقول:

قالوا: إن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، ولهذا جازت النيابة في النذر دون غيره^(٢).

وقد بين ابن القيم الفرق بين النذر وبين واجب الشرع الأصلي، فقال: "وسر الفرق أن النذر: التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع"^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام: ٣١٥/٢ (٢٤٠١)، وابن حزم في المحلى في الصيام: ٧/٧، وقد صححه ابن حزم فقال: وهذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص/٢١٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٩٩/٤.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨٢/٣.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم الظاهرية ومن وافقهم القائلون بوجوب قضاء ما على الميت من صيام مطلقاً بأدلة من القرآن، والسنة، وهذه الأدلة داخلة في أدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب النيابة عن الميت في الصيام. ولهذا فإنني سأذكر أدلة هذا القول مع أدلة القول الأول، وأبين وجه الاستدلال من هذه الأدلة على الوجوب، كما زعم أصحاب هذا القول، ثم أناقش ذلك -إن شاء الله تعالى-.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الأول:

ذهب هؤلاء إلى استحباب النيابة عن الميت في قضاء ما وجب في ذمته من صوم. واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ النساء:

١١، ١٢.

وجه الاستدلال:

استدل العلماء بعموم هذه الآية في قوله تعالى: (أو دين) على أن الدين هنا يشمل ما كان حقاً لله، وما كان حقاً للآدميين، وأنه يستحب للولي قضاء ما على الميت من دين، ومنه دين الصيام الواجب في ذمته^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقشت هذه الآية من قبل المانعين للنيابة، وقد سبق ذلك، وتمت مناقشتهم بما يغني عن الإعادة^(٢).

(١) المحلى لابن حزم: ٢٧/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٤/٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ٢٣/٢.

(٢) مبحث النيابة في الصلاة، ص ١٥١.

أما حمل ابن حزم هذه الآية على الوجوب ففيه نظر؛ لما يأتي:
 إن قضاء الصوم عن الميت إنما هو دين يقضى عنه كبقية الديون، وقضاء الدين
 عن الميت لا يجب على الولي؛ لأنه متعلق بالتركة، فإن كانت له تركة وجب عليه
 قضاء ما على الميت من تركته، وإن لم يكن له تركة فلا شيء على الولي، ولكن
 يستحب له أن يقضى عنه؛ لتفريغ ذمته، وفك رهانه^(١).

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات
 وعليه صيام، صام عنه وليه)^(٢).

وفي رواية: (أيا ميت مات وعليه صيام، فليصمه عنه وليه)^(٣).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نص على أن من مات وعليه صيام، فإن وليه يصوم عنه، سواء
 أكان الصوم من رمضان، أم من نذر، أم من كفارة؛ لأن قوله ﷺ: (صام عنه وليه)
 خير بمعنى الأمر، وتقديره: فليصم عنه وليه، وهذا ما جاء مصرحاً به في رواية
 أحمد، وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٤/٢٢٦ (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام،
 باب قضاء الصوم عن الميت: ٢/٨٠٣ (١١٤٧)، وأبو داود في الصوم، باب فيمن مات وعليه
 صيام: ٢/٣١٥ (٢٤٠٠)، وفي الأيمان والنذور باب فيمن مات وعليه صيام: ٣/٢٣٧ (٣٣١١)،
 والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الولي عن الميت: ٢/١٧٥ (٢٩١٩)، وأحمد:
 ٦/٨١ (٢٤٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى: ٤/٤٢٥ (٨٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد: ٦/٨١ (٢٤٣٩٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤/٢٢٨.

وقد أخذ ابن حزم بظاهر الحديث ، وحمل الأمر فيه على الوجوب ، ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أولاً : أن الاستحباب جاء مصرحاً به في رواية عند البزار^(١) حيث روى الحديث بزيادة : "إن شاء"^(٢) . وهذه الزيادة تدفع الوجوب الذي قاله ابن حزم^(٣) .

ثانياً : أنه في بعض الروايات - كما سيأتي - شبهه النبي ﷺ بالدين ، وقضاء الدين إنما يتعلق بتركة الميت ، لا بوليه ؛ فإذا لم يخلف تركة فلا يجب على الولي شيء ، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف^(٤) .

ثالثاً : اتفاق العلماء على أن ذلك مستحب ، وليس بواجب ، حتى إن بعضهم ادعى الإجماع على ذلك^(٥) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال ﷺ : (لو

(١) هو الإمام الحافظ الحجة : أحمد بن سلمة بن عبدالله ، أبو الفضل النيسابوري البزار ، رفيق الإمام مسلم في الرحلة ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، سمع من قتيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، وحدث عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهما ، توفي سنة ٢٨٦ هـ . (سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٧٣/١٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٣٧/٢ .

(٢) أخرجه البزار في مسنده المسمى (البحر الزخار) . كما في : كشف الأستار عن زوائد البزار : ٤٨١/١ (١٠٣٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٢/٣ : إسناده حسن ، وقال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر الزيادة : وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة : ٢٠٩/٢ . هذه الزيادة جاءت من طريق ابن لهيعة ، وهو مختلف في حاله ، فبعض العلماء يصحح حديثه ، وبعضهم يضعفه مطلقاً ، وبعضهم يفرق بين حالتين : ما قبل احتراق كتبه وما بعدها ، فما رواه قبل فهو صحيح ، وما رواه بعد فلا يحتج به ، وبعضهم يفرق بين ما رواه عنه العبادلة مثل ابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهما ، فما رواه عنه العبادلة ، فيقبل وما رواه عنه غيرهم فلا يقبل : (الفتح الشذي لابن سيد الناس : ٧٩٤/١ ، تحقيق د. أحمد معبد عبدالكريم ، وقد فصل القول في ابن لهيعة بما لا مزيد عليه .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن : ٢٩٧/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، ٦٥٥/١٣ .

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن : ٢٩٧/٥ ، فتح الباري لابن حجر : ٢٢٨/٤ .

كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم؛ قال: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١).

وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ... فذكر الحديث^(٢).

وفي رواية: قالت امرأة: إن أختي ماتت...^(٣).

وفي رواية: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً...^(٤).

وفي رواية: وعليها صوم شهرين متتابعين...^(٥).

وفي رواية: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...^(٦).

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

هذه النصوص صريحة في قضاء الصوم عن الميت، وقد شبهه النبي ﷺ بالدين، بل جعله أحق من قضاء الدين.

وهذه النصوص جاء في معظمها ذكر الصوم مطلقاً، فدل على أن الصوم الواجب يقضى عن الميت، سواء أكان صوماً من رمضان، أم من نذر، أم من كفارة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٢٢٧/٤ (١٩٥٣).

ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢ (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٢٢٧/٤ (١٩٥٣).

ومسلم في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٤/٢ (١١٤٨).

(٣) البخاري في الصوم... ٢٢٧/٤ (١٩٥٣).

(٤) البخاري في الصوم... ٢٢٧/٤ (١٩٥٣) معلقاً، ووصله البيهقي في الكبرى في كتاب الصوم، باب من قال يصوم عنه وليه: ٤٢٨/٤ (٨٢٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٥/٢ (١١٤٩)، والبيهقي: ٤٢٦/٤ (٨٢٢٥).

(٦) سبق تخريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الثالث، ص ٢٩٤.

وهذه الأحاديث تدل على استحباب القضاء على الولي ؛ لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالدين ، وقضاء الدين عن الميت إذا لم يخلف تركة مستحب ، وذلك على سبيل الصلة له والمعروف^(١) .

وقد استدل بهذه الروايات ابن حزم على وجوب النيابة عن الميت في قضاء ما عليه من صوم^(٢) ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وذكر ما يصرف ما ظاهره الوجوب من هذه الأدلة إلى الاستحباب .

ومما يدل على أن مطلق الصوم يقضى عن الميت ، وأنه تجوز النيابة فيه : أن السؤال عن الصوم جاء محتملاً لصور كثيرة ، فيحتمل أن يكون عن رمضان ، أو عن كفارة ، أو عن نذر ، وقد أجاب النبي بلفظ عام دون أن يستفصل السائل ، أو السائلة عن نوع الصوم مما يدل على أن الحكم عام شامل لجميع الصور .

وقد بنى العلماء على ذلك القاعدة المعروفة ، وهي : أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٣) .

ثم إنه ﷺ قد علل الحكم بعلة عامة شاملة للنذر وغيره ، وهي كونه ديناً^(٤) .
الدليل الثالث : عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ﷺ ، قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أُمي بجزية ، وإنها ماتت ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (وجب أجرُك ، وردها عليك الميراث) .

(١) المغني لابن قدامة : ٤/٣٩٩-٤٠٠ ، ١٣/٦٥٥ . فتح الباري لابن حجر : ٤/٢٢٨ ، مغني المحتاج

للشربيني : ٢/٣٤٤ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٧/٢-٨ ، ٥٩ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن : ٥/٣٠٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

للأسنوي ، ص : ٣٣٧ ، حاشية العمدة للصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٣/٣٨٤-

٣٨٥-

(٤) الإعلام لابن الملقن : ٥/٣٠٥ .

قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: (صومي عنها).

قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها)^(١).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ المرأة بالصوم عن أمها، وقد أطلق السائلة، ولم تحدد صوم الشهر برمضان، أو غيره، ولم يستفصل منها النبي ﷺ، والقاعدة المقررة: "أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، فدل ذلك على أن النية عن الميت في قضاء ما عليه من صوم تصح مطلقاً، سواء أكان ما عليه من رمضان، أم غيره، حيث جاء الإطلاق في السؤال، والإطلاق في الجواب، فدل على أن الحكم عام في كل صوم واجب.

مناقشة الاستدلال بالأحاديث السابقة عموماً ويحدثي عائشة وابن

عباس خصوصاً:

نوقشت الأحاديث السابقة التي رواها ابن عباس، وكذلك عائشة رضي الله

عنهم بما يأتي:

أولاً: ما أجاب به المانعون مطلقاً:

وقد أجابوا بما يأتي:

أ- أن هذه الروايات مضطربة.

وبيان ذلك: أنه في بعض الروايات كان السائل رجلاً، وفي بعضها كانت السائلة امرأة، وفي بعض الروايات كان المسؤول عنها أختاً، وفي بعض الروايات كانت أمماً، ومرة وقع السؤال عن مطلق الصوم، ومرة عن نذر؛ فمن أجل هذا الاضطراب لا يحتاج بهذه الروايات^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت: ٨٠٥/٢ (١١٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٦/٨-٢٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٢٩٦/٥،

شرح الأبي على مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم): ٢٦٢/٣.

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة:

١- أن حديث عائشة لا اضطراب فيه بأي وجه من الوجوه.
 ٢- أما حديث ابن عباس، فيمكن الجواب عن دعوى الاضطراب فيه بما يأتي:
 أن الروايات المختلفة عن ابن عباس إنما كانت قصصاً مستقلة سئل عنها النبي ﷺ، فظن المانعون أن هذه القصص واحدة اضطرب الرواة فيها عن سعيد بن جبير، فإن النبي ﷺ سأله رجل عن صوم كان على أمه فأجابه، وسألته امرأة عن صوم على أمها فأجابه، وسألته امرأة عن صوم كان على أختها فأجابه، ومرة كان الصوم المسؤل عنه شهراً، ومرة شهرين، ومرة خمسة عشر يوماً، ومرة كان الصوم مطلقاً، ومرة كان مقيداً بالنذر، وقد أجاب رسول الله ﷺ عن كل ذلك باستحباب النيابة عنهم في قضاء ما لزمهم من صوم، ويكفي في صحة هذه الأحاديث رواية أصحاب الصحيحين لها^(١).

ب- أجاب المانعون كذلك بأن هذه الأحاديث منسوخة.

وبيان ذلك: أن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم قد روي عنهما القول بعدم الصيام عن الميت، مما يدل على أن العمل على خلاف هذه الروايات، فدل ذلك على أنها منسوخة^(٢).

قال الطحاوي^(٣): "...ثم وجدنا ابن عباس، وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقالوا بضده، وهما المأموران على ما روي، العدلان فيما قالا، فعقلنا بذلك

(١) شرح النووي على مسلم: ٢٦٦/٨-٢٧، فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي: ١٧٦/٦، ١٨٠، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٨٤/٢، حاشية ابن عابدين: ١١٨/٢.

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، أحد أئمة الإسلام وأحد أئمة الحنفية الكبار، ولد سنة ٢٣٩هـ بقرية طحا بمصر، له مؤلفات عدة منها: شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، والمختصر في الفقه والعقيدة الطحاوية وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧/١٥، الجواهر المضية للقرشي: ٢٧١/١).

أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو أولى، مما قد سمعاه من النبي ﷺ..."، ثم ساق الطحاوي بعض الروايات عنهما في النهي عن الصوم عن الميت، والأمر بالإطعام، وقد تقدم ذكر أهم هذه الروايات في أدلة المانعين. ثم قال: "... فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالاً ما قالاً فيما رويناه عنهما في هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ..."^(١).

الجواب عن هذه الدعوى:

١- أنه أمكن الجواب عن هذه الآثار المروية عنهما، وقد تقدم ذلك^(٢).
٢- أن العبرة عند العلماء بما روى الراوي عن رسول الله ﷺ، لا بما رآه هو^(٣). وقد بين ذلك ابن حجر، فقال: "والراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون"^(٤).

ج- دعوى التأويل:

أجاب المانعون عن هذه الأحاديث بأنها ليست على ظاهرها، بل المراد بالصوم عن الميت فيها: هو ما يقوم مقامه، وهو الإطعام عنه^(٥). قال ابن العربي: "وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكاً، وكان أيضاً يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدقاً، وإطعاماً؛ فقال النبي

(١) مشكل الآثار للطحاوي: ١٧٦/٦-١٨٠.

(٢) ص ٢٩٣.

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٤٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٧١، البرهان

للجويني: ٤٤٢/١، العدة لأبي يعلى: ٥٨٩/٢-٥٩٠، شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٦٢/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤.

(٥) عارضة الأحوذى لأبي بكر بن العربي: ٢٤٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٣١٣/٣، ٣١٤.

ﷺ للولي: صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام^(١).

وبين الماوردي المراد بالنصوص السابقة، فقال: "فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام"^(٢).

الجواب عن دعوى التأويل:

١- أن هذا تأويل باطل؛ لأنه لا توجد ضرورة تدعو إليه، ولا يوجد مانع يمنع العمل بظاهر هذه النصوص، مع تظاهرها، وعدم المعارض لها^(٣).

٢- أن حمل هذه النصوص على المجاز - وهو الإطعام - لا يصح؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل صحيح^(٤).

٣- أن هذا التأويل لا يليق بمقام النبوة، والبلاغ عن رب العالمين؛ فإن النبي ﷺ هو أفصح من نطق بالضاد، وهو الرسول المكلف بالبيان، والبلاغ، وتمييز الأحكام، فهل يليق به ﷺ، أن يكون قد كُلف ببيان الحكم للناس، وأنه الإطعام، فيعدل عن ذلك إلى المجاز، فيذكر الصيام، ولا يذكر الإطعام تليساً على الناس، وإيقاع المكلفين في الحرج والمشقة، ولا شيء يمنع من التصريح بالإطعام؟ فهذا كلام باطل في الشرع، والعقل، ورحم الله الشافعي إذ يقول: "وبالتقليد أغفل من أغفل، والله يغفر لنا ولهم"^(٥).

(١) عارضة الأحوذى: ٢٤٢/٣، وانظر: الموافقات للشاطبي: ١٨٢/٢.

(٢) الحاوي للماوردي: ٣١٤/٣، وقد علل هؤلاء تأويل الصيام بالإطعام بأن الإطعام إنما هو بدل الصيام كما أن التراب، هو بدل الوضوء قد سماه الرسول وضوء؛ قال ﷺ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم". فسمى البديل باسم المبدل منه، فكذلك هنا، حيث سمى النبي ﷺ البديل وهو الإطعام باسم المبدل منه وهو الصيام. وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٢٩٩/٥.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٢٦/٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٤٢، تحقيق العلامة أحمد شاكر.

د- أن هذه الأحاديث ليس عليها العمل عند أهل المدينة^(١).

وهذا ما أجاب به المالكية عن هذه الأحاديث، فقالوا: إن الذي عليه العمل عند أهل المدينة هو الإطعام دون الصيام^(٢).

والجواب عن ذلك:

أن الحجة إنما هي في ما جاءنا عن النبي ﷺ، لا بما رآه أهل المدينة، وهذه حجة لا يتمسك بها منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة^(٣).

ثانياً: ما أجاب به الذين حملوها على النذر فقط:

ناقش أصحاب القول الثالث هذه النصوص، بأنها محمولة على صوم النذر، والنصوص الواردة في النيابة في الصوم عندهم على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما جاء فيه الصيام مطلقاً، وأنه يطعم عنه، كما في حديث ابن عمر السابق^(٤).

والحكم في هذا القسم أنه يحمل على الصوم الواجب بأصل الشرع، وهو صوم رمضان والكفارة؛ فهذا يطعم عنه^(٥).

القسم الثاني: ما جاء فيه ذكر النيابة في الصوم مطلقاً، ولم يذكر فيه الإطعام،

(١) مفهوم أهل المدينة عند المالكية هو "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم، أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً، أو اجتهاداً": أصول فقه مالك النقلية للدكتور/ عبدالرحمن الشعلان، ص: ٧٦٩ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض نوقشت سنة ١٤١١هـ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور/ محمد المدني بوساق: ٤٧/١، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض نوقشت سنة ١٤١٣هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٦/٢، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٦/٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٦/٤.

(٤) وهو الدليل الثالث عند أصحاب القول الرابع.

(٥) المغني لابن قدامة: ٦٥٧/١٣.

كما في بعض روايات حديث ابن عباس السابق، وحديث عائشة، فهذا القسم يحمل على صوم النذر جمعاً بين الأدلة، وحماً للمطلق منها على المقيد بالنذر، وللعام منها على الخاص^(١).

القسم الثالث: ما جاء فيه ذكر النيابة في الصوم مقيداً بالنذر، كما في الرواية السابقة، عن ابن عباس في المرأة التي سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت، وعليها صوم نذر...^(٢).

فهذه الرواية، وما ورد من آثار عن الصحابة في صوم النذر عن الميت تكون مقيدة للإطلاق الذي جاء في أحاديث القسم الثاني. ويجاب عن ذلك:

بأن الأحاديث ليس بينها تعارض حتى يجمع بينها؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه السؤال عن صوم النذر، إنما هو صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير قاعدة عامة، وقد جاء في حديث ابن عباس ما يؤيد هذا العموم، وهو قوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(٣).

وعلى هذا، فإن رواية ابن عباس التي جاء فيها تخصيص الصوم بالنذر يكون الحكم فيها من باب التنصيص على بعض صور العام، وذلك لا يقتضي التخصيص، ولا التقييد، كما هو المقرر في علم الأصول^(٤).

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨١/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٥/٢، فتح

الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٧/٤.

(٢) راجع أدلة أصحاب هذا القول.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٨/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٧/٤.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٣٨٨/٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

لابن الملقن: ٣٠٦/٥، وانظر: إحكام الأحكام للآمدي: ٣٣٥/٢ تحقيق العلامة عبدالرزاق

عفيفي.

ج- أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول: عن طاووس؛ قال: إذا مات الرجل، وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه. قال معمر^(١): وقاله حماد^(٢)(٣).

الدليل الثاني: عن طاووس: أن امرأة ماتت، وعليها صوم سنة، وتركت زوجها، وبنها ثلاثة؛ قال طاووس: صوموا عنها سنة كلكم^(٤).

وجه الاستدلال:

دل هذان الأثران على أن الميت يصام عنه الصوم الواجب، سواء أكان من رمضان، أم من غيره.

د- أدلتهم من المعقول:

قالوا: إن الصيام عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج^(٥).

مناقشة هذا القياس:

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس على مختلف فيه؛ فإن النيابة عن الميت في الحج مختلف فيها، وعلى هذا لا يصح القياس.

(١) هو: الإمام القدوة معمر بن سليمان، أبو عبدالله النخعي الرقي، روى عنه أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وثقه يحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام ت. سنة ١٩١ هـ. (سير أعلام النبلاء: ٢١٠/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٩/١٠.

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، وهو صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، ت. سنة ١٢٠ هـ على الصحيح. (ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٩٥/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٦/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٤/٧، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٢٨/١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٢٣٩/٤ (٧٦٤٦)، وابن حزم في المحلى: ٨/٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٢٣٩/٤ (٧٦٤٧).

(٥) المهذب للشيرازي: ١٨٧/١.

والجواب: أنه لا يشترط أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الأمة، بل يكفي اتفاق الخصمين عليه، وحكم الأصل هنا متفق عليه بين الجمهور في الجملة^(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وذكر أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن هذه المناقشات، يتبين بجلاء رجحان القول الأول القاضي بصحة النيابة، عن الميت فيما وجب في ذمته، من صوم واجب؛ سواء أكان صوماً من رمضان، أم من كفارة، أم من نذر. وأن ذلك مستحب، وليس بواجب.

ومما يؤكد ترجيح هذا القول ما يأتي:

* أولاً: قوة أدلته، حيث جاءت أدلته نصية صريحة في الدلالة على صحة النيابة عن الميت في الصوم مطلقاً، وبألفاظ لا تحتمل غير ذلك؛ نحو قوله ﷺ في حديث عائشة: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)^(٢).

وفي حديث بريدة قوله للمرأة التي سألت عن صوم شهر كان على أمها، وقد ماتت؛ فقال ﷺ: (صومي عنها)، وهذه النصوص معظمها في الصحيحين، أو في أحدهما^(٣).

* ثانياً: ضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى، وقد أمكن مناقشتها بما يوهن من حجيتها.

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢٧/٤، ٢٨. وسيأتي حكم النيابة في الحج عن الميت إن شاء الله.

(٢) أخرج ابن حبان هذا الحديث، وترجم له بقوله: "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الصوم لا يجوز من أحد عن أحد": صحيح ابن حبان: ٣٣٤/٨ (٣٥٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٠/٤، المجموع للنووي: ٣٧٠/٦، ٣٧١.

الفرع الثالث

من تصح منه النيابة عن الميت

لا خلاف بين العلماء الذين قالوا بصحة النيابة عن الميت في صوم ما وجب عليه من رمضان، أو من كفارة، أو من نذر، أن الولي ينوب عن الميت في ذلك^(١)؛ وذلك لتصریح النصوص بذلك، كما في حديث عائشة السابق، وهو قوله ﷺ: (من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه)^(٢).

ولكن، اختلف العلماء في حكم النيابة من الأجنبي عن الميت، هل تصح، وهل يلزم فيها إذن الولي، أم لا يلزم ذلك؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح صوم الأجنبي، ولا يلزم فيه إذن الولي.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول^(٣)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار البخاري^(٥)، وبه جزم أبو الطيب الطبري^{(٦)(٧)}، وهو قول ابن حزم عند عدم الولي^(٨).

(١) المجموع للنووي: ٣٦٩/٦، مغني المحتاج للشرييني: ٤٣٩/١، المغني لابن قدامة: ٦٥٥/١٣،

الفروع لابن مفلح: ٦٥/٣، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٤/٣، المحلى لابن حزم: ٢/٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٦٣.

(٣) مغني المحتاج للشرييني: ٤٣٩/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٠٠/٤، قال الموفق: "ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى

ذلك عنه، وأجزأ..."، وانظر: الإنصاف للمرداوي: ٣٣٦/٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/٤.

(٦) هو: شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه

بغداد، أحد أئمة الشافعية في وقته، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل، واستوطن بغداد، وولي القضاء شرح

مختصر المزني، وصنف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ: سير

أعلام النبلاء: ٦٦٨/١٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥١٢/٢.

(٧) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/٤.

(٨) المحلى لابن حزم: ٢/٧.

القول الثاني: لا يصح صوم الأجنبي عن الميت^(١)، إلا بإذن الميت، أو بإذن الولي. وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).
الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم صحة صوم الأجنبي عن الميت إلا بإذن الميت، أو بإذن الولي بما يأتي:
الدليل الأول: حديث عائشة السابق: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خص الولي بالذكر في صحة النيابة، فيقتصر عليه؛ لمناسبة الولاية لذلك، ولأن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم، فيقتصر على ما ورد به النص^(٥).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن ذكر الولي في الحديث إنما خرج مخرج الغالب، فإن الغالب هو أن ينوب الولي عن قريبه في قضاء ما عليه، ومما يدل على عدم اختصاص ذلك بالولي أن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين، والدين لا يختص بال قريب^(٦).

الدليل الثاني: قالوا: إن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم؛ لأنه عبادة لا

(١) وذلك بأن يستأذنه الأجنبي في ذلك قبل موته.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢٦/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ٣٣٦/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٦٣.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٣٨١/٣، ٣٨٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/٤.

تدخلها النيابة في الحياة، فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة، فإذا كان الأصل عدم جواز النيابة، فيجب الاقتصار على ما ورد به النص^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا القياس بما يأتي:

أولاً: القياس على الصلاة قياس فاسد؛ لأنه جاء في مقابله النص الصريح، وهو قوله: **﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ﴾**^(٢). وغيره من النصوص؛ وعليه، فلا يعتد بهذا القياس.

ثانياً: لا نسلم لكم أن الصلاة لا تدخلها النيابة بعد الموت، بل تقدم في مبحث الصلاة أن النيابة تدخل في صوم النذر بعد الموت، بل إن بعض العلماء يرى دخول النيابة في الصلاة مطلقاً بعد الموت^(٣).

ثالثاً: أن ذكر الولي في الحديث إنما جاء على الغالب، كما تقدم.

الدليل الثالث: القياس على الحج، فكما أن الحج لا يصح عن الميت من الأجنبي إلا بإذن الولي، فكذلك الصوم^(٤).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا التعليل بأن الحج عبادة مالية؛ فالنيابة فيه من الأجنبي تشبه قضاء الدين، بخلاف الصوم؛ فإنه عبادة بدنية محضة^(٥).

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني: ٣/٣٨٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٣٠٠/٥.

(٢) تقدم تخريجه، ص ١٦٣.

(٣) انظر مبحث الإجارة على قضاء الصلاة عن الغير، ص ١٤١.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ٢/٣٨١، مغني المحتاج للشرييني: ١/٤٣٩.

(٥) مغني المحتاج: ١/٤٣٩.

ثانياً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، والذي جاء فيه قوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث شبه النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بالدين، وقضاء الدين لا يختص بالولي، فيجوز للأجنبي قضاء الصوم عن الميت سواء أذن الولي أم لا^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله ﷻ نجأها أن تصوم شهراً، فأنجأها الله ﷻ فماتت قبل أن تصوم، فأتت ذات قرابة لها النبي ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر القرية بالصوم عن قريبتها، ولم يستفصل منها؛ فدل على العموم، وأن ذلك لا يتوقف على ولاية المال، أو العصوية، أو الإرث، فدل على أن الأمر في ذلك واسع، فلو صام أجنبي صح لهذا العموم^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن الحسن البصري أنه قال فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً: قال: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز^(٥).

(١) سبق تخريجه، ص ١٦٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٢٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت: ٢٣٧/٣ (٣٣٠٨). وأحمد: ٢٦٨/١ (١٨٦٠)، والطيالسي في مسنده رقم: (٢٦٢١). والبيهقي في الكبرى: ٤٢٧/٤ (٨٢٢٦)، والطحاوي في مشكل الآثار: ١٧٤/٦. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: صحيح. كما في صحيح سنن أبي داود ٦٣٥/٢.

(٤) نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي: ١٩١/٣.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: ٢٢٦/٤، وجاء بصيغة الجزم.

الدليل الرابع: قالوا: إن الصيام من الأجنبي تبرع، والتبرع يشبه قضاء الدين عن الميت، والدين لا يلزم فيه إذن الميت أو وليه^(١).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة للقولين، وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول القاضي بصحة النيابة من الأجنبي عن الميت في قضاء ما وجب عليه من صيام؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلووا به، حيث جاءت أدلتهم قوية؛ لأن معظمها أدلة نقلية واضحة الدلالة على المراد.

ثانياً: أنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر مما أوهن من دلالتها.

ثالثاً: أن المقصود من المسألة هو: إبراء ذمة الميت، وفك رهانه، وهذا يحصل بالولي وبغيره؛ كقضاء دينه^(٢).

رابعاً: تصريح النصوص بأن ما على الميت من صوم إنما هو دين، وإذا كان ديناً فلا يختص الولي بقضائه^(٣).

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على قضاء الصيام عن الميت

هذه المسألة مبناها على مسألة النيابة في الصوم، وقد تقدم معنا أن من مات وعليه صوم واجب فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت وهو غير مفرط في قضاء ما وجب عليه، وفي هذه الحالة لا شيء عليه البتة، لا صيام، ولا إطعام، إلا أنه قد خالف بعض أهل العلم في الإطعام كما سبق، إلا أنهم فيما يتعلق بالصوم فلا خلاف إلا ما ذكره أبو الخطاب من أنه يحتمل الصوم عنه.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٠٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٣/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/٤٠٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤/٢٢٩.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا تجوز الإجارة على الصوم عن الميت في هذه الحالة؛ لأن الصوم لا يجب عليه أصلاً، ومن ثم لا شيء على وليه، ولا يجب في تركته شيء إن لم يكن له ولي.

الحالة الثانية: أن يموت وقد فرط في قضاء ما وجب عليه، وقد تقدم أن للعلماء في ذلك أربعة أقوال تعود في مجملها من حيث جواز النيابة وعدمها إلى قولين: قول يبيح النيابة، وقول لا يبيحها على تفصيلات بينهم في ذلك، كما تقدم.

أما من لا يبيح النيابة فلا يبيح الإجارة قولاً واحداً، وأما من يبيح النيابة فقد اختلفوا في جواز الإجارة على الصيام عن الميت على قولين قول يبيحها، وقول لا يبيحها، والبعض أطلق في الجواز، والبعض خص بالندر، فتحرر الأقوال بناء على ما سبق كما يأتي:

القول الأول: تصح الإجارة على الصوم الواجب على الميت بالندر فقط دون غيره من الصوم الواجب بأصل الشرع.

وإلى هذا ذهب الحنابلة - على الصحيح من المذهب -^(١).

قال المرادوي: "واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته، عن كل يوم مسكيناً، وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة^(٢)، فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء"^(٣).

(١) الإنصاف للمرادوي: ٣٣٦/٣-٣٣٧، معونة أولي النهى لابن النجار: ٩٠-٨٨/٣، الروض

المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم: ٤٤٣/٣، القواعد لابن رجب الحنبلي ص: ٣١٨، القاعدة:

الرابعة والأربعون بعد المائة.

(٢) القواعد لابن رجب، ص: ٣١٥-٣١٨.

(٣) الإنصاف للمرادوي: ٣٣٦/٣-٣٣٧.

القول الثاني: تصح الإجارة على الصوم الواجب على الميت مطلقاً سواء أكان صوماً من رمضان، أم من نذر، أم من كفارة. وإليه ذهب الشافعية في الصحيح المختار من مذهبهم^(١)، وإليه ذهب الظاهرية؛ قال ابن حزم: "ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم... فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد، أوصى بكل ذلك، أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس"^(٢).

القول الثالث: لا تصح الإجارة على الصوم عن الميت مطلقاً، سواء أكان صوماً من رمضان، أم من كفارة، أم نذر. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الجديد من مذهبهم^(٥)، ووافقهم الحنابلة في الصوم الواجب بأصل الشرع، وهو صوم رمضان والكفارة^(٦).

-
- (١) المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٦، روضة الطالبين: ٣٨١/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤٣٨/٣، نهاية المحتاج للرملي: ١٩٠/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٣٤٤/٢.
- (٢) المحلى لابن حزم: ٢/٧، وقد نسبه ابن حزم لأبي ثور، وأبي سليمان داود بن علي الظاهري، قال: "وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان وغيرهما".
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٥٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢/٨، تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥.
- (٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٨٤٢/٢، الخرشبي على خليل: ٢٣/٧، حاشية العدوي على شرح الخرشبي/٢٣/٧، جواهر الإكليل للأبي: ٢١/٢-٢٢، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: ٢١/٤-٢٢.
- (٥) المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٦٨/٦، أسنى المطالب للأنصاري: ٤١٠/٢.
- (٦) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، الفروع لابن مفلح: ٤٣٦/٤، الإنصاف للمرداوي: ٤٧/٦، كشاف القناع للبهوتي: ١٢/٤، مطالب أولي النهى للرحبياني: ٦٤٢/٣.

واختار هذا القول ابن عقيل من الحنابلة^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القائلين بالمنع مطلقاً:

وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- الأدلة الدالة على المنع من النيابة في الصوم عن الميت:

ووجه الدلالة من هذه النصوص ظاهر، وهو: أنه إذا امتنعت النيابة، امتنعت

الإجارة؛ لأن صحة الإجارة على الصوم عن الميت إنما هي فرع عن صحة النيابة،

فإذا كانت النيابة لا تصح فكذلك الإجارة^(٢).

٢- استدلوا كذلك إضافة إلى ما سبق ببعض الأدلة العقلية منها:

الدليل الأول: قالوا: إن الصيام من فروض الأعيان، وفرض العين لا يجوز

الاستئجار عليه^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بأنه محمول على فرض العين الواجب بأصل الشرع،

كصوم رمضان، وصوم الكفارة، أما صوم النذر فإنه مما أوجبه الإنسان على نفسه،

وأشغل به ذمته، فهو دين فيقضى كقضاء دينه، وعليه فلا مانع من الاستئجار عليه

لإبراء ذمته^(٤).

الدليل الثاني: إن العبد فيما يعمل من القربات والطاعات عامل لنفسه؛ قال

الله: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾ أفصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥، ومن عمل لنفسه لا

(١) الإنصاف للمرداوي: ٣/٣٣٦.

(٢) انظر حاشية العدوي على الخرشبي: ٢٣/٧، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٩١-١٩٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٩-٤٠٠.

يستحق الأجر على غيره^(١).

الدليل الثالث: قالوا: إن الثواب موعود للمطيع على الطاعة، فينتفع الأجير بعمله، فلا يستحق الأجر^(٢).

مناقشة الاستدلال بهذين الدليلين:

يمكن مناقشة هذين الدليلين: بأن النصوص جاءت بصحة الصوم عن الميت، وهذا يلزم منه انتفاع الميت بذلك، وسقوط هذا الدين عنه، فالقول بأن النائب هنا عامل لنفسه كلام لا يصح.

وأما منع الأجرة فإننا نسلم لكم ذلك في الفرض الواجب بأصل الشرع. أما النذر فيصح الاستئجار عليه؛ ووجه ذلك أن النذر دين ألزم به الإنسان نفسه، فيقضى عنه كيفية ديونه، فإن تعذر من يصوم عنه من ولي وغيره احتساباً، فإنه يتعين حينئذ الاستئجار طريقاً لإبراء ذمته^(٣).

الدليل الرابع: قالوا: إن الصيام قرينة تحتاج إلى نية، والقرب التي تحتاج إلى نية لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن القصد منها هو امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك^(٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن النيابة عن الميت قد ثبتت بالنص، وإذا صحت النيابة جاز أن يقوم الأجير مقامه في أداء ما وجب عليه، أما كسر نفس المكلف بفعلها.. فإنما ذلك محمول على الحي، لا على الميت؛ فالجهة منفكة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار: ٨٨/٣، كشف القناع للبهوتي: ٣٣٥/٢.

(٤) أسنى المطالب لذكري الأنصاري: ٤١٠/٢.

الدليل الخامس: قالوا: إن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع؛ فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أولاً: لا نسلم لكم بعدم حصول المنفعة للمستأجر، بدليل صحة النيابة، وقد ثبت بالنص، ولو لم يحصل للميت انتفاع ما كان لصحة النيابة معنى.

ثانياً: أن هذا التعليل محمول على الصوم عن الحي، لا على الميت، ومحمول على صوم الفرض عن الميت دون النذر؛ لأن الذين استدلووا به هم الخنابلة، وهم يقولون بصحة الإجارة على صوم النذر عن الميت^(٢).

ثانياً: أدلة القائلين بصحة الإجارة على الصوم عن الميت مطلقاً:

وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني، وقد استدلووا بأدلة كثيرة، وهي على

قسمين:

القسم الأول: هي الأدلة الدالة على صحة النيابة عن الميت في قضاء ما وجب في ذمته من صوم واجب، وإذا صحت النيابة جازت الإجارة^(٣)، ولهم في ذلك قاعدة هي: "أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه وما لا فلا"^(٤).

القسم الثاني: بعض الأدلة العقلية، ومنها:

الدليل الأول: قالوا: إن أخذ الأجرة على الصيام عن الميت، لم يأت عنه نهي

(١) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، كشاف القناع للبهوتي: ١٢/٤، مطالب أولي النهى للرحبياني: ٣

.٦٤٢/

(٢) تقدم ذكر قولهم، وستأتي أدلتهم مفصلة إن شاء الله تعالى.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي: ٢٣/٧، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢.

(٤) مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢.

فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة^(١).

الدليل الثاني: قالوا: إن الاستئجار على الصوم استئجار على عمل معلوم غير متعين على الأجير، فيجوز أخذ الأجرة عليه، وكونه عبادة لا ينافي ذلك قياساً على بناء المسجد، وأداء الزكاة، وكتابه المصحف والفقهاء^(٢).

الدليل الثالث: القياس على الحج، فكما أنه يصح الاستئجار على الحج، فكذلك الصوم عن الميت يصح الاستئجار عليه، بجامع أن كلا منهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي، وبالإطعام وبالعتق^(٣).

ثالثاً: أدلة القائلين بصحة الإجارة على صوم النذر فقط:

وهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: الأدلة الدالة على صحة النيابة عن الميت في قضاء ما عليه من صوم النذر، سواء أكانت أدلة عامة مخصصة عندهم بالأدلة التي جاء فيها التصريح بصوم النذر، أم كانت أدلة خاصة بصوم النذر على ما سبق تفصيله في مبحث النيابة.

ثانياً: استدلوا ببعض الأدلة الأخرى منها:

* قالوا: إن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما... والدين تدخله النيابة^(٤).

(١) المحلى لابن حزم: ١٩٢/٨.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٨٧/١، المجموع للنووي: ٣٦٨/٦، روضة الطالبين: ٣٨١/٢، المحلى لابن

حزم: ٣/٧.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨٢/٣.

وعليه، فإن الولي يفعله إن شاء، أو يدفع مالاً لمن يفعله عنه^(١).
أما أدلتهم على المنع من الإجارة على الصوم الواجب بأصل الشرع فهي نفسها
أدلة المانعين مطلقاً، وقد تقدمت.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات، إضافة إلى ما سبق ذكره في
مبحث النيابة من أدلة مفصلة عن النيابة في قضاء الصوم عن الميت، يتبين رجحان
القول الأول القاضي بجواز الاستتجار على قضاء صوم النذر عن الميت الذي تمكن
من أدائه، ولكن فرط في ذلك حتى أدركه الأجل.

ويعود هذا الترجيح إلى ما يأتي:

أولاً: قوة هذا القول من حيث الاستدلال والنظر، وهذا يرجع إلى قوة الأدلة
التي تمسكوا بها، إضافة إلى ما سبق من صحة النيابة عن الميت في قضاء ما عليه من
صوم مطلقاً، ومنه صوم النذر حيث جاءت الأدلة صريحة صحيحة غاية ما تكون في
الصحة والصراحة في الدلالة على المطلوب، وهذا يؤكد قوة هذا القول ورجحانه
على ما سواه.

فإن قال قائل: فما وجه التفريق بين الصوم الواجب بأصل الشرع وصوم النذر
من حيث صحة الإجارة على الأخير دون الأول؟

قيل له: إن الصوم من العبادات البدنية المحضة، بل هو من أخص العبادات
البدنية^(٢)، والأصل عدم دخول النيابة فيه كالصلاة، إلا أننا خالفنا هذا الأصل؛
لورود النص الصحيح الصريح في صحة النيابة، بما لا يحتمل التأويل.

فلما كان حكم الإجارة على الصوم فرقنا بين الصوم الواجب بأصل الشرع

(١) معونة أولي النهى لابن النجار: ٨٨/٣، كشاف القناع للبهوتي: ٣٣٥/٢.

(٢) وذلك لكونه سرّاً بين العبد وربه.

وصوم النذر؛ لوجود الفرق بينهما شرعاً، وعقلاً.

فأما الشرع: فلأن الله تعالى لم يوجبه على المكلف، وإنما أوجبه العبد على نفسه، وفرق بين ما يوجبه الله تعالى على العبد، وما يوجبه العبد على نفسه^(١).

وأما العقل: فلأن الديون المالية تصح فيها النيابة إجماعاً، وكذلك الاستئجار عليها، وقد تقدم ذلك.

وإذا نظرنا إلى نذر الصوم وجدناه أقرب إلى الديون المالية منه إلى العبادات البدنية؛ ووجه ذلك:

١- أن النبي ﷺ شبهه بالدين كما في حديث ابن عباس^(٢).

٢- ولكون العبد أوجبه على نفسه، صار بمنزلة الدين الذي استدانه^(٣). فلما كان صوم النذر بهذه المنزلة، ولما فيه من شائبة المال هذه فقد تم التفريق بينه وبين الصوم الواجب بأصل الشرع، فقليل بجواز الاستئجار على قضاء صوم النذر عن الميت دون الصوم الواجب بأصل الشرع^(٤).

* ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ وذلك لأن مبناها في عدم صحة الإجارة على عدم صحة النيابة، وقد تقدم أن القول بعدم صحة النيابة قول لا دليل عليه من الشرع، بل هو قول يخالف أدلة الشرع الصحيحة الصريحة في صحة النيابة. ثم إنه أمكن مناقشة أدلتهم فيما يتعلق بعدم صحة الإجارة على الصوم بما يضعف من داللتها.

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨٢/٣.

(٢) وهو قوله ﷺ: " فدين الله أحق أن يقضى " وتقدم تخريجه ص / ١٣٨.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٨٢/٣.

(٤) إعانة الطالبين للسيد البكري: ١١٢/٣.

* ثالثاً: أن هذا القول جاء وسطاً بين الأقوال الأخرى، فهو أولى الأقوال بالقبول؛ لأن من منع مطلقاً ليس معه نص يمنع الإجارة، بل تمسك بعمومات الأدلة، وبيعض الأدلة العقلية، وكل هذه أمكن مناقشتها بما يضعف الاستدلال بها. وأما من أجاز مطلقاً فقد أمكن حمل أدلته على النذر جمعاً بين الأدلة، وكذلك أمكن دفع هذا الإطلاق بالتفريق بين صوم النذر والصوم الواجب بأصل الشرع شرعاً وعقلاً.

* رابعاً: أن هذا القول جاء متمشياً مع مقاصد الشريعة وحكمها؛ وبيان ذلك:

١- إن الأخذ بهذا القول فيه تبرئة لذمة الميت، وفك لرهانه، حيث ألزم نفسه بما لم يلزمه به الله تعالى^(١).

٢- فيه محافظة على حكم الصوم وفوائده، والإبقاء على مقاصده الشرعية الكثيرة؛ لأننا لو قلنا بالجواز مطلقاً لأدى ذلك إلى التهاون، والتكاسل عن أداء هذه الفريضة العظيمة، وما على المكلف إلا أن يوصي بقضاء ما عليه من صوم، وفي هذا تضييع لهذه الفريضة، كما لا يخفى.

ولو قلنا بالمنع مطلقاً لبقيت ذمة الميت مشغولة بما ألزم به نفسه، والأصل المسارعة بتبرئة ذمته، وفك رهانه حتى ينعم في قبره وأخرته؛ لقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله، ثم أُحْيِيَ، ثم قتل، ثم أُحْيِيَ، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه)^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٤٠٠/٤.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع، باب التغليظ في الدين: ٣٦١/٧ (٤٦٩٨)، والحديث حسن، حسنه الألباني كما في صحيح سنن النسائي: ٩٦٩/٢ (٤٣٦٧)، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول: ٤٦٤/٤ (٢٥٥٠).

المبحث الثالث أخذ المال على الاعتكاف

المطلب الأول أخذ المال على الاعتكاف عن الحي

المسألة الأولى: النيابة في الاعتكاف عن الحي

الاعتكاف^(١) من أجل القرب إلى الله تعالى؛ لأن فيه انقطاعاً عن الخلق وحفظ النفس، وإقبالاً على الله تعالى، والاشتغال به وبذكره، بحيث يصير ذكره وعبادته وحيه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته، حتى يصبح أنسه بالله وحده بدلاً من أنسه بالخلق، فيستقيم بذلك قلبه، ويصلح عمله مما يعود عليه بالخير في دينه ودنياه.

والاعتكاف عبادة بدنية محضة، لا مدخل للمال فيها، ولهذا فقد اتفق العلماء على أنه لا تجوز النيابة فيه عن الحي مطلقاً، سواء كان ذلك في حال القدرة أم في

(١) الاعتكاف في اللغة: هو الاحتباس والإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، ومنه: العكوف: وهو الإقامة في المسجد. (لسان العرب لابن منظور: ٢٥٥/٩، مادة عكف).

وإصطلاحاً: "هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى". (الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤٧٣/٣).
حكمه: أجمع العلماء على أنه سنة، ولا يجب إلا بالنذر؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه". الإجماع لابن المنذر ص: ٥٣، المجموع للنووي: ٤٧٥/٦، المغني لابن قدامة: ٤٥٦/٤.

حال العجز^(١).

والأدلة على هذا الاتفاق ما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن الاعتكاف عبادة تتعلق ببدن من هي عليه، فلا تصح النيابة فيها في حال الحياة مطلقاً^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إن الاعتكاف من العبادات البدنية المحضة، والمقصود من الاعتكاف هو إعتاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة من حبس النفس على طاعة الله، والذكر، والدعاء، والصلاة، ونحو ذلك، وبفعل النائب لا يتحقق شيء من ذلك فلم تجز النيابة فيه مطلقاً^(٣).

المسألة الثانية: الإجارة في الاعتكاف عن الحي

تقدم معنا أن الاعتكاف لا تصح فيه النيابة في حال الحياة، ولذا اتفق الفقهاء على عدم صحة الإجارة على الاعتكاف عن الغير في الحياة مطلقاً^(٤)، ويدل على هذا الاتفاق ما يأتي:

الدليل الأول: أن الاعتكاف من العبادات البدنية المحضة التي لا تصح فيها النيابة في حال الحياة مطلقاً، فلا تصح فيه الإجارة^(٥)؛ لأن صحة الإجارة فرع عن

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٢/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٢، مجمع الأنهر في شرح الأبحر لداماد أفندي: ٣٠٧/١، المنتقى للبايجي: ٦٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨/٢، ٢٢-٢١/٤، عارضة الأحوذ لابن العربي: ٢٤٠/٣-٢٤١، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، الفروع لابن مفلح: ٤٣٦/٤، كشف القناع للبهوتي: ١٢/٤.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٤٦٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٧/١.

(٤) مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٧/١، المنتقى للبايجي: ٦٣١/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢، كشف القناع للبهوتي: ١٢/٤.

(٥) مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٤/٢.

صحة النيابة^(١).

الدليل الثاني: أن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها^(٢).

الدليل الثالث: قالوا: إن الاعتكاف قرابة من القربات، والعبد فيما يفعله من القربات عامل لنفسه؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره^(٣).

الدليل الرابع: قالوا: إن القرابة تقع عن العامل، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة^(٤).

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٢٣/٧، مغني المحتاج للشريبي: ٣٤٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤١/٨، كشاف القناع للبهوتي: ١٢/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤-١٩٢.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٥٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢/٨.

المطلب الثاني

أخذ المال على الاعتكاف عن الميت

المسألة الأولى: النيابة عن الميت في الاعتكاف

تقدم معنا أن الاعتكاف سنة، ولا يجب إلا بالنذر إجماعاً^(١)، وعلى هذا فإن المراد بمسألتنا هنا هو: إذا نذر المسلم اعتكافاً، ثم مات قبل أدائه، فهل يصح أن ينوب غيره عنه في أدائه أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب للولي أن يقضي عنه، وبهذا قال ابن عباس، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم^(٢)، وهو قول عند الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم^(٤). وهو قول أهل الظاهر^(٥).

القول الثاني: لا تصح النيابة عن الميت في قضاء ما عليه من اعتكاف. وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية في المشهور من المذهب^(٨)، وهو

(١) المجموع للنووي: ٤٧٥/٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٤٩/٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦٥٥/١٣، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٩/٣.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥، ٢٨/٨، قلت: الذي يظهر أن مذهب الظاهرية هو الاستحباب، لا الوجوب. أما إذا خلف الميت تركة، فإنه يجب على أوليائه - إذا لم يعتكفوا عنه - أن يستأجروا من رأس ماله من يعتكف عنه. (وانظر: مبحث النيابة في الصلاة، ص/١٣١). وقد نسب ابن حزم هذا القول إلى الحسن بن حي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والثوري.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٧/١.

(٧) المدونة للإمام مالك: ٢٣٣/١، وانظر: المجموع للنووي: ٣٧٢/٦.

(٨) روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٢، المجموع للنووي: ٣٧٢/٦، مغني المحتاج للشربيني: ٣٣٩/١.

إحدى الروایتین عند الحنابلة^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القائلين بالمنع: وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني، وقد استدلوا بما

يأتي:

أولاً: استدلوا بالأدلة الدالة على المنع من النيابة في الصلاة عن الميت، وكذلك

الأدلة الدالة على المنع من الصوم عن الميت، حيث أفادت هذه الأدلة بعمومها عدم صحة النيابة عن الميت في الاعتكاف.

ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]،

ونحوها من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]. وغيرها من الآيات.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن هذه الآيات أفادت أن الإنسان لا ينفعه إلا سعيه وعمله هو، وعليه فإن

عمل غيره، وسعيه لا ينفعه، ومن ذلك إذا اعتكف عنه بعد موته^(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من

ثلاث...)^(٣). وليس من الثلاث اعتكاف غيره عنه...^(٤).

ثانياً: لهم أدلة أخرى منها:

(١) المبدع لابن مفلح: ٤٩/٣، الإنصاف للمرداوي: ٣٣٩/٣.

(٢) وتقدم في مبحث النيابة في الصلاة والصيام ما ورد على هذه الآيات من مناقشات فلتراجع، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه، ص ١٦٦.

(٤) انظر ما ورد عليه من مناقشات، ص ١٦٦ من مبحثي النيابة في الصلاة والصيام.

الدليل الأول: قالوا: إن الاعتكاف من العبادات البدنية المحضة، والمقصود من هذه العبادات هو إعتاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وهذا لا يحصل بفعل النائب^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أن هذا الاستدلال منقوض بالصلاة والصوم، حيث تقدم ذكر الأدلة على صحة النيابة في الصلاة إذا كانت نذراً، ومطلقاً في الصوم، وهي من العبادات البدنية المحضة، فبطل هذا التعليل.

الدليل الثاني: قالوا: تمتع النيابة في الاعتكاف قياساً على الصوم، بجامع أن كلاهما عبادة بدنية مختصة بيدن من هي عليه^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: يناقش هذا التعليل بما نوقش به التعليل السابق.

ثانياً: إن كون الاعتكاف عبادة بدنية لا يمنع النيابة؛ فإن كل عمل إذا أمر به الشارع أن يعمل المرء عن غيره وجب ذلك، سواء أكان من عبادة الأبدان المحضة أم لا^(٣). وقد دلت النصوص على جواز ذلك كما سيأتي.

ثانياً: أدلة المجيزين:

وهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: الأدلة الدالة على جواز النيابة في صلاة النذر، والصيام، ومن هذه

الأدلة:

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/١، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٧/١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٨١/١.

(٣) المحلى لابن حزم: ٥٩/٧.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١).

وقد تقدم ذكر وجه الاستدلال من هذه النصوص، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن هذه المناقشات^(٢).

ثانياً: لهم أدلة أخرى منها:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد^(٣).

وجه الاستدلال: أن كلمة (نذر) في الحديث جاءت مطلقة؛ فتشمل نذر الاعتكاف، وعليه فإنه يقضى عن الميت، قال ابن حزم: "وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه"^(٤).

الدليل الثاني: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اعتكف عن أمك^(٥). وفي رواية: "اعتكف عنها، وصم"^(٦). وفي رواية: "صم عنها واعتكف عنها"^(٧).

(١) تقدم تخرجه، ص ١٥٧.

(٢) في مبحث النيابة في الصلاة عن الميت، ص ١٥٥-١٥٦.

(٣) تقدم تخرجه، ص ١٥٥.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصوم، باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف: ٩٤/٣، قال

الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح: فتح الباري: ٥٩٢/١١.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب قضاء نذر الميت: ٥٨/٩ (١٦٣٣٥)، وابن

حزم في المحلى: ١٨٤/٥.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يقضى الحي عن الميت: ١٢٥/١.

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل صراحة على أن الولي يعتكف عن ميته.

الدليل الثالث: عن عامر بن مصعب^(١)، أن عائشة رضي الله عنها، اعتكفت عن أخيها بعدما مات^(٢).

وجه الاستدلال: يدل فعل عائشة رضي الله عنها على أن الاعتكاف تصح فيه النيابة، حيث قامت هي بفعل ذلك عن أخيها.

قال ابن مفلح^(٣): "وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة"^(٤).

الدليل الرابع: ما جاء عن طاووس أنه سئل عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنين كلهم يجب أن يقضي عنها؛ قال طاووس: اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا"^(٥).

(١) هو: عامر بن مصعب، روى عن عائشة، وأبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم، وطاووس، وعنه ابن جريج، وإبراهيم بن مهاجر الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري، ومسلم حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن دينار، قال ابن حجر: لا يعرف: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٨١/٥، والتقريب، ص/٤٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصوم، باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف: ٩٤/٣.

وهذا الأثر ضعيف، فيه إبراهيم بن المهاجر، وعامر بن مصعب، فالأول ضعيف، والثاني لا يعرف: تقريب التهذيب، ص: ١١٦، ٤٧٨.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الصالحي الحنبلي الفقيه الأصولي شمس الدين أبو عبدالله، شيخ الحنابلة في وقته، ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، من مؤلفاته: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ: المنهج الأحمد للعليمي: ١١٨/٥، الدرر الكامنة لابن حجر: ٢٦١/٤.

(٤) الفروع لابن مفلح: ١٠٣/٣، وانظر: المبدع لإبراهيم بن مفلح: ٤٩/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف: ٩٣/٣.

الدليل الخامس: القياس على الصوم^(١)، فكما أنه تصح النيابة عن الميت في الصوم فكذلك الاعتكاف بجامع أن كلا منهما كف، ومنع^(٢).

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول القاضي بصحة النيابة عن الميت في قضاء ما لزمه من اعتكاف؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث استند هذا القول إلى أدلة نقلية من الكتاب، والسنة، والأثر، ظاهرة الدلالة على صحة النيابة في الاعتكاف. ثانياً: أن أدلة القول الآخر أمكن مناقشتها مما يضعف الاستدلال بها. ثالثاً: أن هذا القول هو المنقول عن الصحابة، والتابعين، حيث أفتوا به، وطبقته أم المؤمنين عن أخيها، وذلك كله دون أن يُعرف لهم مخالف.

المسألة الثانية: الإجارة على الاعتكاف عن الميت

إذا تعذر وجود الولي بموت، أو أي مانع آخر، أو أنه أباي أن يعتكف عن ميتة، ولم يتبرع أجنبي بذلك، فهل يجوز استئجار من يقضي عن الميت ما وجب عليه من اعتكاف، وذلك إذا كان قد خلف تركة.

اختلف العلماء في حكم الاستئجار على الاعتكاف عن الميت على قولين:

القول الأول: تصح الإجارة على الاعتكاف عن الميت.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول^(٣)، وهو الصحيح من المذهب عند

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية: ٣٨١/١، الفروع لابن مفلح: ١٠٣/٣، والمبدع لابن مفلح: ٤٩/٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، ٣٤٤/٢.

تنبيه: نسبت هذا القول إلى الشافعية على قول عندهم، رغم أنهم لم يصرحوا به، وذلك تخريجاً على قاعدتهم في النيابة والإجارة، فقد ذكروا قاعدة وهي: أن كل ما تدخله النيابة تصح فيه الإجارة وما لا فلا. فيخرج هذا قولاً لهم بناءً على قولهم في النيابة كما تقدم.

الحنابلة^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢).

قال ابن النجار: "وإن خلف الميت الناذر مالاً، وجب فعل ما نذره؛ لثبوته في ذمته، كوجوب قضاء الدين مع ترك الميت لما يوفيه، فيفعله وليه إن شاء، أو يدفع مالاً، لمن يفعل عنه"^(٣).

وقال ابن حزم: "ومن مات وعليه نذر اعتكاف، قضاه عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه، لا بد من ذلك"^(٤).

القول الثاني: لا تصح الإجارة على الاعتكاف عن الميت.

وإليه ذهب من منع النيابة في الاعتكاف، وهم:

الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية في المشهور في المذهب^(٧)، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة المانعين: أدلة هؤلاء على منع الإجارة على الاعتكاف جاءت على

قسمين:

القسم الأول من الأدلة: الأدلة الدالة على المنع من النيابة، وإذا امتنعت النيابة

امتنعت الإجارة؛ لأن صحة الإجارة فرع عن صحة النيابة، فما لا تصح فيه النيابة

(١) شرح الزركشي على الخرقي: ٢٢٥/٧، معونة أولي النهى لابن النجار: ٨٨/٣، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم للبهوتي: ٤٤٢/٣-٤٤٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥، ٢٨/٨.

(٣) معونة أولي النهى: ٨٨/٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٩٧/٥.

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٣٠٧/١، الاختيار لتعليل المختار: ٥٩/٢.

(٦) المدونة للإمام مالك: ٢٣٣/١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٨٤٢/٢.

(٧) المجموع للنووي: ٣٧٢/٦، مغني المحتاج للشربيني: ٤٣٩/١، ٣٤٤/٢.

(٨) الإنصاف للمرداوي: ٣٣٩/٣.

لا تصح فيه الإجارة كما تقدم^(١).

القسم الثاني من الأدلة: ما سبق ذكره من تعليقات عند ذكر أدلة المانعين من الإجارة على الصوم مطلقاً، وكذا أدلة المانعين من الإجارة على الصلاة مطلقاً، وقد تقدم كل ذلك مفصلاً.

ثانياً: أدلة المجيزين: وهؤلاء هم أصحاب القول الأول. وقد استدلوا بما يأتي:

أ- الأدلة الدالة على صحة النيابة في الاعتكاف عن الميت، فإن قضاءه عنه الولي، وإلا استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه^(٢).

ب- ما تقدم من أدلة وتعليقات عند ذكر أدلة جواز الإجارة على صلاة النذر، وصيام النذر، فكل هذه ترد من باب واحد، ويجمعها ضابط واحد، وهو كونها مندورة، فما استدل به على صحة الإجارة هناك يستدل به على صحة الإجارة هنا سواء بسواء^(٣).

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة، وما ذكر من تفصيل في مسألة النيابة في الاعتكاف يتبين رجحان القول بجواز الاستئجار على الاعتكاف؛ لما يأتي:

أولاً: أن الاعتكاف تدخله النيابة على القول الراجح كما تقدم، وإذا صحت النيابة صحت الإجارة.

ثانياً: قوة ما استدلوا به، وبخاصة تشبيه النذر بالدين، والدين يثبت في الذمة فيفعله الولي إن شاء، أو يدفع مالاً لمن يفعله عن الميت^(٤).

ثالثاً: أمكن مناقشة أدلة المخالفين بما يضعف الاستدلال بها - والله أعلم -.

(١) انظر: أدلة القائلين بالمنع من الإجارة في الصوم، ص ٢٨٧.

(٢) مبحث النيابة في الاعتكاف، أدلة القول الأول، ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٣) تقدم ذلك في مبحث الإجارة على صلاة النذر عن الميت.

والإجارة على صوم النذر عن الميت، ص ٣١٣-٣١٤ وما بعدها.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٥٧/١-٤٥٨.

الفصل الثالث

أخذ المال على الحج والعمرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النيابة في الحج والعمرة عن الحي.

المبحث الثاني: النيابة في الحج والعمرة عن الميت.

المبحث الثالث: أنواع المال المأخوذ على الحج والعمرة.

المبحث الرابع: أخذ المال على ذبح الهدي والأضاحي ونحوهما.

المبحث الأول النيابة في الحج والعمرة عن الحي

المطلب الأول النيابة في الحج الواجب

الفرع الأول

النيابة عن القادر في الحج^(١) الواجب

أجمع العلماء على أن الحي القادر المستطيع للحج بنفسه، وماله، لا يجوز له أن يستتبع غيره في الحج الواجب، بل يجب عليه عينا أن يحج بنفسه^(٢).
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزئ أن يحج عنه غيره"^(٣).
وقال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يستتبع من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً"^(٤).

(١) الحج لغة: القصد، والزيارة، والإتيان. (لسان العرب لابن منظور مادة حجج: ٢٢٦/٢-٢٢٧) واصطلاحاً: "قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص". (البحر الرائق لابن نجيم: ٣٣٠/٢، جواهر الإكليل للآبي: ١٦٠/١، مغني المحتاج: ٤٦٠/١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٥٠٠/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٢، الاختيار للموصلي الحنفي: ١٧٠/١، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص: ١٤٧، المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص: ٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

ومستند هذا الإجماع ظاهر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقد دلت هذه الآية الكريمة دلالة قاطعة على وجوب الحج، وفرضيته على كل مستطيع مكلف، يؤديه بنفسه، فإن الحج أحد أركان الإسلام، وأحد قواعد التكليف، وأحد الواجبات العينية، فمن تركه مع الاستطاعة فهو متعرض لمقت الله وعقابه وسخطه في الدنيا والآخرة^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦٧/٢، تفسير فتح القدير للشوكاني: ٣٦٣/١.

الفرع الثاني

النيابة عن العاجز في الحج الواجب^(١)

المسألة الأولى: النيابة عن العاجز عجزاً دائماً

لا خلاف بين العلماء أن العاجز عن الحج الواجب بيده عجزاً دائماً^(٢)، وبماله كذلك، ولم يجد من ينيبه أنه لا يلزمه أن يستتبع غيره، ولا يجب عليه الحج في هذه الحالة^(٣).

والدليل على ذلك:

القياس على الصحيح العاجز بماله؛ فكما أن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه الحج، فالمرضى أولى^(٤).

أما إذا كان العاجز بيده عجزاً دائماً واجداً للمال لكنه لم يجد من ينوب عنه فقد قال ابن قدامة: "وإن وجد مالا - أي العاجز - ولم يجد من ينوب عنه فقياس المذهب أنه ينبي على الروائتين في إمكان المسير، هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط لزوم السعي؟ فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته، هذا يحج عنه

(١) الحج الواجب هنا يشمل: حجة الإسلام (الفريضة)، أو الحج المنذور، أو القضاء: فكل ذلك من

الحج الواجب: حاشية ابن عابدين: ٢٣٨/٢، المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

(٢) والمراد به: "كل من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله،

كزمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان يضنّ الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحة، إلا بمشقة

غير محتملة، والشيخ الفاني: "المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٤-١٥٤، حاشية ابن عابدين: ٢٣٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير للدردير: ١٨/٢، الأم للشافعي: ١١٦/٢، ١٢١، المغني لابن قدامة: ٢١/٥، المحلى لابن

حزم: ٥٣/٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢١/٥.

بعد موته، وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء^(١)،
وأما إذا كان العاجز بيدنه عاجزاً دائماً، واجداً للمال، ولمن ينوب عنه في أداء ما
عليه من الحج الواجب، فهل يلزمه أن يستنيب من يحج عنه أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على العاجز بيدنه عاجزاً دائماً أن يستنيب من يحج عنه.
وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية عنه^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

وبه قال جمع من السلف منهم: علي بن أبي طالب عليه السلام،
والحسن البصري، وسفيان الثوري^(٦)، وعبدالله بن المبارك^(٧)، وإسحاق ابن

(١) المغني لابن قدامة: ٢١/٥، الفروع لابن مفلح: ٢٤٥/٣، تصحيح الفروع للمرداوي: ٢٢٣/٣،
وقد حقق المرادوي القول في ذلك، وأختار أن ذلك من شرائط لزوم الأداء، وليس من شرط
الوجوب، والله أعلم.

(٢) المسوط للسرخسي: ١٥٣/٤.

(٣) الأم للشافعي: ١٢١/٢، الحاوي الكبير للماورددي: ١١/٥، المجموع شرح المهذب للنووي:
١٠٠/٧، مغني المحتاج: ٤٦٩/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٩/٥، الفروع لابن مفلح: ٢٤٥/٣، الإنصاف للمرداوي: ٤٠٥/٣.

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري: ٥٣/٧.

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبدالله، الثوري، الكوفي، أحد الأئمة الكبار في
الفقه والحديث، كان أحد أئمة الدنيا في وقته عالماً وعملاً، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، ونشأ بها، قال
ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما
في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة ١٦١هـ بالبصرة: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠٣/١،
تقريب التهذيب لابن حجر: ص/٣٩٤.

(٧) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن، الإمام القدوة شيخ الإسلام مولى بني حنظلة،
التركي المروزي، ولد سنة ١١٨هـ، ثقة ثبت، فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه = خصال
الخير، توفي سنة ١٨١هـ: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٧٨/٨، التاريخ الكبير للبخاري: ٢١٢/٥،
تقريب التهذيب لابن حجر: ص: ٥٤٠.

راهويه^(١).

القول الثاني: يجوز للعاجز عجزاً دائماً أن يستنيب من يحج عنه، ولا يجب عليه ذلك.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو المذهب عندهم^(٢)، وبه قال بعض المالكية، ولكنهم قالوا يجوز ذلك مع الكراهة^(٣).

قال محمد بن الحسن^(٤): "لا بأس بالحج عن الميت، وعن الرجل، والمرأة، إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من أصحابنا"^(٥).

القول الثالث: لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن العاجز بيده عجزاً دائماً، وإن كان مستطیعاً بماله، وإن وجد من ينوب عنه في ذلك.

وبهذا قال المالكية في المشهور عندهم، وهو المعتمد من مذهبهم على الصحيح^(٦).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ١٠٠/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/٤.

(٢) الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن: ٥٠٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٤، بدائع الصنائع للکاساني: ٢١٢/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/٢، تبين الحقائق للزيلعي: ٨٥/٢.

(٣) التفريع لابن الجلاب: ٣١٥/١، مواهب الجليل للحطاب: ٤٩٤/٢، ٣/٣، الزرقاني على خليل: ٢٤٤/٢، حاشية البناني على الزرقاني: ٢٤٤/٢، الشرح الصغير للدردير: ١٥/٢، والقول بالكراهة هو ما سار عليه خليل في مختصره، ص ٧٥.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، من الأئمة المجتهدين، له مؤلفات كثيرة منها: الأصل المعروف بالمبسوط، والسير الكبير، والجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها، وهي كتب ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، توفي الري سنة ١٧٩هـ: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩، وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨٤/٤.

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، ص ١٦٣.

(٦) المنتقى للبايجي: ٢٦٩/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٣١٣/٢، ٤٩٤، حاشية البناني على الزرقاني: ٢٤٤/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١٨/٢.

قال الدسوقي^(١): "والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً أي: سواء كان صحيحاً أم مريضاً، كانت النيابة في الفرض أم في النفل... ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة أم تطوعاً"^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: معارضة القياس للأثر.

قال ابن رشد^(٣) مبيناً ذلك: "وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد؛ فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور..."^(٤).

وقد ذكر حديث الحثعمية، وسيأتي الكلام حوله مفصلاً.

الثاني: دخول العاجز عجزاً دائماً المستطيع بغيره وماله تحت قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فبعض العلماء قال: يدخل؛ فأجاز النيابة، وهم أصحاب

(١) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، شمس الدين أبو عبدالله الأزهرى، ولد بدسوق من نواحي مصر القاهرة، نبغ في العلم، وتفقه على مذهب مالك رحمه الله، وله مؤلفات كثيرة منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على الجلال المحلي على البردة، وحاشية على كبرى السنوسى وغيرها، توفي سنة ١٢٣٠هـ بالقاهرة، ودفن بها: شجرة النور الزكية لمخلوف، ص/٣٦٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٨/٢.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد المعروف بابن رشد الحفيد الفقيه المالكي الأصولي الفيلسوف الطيب، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج الأدلة في الأصول، تهافت التهافت في الرد على الغزالي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي في مراكش سنة ٥٩٥هـ: الديباج المذهب لابن فرحون، ص/ ٢٨٤، شجرة النور الزكية، ص/ ١٤٦.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢٠/١.

القولين الأولين، والبعض قال: لا يدخل؛ لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه، فلا يدخل في عموم الآية، وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث^(١).

الأدلة والمناقشة:

❖ أولاً: أدلة المانعين من النيابة، وهم أصحاب القول الثالث:

استدل هؤلاء بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول.

أ- أدلتهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال: الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحج إنما فرضه الله تعالى على المستطيع إجماعاً، والمعسوب، والمريض لا استطاعة لهما^(٢).

الوجه الثاني: أن الله تعالى إنما أوجب الحج عمن يستطيع الوصول بنفسه إلى بيت الله الحرام، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، فلا يتناوله الخطاب^(٣).

الوجه الثالث: أن المراد بالاستطاعة في الآية هي الاستطاعة البدنية؛ إذ لو كانت المالية لقال: إحجاج البيت، والحج فرع بين أصليين:

أحدهما: بدني صرف؛ كالصلاة، والصيام، فلا استنابة فيه.

والآخر: مالي صرف؛ كالصدقة، والزكاة، يستتاب فيه، والحج فيه عمل بدن، ونفقة مال، فمن غلب البدن رده إلى الصلاة، ومن غلب المال

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي: ٩٣/٥.

(٢) المنتقى للبايجي: ٢٦٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ٢٨٩/١، أضواء البيان للشنقيطي: ٩٣/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/٤.

رده إلى الصدقة^(١).

مناقشة الاستدلال:

وجوه الاستدلال الثلاثة مردّها إلى أن المراد بالاستطاعة في الآية هي الاستطاعة البدنية فقط دون المالية، وما دام أنه عاجز ببدنه، فلا استطاعه له فلا يجوز له أن يستتیب غيره لسقوط فرض الحج عنه.

ويناقش ذلك:

بأن الاستطاعة في الآية جاءت عامة؛ فتشمل من كان مستطاعاً بنفسه وماله، وبغيره، والعاجز ببدنه مستطیع بماله وبغيره فيدخل في عموم الآية الكريمة^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٧].

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين:

فقد أخبر الله جل وعلا أن الإنسان ليس له إلا ما اكتسب بنفسه، وليس له إلا ما سعى فيه بنفسه، وليس له ما سعى فيه غيره، والنيابة إنما هي سعي الغير، فلا تصح؛ فمن قال: إن له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الآية^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن الآية ليست على عمومها، بل هي مخصوصة بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز النيابة عن المعضوب، ومن في حكمه، وستأتي.

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم: ٤٣١/٣. نقلاً عن المازري، وانظر: شرح

الزرقاني على الموطأ: ٢٩٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٢/٥، المجموع للنووي: ١٠١/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/٤.

قال ابن حزم: "هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده، وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة"^(١).

ب - أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً؛ وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث جعل رسول الله ﷺ شرط وجوب الحج على المكلف أن يكون له مال يوصله إلى بيت الله الحرام؛ وذلك بقوله: "زاداً وراحلة"، وزاد المعسوب

(١) المحلى لابن حزم: ٥٨/٧، وقد تقدم مناقشة هذه الآية بتفصيل في مبحث النية في الصلاة، وكذلك مبحث النية في الصوم فليراجع.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليب في ترك الحج: ١٧٦/٣ (٨١٢). قال الترمذي: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج". وجاء بألفاظ أخرى عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وابن مسعود، وكل هذه الروايات لا تخلو من مقال، وله رواية مرسلة عن الحسن، وله طرق صحيحة، ولكنها موقوفة على عمر بن الخطاب، قال ابن حجر في التلخيص: والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة، ثم قال: فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عن الحسن علم أن لهذا الحديث أصلاً. تلخيص الحبير: ٢٢١/٢ - ٢٢٣. وقد توسع في تخريجه وذكر طرقه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان وحكم على الحديث بالصحة قال: "الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن حديث الزاد والراحلة المذكور لا يقل عن درجة الاحتجاج". أضواء البيان: ٨٢/٥ - ٩٢.

وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى ، فصار وجوده كعدمه^(١) .

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن هذا الحديث لا يصح ؛ قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبدالله^(٢) مجهول ، والحارث^(٣) يُضعف في الحديث"^(٤) .

ثانياً: لو سلمنا صحة الحديث ، فإنه لا دلالة فيه على منع النيابة عن العضوب ، ومن في حكمه ؛ لأنه ليس له ذكر في الحديث ، فظاهره في الصحيح المالك للمال الموصل إلى بيت الله الحرام ، أما العاجز المالك للمال فلم يتعرض له الحديث بنفي ، ولا إثبات فيؤخذ حكم الاستتابة في حقه من أدلة أخرى^(٥) .

ج - أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم من أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد^(٦) .

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٤ .

(٢) هو هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي: كنيته أبو هاشم البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال عنه ابن حجر: متروك: ميزان الاعتدال للذهبي: ٣١٥/٤. تقريب التهذيب: ١٠٢٧ .

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي، كذبه الشعبي، وابن المديني في رأيه، ورمي الرفض، وفي حديثه ضعف: ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٣٥/١، تقريب التهذيب، ص: ٢١١ .

(٤) سنن الترمذي: ١٧٧/٣، وضعيف سنن الترمذي للألباني، ص: ٩٣ .

(٥) النيابة في العبادات للدكتور / صالح الهليل، ص: ٢٦٣ .

(٦) المحلى لابن حزم: ٦٠/٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٧/٤): وروى سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح... ثم ذكره، وصححه ابن حزم، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٤٦٣/٢ .

الدليل الثاني: عن القاسم بن محمد قال^(١): لا يحج أحد عن أحد^(٢).

وجه الاستدلال من الأثرين:

يدل الأثران على منع النيابة في الحج مطلقاً.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذه الآثار بما يأتي:

أن هذه الآثار معارضة بما جاء عن النبي ﷺ حيث صحت الأحاديث في النيابة عن المعضوب ومن في حكمه.

ثم إن هذه الآثار معارضة بآثار صحيحة عن الصحابة؛ كابن عباس وغيره، وستأتي.

د- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: قالوا: إن الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن هذا قياس جاء في مقابلة نصوص كثيرة تدل على النيابة كما سيأتي، والقياس في مصادمة النص باطل^(٤).

ثانياً: إن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق؛ فإن الحج عبادة يدخلها المال بخلاف الصلاة^(٥).

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة المنورة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣/٥، تقريب التهذيب، ص: ٧٩٤.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٠/٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٥، المجموع للنووي: ١٠١/٧، المغني لابن قدامة: ٢٠/٥.

(٤) النيابة في العبادات للدكتور صالح الهليل، ص: ٢٦٦.

(٥) الحاوي للماوردي: ١٢/٥، المجموع للنووي: ١٠١/٧.

الدليل الثاني: قالوا: لو صحت النية في الحج - وهو من العبادات البدنية - لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان، وغيره من الصبر، والشكر، والرضا، والتوكل... وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف واجبة على المكلف عيناً لجواز النية، فيكون مخيراً ابتداءً بين الفعل والاستنابة^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أولاً: أن قياس الحج على الإيمان، وأعمال الإيمان القلبية قياس فاسد؛ لأن النصوص جاءت بجواز النية، بل بإيجابها في الأول دون الثاني، فيكون قياساً في مقابلة النص.

ثانياً: وأما قولهم: "لم تكن التكاليف واجبة، بل يكون المكلف مخيراً ابتداءً..." فيجيب عن ذلك بأن: هذا كلام لا يستقيم؛ لأننا لا نقول بجواز الاستنابة مطلقاً، سواء أكان قادراً أم عاجزاً دون قيد أو شرط، بل الاستنابة مقيدة، وقد ذكر ذلك في محل النزاع.

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز دون الوجوب:

وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني وأدلة هؤلاء في مجملها هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب، ولكنهم حملوها على الجواز دون الوجوب، فإن استناب غيره جاز له ذلك، وصحت الاستنابة، وسيأتي ذكر هذه الأدلة، وبيان دلالتها على الوجوب لا الجواز.

وقد استدلوا على الجواز بأدلة أخرى منها:

الدليل الأول: من السنة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أحج عن أبي؟ قال ﷺ: (نعم)، إن لم تزده خيراً لم تزده

(١) الموافقات للشاطبي: ١٧٥/٢، ١٧٦.

(شراً)^(١).

وجه الاستدلال:

قالوا: في قوله ﷺ: (إن لم تزده خيراً لم تزده شراً) دليل على أنه ندب لا فرض؛ لعدم جزمه ﷺ بأن الحج عنه يزده خيراً^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن هذا حديث ضعيف تفرد به عبدالرزاق، عن الثوري؛ فلم يروه أحد من أصحاب الثوري^(٣) الذين هم أعلم به من عبدالرزاق. وعليه فيكون هذا الحديث خطأ من عبدالرزاق.

قال ابن عبدالبر: "أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبدالرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبدالرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه، وهو عندهم خطأ"^(٤).

ثانياً: قالوا: إن لفظ هذا الحديث منكر، لا تشبه ألفاظ النبي ﷺ؛ إذ كيف يأمر بما لا يدري، هل ينفع أم لا ينفع^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج من الميت: ٩٦٩/٢ (٢٩٠٤)، والطبراني في الكبير: ٢٤٥/١٢ (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، في ترجمة يزيد بن الأصم: ١٠٠/٤، وقال: غريب من حديث يزيد تفرد به الثوري عن الشيباني، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ١٠/٣، وقال الألباني: صحيح الإسناد. (صحيح سنن ابن ماجه: ١٥١/٢، ١٥٢ (٢٣٤٨).

(٢) المحلى لابن حزم: ٥٨/٧.

(٣) مثل ابن القطان، وابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع، وغيرهم.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: ١٢٩/٩، وانظر: الاستذكار: ٦٤/١٢.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: ١٢٩/٩، ١٣٠، والاستذكار لابن عبدالبر: ٦٣/١٢.

الدليل الثاني: من المعقول:

قالوا: إن المقصود بعبادة الحج هو تعظيم البقعة بالزيارة، والمال شرط يتوصل به إلى هذا المقصود، وهذا المقصد فائت في حق المعضوب، ولا يعتبر وجود الشرط - وهو وجود المال-؛ لأن الشرط تبع، والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداءً، لأن المال ليس ببديل عن أصل الحج، لأن الحج لا يتأدى بالمال، وإنما يتأدى مباشرة النائب بالحج عنه، فإذا لم يكن المال بدلاً عن أصل الحج فلا يثبت الوجوب باعتباره^(١).

مناقشة هذا التعليل:

يمكن مناقشة هذا التعليل بما يأتي:

أولاً: لا نسلم لكم أن المقصود من الحج هو تعظيم البقعة بالزيارة فقط، بل له مقاصد كثيرة منها إنفاق المال في سبيل الله، وهذا يتأتى من المعضوب ومن في حكمه، ولا يسقط الميسور بالمعسور^(٢).

ثانياً: سلمنا لكم أن المقصود من الحج هو تعظيم البقعة بالزيارة، لكن هذا المقصود يحصل مباشرة الشخص نفسه، وبنائبه، بدليل إقراره ﷺ لذلك، وأمره به كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة كما سيأتي.

(١) الميسور للسرخسي: ١٥٣/٤، ١٥٤.

(٢) (الميسور لا يسقط بالمعسور): قاعدة فقهية جلية مستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: (١٣٣٧)، وهذه المسألة، من المسائل التي تتخرج على هذه القاعدة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وتقدم أن كثيراً من العلماء جعلوا المستطيع بماله وبغيره داخلاً في عمومها، فإن كان المسلم لا يتمكن من الحج بنفسه فإنه معسور في هذا الجانب فلا يسقط عنه الحج بماله وبغيره؛ لأنه ميسور. وللكلام حول هذه القاعدة انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ١/١٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٧، طبعة دار الفكر.

ثالثاً: إن الأدلة الكثيرة قد قامت على وجوب النيابة - كما سيأتي - ؛ فلا عبرة بهذا التعليل.

ثالثاً: أدلة القائلين بوجوب النيابة:

وهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أ- أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أوجب الحج على المستطيع، والاستطاعة على معنيين: أحدهما: أن يستطيع الحج بنفسه وماله. والآخر: أن يعجز عنه بنفسه...، ولكنه يستطيع بماله، ويجد من ينوب عنه، والعاجز ببدنه يستطيع على المعنى الآخر، فيدخل تحت الآية، فيجب عليه أن يستنوب من يحج عنه^(١).

ومما يؤيد هذا أن الاستطاعة عند العلماء هي الزاد، والراحلة، كما ورد في عدة روايات، وهي مجموعها صالحة للاحتجاج، والعمل على ذلك عند أهل العلم، قال الترمذي بعد ذكر حديث الزاد والراحلة: "هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج"^(٢).

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الفضل بن عباس

(١) الأم للإمام الشافعي: ١٢١/٢، وانظر: المحلى لابن حزم: ٥٦/٧.

(٢) سنن الترمذي: ١٧٧/٣.

رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: "نعم" (١).

وفي رواية: قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: (فحجني عنه) (٢).
وفي رواية: قالت: فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال ﷺ: "نعم" (٣).

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها الفريضة بقوله ﷺ: (فحجني عنه)، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما هو الراجح عند الأصوليين (٤). ثم إن المرأة قد ذكرت أن فريضة الحج لازمة على أبيها في هذه الحالة، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، بل أمرها بالحج عنه؛ فدل على أن الحج يجب على المعضوب، ومن في حكمه (٥).

الدليل الثاني: عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن؛ فقال ﷺ: (حج عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل: ٨٠/٤ (١٨٥٥)، ومسلم في

كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما: ٩٧٣/٢ (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز...: ٩٧٤/٢ (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة: ٧٩/٤ (١٨٥٤).

(٤) المحصول للرازي: ٤١/٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٦٥/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٤، المحلى لابن حزم: ٥٧/٧.

أبيك، واعتمر^(١).

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ أبا رزين بالحج عن أبيه، وقد بين له أبو رزين حال أبيه، وأنه عاجز ببدنه، ومع هذا فقد أمره بالحج؛ فدل على أن العاجز ببدنه عاجزاً دائماً يلزمه الحج، وزاد فيه العمرة؛ فدل على أنها كالحج في الحكم.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ قال رسول الله: "نعم". قال الرجل: أيجزئ عنه؟ قال ﷺ: (نعم، رأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته عنه، ألا يجزئ عنه؟ فإنما هو مثل ذلك)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث بين رسول الله ﷺ أن الحج واجب على العاجز؛ كالشيخ الكبير، ونحوه؛ لأنه شبهه بالدين، والدين واجب الأداء، فيجب على العاجز ببدنه أن يستنيب من يحج عنه، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله: (فإنما هو مثل ذلك)، أي: مثل الدين في وجوب الأداء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٦/٤ (١٦١٧١)، ١٨ (١٦١٨٠) (١٦١٨٤).

وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ١٦٢/٢ (١٨١٠).

والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير: ٢٦٩/٣ (٩٣٠)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ١٢٤/٥ (٢٦٣٦).

وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع: ٩٧٠/٢ (٢٩٠٦).

وصححه ابن خزيمة: ٣٤٥/٤-٣٤٦ (٣٠٤٠)، وابن حبان: ٣٠٤/٩ (٣٩٩١)، والحاكم:

٤٨١/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٧٠/٦ (٢٥٤١)، والطبراني في الكبير: ١٠٩/١١ (١١٢٠٠)،

وابن حبان في صحيحه: ٣٠٥/٩ (٣٩٩٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على

شرط الشيخين.

وقد وردت أحاديث كثيرة في معنى الأحاديث السابقة، وفيما ذكرته غنية.

مناقشة الاستدلال بالأحاديث السابقة:

أورد المانعون بعض المناقشات على الأحاديث السابقة، منها:

أولاً: أن النيابة في الأحاديث السابقة إنما وقعت على سبيل التبرع، وليس فيها تصريح بالوجوب^(١).

قال القرطبي: "حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب، وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين، والنظر في مصالحهما دنيا وديناً، وحب المنفعة إليهما جبلة وشرعاً...". ثم ذكر حديث تشبيه الحج بالدين، ثم قال: "...ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات، وإيصال البر، والخيرات للأموال..."^(٢).

ويجاب عن ذلك بما يلي:

١- لا نسلم لكم أن هذه النصوص لا تصريح فيها بالإيجاب، أو أنه ليس المقصود منها الإيجاب، بل قد جاء الإيجاب فيها بألفاظ صريحة نحو قوله ﷺ: (فحجي عنه)، وقوله ﷺ: "حج عن أبيك، واعتمر"^(٣).

٢- سلمنا أنها لا تفيد الوجوب، وأنها من باب التبرعات والبر، وعليه فإنها في هذه الحالة تفيد جواز النيابة، وأنتم لا تقولون به؛ ومن ثم تكونون قد نقضتم مذهبكم المانع من النيابة مطلقاً^(٤).

ثانياً: قالوا: إن ما رخص فيه النبي ﷺ للخثعمية إنما هو خاص بها، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز الرضاة بعد الحولين، أي: الرضاة في الكبر

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ٢٨٩/١، وعارضة الأحوذى، له: ١٥٨/٤، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي: ١٥٢/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٢/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤.

(٤) النيابة في العبادات للدكتور الهليل: ص/٢٥٨.

مع اشتراط الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين^(١).

واحتجوا لدعوى الخصوصية هذه، بزيادة وردت في بعض طريق الحديث، وفيها قوله ﷺ: (لتحجي عنه، وليس لأحد بعده)^(٢).

ومجاب عن دعوى الخصوصية بما يأتي:

١- أن الأصل عدم الخصوصية^(٣)؛ فالعام يعمل به حتى يرد ما يخصه، ولادليل على التخصيص هنا.

٢- أن القياس على قصة سالم مولى أبي حذيفة قياس مع الفارق؛ فلا يصح. وبيان ذلك: أن قصة سالم^(٤)، جاءت معارضة لاشتراط الله ﷻ تمام الرضاعة في الحولين^(٥)، ولأجل هذا التعارض ذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وأما قصة سالم فهي خاصة بسالم، ورخصه له دون غيره^(٦).

وأما حديث الخثعمية فلا شيء يعارضه من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ.

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٢٥/٩.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٥٩/٧. وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الرواية بهذه الزيادة رواها عبد الملك بن حبيب في الواضحة، بإسنادين مرسلين، ثم قال الحافظ: "ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما": فتح الباري: ٨٣/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٨٦/٤.

(٤) وقصة سالم هي: أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً هو وزوجته، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار، فلما نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الآية، كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه ليدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، فقالت: فرجعت، فأرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخرج القصة مسلم في صحيحه: ١٠٧٦/٢ (١٤٥٣).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠/١٠، ٣١، سبل السلام للصنعاني: ٤٤٠/٣، ٤٤١.

٣- أن هذه الزيادة التي احتجوا بها لا تصح؛ فقد وردت بإسنادين ضعيفين^(١). قال الحافظ ابن حجر: "ولا حجة فيه؛ لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله ﷺ في حديث الجهنمية الماضي في الباب: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)^(٢)".

ثالثاً: قالوا: إن هذه الأحاديث خاصة بالابن يحج عن أبيه، أما غيره فلا^(٣).

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا جمود^(٤)، ويرد هذا القول ما جاء في رواية عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي ماتت، ولم تحج؛ أفأحج عنها؟ فقال النبي ﷺ: (أرأيت لو كان عليها دين فقضيته، فالله أحق بالوفاء)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر؛ فالسائل هنا أخ عن أخته، لا ابن عن أبيه؛ فبطل ما زعموا.

ج - أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول: عن مسلم القرني^(٦)، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إن أمي حجت، ولم تعتمر، أفأعتمر عنها؟ قال: نعم^(٧).

(١) المحلي لابن حزم: ٦٠/٧، فتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٨٣/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٨٦/٤.

(٤) فتح الباري: ٨٣/٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه النذر: ٥٩٢/١١ (٦٦٩٩)، والنسائي في المناسك، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج: ١٢٣/٥ (٢٦٣١)، وأحمد: ١/٢٩٨ (٢١٣٩).

(٦) هو مسلم بن مخلد العبدي القرني (بضم القاف وتشديد الراء) أبو الأسود البصري العطار، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن الزبير، وابن عمرو، ومعاقل بن يسار، وأبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر، وعنه ابنه سودة، وابن عون، وشعبة، وغيرهم، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، والعجلي: الثقات لابن حبان: ٣٩٧/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٣٦/١٠.

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٦٠/٧.

الدليل الثاني: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: إنه يجهز رجلاً بنفقته، فيحج عنه^(١).

وجه الاستدلال من الأثرين:

حيث أفتى الصحابة رضي الله عنهم بوجوب الحج عن الشيخ الكبير، ومن في حكمه^(٢). وقد ورد نحو ذلك عن عطاء، وطاووس، ومجاهد^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤)، وغيرهم^(٥).

د - أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: القياس على الصوم، فكما أن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم، فإنه إذا عجز عنه افتدى^(٦).

مناقشة هذا الدليل:

هذا قياس مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الفدية في حق الشيخ الفاني بدل عن أصل الصوم بالنص، بخلاف الحج فإن المال ليس بديلاً عن أصل الحج، بدليل أنه

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى: ٦٠/٧.

(٢) المحلى لابن حزم: ٥٩/٧.

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن يزيد المخزومي الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه. وثقه يحيى بن معين، وطائفة، اختلف في وفاته على أقوال، فقيل: سنة ١٠١، وقيل: سنة ١٠٢، وقيل: سنة ١٠٣، وقيل: سنة ١٠٤هـ؛ والله أعلم: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٤٤٩، تقريب التهذيب، ص/ ٩٢١.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي، أحد أئمة التابعين الأثبات، الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٢١٧، تقريب التهذيب لابن حجر، ص/ ٣٨٨).

(٥) المحلى لابن حزم: ٦١/٧.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي: ١٢/٥، المغني لابن قدامة: ٢٠/٥.

لا يتأدى بالمال، وإنما يتأدى بمباشرة النائب بالحج عنه^(١).

الدليل الثاني: قالوا: إن المعضوب، ومن في حكمه يصدق عليه أنه مستطيع، فيجب عليه الحج؛ وذلك لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال، وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها^(٢).

الدليل الثالث: القياس على الميت: فكما أنه تجوز النيابة عن الميت فكذلك العاجز بيدنه عجزاً دائماً بجامع أن كلا منهما قد أيس من الحج بنفسه^(٣).

الترجيح:

من خلال ما سبق من أدلة، وما دار حولها من مناقشات، وما أوجب به عنها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بوجوب النيابة في الحج على العاجز عجزاً دائماً، كالمعضوب ومن حكمه، إذا كان واجداً للمال، ولمن ينوب عنه؛ وذلك لوجوب الحج عليه. وإذا كان الحج واجباً عليه فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يستنيب من يقضي عنه الحج الواجب عليه.

ويعود سبب ترجيح هذا القول إلى ما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث جاءت أدلتهم ظاهرة في الوجوب من حيث الدلالة، وأما من حيث الثبوت فإن لهم أدلة من القرآن، وأدلة من السنة معظمها في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، وما كان منها خارجاً عن الصحيحين فهو صحيح، لا شك في صحته.

ثانياً: أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى من أدلة أمكن مناقشتها بما

يضعف من دلالتها.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٣/٤، ١٥٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٤٦٩/١.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١.

ثالثاً: إن في ترجيح هذا القول إعمال لظاهر الآية، و لظاهر النصوص التي جاءت صريحة عن النبي ﷺ في الدلالة على ما نحن فيه.

رابعاً: في ترجيح هذا القول أخذ بالأحوط في الشريعة الإسلامية؛ فإن الحج أحد أركان الإسلام، ولا يجب في عمر الإنسان إلا مرة واحدة؛ فالاحتياط له مطلوب.

المسألة الثانية: النيابة عن العاجز عجزاً مؤقتاً

العاجز عجزاً مؤقتاً كالمريض الذي يُرجى برؤه، والمحبوس، ومن في حكمه، هل يجوز لهؤلاء الاستنابة في أداء ما وجب عليهم من حج أم لا؟ أم هل ينتظرون حتى يزول العذر، ثم يؤدون الحج بأنفسهم؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لهؤلاء الاستنابة ابتداءً، بل عليهم الانتظار حتى يزول العذر، ثم يؤدون الحج بأنفسهم^(١).

ولكن، إذا خالف من كان عذره مؤقتاً، فاستناب من يؤدي عنه الحج الواجب، فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الاستنابة لا تصح في هذه الحالة، ولا يجزئه الحج عنه، ولا تبرأ

ذمته بذلك، وإذا صح وجب عليه الحج بنفسه.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٢)، وهو القول الصحيح عند

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي:

٣٠٧/١، الكافي لابن عبد البر المالكي: ٣٥٦/١، المنتقى للباجي: ٢٦٩/٢، مواهب الجليل

للحطاب: ٣١٣/٢، ٤٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨/٢، المهذب للشيرازي:

١٩٩/١، المجموع للنووي: ١١٢/٧، ١١٦، المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨/٢.

الشافعية^(١)، وهو قول الحنابلة^(٢).

القول الآخر: في ذلك تفصيل، وبيانه كالآتي:

أ- أن يستمر العذر حتى يموت.

وفي هذه الحالة يكون الحج عنه قد وقع مجزئاً، وتبرأ ذمته.

ب- أن يزول عذره قبل الموت.

وفي هذه الحالة يتبين أن الحج لم يقع مجزئاً، ويجب عليه أن يباشر الحج بنفسه.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤).

إلا أن أبا يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، لم يربط صحة الاستنابة هنا

باستمرار العذر إلى الموت، وعدمه، وإنما ربط ذلك بفعل النائب، فإذا برئ المريض،

أو خرج السجين قبل فراغ النائب من الحج لزم المستناب الإعادة بنفسه، وإن لم يبرأ

إلا بعد فراغ النائب فلا إعادة عليه، ويجزئه فعل النائب، وتبرأ ذمته^(٥).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى أن العاجز عجزاً مؤقتاً كالمرضى ونحوه، فيه شبهان شبه

بالصحيح، وشبه بالمأيوس منه، فأما كونه يشبه الصحيح فلأن عذره مرجو الزوال،

فأشبهه الصحيح، وأما كونه يشبه المأيوس منه فلأنه لا يقدر على الحج بنفسه، فأشبهه

المأيوس من برئه.

(١) المجموع للنووي: ١١٦/٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤٠٦/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٧/١.

(٤) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١.

(٥) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي: ٦٧/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد

أفندي: ٣٠٨/١.

فمن غلب الجانب الأول منع النيابة عنه مطلقاً، ومن غلب الجانب الآخر صحح النيابة عنه، وقال: يجزئه الحج من النائب.

الأدلة والمناقشة:

أ - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على مذهبهم ببعض الأدلة العقلية، منها:

الدليل الأول: قالوا: إن العلة في جواز النيابة عن العاجز هي حصول اليأس عن الأداء بالبدن، وحينئذ تجوز له الاستنابة، والعاجز عجزاً مؤقتاً إن دام به العذر إلى أن مات، تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوق وقوع الحج عنه موقع الجواز، وتبرأ ذمته. وإن برأ من مرضه، أو خرج من حبسه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن؛ فيلزمه حينئذ أن يحج بنفسه^(١).

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: حاصل هذا التعليل هو إلحاق من يرجى زوال عذره بمن لا يرجى زوال عذره، وهو المأيوس منه، وفي هذا الإلحاق نظر؛ لأن المأيوس من برئه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميئ^(٢).

ثانياً: أن النص قد ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله^(٣).

ب- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء بما يأتي:

(١) المبسوط للسرخسي: ٤/١٥٢، ١٥٣، وانظر: المهذب للشيرازي: ١/١٩٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥/٢٢، وانظر: المجموع للنووي: ٧/١١٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥/٢٢.

الدليل الأول: قالوا: إن العاجز عاجزاً مؤقتاً يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير^(١)، فإن الفقير يرجو الغنى، ولذا لا تجوز له الاستنابة.

الدليل الثاني: أن النص إنما جاء في حق من كان عذره دائماً، كالشيخ الكبير، ومن في حكمه، فيقتصر على ما ورد به النص، ويلحق به من كان مثله^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر من خلال الأدلة، والمناقشات هو رجحان القول الأول القاضي بمنع الاستنابة في حق من يرجى زوال عذره كالمرضى مرضاً عارضاً، والمحبوس، ومن في حكمه.

ووجه هذا الترجيح قوة ما علل به أصحاب القول الأول؛ حيث جاء متمشياً مع ظاهر الأدلة، وأصول الشرع.

وما علل به أصحاب القول الثاني إنما هو قياس لا يصح، كما سبق بيانه. ثم إنه جاء مخالفاً لظاهر الأحاديث النبوية التي جاءت فيها الرخصة لمن كان عجزه دائماً دون من سواه.

(١) المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٢/٥.

المطلب الثاني

النيابة في حج التطوع

الفرع الأول

النيابة عن القادر في حج التطوع

تقدم الكلام عن النيابة عن الحي القادر في الحج الواجب، وأنها لا تصح بالإجماع.

أما النيابة عن الحي القادر الصحيح في حج التطوع فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: يجوز للحي القادر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع. بهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهي المذهب^(٣).

(١) الأصل لمحمد بن الحسن: ٥٠٥/٢، المسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٣٨/٢.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، مغني المحتاج للشربيني: ٤٧٠/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٢/٥، ٢٣، الإنصاف للمرداوي: ٤١٨/٣.

وقد قسم ابن قدامة النيابة في حج التطوع ثلاثة أقسام:

❖ القسم الأول: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة التطوع؛ لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائه أولى.

❖ القسم الثاني: أن يكون ممن أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفعه، كالصدقة.

❖ القسم الثالث: أن يكون ممن أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حجة التطوع؟ فيه روايتان.....

القول الآخر: لا يجوز للحي القادر أن يستنيب في حج التطوع، ولا تصح الاستنابة.

وقد ذهب إلى هذا القول المالكية في المعتمد في المذهب^(١)، وهو قول عند الشافعية، وهو المذهب^(٢)، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل من منع الاستنابة في حق الصحيح القادر في حج التطوع بما يأتي: القياس على حج الفرض، فكما أن الصحيح القادر لا يجوز له الاستنابة في حج الفرض فكذلك لا تجوز الاستنابة في حج التطوع؛ لأنه قادر على الحج بنفسه^(٤).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أنه لا يلزم من المنع من الاستنابة في الفرض للقادر المنع منها في التطوع؛ لأن الأمر في التطوع موسع عليه، ويجوز فيه ما لا يجوز في الفرض، كما في الصلاة، فإنه يجوز في صلاة التطوع القعود فيها مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض، فكذا هنا^(٥).

الدليل الثاني: قالوا: إن الأصل في أعمال الأبدان أن النيابة فيها لا تجوز، وإنما

(١) الكافي لابن عبد البر: ٣٥٧/١، حاشية الدسوقي: ١٨/٢.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، والمجموع للنووي: ١١٤/٧، قال النووي: "فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب...".

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤١٨/٣.

(٤) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، المجموع للنووي: ١١٢/٧، المغني لابن قدامة: ٢٣/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤.

جاز في حجة الإسلام؛ لأجل الضرورة، وتعذر أداء الفرض، وهذا غير موجود في حج التطوع، فلا تجوز الاستنابة فيه^(١).

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن النصوص، وإن دلت على جواز النيابة في الفرض للضرورة، إلا أنها لم تمنع النيابة في التطوع، ثم إن فرض الحج لازم لكل مكلف قادر مستطيع بنفسه، بخلاف التطوع، فإنه لا يلزمه؛ فيجوز أن يفعله بنفسه، أو غيره.

ثانياً: أدلة القول الأول: استدل من قال بالجواز بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: يجوز للقادر أن يستنيب في حج التطوع؛ لأنه حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعصوب^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إن كل عبادة جازت النيابة في فرضها، جازت النيابة في نفلها، كالصدقة. وعليه، فإذا جازت النيابة في فرض الحج جازت النيابة في نفلها^(٣).

الدليل الثالث: قالوا: إن الاستنابة في حج التطوع هي عبارة عن إنفاق المال في طريق الحج، ولو فعله الإنسان بنفسه كان طاعة عظيمة، فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزاً، وأما كونه صحيحاً فلا يمنعه ذلك عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه من أداء الفرض؛ لأن الأمر في التطوع موسع عليه، فإنه يجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض، كما في الصلاة، فجاز في تطوعها أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام، فكذلك هنا في حجة الإسلام^(٤).

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول؛ لقوة ما عللوا به، ولأن ما علل به أصحاب القول الثاني أمكن مناقشته.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٢١/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤.

الفرع الثاني

النيابة عن العاجز في حج التطوع

العاجز عن الحج سواء أكان عجزه دائماً أم مؤقتاً، هل يجوز له الاستنابة في حج التطوع أم لا؟

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للعاجز أن يستنيب في حج التطوع.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية على القول الصحيح عندهم^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الآخر: لا يجوز للعاجز أن يستنيب في حج التطوع.

وبه قال المالكية^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من منع الاستنابة في حج التطوع عن العاجز بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن العاجز؛ لأنه غير

مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه قياساً على الصحيح^(٧).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١١/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي: ٣٠٨/١.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤١٩/٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨، ١٩٢.

(٥) حاشية الدسوقي: ١٨/٢، الشرح الصغير للدردير: ١٥/٢.

(٦) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، فتح العزيز شرح الصغير للرافعي: ٤٠/٧.

(٧) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن القياس على الصحيح لا يصح؛ لأن ذلك قياس على مسألة خلافية، ثم إنه قد تقدم أن الراجح جواز الاستنابة في حق الصحيح.

الدليل الثاني: قالوا: إن العبادات البدنية بعيدة عن قبول الاستنابة، وإنما جوزنا ذلك في الفرض للضرورة^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: لا نسلم لكم أن العبادات البدنية بعيدة عن قبول الاستنابة، بل تقبل النيابة، وقد تقدم ذلك في أكثر من مبحث.

ثانياً: أن الحج ليس عبادة بدنية محضة، بل هو عبادة مركبة من المال، والبدن؛ ففارق العبادات البدنية بذلك^(٢).

ثالثاً: أن حج التطوع موسع فيه، بخلاف حج الفرض، فيجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض، فلا يلزم من صحة الاستنابة في الفرض للضرورة منع ذلك في التطوع^(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من أجاز الاستنابة في حج التطوع عن العاجز بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن الحج عبادة تدخل النيابة في فرضها، فتدخل في نفلها؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة^(٤).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٧، الحاوي للماوردي: ٢١/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، المنتقى للباجي: ٢٧١/٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤.

(٤) المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٧.

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن القياس على الزكاة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن الزكاة عبادة مالية محضة تدخل النيابة فيها إجماعاً، بخلاف الحج فإنه عبادة مركبة من المال، والبدن.

ثانياً: أن قياس جواز الاستنابة في النفل على جواز ذلك في الفرض غير مسلم؛ لأن النيابة في الفرض مختلف فيها، فمنعها البعض، وأجازها البعض، ثم إن من أجازها في الفرض إنما علل ذلك بالضرورة، ولا ضرورة في النفل.

الدليل الثاني: قالوا: إن حج النفل حج لا يلزمه، عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير^(١).

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن القياس على الشيخ الكبير قياس مع الفارق، فإن الشيخ الكبير ثبتت النيابة عنه بالنص للضرورة؛ لأن الحج واجب عليه، بخلاف المستنيب في حج التطوع فإن الحج ليس واجباً عليه، فلا ضرورة تدعو للاستنابة.

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين، وما علل به كل فريق، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز الاستنابة للعاجز في حج التطوع؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن القول بالجواز أقرب إلى نصوص الشرع، حيث جاءت النصوص تميز الاستنابة في الفريضة، للعاجز، ونحوه، فإذا جازت النيابة في الفرض جازت في النفل من باب أولى.

(١) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥.

ثانياً: أن عُرف الشرع التوسع، والتيسير في باب التطوعات، فيجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض، ومن أمثلة ذلك الصلاة، كما مرّ سابقاً في الفرع الأول.

ثالثاً: أن الاستطاعة كما تكون بالبدن تكون بالمال؛ لأن الحج عبادة مركبة منهما، فإذا عجز ببدنه فهو مستطيع بما له، وبمن ينوب عنه، فيدخل تحت الآية ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا كان ذلك في الفرض، فكذلك في النفل؛ لأنه يشترط في النفل ما يشترط للفرض، ولا فرق.

المبحث الثاني

النيابة في الحج والعمرة عن الميت

المطلب الأول

النيابة عن الميت في الحج الواجب

اتفق العلماء على أن الميت إذا أوصى بالحج عنه، فإن النيابة عنه في هذه الحالة جائزة، ولا خلاف بينهم في ذلك^(١).

أما إذا مات، ولم يوص، فهل تصح النيابة عنه في هذه الحالة أم لا؟

اختلف العلماء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب النيابة عن الميت في الحج الواجب إذا مات، ولم يوص به، ويلزم ورثته أن يقيموا من يحج عنه من رأس ماله، ولا بد، إذا لم يوجد من يحج عنه تطوعاً.

وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وروي ذلك عن أبي

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن: ٢٢٥/٢، ٢٢٦، مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي: ٩١/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٢، المدونة للإمام مالك: ٤٩١/١، المنتقى للبايجي: ٢٧١/٢، البيان والتحصيل لابن رشد: ٤١٩/٣، حاشية الدسوقي: ١٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ١٩/٥، ٢٠، المجموع للنووي: ١١٦/٧. المغني لابن قدامة: ٣٨/٥، الإنصاف للمرادوي: ٤٠٩/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٩/٥، ٢٠. المجموع للنووي: ١١٢/٧، ١١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨/٥، كشف القناع للبهوتي: ٣٩٣/٢.

(٤) المحلى لابن حزم: ٦٢/٧.

هريرة، وابن عباس، وهو قول الحسن البصري، وسعيد ابن المسيب، وعطاء، والأوزاعي^(١)، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق، وغيرهم^(٢).

القول الثاني: قالوا: إن النيابة عن الميت جائزة، وليست واجبة؛ لأن فرض الحج يسقط عنه، فلا يجب على ورثته الإحجاج عنه، فإن تبرعوا عنه بالحج هم أو غيرهم ممن هم أهل للتبرع جاز ذلك.

وبهذا قال الحنفية^(٣).

(١) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، إمام المسلمين في زمانه وإمام أهل الشام خاصة، الفقيه المحدث شيخ الإسلام أحد أتباع التابعين، ولد ببلبك سنة ٨٨هـ، أجمع العلماء على إمامته، قال ابن حجر: ثقة جليل، من مؤلفاته: كتاب السنن، والمسائل وغيرها، توفي سنة ١٥٧هـ ببيروت مرابطاً في سبيل الله: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٧٨/١، تقريب التهذيب لابن حجر ص/٥٩٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٤/٧، ٦٥، المغني لابن قدامة: ٣٨/٥.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن: ٢/٢٢٧، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٠/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٢.

تنبيه: نسب الإمامان ابن حزم، والنووي إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، القول بالمنع من النيابة إذا لم يوص، وهذه النسبة التي يظهر أنها خطأ؛ لأن المنقول عن أبي حنيفة هو القول بالجواز. قال ابن عابدين نقلاً عن مناسك السروجي: "لومات رجل بعد وجوب الحج، ولم يوص به فحج رجل عنه، أو حج عن أبيه وأمه عن حجة الإسلام من غير وصية، قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله تعالى". قال ابن عابدين: "والمعنى: جاز عن حجة الإسلام إن شاء الله تعالى".

قلت: ولعل عذر هذين الإمامين في ذلك أنه قد يفهم من القول بسقوط فرض الحج عن الميت بالموت عند الحنفية، المنع من النيابة كما هو مذهب المالكية، ولكن مرادهم بسقوط الحج عن الميت هو سقوط الوجوب، بحيث لا يجبر الورثة على ذلك، بخلاف ما إذا أوصى به فإنهم يجبرون على ذلك، والله تعالى أعلم. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٢، المجموع للنووي: ١١٢/٧، المحلى لابن حزم: ٦٢/٧.

القول الثالث: لا تجوز النيابة عن الميت في الحج الواجب إذا لم يوص به، وهذا مذهب المالكية^(١)، وبه قال بعض أهل العلم^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثالث:

استدل من منع النيابة في الحج الواجب عن الميت - إذا لم يوص - ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ١٩٧.

وجه الاستدلال:

أن الميت لا يستطيع سبيلاً إلى الحج، لصدق قول من يقول: إنه غير مستطيع بنفسه، فلا فرض عليه أصلاً حتى تقع النيابة عنه^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن النيابة عن الميت قد ثبتت بالنص كما سيأتي^(٤).

ثانياً: إن الميت، وإن كان غير مستطيع بنفسه، إلا أنه مستطيع بماله، وبغيره فهو بهذا المعنى داخل في عموم الآية.

الدليل الثاني: قالوا: إن الحج شرع لمصالح، ومقاصد عظيمة، ومن هذه المصالح: تأديب النفس بمقارفة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط، وغيره؛ ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك

(١) الشرح الصغير للدردير: ١٥/٢، حاشية الدسوقي: ١٨/٢، الذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣، الفروق للقرافي: ٢٠٥/٢.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٤/٧، ٦٥، المغني لابن قدامة: ٣٨/٥.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: ٩٦/٢، الحاوي للماوردي: ٢٠/٥.

(٤) كما في أدلة أصحاب القول الأول.

البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته؛ كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر، كالصلاة^(١).

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: إن النيابة عن الميت قد ثبتت بالنص كما سيأتي؛ فلا عبرة بهذا التعليل.
ثانياً: إن القياس على الصلاة قياس لا يصح، وقد تقدم الخلاف فيها، والقياس على أصل مختلف فيه لا يصح، وقد تقدم بيان ذلك^(٢).
ثالثاً: إن هذا قياس مع الفارق، فإن الحج عبادة تشتمل على المال، والبدن، بخلاف الصلاة، فإنها عبادة بدنية محضة لا يدخلها المال^(٣).
الدليل الثالث: قالوا: إن الحج عبادة بدنية، فتسقط بالموت، كالصلاة^(٤).

مناقشة الدليل:

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثاني.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بالجواز بما يأتي:

يلحظ في أدلة هؤلاء أنها ذات شقين:

الشق الأول: أدلتهم على سقوط الواجب عن الميت.

وأدلة هذا الشق هي نفسها أدلة المانعين، إلا أن المالكية استدلوا بها على المنع من النيابة بالكلية، وأما الحنفية فاستدلوا بها على سقوط الواجب فقط، وأما فعل غيره عنه فيجوز^(٥).

(١) الذخيرة للقرافي: ٣/١٩٤، الفروق للقرافي: ٢/٢٠٥.

(٢) راجع ص/ ١٦١ من هذا البحث.

(٣) المجموع للنووي: ٧/١٠١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥/٣٨.

(٥) تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي: ٢/٨٥، حاشية ابن عابدين: ٢/٢٣٩.

الشق الآخر: أدلتهم على جواز النيابة.
وهذه الأدلة هي أدلة القائلين بالوجوب، إلا أن الحنفية حملوها على الجواز دون الوجوب جمعاً بين الأدلة^(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أ - أدلتهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١٢].

وهذه الآية تقدمت مراراً مع ذكر وجه الاستدلال منها، وما نوقش به وجه الاستدلال، وما أجيب به عن ذلك^(٢).

ب - أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث بظاهره على وجوب الحج عن الميت، أوصى بذلك، أو لم يوص؛ فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بالحج عن أمها، ولم يستفصل منها، هل أوصت أم لا؛ فدل على وجوب النيابة على الأولياء في مال الميت مطلقاً، أوصى بذلك أم لم يوص.

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن: ٢٢٧/٢ وما بعدها.

(٢) انظر: مبحث الاستئجار على الصلاة عن الغير، ص ١٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: ٨٠٥/٢ (١١٤٩).

والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ٢٦٩/٣ (٩٢٩).

قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال ﷺ: "نعم، حجي عنها؛ رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"^(١).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت؛ فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم؛ فقال: "فاقض الله، فهو أحق بالقضاء"^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث بظاهره على أن من مات، وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء"^(٣).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت، ولم تحج؛ أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال ﷺ: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها)^(٤).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على وجوب الحج عن الميت الذي مات ولم يحج أوصى بذلك، أو لم يوص لورود الأمر الصريح بذلك في قوله ﷺ: (فلتحج عن أمها)، ولم يستفصل

(١) تقدم تخريجه في مبحث النيابة في الصلاة، ص ١٥٩.

(٢) تقدم تخريجه في مبحث النيابة في الصلاة، ص ١٦٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٨٧/٤.

(٤) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي يحج: ١٢٣/٥ (٢٦٣٢)، قال

الألباني: صحيح الإسناد (صحيح سنن النسائي: ٥٥٨/٢).

السائلة ، هل أوصت أمها بالحج أم لا ^(١) .

ج - أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من مات وعليه نذر، أو حج، فليقض عنه وليه ^(٢) .

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أخته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت؟، قالت: قضيته عنها. قال ابن عباس: فالله خير غرمائك، حجي عن أمك ^(٣) .

وقد ورد نحو ذلك عن جمع من السلف، منهم: سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير ^(٤)، وإبراهيم النخعي ^(٥)، وعطاء، وسفيان الثوري، وطاووس، وغيرهم ^(٦) .
فقد أفتى هذا الجمع من الصحابة، والتابعين، بوجوب الحج عن الميت الذي مات ولم يحج، أوصى بذلك، أو لم يوص ^(٧) .

(١) الخاوي للماوردي: ٢٠/٥ .

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٣/٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم أبو عبدالله الكوفي الفقيه المقرئ، من كبار أئمة التابعين حبشي الأصل، سمع من كبار الصحابة كابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وأخذ عنه العلم جماعات من التابعين، وأحاديثه في الكتب الستة، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥هـ: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢١/٤ .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام الإمام الحافظ فقيه العراق، أدرك جماعة من الصحابة، ودخل على عائشة وهو صبي، ولم يحدث عن الصحابة، روى عن الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة، وغيرهم، وروى عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وإبراهيم بن المهاجر، وغيرهم، توفي سنة ٩٦هـ: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٢٠/٤ .

(٦) المحلى لابن حزم: ٦٣/٧ ..

(٧) المرجع السابق: ٦٤/٧ .

د- أدلتهم من المعقول:

قالوا: إن الحج حق تدخله النيابة في حال الحياة، وقد لزمه هذا الحق، واستقر عليه في حياته، فوجب أن لا يسقط عنه بالموت؛ كدين الآدمي^(١).

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن ذلك يتضح رجحان القول الأول القاضي بوجوب النيابة عن الميت الذي عليه حجة الإسلام، أو أي حج واجب، سواء أوصى بذلك، أم لم يوص و يعود سبب هذا الترجيح إلى ما يأتي:

أولاً: قوة أدلتهم؛ حيث استدلوا بأدلة نقلية صريحة في وجوب النيابة عن الميت، أوصى بذلك، أم لم يوص.

ثانياً: أن ما استدل به المخالف أمكن الجواب عنه، مما يضعف من دلالاته.

ثالثاً: أن في القول بوجوب النيابة تبرئة لذمة الميت، وإلزاماً لأوليائه بالتعجيل في ذلك، فإن القول بالجواز قد يدفعهم إلى التكاسل، والتهاون في قضاء الحج عن الميت، ثم إن القول بالمنع لا مصلحة فيه، بل القول بالوجوب هو الأحوط، وهو الذي يتمشى مع النصوص الكثيرة الصريحة في وجوب النيابة عن الميت في أداء ما وجب عليه من الحج، سواء أكانت حجة الإسلام، أم حجة من نذر، أو قضاء.

ثمره الخلاف:

يترتب على القول بوجوب النيابة عن الميت في أداء ما وجب في ذمته من الحج ما يأتي:

أولاً: يجب على الأولياء المسارعة بإقامة من يحج عن ميتهم من رأس ماله ما لم

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٢٠/٥، المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، المغني لابن قدامة: ٣٨/٥، ٣٩.

يتطوع عنه أحد بذلك^(١).

ثانياً: يلزم الإنسان أن يوصي قبل موته بالحج عنه، إذا مات، ولم يتمكن من أداء ما وجب عليه من الحج، وذلك أبرأ لذمته، وفيه إقامة لعذره عند الله تعالى.

(١) المجموع للنووي: ١١٢/٧، ١١٤، المغني لابن قدامة: ٣٨/٥، المحلى لابن حزم: ٦٢/٧.

المطلب الثاني

النيابة عن الميت في حج التطوع

اختلف العلماء في حكم النيابة في حج التطوع عن الميت على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز مطلقاً النيابة عن الميت في حج التطوع، سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

القول الثاني: تجوز النيابة عن الميت في حج التطوع، إذا أوصى به، أما إذا لم يوص، فلا تجوز.

وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٤)، والشافعية في القول الصحيح عندهم^(٥).

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً النيابة عن الميت في حج التطوع أوصى بذلك أم لا. وبه قال بعض الشافعية^(٦).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة المانعين مطلقاً:

استدل هؤلاء بما يأتي:

قالوا: إن الأصل في أعمال الأبدان أن النيابة فيها لا تجوز، وإنما جازت في حجة

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٢٤/٥، الفتاوى الهندية: ٣٥٧/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٧/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤١٩/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٩١/٨، ١٩٢.

(٤) المدونة للإمام مالك: ٤٩١/١، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢٠/١.

الشرح الصغير للدردير: ١٥/٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٢١/٥، المجموع شرح المذهب للنووي: ١١٤/٧.

(٦) الحاوي للماوردي: ٢١/٥، المجموع للنووي: ١١٤/٧.

الإسلام؛ لأجل الضرورة، وتعذر أداء الفرض، وهذا غير موجود في التطوع^(١).

مناقشة الاستدلال:

لقد سبقت مناقشة هذا الدليل، عند مناقشة أدلة من منع النيابة عن العاجز في حج التطوع، فأغنى عن الإعادة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

أما الأدلة التي استدل بها هؤلاء على جواز النيابة عن الميت إذا أوصى، فهي نفسها أدلة أصحاب القول الأول، وستأتي إن شاء الله تعالى. وأما ما استدلوا به على المنع إذا لم يوص، فهو التعليل المتقدم لأصحاب القول الثالث.

ثالثاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

استدل هؤلاء بما يأتي:

تقدم ذكر ما استدل به هؤلاء عند ذكر أدلة من قال بجواز النيابة في حج التطوع عن العاجز.

الترجيح:

من خلال ما ذكره أصحاب هذه الأقوال من أدلة، وما ورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول القاضي بجواز النيابة عن الميت في حج التطوع؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما عللوا به؛ حيث جاءت هذه التعليقات متمشية مع النصوص الشرعية التي تميز النيابة في الفرض؛ فيكون في النفل من باب أولى.

(١) الحاوي للمواردي: ٢١/٥، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٧.

ثانياً: أن ما علل به أصحاب الأقوال الأخرى أمكن مناقشته.

ثالثاً: أن القول بجواز النيابة فيه إحسان للميت، ورفع لدرجته، وتكفير لسيئاته، في وقت هو أحوج ما يكون لكل ما ينفعه في قبره.

رابعاً: أنه قد عُرف عن الشارع التوسع والتيسير، في باب التطوعات فنجد أنه يجوز في التطوع ما لا يجوز في الفرض.

المبحث الثالث

أنواع المال المأخوذ على الحج والعمرة

المطلب الأول

النفقة وما في معناها

المال المأخوذ على الحج في مجمله ثلاثة أنواع، هي: نفقة، أو جعالة، أو إجارة^(١)، ولكل واحد من هذه الأنواع حكمه من حيث الجواز، وعدمه، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أولاً: المراد بالنفقة في الحج:

النفقة^(٢) في الحج: هي أن يُعطى النائب في الحج نفقة حجه مدة ذهابه وإيابه، من موضعه الذي حج منه، إلى أن يعود إليه؛ وذلك قدر كفايته بالمعروف، من غير تبذير، ولا تقتير، في طعامه، وشرابه، وثيابه، وركوبه، وما لا بد منه^(٣). وعليه، فإن فضل معه شيء من النفقة رده، وإن نقص عليه شيء من النفقة أخذه^(٤).

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (رسالة شفاء العليل): ١٥٧/١-١٦٣. الذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٦/٢، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/٥، ٣٦٧، روضة الطالبين للنووي: ١٨/٣، المجموع للنووي: ١٢٠/٧، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٦-٤٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٣٢٠/٥، ٣٢١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٤/٢٦.

(٢) النفقة في اللغة: ما أنفق، ويقال: أنفق المال: إذا صرفه، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك: لسان العرب لابن منظور: ٣٥٧/١٠، ٣٥٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٢/٢، تبين الحقائق للزيلعي: ٨٨/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٧/٢، ٥٥٤، التفريع لابن الجلاب: ٣١٦/١، المغني لابن قدامة: ٢٥/٥.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٢/٢، المدونة للإمام مالك: ٤٩٢/١، التفريع لابن الجلاب: ٣١٦/١، المغني لابن قدامة: ٢٥/٥، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٦/٢٦، القواعد

الفقهية لابن رجب: ص/١٣٤، قاعدة: ٧٢.

ثانياً: حكم النفقة في الحج:

اتفق العلماء على جواز النفقة في الحج^(١)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...الحج عن الميت، أو المعضوب، بمال يأخذه، إما بنفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة، أو بالجعالة، على نزاع بين الفقهاء"^(٢).

والحاج في هذه الحالة لا يكون إلا نائباً محضاً، وما يأخذه من مال إنما هو نفقة طريقه، وما لا بد له منه، وهذه النفقة لا يملكها الحاج، إنما هو ينفق منها على حكم ملك الميت، أو المعضوب^(٣).

ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ- أن النائب لو مات، أو أخصر، أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ وذلك لأنه أنفاق للمال بإذن صاحبه، فأشبه ما لو أذن له في سدّ بثق، فانبثق ولم يسدّ.

ب- أنه إذا ناب عنه آخر، فإنه يحج، من حيث بلغ النائب الأول من الطريق؛ لأنه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى، كما لو خرج بنفسه، فمات في بعض الطريق، فإنه يُحج عنه من حيث انتهى.

ج- أنه يرد ما فضل معه من المال، إلا أن يؤذن له في أخذه.

د- أنه ينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف، ولا تقتير.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٣/٢، تبين الحقائق للزيلعي: ٨٨/٢، المدونة للإمام مالك: ٤٩٢/١، مواهب الجليل للحطاب: ٥٥٤/٢، المجموع للنووي: ١٢٠/٧، المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، ٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٤/٢٦، ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٤/٢٦، ١٥.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهام: ٣١٢/٢، المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

هـ- أنه ليس له التبرع بشيء من هذا المال، إلا أن يؤذن له في ذلك^(١).
وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الحاج يستحب له أخذ النفقة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مقصوده من الحج هو الإحسان إلى المحجوج عنه؛ بإبراء ذمته، بما وجب عليه من حج، سواء أكان حج فرض، أم نذر، أم قضاء، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، فهو بمنزلة قضاء دينه.

وكذلك لو أوصى الميت بحجة مستحبة، وأراد الحاج إيصال ثوابها إليه؛ فيكون في هذه الحالة محسناً إليه، والله يحب المحسنين.

الحالة الأخرى: إذا كان مقصوده أن يحج محبة للحج، وشوقاً إلى المشاعر، هو عاجز، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، سواء أعطي المال ليحج به عن نفسه، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فهذا لا شبهة فيه، ويكون للحاج أجر الحج بيدنه، وللمعطي أجر الحج بماله، أو أعطى المال ليحج به عن غيره، فيكون مقصود المعطي الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير.

وفي كلتا الحالتين لا يطلب الحاج إلا مقدار كفاية حجه فقط، كما لا يأخذ الغازي إلا مقدار ما ينفقه في الغزو^(٢).

ثالثاً: الأرزاق على الحج:

اتفق العلماء على جواز أخذ الرزق على الحج^(٣)، ونقل بعضهم الإجماع على

(١) ذكر كل هذه الآثار المترتبة ابن قدامة في المغني: ٢٤/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٤/٢٦-١٧.

(٣) رسائل ابن عابدين: (رسالة: شفاء العليل) ١/١٦٣، الذخيرة للقرافي: ٣/١٩، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٦/٢، المجموع للنووي: ٧/١٣٩، الإنصاف للمرداوي: ٤٧/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم للبهوتي: ٤٢١/٥.

ذلك^(١).

والمعنى: أن يأخذ الحاج من بيت المال قدر كفايته لحجه، وعياله مدة الحج. وعمدة هذا الإتفاق: أن الأرزاق ليست أعواضاً، بل القصد منها الإعانة على الطاعة، وتأدية العبادة^(٢)، ولأن الرزق هو نفقة في المعنى^(٣)، والنفقة لا خلاف في جوازها كما تقدم.

رابعاً: الأخذ بلا شرط:

إذا عزم الحاج على تأدية الحج، سواء أكان ذلك عن غيره، أم عن نفسه دون غيره، ثم جاءه مال ليستعين به على حجه وحاجته، ولم يكن مشرفاً، ولا سائلاً، فإنه يأخذه، ويتموله؛ لأن المال في هذه الحالة يكون رزقاً ساقه الله إليه^(٤).

والدليل على ذلك:

١- عن سالم عن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذه، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك)^(٥).

(١) المجموع للنووي: ١٣٩/٧.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبلعي، ص: ١٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

(٤) معونة أولي النهى لابن النجار: ٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٦٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها: ١٦٠/١٣ (٧١٦٣)،

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف: ٧٢٣/٢

(١٠٤٥).

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ؓ بأخذ المال ؛ لأنه جاءه من غير إشراف نفس ، ولا سؤال ، وكذلك المال إذا جاء على الحج من غير تطلع إليه ، ولا سؤال ، فإن الحاج يأخذه ؛ لأنه رزق طيب حلال.

٢- أن المال إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة ؛ فجاز أخذه^(١).

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع : ٣٢٢/٥.

المطلب الثاني

الجعالة

تقدم في مباحث التمهيد معنى الجعالة، ومفهومها عند الفقهاء^(١)، وصورة ذلك هنا في باب الحج أن يقول: من حج عني فله كذا وكذا. ويحدد الجعل، أو يقول لمعين: حج عني، أو اعتمر عني، ولك ألف ريال مثلاً؛ فإن حج عنه استحق الجعل، وإلا فلا، أو نحوها من العبارات الدالة على المراد^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم أخذ الجعالة على الحج عن الغير على قولين: القول الأول: تجوز الجعالة على الحج. وإلى هذا ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٥).

القول الآخر: لا تجوز الجعالة على الحج. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٦)، وبه قال بعض الحنابلة^(٧).

(١) انظر تعريف الجعالة في مباحث التمهيد، ص ٦٩ من هذا الكتاب.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٩٥/٣، شرح الزرقاني على خليل: ٢٣٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٦٧/٥.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣، ١٩٥، مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٦/٢ وما بعدها، منح الجليل للشيخ عlish: ٢٠٦/٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٦٧/٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٤٧/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٣٢١/٥.

(٦) رسائل ابن عابدين: ١٥٧/١. وذلك بناء على ما تقدم من أن الحنفية لا يقولون بالجعالة حيث عدوا بعضهم من الإجارة الفاسدة، والبعض الآخر من الإجارة الباطلة، وتقدم تفصيل ذلك، ص ٦٩-٧٠ من هذا الكتاب.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ٤٧/٦.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يأتي:
أولاً: أن الحنفية لا يرون صحة الجعالة أصلاً؛ ولهذا فلا وجود لها - كباب مستقل - في كتبهم، فهم يعدونها من الإجارة الباطلة، أو الفاسدة، على خلاف بينهم في ذلك، وقد تقدم تفصيل ذلك^(١). بينما يرى الجمهور مشروعية الجعالة في الأصل.

ثانياً: أن الحنفية يمنعون مطلقاً أخذ المال على شيء من الطاعات، سواء أكانت حجاً، أم غيره، إلا ما استثنوه للضرورة، بينما الجمهور لا يحكمون هذا الحكم العام، بل يفصلون في ذلك، ويرون صحة الإجارة، والجعالة على كثير من الطاعات التي تقبل النيابة وغيرها^(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة الجعالة على الحج بما يأتي: -
الدليل الأول: ما ذكروه من عدم مشروعية الجعالة في الأصل، سواء أكانت من الإجارة الفاسدة، أم الباطلة، وقد تقدم ذلك^(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إن القرية متى حصلت، وقعت عن الفاعل، لا لغيره، ولهذا تعتبر أهليته، ونيته، لا نية الأمر، ولو انتقل فعله إلى الأمر لشرط فيه نية الأمر وأهليته، كما في الزكاة^(٤).

(١) راجع تفصيل ذلك، ص ٦٩-٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢١/١.

(٣) ص ٦٩-٧٠ من هذا الكتاب.

(٤) رسائل ابن عابدين: ١٥٧/١.

مناقشة الاستدلال:

نوقش ما استدل به الحنفية بما يأتي:

أولاً: ما ذكروه من كون الجعالة من الإجارة الباطلة، أو الفاسدة، فإنه يرد عليه بأن مشروعية الجعالة ثابتة بالكتاب، والسنة، والمعقول^(١). والأحناف يقولون بالجعالة في بعض المسائل - كما مرّ -، فهم يقرون بمشروعيتها في الجملة. ثانياً: ما ذكروه في الدليل الثاني سوف يأتي الجواب عليه عند ذكر أدلة من منع الإجارة في الحج.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

أصحاب القول الأول يرون صحة الإجارة في الحج، وستأتي أدلتهم مفصلة في مبحث الإجارة على الحج، فإذا صحت الإجارة على الحج صحت الجعالة عليه من باب أولى؛ وذلك لأن الجعالة أوسع حكماً من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها، ومع الجهل بالعمل المقصود بها، والمدة^(٢).

الترجيح:

يظهر لي مما سبق أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الجمهور؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما عللوا به، وضعف ما علل به أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأن الجعالة ثابتة بالنص، والعقل، فلا عبرة لما علل به الحنفية.

(١) انظر لبيان مشروعية الجعالة: المقدمات لابن رشد: ٣٠٨/٢، ٣٠٩، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٥/٢، المهذب للشيرازي: ٤١١/١، حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٧١/٣، المغني لابن قدامة: ٣٢٣/٨.

(٢) انظر الفرق بين الإجارة والجعالة في هذه الرسالة، ص ٧٣.

ثانياً: أن الإجارة على الحج جائزة، وهو الراجح، كما سيأتي^(١)، وإذا صحت الإجارة فالجعالة أولى بالصحة؛ لما سبق التعليل به، والله أعلم.

(١) انظر مبحث الإجارة على الحج، ص/٣٩١.

المطلب الثالث

الإجارة

الفرع الأول

أنواع الإجارة على الحج والعمرة

تقدم معنا في أول هذا المبحث أن المال المأخوذ على الحج والعمرة ثلاثة أنواع هي: النفقة، والجعالة، والإجارة.

وقد تقدم الكلام عن النفقة، والجعالة، باعتبارهما نوعين مستقلين غير الإجارة، ولكن، بالنظر في تقسيمات العلماء للإجارة على الحج نجد أن بعضهم - وهم المالكية-، قد جعلوا كل هذه الأنواع من أقسام الإجارة، فيقولون: أجره معلومة، وأجره على وجه البلاغ (النفقة)، وأجره على وجه الجعالة، ثم يقسمون الإجارة إلى قسمين: إجارة ذمة، وإجارة عين.

قال الخطاب^(١) مبيناً ذلك: "فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج، أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه: الأول: استئجار بأجرة معلومة، تدفع للأجير، ويكون ضمانها منه، وعليه جميع ما يحتاج إليه، والفضل له، والنقصان عليه، ويكون الحج متعلقاً بعين الأجير^(٢)."

(١) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسن، الرعييني: المكّي، المشهور بالخطاب، أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة ٩٥٤هـ: نيل الابتهاج لبابا التنبكتي، ص/٣٣٧، شجرة النور الزكية، ص/٢٧٠.

(٢) وتسمى (إجارة العين)، ومثالها: أن يقول الولي لشخص: استأجرتك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بن فلان بكذا.

الثاني: الاستئجار على الحج بأجرة معلومة، كما تقدم، ويكون الحج في ذمة الأجير^(١).

الثالث: الاستئجار بالنفقة، وهو المسمى بالبلاغ...

الرابع: الاستئجار على وجه الجمالة^(٢).

والنوعان الأولان يسميان عندهم بإجارة الضمان، وهما نوعا الإجارة عند العلماء، فإنهم يقسمون الإجارة إلى نوعين: إجارة عين، وإجارة ذمة^(٣).

ولكن من الملحوظ عند المتقدمين، وهو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، أن الإجارة عندهم نوعان: إجارة عين، وإجارة ذمة.

أما ما يسمى بإجارة البلاغ، فقد نص ابن القاسم^(٤) في المدونة على أنها ليست إجارة^(٥).

فيتحصل لنا مما سبق أن الإجارة عند العلماء نوعان هما:

(١) وتسمى (إجارة الذمة) ومثالها: أن يقول الولي لشخص: استأجر من يحج عن فلان بكذا. فالقصد هو تحصيل الحج، سواء أكان من الأجير أم من غيره: حاشية الدسوقي: ١١/٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٧/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٤/٥، المجموع للنووي: ١٢٠/٧، وانظر ما سبق ذكره عن أنواع الإجارة في باب التمهد من هذا البحث، ص ٦٢.

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله المعروف بابن القاسم، الفقيه المالكي الحافظ، أحد أصحاب مالك وراويته، ولد بمصر عام ١٣٢هـ، روى عنه البخاري، والنسائي، كتب المدونة، عن الإمام مالك، وهي: أجل كتب المالكية، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص ١٤٦، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٤٣٣/١.

(٥) المدونة للإمام مالك: ٤٩٢/١، قال ابن القاسم: "إذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً، على أن يحج عن فلان، فهذه إجارة له ما زاد، وعليه ما نقص، وإذا قيل له: هذه دينار تحج بها عن فلان، على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو يقال له: خذ هذه، فحج عن فلان، فهذه على البلاغ ليست إجارة".

النوع الأول: إجارة العين.

النوع الآخر: إجارة الذمة.

وقد سبق الكلام عنهما، وبيان معناهما في كلام الخطاب^(١).

(١) مواهب الجليل للخطاب: ٥٤٧/٢.

الفرع الثاني

الاستئجار على الحج والعمرة

الإجارة على الحج مبنية على صحة النيابة فيه ، وعليه فإن كل من لا تجوز النيابة عنهم ، لا تجوز الإجارة في حقهم .

ومن ذلك :

الحي القادر المستطيع للحج بنفسه وماله ، لا تجوز النيابة في حقه ، بل عليه المبادرة بالحج بنفسه ، وهذا محل إجماع بين العلماء - كما تقدم -^(١) ، فهذا لا خلاف في عدم جواز الاستئجار على الحج والعمرة في حقه .

وبالجملة ، فحيث لا تجوز النيابة - على ما سبق بيانه - فلا تجوز الإجارة . وعلى هذا يصبح المراد بقولنا : الاستئجار على الحج والعمرة هو الاستئجار على الحج والعمرة في الحالات التي تقبل النيابة^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الحج والعمرة على ثلاثة أقوال :

(١) بدائع الصنائع للكاتاني : ٢١٢/٢ ، الاختيار للموصلي : ١٧٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ، ص / ١٤٧ ، المهذب للشيرازي : ١٩٩/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٢/٥ ، وانظر ص / ٣٤٧ من هذا البحث .

(٢) تقدم معنا أن المالكية لا يميزون النيابة في الحج ، ومع ذلك نجدهم يميزون الإجارة على الحج مع الكراهة ، ونراهم تكلموا عن أنواع الإجارة في الحج ؛ فكيف ذلك ؟
الجواب عن هذا : أن قولهم بجواز الإجارة على الحج مع الكراهة ، مفرغ عن صحة الوصية بالحج عندهم ، فإنهم يقولون إن الرجل إذا أوصى عند موته أن يحج عنه ، فإنه ينفذ ما أوصى به ، قال الإمام مالك : " إذا أوصى أنفذ ذلك ، ويحج عنه من قد حج أحب إلي " . فهذا نص مالك كما في المدونة : ٤٩١/١ ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١١٩/٢ : " وإنما نفذت الوصية به عند مالك ، وإن كان لا يميز النيابة فيه ؛ مراعاة لخلاف الشافعي القائل بجواز النيابة فيه ... " .

القول الأول: يجوز مطلقاً الاستئجار على الحج والعمرة. وإلى هذا ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، وهو قول الظاهرية^(٣)، وقد نقل هذا القول عن بعض الحنفية، وفيه نظر^(٤).

القول الثاني: يجوز الاستئجار على الحج، لكن مع الكراهة؛ وذلك إذا أوصى الميت أن يحج عنه، فتنفذ وصيته.

وهذا هو قول المالكية^(٥)، وهو منصوص الإمام مالك، كما في المدونة^(٦).

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً الاستئجار على الحج والعمرة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) الأم للشافعي: ١٢٤/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٣/٥، المجموع للنووي: ١٢٠/٧، قال الشافعي: "للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه، إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه، وكان ذا قدرة بماله، ولورثته بعده، والإجارة على الحج جائزة، جوازها في الأعمال سواه، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه". الأم: ١٢٤/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٦.

(٣) المحلى لابن حزم: ٦٢/٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ١٩١/٨، ١٩٢.

(٤) ذكر العيني في عمدة القاري: ٩٥/١٢، أن هذا قول بعض متأخري الحنفية كأبي نصر، وأبي الليث وغيرهما، وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص/١٧٦، الجواز نقلاً عن الخانية، وقد تتبع ذلك كله ابن عابدين وبين أن نسبة هذا إلى هؤلاء الفقهاء لا تصح، وأن القول الصحيح الذي عليه جميع فقهاء المذهب سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرين أن الاستئجار على الحج لا يجوز. وانظر تفصيل ذلك في مجموع رسائل ابن عابدين: ١٥٤/١-١٦٤.

(٥) المدونة للإمام مالك: ٤٩١/١، ٤٢٠/٤، الكافي لابن عبد البر: ٤٠٨/١، مواهب الجليل للحطاب: ٤٥٦/١، ٥٤٦/٢، حاشية الدسوقي: ١٨/٢، ١٩.

(٦) المدونة للإمام مالك: ٤٤٠/٤.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، ١٥٩، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٤/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٣٦/٢، رسائل ابن عابدين: ١٥٦/١-١٦٤.

(٨) المغني لابن قدامة: ٢٤/٥، ٥٤٦/٨، الإنصاف للمرداوي: ٤٥/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٣٢٠/٥.

سبب الخلاف:

الحج كغيره من العبادات قرينة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ونفع هذه القربات راجع إلى العبد حين قيامه بها، فإذا وقعت الإجارة عليها، فهل نفعها يكون للمستأجر، أم يكون للأجير الذي باشر فعل القرينة بنفسه؟

فمن قال إن النفع يحصل للمستأجر، قال بجواز الأجرة، ومن قال إن النفع لا يحصل إلا للأجير، قال بعدم جواز الاستئجار على الحج^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بعدم جواز الاستئجار على الحج والعمرة بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

أ - أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٢٣٩].

وقد تقدم وجه الاستدلال من هذه الآية مراراً، وما ورد عليها من مناقشات، وقد منعوا بها النيابة، وإذا امتنعت النيابة امتنعت الإجارة؛ لأن الإجارة لا تكون إلا بنية، وقد أمكن مناقشة ذلك بما يغني عن الإعادة^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠٦/٣٠، ٢٠٧. وانظر، ص ٦٤ من هذا الكتاب عند الكلام حول شروط الإجارة.

(٢) انظر: رسائل ابن عابدين: ١٥٤/١، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/٤، المحلى لابن حزم: ٥٨/٧.

وجه الاستدلال:

قالوا في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: إن الله تبارك وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعسوب والميت لا استطاعة لهم، ولا يتناولهم الخطاب بالآية الكريمة.

ثم إن الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة هي الاستطاعة البدنية؛ إذ لو كانت الاستطاعة مالية لقال: إجحاج البيت؛ فدل ذلك كله على عدم صحة النيابة. وعليه، فلا تصح الإجارة.

مناقشة الاستدلال:

تقدم مناقشة وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة، وحاصله أن وجه الاستدلال مبني على أن الاستطاعة كلها بدنية، لا مالية، ويناقش ذلك بأن الآية جاءت عامة شاملة لنوعي الاستطاعة البدنية والمالية، فمن كان عاجزاً ببدنه فهو مستطيع بماله، وبغيره، فيدخل تحت عموم الآية، فيستأجر من يؤدي عنه هذه العبادة^(١).

ب - الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ بمرداس المعلم، فقال: "إياك وخطب الصبيان، وخبز الرقاق، وإياك والشرط على كتاب الله"^(٢).

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ١٢/٥، المجموع للنووي: ١٠١/٧، أضواء البيان للشقيطي: ٩٣/٥.
 (٢) هذا الحديث موضوع، فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٢٢٨/١، ٢٢٩، وأعله بنهشل ابن سعيد بن وردان البصري فهو كذاب، كما قال إسحاق بن راهويه، وأخرجه الجوزقاني في موضوعاته، وقال: هذا حديث باطل، وإسناده مجهول منكر، ذكر ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: ٢٠٥/١، ٢٠٦، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص/٢٧٧، وحكم عليه بالوضع.

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو قرينة من القربات؛ فيلحق به سائر القرب، ومنها الحج، فيحرم أخذ الأجرة عليه^(١).

مناقشة الاستدلال:

هذا حديث موضوع - كما تقدم في تخريجه -؛ فيرد جملة وتفصيلاً، وبناءً على ذلك، فلا عبرة بالاحتجاج به؛ لسقوطه.

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى إليّ قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن أخذتها، أخذت قوساً من نار). قال أبي: فرددتها^(٢).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الحديث كسابقه؛ حيث دلّ على تحريم الأجرة على القرآن، هو قرينة؛ فيلحق به سائر القرب، ومنها الحج.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٤، ١٥٩، رسائل ابن عابدين: ١٥٤/١ وما بعدها. المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٧٣٠/٢ (٢١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن: ٢٠٧/٦، (١١٦٨٤)، كلاهما من طريق ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان - وخالد هذا ذكره ابن ماجه، وأسقطه البيهقي - ثني عبدالرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب، قال: فذكره... وقد أعل هذا الحديث بعلة بثلاث:

الأولى: الانقطاع بين عطية الكلاعي، وبين أبي بن كعب، والثانية: جهالة عبدالرحمن بن سلم، الثالثة: الاضطراب، وهو واقع من جهة عبدالرحمن بن سلم. إلا أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة من حديث عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، كما سيأتي في مبحث أخذ المال على القرآن، والحديث صححه الألباني كما في الإرواء: (١٤٩٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث التي جاءت بالوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة التأويل؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهي في الصحيح^(١).

ثانياً: أن هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث، ليس فيها ما تقوم به الحجة؛ فلا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهي في الصحيح، وقد تقدم ذكر ذلك^(٢).

الدليل الثالث: حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي؛ قال ﷺ: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٣).

وفي رواية أخرى: قال عثمان ﷺ: (إن من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)^(٤).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذه الروايات كسابقتهما، حيث نهى رسول الله ﷺ عن أخذ الأجرة على الأذان، فدل على التحريم، والأذان قرينة، فكذلك الحج، بجامع القرينة في كل. وعليه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٥٣٠/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٥٣٠/٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٦ من هذا الكتاب.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٩٦ من هذا الكتاب.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: يناقش هذا الحديث بما سبق أن نوقش به، وحاصله أنه لا دلالة فيه على تحريم أخذ الأجرة على الأذان. وعليه فلا حجة فيه؛ لما ذهب إليه الحنفية^(١).
ثانياً: أنه ليس نصاً صريحاً فيما نحن بصده، فضلاً عن أنه معارض بالأدلة القوية الصريحة على جواز الاستئجار على الحج^(٢)، وستأتي إن شاء الله تعالى.

ج- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: قالوا: إن المباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى؛ فلا يصير مسلماً إلى المستأجر، فلا يجب الأجر عليه، بخلاف بناء الرباط، والمسجد، فالعمل هناك ليس بعبادة محضة، بدليل أنه يصح من الكافر^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأننا قد أثبتنا صحة النيابة في الحج، كما مرّ معنا في مباحث النيابة، وأنتم أيها الحنفية توافقوننا على ذلك، فإذا صحت النيابة، ووقع الحج عن المحجوج عنه، فقد حصل له النفع، فإذا كان الأمر كذلك صحت الإجارة، ويجب الأجر على المستأجر.

الدليل الثاني: قالوا: إن الحج عبادة، يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فلم يميز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم^(٤).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن قياس الحج على الصلاة، والصوم، قياس مع الفارق، فلا يصح؛

(١) انظر لبيان ما ورد على هذا الحديث من مناقشات، ص ١٩٦-١٩٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٥٣٠، المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٣.

(٤) الاختيار للموصلي: ٥٩/٢، المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

لأن الحج عبادة يدخلها المال، بخلاف الصوم، والصلاة^(١).

ثانياً: إنه قد ثبت أن الحج يقبل النيابة، وإذا صحت النيابة صحت الإجارة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

وهؤلاء هم الذين قالوا بالجواز مع الكراهة.

فأما دليلهم على الجواز:

فقالوا: إن الحج عمل تدخله النيابة، فجازت الأجرة عليه^(٢).

وهناك أدلة أخرى على الجواز، ستأتي عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

أما وجه الكراهة عندهم فلما يأتي:

١- أن أخذ الأجرة على الحج إنما هو من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة^(٣).

٢- أن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير^(٤).

قلت: وهذا الذي ذهب إليه المالكية، ليس على إطلاقه، وإنما يحمل على ما إذا

كان قصده من الحج عن الغير إنما هو الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالاً،

وليس غرضه الإحسان إلى المحجوج عنه، أو رؤية المشاعر، ومحبته للحج، وسيأتي

تفصيل ذلك في الترجيح، إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال بالجواز مطلقاً - وهم أصحاب القول الأول - بأدلة كثيرة من

السنة، والمعقول، ومعظم أدلتهم من السنة قد تقدمت في مباحث النيابة في الحج،

فكل ما استدلووا به على جواز النيابة قد استدلووا به على جواز الإجارة^(٥)؛ وذلك

(١) المجموع للنووي: ١٠١/٧.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٥٤٦/٢.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٣/٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ١٨/٢، ١٩، حاشية البناني على الزرقاني: ٢٤٤/٢.

(٥) الحاوي للماوردي: ٣٤٤/٥.

لأن الحج دين الله ﷻ في ذمة المحجوج عنه ، فإذا لم يوجد متبرع به ، تعين الاستئجار حينئذ طريقاً لسداد هذا الدين. ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من السنة ، والمعقول ، نذكرها :

أ - أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتابُ الله) ^(١).

وجه الاستدلال :

حيث دلّ الحديث على جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم ، وهو من القرب ، فكذلك الحج ؛ لأنه من القرب ، فيجوز أخذ الأجرة عليه .

مناقشة الاستدلال :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

أولاً : أن المراد بالأجر في الحديث هو الأجر الأخرى ، وهو الثواب ^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة : بأن هذا تأويل للحديث يأباه سياق القصة ، فإن السياق يدل دلالة قاطعة على أن المراد بالأجر في الحديث هو المال ، والعوض المأخوذ على كتاب الله ^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب : ٥٢٩/٤ ، ووصله في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب : ٢٠٩/١٠ (٥٧٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر : ٥٣٠/٤ ، رسائل ابن عابدين : ١٥٥/١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر : ٥٣٠/٤ ، وسياق الحديث كالاتي : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرأ ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ...

ثانياً: قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١).

الجواب عن هذه المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود؛ لأن من شرط النسخ أن يكون متأخراً، ولا سبيل إلى هذا هنا^(٢).

الجواب الآخر: هو ما سبق أن أجيب به عن النصوص الواردة في الوعيد على أخذ الأجر على القرآن عند ذكر أدلة أصحاب القول الثالث كما تقدم.

الدليل الثاني: قصة أبي سعيد الخدري وأصحابه في أخذ الجعل على الرقية بكتاب الله؛ حيث رقى أبو سعيد الخدري ﷺ الرجل بفاتحة الكتاب على جعل، فلما قدموا على رسول الله ذكروا له ذلك، فقال ﷺ: (وما يدريك أنها رقية)؟، ثم قال ﷺ: (لقد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم)^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم، فكذلك الحج؛ لأن كلاً منهما مما يتعدى نفعه، ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية^(٤).

(١) رسائل ابن عابدين: ١٥٥/١.

(٢) رسائل ابن عابدين: ١٥٥/١، فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٥٣٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجازة، باب من ما يعطى في الرقية على أحياء العرب...: ٥٢٩/٤

(٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ١٧٢٧/٤

(٢٢٠١).

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥.

مناقشة الاستدلال:

قالوا: إن الصحابي لم يقرأ القرآن هنا بغرض القرية، بل للتداوي؛ فهو كصنعة الطب، وغيرها من الصنائع. وعليه، فلا حجة فيه على جواز الاستئجار على القرآن، وغيره من القرب، ومنها الحج^(١).

ب - أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: قالوا: إن الحج يجوز أخذ النفقة عليه، فجاز الاستئجار عليه؛ كبناء المساجد، والقناطر^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء، والشهادة، والإمامة، يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها^(٣).

ثانياً: أن القياس على بناء المساجد والقناطر قياس مع الفارق؛ فإن بناء المساجد والقناطر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، ويجوز أن يقع قرية، وغير قرية، بخلاف الحج، فإنه يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، ولا يصح هاهنا أن يكون غير عبادة^(٤).

الدليل الثاني: قالوا: إن الحج عبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالأجرة، كالزكاة^(٥).

(١) رسائل ابن عابدين: ١٥٧/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣/٥، ٢٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٤/٥.

(٥) المنتقى للبايجي: ٢٧١/٢.

الدليل الثالث: قالوا: إنه يصح الاستئجار على كتابة المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وهي قربات، فكذلك الحج عن الغير يجوز الاستئجار عليه؛ لأنه قرابة إلى الله تعالى^(١).

الدليل الرابع: قالوا: إن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج، فإنه يُحتاج إلى الاستئابة فيه عمن وجب عليه، وعجز عن فعله، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك؛ فيحتاج إلى بذل الأجر فيه^(٢).

الدليل الخامس: قالوا: إن الحج عبادة تدخلها النيابة، فجاز أخذ العوض عليه؛ كتفرقة الزكاة، وغيرها من الأعمال^(٣).

مناقشة الاستدلال:

قالوا: إنا لانسلم أن الحج تدخله النيابة، فإنه يقع عن الفاعل^(٤).

الجواب عن المناقشة:

إن القول بعدم دخول النيابة في الحج، وأنه يقع عن الفاعل، قولٌ غير صحيح؛ وذلك لمنابذته للأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز النيابة في الحج، وقد تقدمت في مباحث النيابة بالحج مفصلة^(٥).

الدليل السادس: قالوا: إن الاستئجار لم يأت عنه نهي؛ فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٣٧/٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣٨/٨.

(٣) المجموع للنووي: ١٣٩/٧.

(٤) المجموع للنووي: ١٣٩/٧. والمراد بالفاعل هنا: النائب في الحج.

(٥) المجموع للنووي: ١٣٩/٧.

(٦) المحلى لابن حزم: ١٩٢/٨.

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الأقوال، وما ورد عليها من مناقشات، وما أمكن الجواب به عن هذه المناقشات، فإنه يترجح القول الأول القائل بجواز الاستئجار على الحج والعمرة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وبخاصة ما يتعلق بأدلة جواز النيابة في الحج، فإنها نصوص صحيحة صريحة، وبعضها صريح في وقوع الحج عن المحجوج عنه، فإذا جازت النيابة، وحصل النفع للمستنيب جاز أخذ الأجرة.

ثانياً: أن ما استدل به المانعون أمكن مناقشته، والجواب عنه مما أضعف دلالاته على المنع.

ثالثاً: أنه من المقرر أن الحج يتكون من المال، والبدن، فإن تعذر البدن لمرض، أو موت، أو زمانه، بقيت الاستطاعة المالية، وقد تقدم أن المستطيع بماله يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وليس معنى ذلك إلا إعطاء الغير ما يحج به عن المستنيب، ولا يمكن إلزامه أن يحج بالنفقة فقط، أو متبرعاً، فإنه لا قائل بذلك، فإن تعذر وجود المتبرع، أو من يكفي بالنفقة، فإنه يتعين حينئذٍ الاستئجار طريقاً لقضاء ما وجب في ذمة المحجوج عنه من الحج الواجب، وإلا بقيت ذمته مشغولة.

ثم إن النائب قد يكون فقيراً، وهو كاسب أهله، ويحتاج إلى المال؛ لينفق منه على نفسه وأهله، أو يقضي دينه؛ فيكون من العدل حينئذٍ القول بجواز الاستئجار^(١).

رابعاً: أن القول بجواز الاستئجار قول يتفق مع أصول الشريعة، ومقاصدها العظيمة؛ حيث جاءت بالتيسير، ورفع الحرج، والمشقة عن المكلفين، وتيسير سبل

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٧/٢٦.

الخير لهم، فإن الأخذ بهذا القول يمكن المكلف من إبراء ذمته، وتدارك ما فاتته، مما أوجه الله عليه، في الوقت الذي لا يمكن فيه إلزام الغير بالتطوع عنه بذلك.

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن القول بجواز الاستئجار على الحج، لا يعني أن يكون كل هم النائب هو جمع المال، أو يكون قصده من الحج هو استفضال المال، والاكْتساب بذلك فقط، فإن هذا - وإن قيل بجوازه - لا يستحب، ولا يحسن بالمسلم أن يفعل ذلك؛ لأن عمله حينئذ خرج من باب الطاعات، والقربات، إلى باب المباحات، فيحل له المال الذي يأخذه، لكن لا ثواب له في الآخرة.

ويقرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية تقريراً حسناً بديعاً، فيقول: "وأما إذا كان قصده الاكْتساب بذلك، وأن يستفضل مالاً، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أنه لا يستحب - وإن قيل بجوازه -؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق".

ثم يقول رحمه الله تعالى: "ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب، لم نجعلها في هذه الحالة إلا بمنزلة المباحات، لانجعلها من "باب القرب"، فإن الأقسام ثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية، أو يثاب، أو لا يثاب، ولا يعاقب، وكذلك المال المأخوذ: إما منهي عنه، وإما مستحب، وإما مباح، فهذا هذا، والله أعلم.

ولكن قد رجحت الإجارة على^(١)... إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج، وللنفقة بعد رجوعه، أو قضاء دينه، فيقصد إقامة النفقة، وقضاء الدين الواجب. وعليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة:

* إما أن يقصد الحج، والإحسان^(١) فقط.

(١) هنا كلمة ساقطة، ولعلها كلمة: (غيرها).

* وإما أن يقصد النفقة المشروعة له فقط.

* وإما أن يقصد كلاهما.

فمتى قصد الأول فهو حسن، وإن قصدهما معاً فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، وإما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته، فهذا فيه نظر^(٢).

(١) المراد بالإحسان هو الإحسان إلى المحجوج عنه، كما سبق تفصيله في النفقة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٦/٢٦، ١٧.

المبحث الرابع

أخذ المال على ذبح الهدى والأضاحي ونحوهما

المطلب الأول

النيابة في ذبح الهدى والأضاحي

اتفق أهل العلم على أن الأفضل لمن أراد أن يضحي، أو يهدي أن يفعل ذلك بنفسه^(١)، فيقوم بذبح هديه^(٢)، أو أضحيته^(٣) بيده، إذا كان يحسن الذبح. وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على هذه الأفضلية، ومن ذلك:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)^(٤).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٧٦/٢، الدر المختار للحصفي مع حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٥، التفرغ لابن الجلاب: ٣٩٢/١، الكافي لابن عبد البر: ٤٢٤/١، المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج: ٢٨٤، ٢٨٣/٤، معني المحتاج للشربيني: ٢٨٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٣، المبدع لابن مفلح: ٢٨٣/٣، الإنصاف للمرداوي: ٨٣/٤.

(٢) الهدى: لغة: ما أهدي إلى مكة من النعم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: لسان العرب لابن منظور: ٣٥٨/١٥، مادة: هدي. واصطلاحاً: "هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم؛ لتنحر": المبدع لابن مفلح: ٢٧٦/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٥٣٠/٢.

(٣) الأضحية: لغة: الشاة التي تذبح ضحوة، يقال: ضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر: لسان العرب لابن منظور: ٤٧٦/١٤، وما بعدها، مادة: ضحا. واصطلاحاً: "ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق": مغني المحتاج للشربيني: ٢٨٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده: ٢٠/١٠ (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل: ٣/١٥٥٦ (١٩٦٦).

٢- ما رواه جابر بن عبدالله في حديث الحج الطويل، حيث ذكر صفة حجة النبي ﷺ، فذكر فيه: (... ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه...) (١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حيث قام النبي ﷺ بذبح أضحيته، ونحر هديه بنفسه، ويده الشريفة ﷺ؛ فدل ذلك على استحباب أن يباشر الإنسان ذلك بنفسه، وأن ذلك أفضل من توكيل غيره. ٣- ولأن ذبح الهدي، والأضاحي، فعله قرية، وفعل القرية أولى من استنابته فيها (٢).

وأما النيابة في ذبح الهدي، والأضاحي، فقد أجمع العلماء على جواز استنابة المسلم في ذبح الهدي، والأضاحي (٣). قال الإمام النووي: "وأجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته مسلماً" (٤).

وقال ابن قدامة: "وإن ذبحها بيده كان أفضل... فإن استناب فيها جاز... وهذا لا خلاف فيه" (٥).

ومستند هذا الإجماع هو السنة الصحيحة الثابتة من فعله ﷺ، حيث استناب علياً ﷺ في نحر ما بقي من بُدْنِهِ بعد ثلاث وستين، كما في حديث جابر السابق (٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٨٨٦/٢ (١٢١٨). وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ: ١٨٢/٢ (١٩٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٧٦/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٢٤/١، المجموع للنووي: ٤٠٧/٨، المغني لابن قدامة: ٣٨٩/١٣-٣٩٠.

(٤) المجموع للنووي: ٤٠٧/٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/٨، ٣٩٠.

(٦) حيث جاء فيه: "... ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً ما غبر، وأشركه في هديه".

المطلب الثاني

أخذ الأجرة على ذبح الهدى والأضاحي

ما يأخذه الجزار من أجرة على ذبحه للهدى، أو الأضاحي، لا يخلو، إما أن يكون ما يأخذه من غيرها، أو منها:

الحالة الأولى: إذا كان ما يأخذه من غيرها:

إذا أخذ الجزار أجرته على ذبح الهدى، والأضاحي من غيرها، بأن لا يأخذ شيئاً من لحمها، أو جلدها، أو جلالها أجرة على عمله، ففي هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك^(١).

وقد دلّ على ذلك، النص، والمعقول:

أولاً: النص:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُذنيه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: "نحن نعطيه من عندنا"^(٢).

وجه الاستدلال: حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إعطاء أجرة الجزار من الهدى، وأن

(١) مختصر القدوري المسمى (الكتاب) مع شرحه للباب: ٢٢٥/١، شرح فتح القدير لابن الهمام:

٣٢٥/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٢٤/١، شرح السنة للبغوي:

١٨٨/٧، حاشية قليوبي على المنهاج: ٧٦/٣، الفروع لابن مفلح: ٤٣٧/٤، معونة أولي النهى

لابن النجار: ٨٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٦٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً: ٦٤٩/٣ (١٧١٦)،

(١٧١٧)، ولكن بدون زيادة: "نحن نعطيه من عندنا"، وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب في

الصدقة بلحوم الهدى، وجلودها، وجلالها: ٩٥٤/٢ (١٣١٧).

يُعطى أجرته من غيرها، وهو نص صريح يدل على وجوب إعطاء أجره الجزار من غيرها، لا مجرد الجواز.

ثانياً: المعقول:

إن ذبح الهدي، والأضاحي، ونحوها يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فجاز أخذ الأجرة علي، كغرس الأشجار، وبناء البيوت^(١).

الحالة الثانية: إذا كانت أجره الجزار منها:

إذا كانت أجره الجزار من الهدي، والأضاحي سواء أخذ من لحمها، أو جلدها، أو جلالها، فقد اتفق العلماء على عدم جواز ذلك^(٢).
وخالف الحسن البصري، وعبدالله بن عبيد بن عمير^(٣)، فقالا: يجوز إعطاء الجزار أجرته منها^(٤).

قال ابن حجر، نقلاً عن أبي العباس القرطبي^(٥): "ولم يرخص في إعطاء الجزار

(١) معونة أولي النهى لابن النجار: ٨٤ / ٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣٦٧/٢.

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٤/٢، ٣٢٥، حاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٥، الكافي لابن عبد البر: ٤٢٤/١، شرح النووي على مسلم: ٦٥/٩، المغني

لابن قدامة: ٣٨١/١٣، ٣٨٢، ٣٠١/٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٢٣٥/٤.

(٣) هو: أبو هاشم الليثي المكي، يروي عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عنه الزهري، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم، وثقه أبو حاتم، توفي بمكة عام ١١٣هـ: التاريخ الكبير للبخاري: ١٤٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٧/٤، ١٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٨١/١٣، ٣٨٢، شرح النووي على مسلم: ٦٥/٩، فتح الباري لابن حجر: ٦٥١/٣، معالم السنن للخطابي مع السنن تحقيق الدعاس: ٣٧٢/٢.

(٥) هو: ضياء الدين أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، يعرف بابن المزين، فقيه مالكي، من أعيان فقهاء المالكية، نزيل الإسكندرية، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ، من مؤلفاته: الفهم شرح صحيح مسلم، مختصر صحيح البخاري: الديباج المذهب لابن فرحون: ص ٦٨، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص ١٩٤.

منها في أجرته، إلا الحسن البصري، وعبدالله بن عبيد بن عمير^(١).
قال النووي: "وقال الحسن البصري: يجوز أن يُعطى الجزار جلدتها، وهذا منابذ
للسنة"^(٢).

وحجة الجمهور فيما ذهبوا إليه:

أولاً: النص:

وهو ما تقدم في حديث علي بن أبي طالب، وفيه: "... وأن لا أعطي الجزار
منها..."، وأكد ذلك النبي ﷺ بقوله: "نحن نعطيهِ من عندنا".
قال أبو العباس القرطبي معلقاً على ذلك: "وقوله: (نحن نعطيهِ من عندنا)،
مبالغة في سدّ الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرة الجازر"^(٣).

ثانياً: المعقول:

١- إن الذبح على صاحب الهدى، أو الأضحية، فعوضه عليه دون
المساكين^(٤).

٢- إن دفع جزءٍ منها عوضاً عن الجزارة، كبيعته، ولا يجوز بيع شيء منها^(٥).
* بهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ويمكن الاعتذار عما ذهب إليه
الحسن البصري، ومن معه، بأنه: لم يبلغهما الحديث، أو أنهما أرادا بذلك: إعطاء
الجزار على سبيل الصدقة، أو الهدية، وهذا جائز.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٦٥١/٣، قلت: ونص القرطبي كما في المفهم شرح مسلم: "وكان

الحسن البصري، وعبدالله بن عبيدالله بن عمير لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار الجلد": ٤١٦/٣.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٦٥/٩.

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي: ٤١٦/٣، دار ابن كثير، ط١: ١٤١٧هـ.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٠٢/٥.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٠٢/٥.

قال البغوي^(١): "فأما أن يتصدق عليه بشيء منه، فلا بأس به، هذا قول أكثر أهل العلم"^(٢).

قال ابن قدامة: "فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها"^(٣).

(١) هو الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، نشأ شافعي المذهب، وألف فيه التهذيب، ولم يتعصب، بل كان يرجح ما يرجحه الدليل، له مؤلفات كثيرة جداً منها: معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، وشرح السنة في الحديث، والتهذيب في فقه الشافعية، وغيرها، توفي سنة ٥١٦هـ في مرو الروز: سير أعلام النبلاء: ١٠٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٧٥/٧-٨٠.

(٢) شرح السنة للبغوي: ١٨٨/٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨٢/١٣.

الفصل الرابع

أخذ المال على الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نفقة المجاهدين.

المبحث الثاني: أخذ المال على القتال.

المبحث الثالث: أخذ المال على متعلقات الجهاد.

المبحث الأول نفقة المجاهدين

المطلب الأول

أخذ المجاهدين من الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمجاهدين الأخذ من الزكاة قدر حاجتهم في جهادهم^(١)، على اختلاف بينهم في بعض القيود التي يأتي بيانها^(٢). وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) الجهاد لغة: الطاقة والمشقة: لسان العرب لابن منظور: ١٣٣/٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص/ ٣٥١.

واصطلاحاً: "هو قتال مسلم كافراً، غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام، وإبائه، إعلاء لكلمة الله تعالى": شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٧/٤، الخرشبي على خليل: ١٠٧/٢، الشرقاوي على التحرير: ٣٩٢/٢، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم: ٢٥٣/٤.

(٢) الميسوط للسرخسي: ١٠/٣، وعمدة القاري للعيني: ٤٤/٩، ٤٥، المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٤٤٣/١، الشرح الصغير للدردير: ٦٦٣/١، جواهر الإكليل: ١٣٩/١، الأم للإمام الشافعي: ٧٢/٢ وما بعدها، المجموع للنووي: ٢١١/٦، ٢١٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص/ ١١٧، المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٩.

وجه الاستدلال:

حيث حدد الله ﷻ في الآية الكريمة مصارف الزكاة الثمانية، ومنها مصرف (في سبيل الله).

قال ابن قدامة: "هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو..."^(١).

ثانياً: الدليل من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)^(٢).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث بيان أن للغازي - وإن كان غنياً - أن يأخذ من الصدقة، ويستعين بها في غزوة، وهو من سهم (سبيل الله)^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها: ١/٢٦٨ (٢٩)، وأخرجه أحمد في مسنده: ٧١/٣ (١١٥٢٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: ١١٩/٢ (١٦٣٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب من تحل له الصدقة: ١/٥٩٠ (١٨٤١)، هذا الحديث رواه مالك، وأحمد، وأبو داود في رواية مرسلًا، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ووصله أبو داود، وابن ماجه، فجاء عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، فصح الحديث، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه: ٧١/٤، والحاكم: ٤٠٧/١، والألباني كما في الإرواء: ٣/٣٧٧ (٨٧٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (بمحاوية سنن أبي داود، تحقيق الدعاس): ٢/٢٨٧.

مناقشة الاستدلال:

ناقش الحنفية هذا الاستدلال: بأن المراد بالغني في الحديث هو: الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب، لا الغني بالنصاب الشرعي^(١).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها، وإن كان غنياً، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدي إليه، وإن كانوا أغنياء، وكذلك سائر من ذكر في الحديث..."^(٢).

وقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على ذلك^(٣).

هذا، وقد اختلف العلماء في بعض القيود التي بموجبها يجوز للمجاهدين الأخذ من الزكاة، ومن هذه القيود:
أ- أن يكون المجاهد فقيراً:

وهذا القيد ذكره الحنفية^(٤)، حيث اشترطوا في المجاهد كي يأخذ من الزكاة من سهم (في سبيل الله) أن يكون فقيراً. قال السرخسي: "وأما قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ فهم فقراء الغزاة... ولا يصرف إلى الأغنياء عندنا..."^(٥).

واستدل الحنفية على ذلك بما يأتي:

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٠٣/٩، وانظر كذلك، ١٩٩/٩.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٣٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٩/٢، المغني لابن قدامة:

٣٢٦/٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي جيب: ٥٠٠/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣، العناية شرح الهدية للبايرتي (بهامش شرح فتح القدير): ١٨/٢،

حاشية ابن عابدين: ٦١/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣.

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حيث جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (... فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم...) (١).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث بظاهره على أن الزكاة لا تكون إلا في الفقراء، ومنهم الغازي في سبيل الله، فلا يأخذ منها إلا بوصف الفقر (٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدة مناقشات:

أولاً: أن هذا الحديث الذي استدلوا به عام، مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري السابق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله...) (٣) الحديث. حيث استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الغازي في سبيل الله، وبقية الخمسة المذكورين في الحديث في جواز الأخذ من الزكاة مع الغني (٤).

ثانياً: أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعدّ بعدهما ستة أصناف؛ فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما (٥).

ثالثاً: أن هذا الغازي، إنما يأخذ مع الغنى من الزكاة لحاجتنا إليه، فأشبهه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان، فإنما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها، دون من

(١) سبق تخريجه، راجع مبحث أخذ المال على الزكاة.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٩، ٣٢٧.

(٣) سبق تخريجه، راجع ص ٤١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٦/٨.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٢٧/٩.

يأخذ لحاجتنا إليه^(١).

رابعاً: أن ما ذهب إليه الحنفية، إنما هو زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندهم، والنسخ لا يكون إلا بقرآن، أو خبر متواتر^(٢)، وذلك معدوم هنا^(٣). وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الحنفية عن اشتراط كون المجاهد فقيراً حتى يجوز له الأخذ من الزكاة، غير صحيح. وعليه، فإن ما ذهب الجمهور من عدم اشتراط الفقر في المجاهد هو الحق الذي لا ريب فيه؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما ذهب إليه الجمهور، حيث جاء حديث أبي سعيد الخدري نصاً في

محل النزاع.

٢- أن هذا القيد يجعل مصرف (في سبيل الله) لا وجود له؛ لأنه بهذا القيد يرجع إلى المصرف الأول، وهم: (الفقراء)، وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى ذكر ثمانية مصارف، وغاير بينهما، فدل على أن مصرف (في سبيل الله) يختلف عن مصرف (الفقراء).

٣- أن ما أجابوا به عن حديث أبي سعيد، من حمل الغنى في الحديث على قوة البدن، تأويل بعيد يردده ظاهر النص، ودلالة السياق.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٢٧/٩.

(٢) التواتر لغة: التتابع. القاموس المحيط: ص/٦٣١، مادة: وتر. اصطلاحاً:

أ - عند الأصوليين والفقهاء: (هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم):

المحصل للرازي: ٢٢٧/٤.

ب - عند المحدثين: (هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو صدوره منهم اتفاقاً

من غير قصد، ويستمر ذلك من أوله إلى آخره، ويكون مرجعه إلى الحس من مشاهدة، أو

مسموع، أو نحوهما): نزهة النظر لابن حجر مع النكت لعلي حسن: ص/٥٢-٥٥، الوسيط

في علوم ومصطلح الحديث لأبي شعبة: ص/١٨٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٩/٢.

ب - أن لا يكون الغزاة ممن لهم سهم في ديوان المرتزقة :
 ذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، إلى اشتراط كون الغزاة متطوعين لا حق لهم
 في ديوان المرتزقة من بيت المال .
 وقد عللوا ذلك بما يأتي :
 أن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به ، فلا يعطى من الصدقات^(٣) .

(١) المهذب للشيرازي : ١٧٣/١ ، المجموع للنووي : ٢١٢/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٢٧/٩ ، المبدع لابن مفلح : ٤٢٤/٢ .

(٣) المهذب للشيرازي : ١٧٢/١ ، المبدع لابن مفلح ، ٤٢٤/٢ ، المنقح لابن قدامة ، مع حاشيته :

المطلب الثاني

أخذ المجاهدين من بيت المال

لقد سبق الحديث عن بيت المال من حيث التعريف به، وبيان ما يرد إليه من أموال، وبيان أقسامه، ومنها بيت مال الفيء، وهو المعنى هنا. أما بقية أموال بيت المال، فلها مصارف محددة، ومعروفة سبق الكلام عنها^(١).

وأما حكم أخذ المجاهدين من بيت المال، فقد اتفق العلماء على أن كفاية المجاهدين، وكفاية من يعولون، تكون في بيت المال^(٢). وذكر بعضهم الإجماع على ذلك^(٣).

وقد بالغ بعض أهل العلم، فذهب إلى اختصاص أهل الجهاد بمال الفيء؛ قال ابن قدامة: "وذكر القاضي، أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم"^(٤).

وعلل ذلك:

بأن مال الفيء كان للنبي ﷺ في حياته؛ لحصول النصر، والمصلحة به، فلما مات صارت للجند، ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم^(٥).

(١) راجع، ص ٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٧/٣، ١٨، ٢٠/١٠، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٨٤/٤، البناء شرح الهداية للعيني: ٤٩٤/٦، حاشية ابن عابدين: ٥٨/٢، ٢٨١/٣، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣١٧/١٨، شرح الزرقاني على خليل: ١٢٧/٣، ١٢٨، جواهر الإكليل للأبي: ٢٦٠/١. المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩، ٣٠٢-٣٠٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٦٥/٢٨، قال ابن تيمية: "فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلة".

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٣١١/٦، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي جيب: ٨٦٠/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣٤/٣٠.

* ضابط ما يأخذه المجاهدون من بيت المال:

إعطاء المجاهد من بيت المال مقدر بالكفاية، له، ولمن يعول، سواء أكان يأخذ عطاءه في كل شهر، أم في كل سنة، فيعطى ما يكفيه في شهره، أو في سنته، ثم تعرض حاله في كل مرة، فإذا زادت حاجته زيد له في عطائه، وإذا نقصت نقص عطاؤه.

قال السرخسي عند كلامه عن مصارف بيت المال: "... ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم، وكفاية عيالهم ..."^(١).

وقال الماوردي: "والمعتبر هو نفقته، ونفقة من يعول لمدة سنة، ثم تعرض حاله في كل عام، فإذا زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص"^(٢).

* السبب الذي به يأخذ المجاهدون من بيت المال:

علل العلماء ذلك بعدة تعليقات منها:

أولاً: أن المجاهدين قد فرغوا أنفسهم للجهاد، ودفع شر أعداء الإسلام عن المسلمين، فيعطون الكفاية من أموالهم^(٣).

ثانياً: أن المجاهدين بأخذهم هذا العطاء، يستغنون به عن التماس مادة تقطعهم عن حماية البيضة^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨/٣، ٢٠/١٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص/ ٢٠٥، وانظر: الغياثي للجويني المسمى: غياث الأمم في التياث الظلم، ص/ ٢٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٨/٣.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص/ ٢٤٥.

ثالثاً: أن ذلك هو فعل عمر رضي الله عنه، حيث دوّن الدواوين، وجعل ديواناً للمقاتلة^(١)، وقد أقره الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً سار عليه عمر، ومن بعده من الخلفاء، وإلى يومنا هذا.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/٢١٤، تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٤/١٦٢، ٣١، ٥/٢٢،

مغني المحتاج للشربيني: ٣/٩٥.

المبحث الثاني

أخذ المال على القتال

المطلب الأول

استئجار المسلم للقتال

الجهاد في سبيل الله، حكمه في الأصل أنه فرض كفاية^(١)، وقد يتعين في حالات ذكرها العلماء^(٢).

فإذا كان الجهاد فرض عين، فإنه لا يجوز الاستئجار عليه باتفاق أهل العلم، حكمه في ذلك حكم فروض الأعيان التي لا يجوز الاستئجار عليها؛ كصلاة الإنسان لنفسه، وصيامه لنفسه، وحجه لنفسه^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٢١٨/٣، ٢١٩، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٨٠/١، وقد نقل الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية؛ قال: "فأما حكم هذه الوظيفة، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين..."، روضة الطالبين للنووي: ٢٠٨/١٠، مغني المحتاج للشربيني: ٢٠٩/٤، المغني لابن قدامة: ٦/١٣، السيل الجرار للشوكاني: ٥١٨/٤.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهاد يكون فرض عين في الحالات الآتية:

أ- إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ أي: أنه إذا حضر ميدان المعركة، ففي هذه الحالة يتعين عليه المقام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾ سورة الأنفال: آية: ٤٥.
ب- إذا هجم العدو على البلد، فيتعين حينئذ الدفع، ويحرم الانصراف؛ لأن دفع ضرره عن الدين، والنفس، والحرمة واجب إجماعاً.

ج- إذا استنفر الإمام قوماً بأعينهم، فإنه يتعين عليهم النفير معه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْتِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ...﴾ الآية: سورة التوبة/ آية: ٣٨: حاشية ابن عابدين: ٢٢١/٣، حاشية الدسوقي:

١٧٤/٢، روضة الطالبين للنووي: ٢١٥/١٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٤/٢٥٦-٢٥٨، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص/٣٠٨، زاد المعاد لابن القيم: ٥٥٨/٣.

(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه للإمام السرخسي: ٨٦٢/٣. المدونة للإمام مالك: ٤٤/٢، شرح السنة للبيهقي: ١٦/١١، روضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١٠، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٣٤٤، الإنصاف للمرداوي: ١٨١/٤.

أما إذا كان الجهاد فرض كفاية، فقد اختلف العلماء في حكم الاستتجار عليه على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً من الاستتجار على الجهاد؛ سواء أكان المستأجر هو الإمام، أم غيره من أفراد الرعية، وسواء أكان الأجير ممن يلزمه الجهاد في الأصل، وهو المسلم الحر، أم كان ممن لا يلزمه الجهاد في الأصل؛ كالعبد، والمرأة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)؛ قال السرخسي: "...واستتجار المسلم على الجهاد باطل"^(٢)، وهو المذهب عند المالكية، كما في المدونة^(٣).

قال ابن القاسم: "والذي يؤاجر نفسه في الغزو، أن ذلك لا يجوز في قول مالك، وهو رأيي، أنه لا يجوز..."^(٤).

وهو مذهب الشافعية^(٥)، قال النووي: "لا يجوز أن يستأجر الإمام، ولا أحد الرعية مسلماً للجهاد..."^(٦).

وهذا القول هو المشهور من المذهب عند الحنابلة^(٧)، قال ابن النجار الفتوحى: "ولاتصح الإجارة على الجهاد على الأصح"^(٨).

(١) كتاب السير الكبير لمحمد الحسن مع شرح السرخسي: ١/١٣٩، ٣/٨٦٢، ٨٧٥، ٩٤٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٩١.

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، للإمام السرخسي: ٣/٨٦٢.

(٣) المدونة للإمام مالك: ٢/٤٤.

(٤) المدونة للإمام مالك: ٢/٤٤.

(٥) شرح السنة للبغوي: ١١/٦، نهاية المحتاج للرملي: ٥/٢٩٠.

(٦) روضة الطالبين للنووي: ١٠/٢٤٠.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ٤/١٨٠، كشف القناع للبهوتي: ٣/٩٠.

(٨) معونة أولي النهى لابن النجار: ٣/٧٠٣، ٧٠٤.

القول الثاني: يجوز الاستتجار على الجهاد، إذا كان فرض كفاية؛ سواء أكان المستأجر الإمام، أم غيره، وسواء أكان الأجير ممن يلزمه الجهاد؛ كالمسلم الحر، أم ممن لا يلزمه؛ كالعبد، والمرأة.

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية^(١)، وخصه ابن عبد البر بالإمام خاصة؛ قال: "ولابأس أن يستأجر^(٢) الغازي يغزو معه، ولا حرج على من أجر نفسه منه"^(٣). وما ذهب إليه ابن عبد البر هو قول الصيدلاني^(٤) من الشافعية؛ قال النووي: "وعن الصيدلاني: أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه أجره من سهم المصالح"^(٥). وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو قول الخرقى، وإليه مال ابن قدامة في المغني^(٦).

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٣٥٦/٣، التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٣٥٦/٣.

(٢) أي: الإمام خاصة دون غيره من آحاد الرعية.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٤٦٥/١.

(٤) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي، أبو بكر الصيدلاني، من أئمة الشافعية، ومن عظماء تلامذة أبي بكر القفال المروزي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر المزني، وشرح فروع الفقه لابن الحداد، تأخرت وفاته عن أبي بكر القفال بنحو عشرين سنة، ولم تذكر له كتب التراجم تاريخاً لوفاته، وقيل: إنه توفي في حدود سنة ٤٢٧هـ تقريباً؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١٢٩/٢، ١٣٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص/١٥٢، ١٥٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١٠، وقد ذكر في حكم استتجار العبيد وجوهاً واحتمالات.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٦٣/١٣، ١٦٤، شرح الزركشي على الخرقى: ٥٣٤/٦، الفرع لابن مفلح: ٢٣١/٦، المبدع لبرهان الدين بن مفلح: ٣٧٠/٣، الإنصاف للمرداوي: ١٧٩/٤ وما بعدها. وقد ورد عن الإمام أحمد ما يحتمل القول بجواز الاستتجار على الجهاد بإطلاق، من ذلك ما جاء في مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله؛ قال: "سألت أبي عن الإمام يستأجر قوماً قبل أن يدخل البلاد، يغزو بهم، فما غنموا فله ذونهم؛ فقال: لا يسهم لهم، ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه" اهـ. ص/٢٤٩، فقد حمل القاضي أبو يعلى كلام الإمام أحمد على من لا يجب عليه الجهاد؛ كالعبد والكفار: المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣، المقنع في شرح مختصر الخرقى لابن البنا: ١١٨٥/٣.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون بالجواز، بأدلة من السنة، والمعقول:

أ- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث أجاز النبي ﷺ الجعل على الجهاد؛ وذلك بإثبات الأجر للغازي، فإذا جاز الجعل على الجهاد جاز أخذ الأجرة عليه؛ لأنها في معناه.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الأول: أن هذا الحديث محمول على من يجهز الغازي المتطوع؛ أي: أن النبي ﷺ قد أخبر بحصول الأجر الأخرى لمن أراد أن يجهز غازياً، من غير أن يشترط عليه أن يغزو بما أعطاه، فيكون الغزو تطوعاً، لا استئجاراً^(٢).

الثاني: يمكن مناقشة هذا الحديث كذلك: بأنه خاص بالجعل على القتال،

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٢/٢٣٢(٦٦٢١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل: ١٧/٣(٢٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في تجهيز الغازي، وأجر الجاعل: ٤٨/٩(١٧٨٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب مشكل ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: "للغازي أجره" : ٣١٣/٨(٣٢٦٣)، والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب أخذ الجعل: ١٤/١١(٢٦٧١). والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح أبي داود: ٤٨٠/٢، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مشكل الآثار للطحاوي: ٣٠٩/٨.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٢٦/١٣، تحقيق قلعي، عون المعبود للعظيم آبادي: ١٤٤/٧.

وقياس الاستتجار على الجعالة قياس مع الفارق، فإن باب الجعالة أوسع من باب الإجارة، حيث إنها تصح مع جهالة العمل، والمدة، والعامل، بخلاف الإجارة، وقد سبق بيان ذلك مراراً^(١).

الثالث: لو سلمنا جواز القياس على الجعالة، فإنه لا يصح هنا؛ لأن الجعالة على الجهاد مختلف فيها، كما سيأتي، والقياس على أمر مختلف فيه لا يصح؛ فإن من شرط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه، وقد سبق بيان ذلك^(٢).

الدليل الثاني: عن جبير بن نفيير^(٣)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها)^(٤).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الحديث كسابقه، وحاصله قياس الإجارة في الجهاد على الجعالة في الجواز بجامع أن كلا منهما من عقود المعاوضة.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: يناقش هذا الحديث بما نوقش به الحديث السابق.

(١) راجع، ص / ٥١-٥٢ لبيان الفروق بين الإجارة والجعالة.

(٢) راجع، ص / ١٦١.

(٣) هو: جبير بن نفيير - بنون وفاء مصغر - ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل من الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة، ما وفد إلى المدينة إلا في عهد عمر، توفي عام ٨٠هـ على الصحيح: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، ص / ٢٤٧ تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل: ١٧٤/٢ (٢٣٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل: ٤٧/٩ (١٧٨٤٠). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه: ٣٤٧/٥.

قال السرخسي مبيناً المراد بالحديث: "يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم؛ قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ١٧]، ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم، وذلك لهم حلال، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها، وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى بها على الإرضاع، وكان ذلك حلالاً لها"^(١).

ثانياً: أن الحديث مرسل؛ فهو أحد أنواع الحديث الضعيف، فلا يحتج به^(٢).

ثالثاً: الحديث ضعيف؛ في إسناده إسماعيل بن عياش^(٣)، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، وتركوا حديثه.

ب- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: قالوا: إن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية؛ فصح الاستئجار عليه، كبناء المساجد^(٤).

(١) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن: ١٤٠/١.

(٢) ووجه الإرسال: أن جبير بن نفير لم يسمع من النبي ﷺ حيث إنه لم يقد إلى المدينة إلا في عهد عمر ﷺ كما في ترجمته المتقدمة.

(٣) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، ولد سنة ١٠٦هـ، ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وأبو إسحاق الفزاري، والإمام أحمد بن حنبل، وقد وثقه جماعة منهم الفسوي، قال: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر من تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين، وابن معين قال: إسماعيل ابن عياش ثقة، وتوسط فيه قوم، وهو الصحيح، فقالوا: ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن غيرهم فلا يحتج به، وقد ذهب إلى ذلك البخاري، والذهبي، والحافظ ابن حجر، قال: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، ومعنى ذلك أنه لا يقبل حديثه إلا بالمتابعة؛ ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٤٠/١، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢١/١، تقريب التهذيب لابن حجر، ص/١٤٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٢٨٨/١.

(٤) المقنع شرح مختصر الخريفي لابن البناء: ١١٨٥/٣، المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣، المبدع لابن مفلح: ٣٧١/٣.

مناقشة الاستدلال:

إن قياس الجهاد على بناء المساجد قياس مع الفارق؛ فلا يصح. وبيان ذلك:

١- أن الجهاد فرض على المسلمين في الجملة؛ فهو إما فرض كفاية، وإما فرض عين، فإذا كان الجهاد بهذه المثابة فهو من هذا الجانب قرينة يختص بفعلها المسلم دون الكافر، وأما جواز فعله من الكافر فمحل خلاف بين العلماء في جواز الاستعانة بالكفار في الحرب مع المسلمين، وإن جاز فللضرورة، وحكم الضرورة حكم خاص يختلف عن الحكم في الحالات العادية^(١).

ثم إن فعل الكفار حين الاستعانة بهم ليس بجهاد، فإن الجهاد ينال به الثواب، والكافر ليس من أهل الثواب، والجهاد مما يتقرب به العبد إلى ربه، وهم لا يتقربون بذلك، بخلاف المسلم^(٢).

٢- أن القياس على بناء المساجد لا يصح؛ لأن البناء مما لا يختص بفعله المسلم، وفعل البناء في نفسه ليس بقربة، ولهذا جاز فعله من الكافر^(٣).

الدليل الثاني: قالوا: إن الجهاد إذا كان فرض كفاية فإنه لا يتعين عليه، فيجوز أن يؤجر نفسه عليه، كالعبد^(٤).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٤٢٢/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٣، الفتاوى الهندية: ٤٥٤/٤، حاشية الدسوقي: ١٧٨/٢، القوانين الشرعية لابن جزي، ص ١٦٤، الأم للشافعي: ٢٦١/٤، مغني المحتاج للشرييني: ٢٢٢/٤، المغني لابن قدامة: ٩٨/١٣، وانظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ص ٢٦١، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور/ محمد خير هيكل.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ٨٦٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠٦/٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن الجهاد، وإن كان فرض كفاية في الأصل، إلا أنه متى حضر الصف تعين عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين^(١).
 ثانياً: أن القياس على العبد قياس مع الفارق؛ فلا يصح؛ لأن العبد لا يلزمه الجهاد في الأصل، سواء أكان فرض عين، أم فرض كفاية؛ لأنه محبوس لخدمة سيده، فلا يملك التصرف في نفسه بالجهاد، ولا بغيره، إلا أن يأذن له، فلا يصح قياس الحر عليه.

ثالثاً: أنه لا حاجة بالمسلم الحر، أو غيره؛ لأخذه الأجرة على جهاده، لأن الجهاد قرينة إلى الله حضّ الله تعالى عليها، ورغب فيها، ثم بإمكان المجاهد الأخذ من بيت المال، أو من الزكاة، أو النفقة من إخوانه القادرين، فيأخذ من هذه المصارف حاجته، وحاجة عياله، وما يلزمه من نفقة، ونحو ذلك^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول - وهم جمهور أهل العلم - الذين منعوا الاستتجار على الجهاد بأدلة كثيرة من المعقول، ومن هذه الأدلة:
 الدليل الأول: قالوا: إن الغزو يتعين بحضوره، على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض، لم يجوز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام، لا يجوز أن يحج عن غيره، وعليه فلا استتجار عليه لا يجوز^(٣).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ٩٤٤/٣، روضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١٠، المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣.

(٢) وقد سبق بيان الموارد المالية للجهاد والمجاهدين، وأن الله تعالى قد أوسع فيها، ورغب سبحانه وتعالى في الجهاد بالمال والنفقة في سبيل الله، وحض رسوله الكريم ﷺ على ذلك، وبين أن المجاهد بماله كالغازي بيده، وسيأتي بيان ذلك في الترجيح إن شاء الله تعالى.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣.

الدليل الثاني: قالوا: إن الجهاد، وإن كان فرضاً على الكفاية، فكل من بشره يكون مؤدياً فرضاً، والاستتجار على أداء الفرض باطل، كالاستتجار للصلاة^(١).

الدليل الثالث: قالوا: إن الجهاد عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فلا تصح الإجارة عليه، كالصلاة^(٢).

الدليل الرابع: قالوا: إن الجهاد حق لله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، وبيان ما ورد عليها من مناقشات، يتبين أن القول القاضي بالمنع من الاستتجار على الجهاد هو الراجح، ويعود هذا الترجيح إلى الأسباب التالية:

أولاً: قوة القول القاضي بالمنع لقوة أدلته، حيث جاءت الأدلة التي عللوا بها متفقة مع أصول الشرع، وقواعده العامة، ومن ذلك أن فروض الأعيان التي تطلب من كل فرد بعينه، لا يجوز لغيره فعلها عنه كما في صلاة الإنسان لنفسه، وحجه لنفسه، وصيامه لنفسه، ومن ذلك: الجهاد، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا حضر الصف تعين عليه، فكيف يسوغ له بعد ذلك أخذ العوض عليه.

ثانياً: ضعف ما استدل به المجيزون، فإنه أمكن مناقشة جميع ما استدلوا به من أحاديث، وأدلة عقلية مما أضعف من دلالتها، وأخرجها عن حجيتها.

ثالثاً: أنه لا حاجة بالمرء لأن يأخذ أجراً على غزوه؛ وذلك لما يأتي:

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ٨٦٢/٣، ٩٤٤، الكافي لابن عبد البر: ٤٦٥/١، روضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١٠.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٩٠/٣.

(٣) تبين الحقائق للزليعي: ٢٤٢/٣، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٩٥/٦.

- ١- كثرة الموارد المالية للجند من زكاة، وعطاء، ونحو ذلك.
- ٢- أن الله تعالى حث أهل الخير، وأصحاب الأموال على الإنفاق في سبيله، ووعد على ذلك الثواب العظيم^(١)، مما يوفر للغازي كل ما يحتاج إليه في خاصة نفسه، ومن يعول، وما يحتاج إليه من عتاد، وسلاح بما لا يكون معه حاجة، أو ضرورة تدفعه إلى إجارة نفسه على عمل من أجل وأعظم القرب إلى الله تعالى.

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ سورة البقرة آية: ٢٦١، قال مكحول: "يعني به الانفاق في الجهاد...": تفسير ابن كثير: ١/٤٦٧، وقوله ﷺ: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا". أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً: ٥٨/٦ (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: ٣/١٥٠٧ (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

المطلب الثاني

أخذ الجعل على الجهاد

أولاً: المراد بالجعل^(١):

من خلال النظر في كلام العلماء حول الجعائل في باب الجهاد، يتبين أن الجعل يرد عندهم على معنيين:

أحدهما: على معنى النفقة في سبيل الله، وعليه فتكون الجعالة هنا ليست على بابها من كونها عقد معاوضة.

والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى المعاوضة، فتكون على بابها، وسنفصل القول في المعنيين على النحو التالي:

* المعنى الأول: أن يكون على معنى النفقة في سبيل الله:

وهذا المعنى هو الذي يُعرف عند الفقهاء بـ (الجهاد بالمال)^(٢)، وحكم هذا النوع من الجهاد كحكم الجهاد بالنفس، ولا فرق، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية. وهذا النوع قد جاء الشرع بالترغيب فيه، والحض عليه، والوعد عليه بالثواب الجزيل في الآخرة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

(١) لقد سبق تعريف الجعالة، وبيان الفرق بينها وبين الإجارة، ولكن لما كان لها هنا مفهوم آخر غير ما ذكر، ناسب ذكر ذلك المفهوم هنا، وبيان المراد بها؛ لأن ذلك ينبني عليه تحرير محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة ببيان ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، ومن ثم تفصيل القول فيما اختلفوا فيه.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٩/١، قال السرخسي: "...والتجاعل ليس باستتجار، ولكنه إعانة على السير، وهو مندوب إليه، وجاهد بالمال...".

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [الأنفال: ٦٠].

٢- قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْتْ سَبْعَ سَنَائِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦١].

٣- قوله تعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [التوبة: ٤١].

٤- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)^(١).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على فضل الجهاد بالمال، وإعانة الغازي في سبيل الله.

قال الإمام ابن قيم الجوزية مبيناً هذا النوع عند حديثه عن فقه وفوائد غزوة تبوك: "ومنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن، وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً فقد غزا)، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببندله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدَد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه، أن يمد بالمال والعدة ..."^(٢).

(١) سبق تخريجه. راجع ص ١٨٢.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم: ٥٥٨/٣، ٥٥٩.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومن عجز عن الجهاد ببدنه، وقدر على الجهاد بماله، وجب عليه الجهاد بماله، هو نص أحمد في رواية أبي الحكم، وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله..."^(١).

فإذا قصر الأغنياء، والقادرون في النفقة في سبيل الله، أو كان ما ينفقونه لا يسد حاجة الجند من النفقة والعتاد، فهل للإمام أن يفرض على القادرين من الرعية من المال ما يسد به حاجة المجاهدين من نفقة، وسلاح، وغير ذلك؟

لا خلاف بين المذاهب في جواز ذلك للإمام، ولكن بشرط خلو بيت المال من الأموال التي تكفي حاجة الجند^(٢).

قال محمد بن الحسن: "لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد"^(٣).

وقال الشاطبي: "إننا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ص/٣٠٨

وقد بين شيخ الإسلام أن الخلاف في وجوب الجهاد بالمال إنما هو عندما يكون الجهاد فرض كفاية، فأما إذا تعين، فيجب إجماعاً، قال رحمه الله: "... وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فإذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين، والنفس، والحرمة واجب إجماعاً" (الاختيارات: ص/٣٠٨).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠/١٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٤/٤، الاعتصام للشاطبي:

٦١٩/٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٦٧/٧، ٦٨، وقد نقل ذلك عن العز بن عبدالسلام.

(٣) السير الكبير مع شرحه للسرخسي: ١٣٩/١.

لا يكتفيهم فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر بيت المال" (١).

هذه بعض نقول أهل العلم في هذه المسألة، وهناك نقول أخرى عن بقية المذاهب، مما يؤكد سلطة الإمام في التصرف على الرعية بما يحقق المصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٢).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب على القادرين في هذه الحالة تجميع المال اللازم؛ لدفع العدو، قال: إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك" (٣).

بناء على ما سبق، فقد عرّف الحنفية الجعل؛ فقالوا في تعريفه:

"هو أن يكلف الإمام الناس بأن يقوي بعضهم بعضاً بالسلاح، والكراع، وغير ذلك من النفقة، والزاد" (٤).

وفي تعريف آخر:

"هو ما يضره الإمام للغزاة على الناس بما يحصل به التقوي للخروج إلى الحرب" (٥).

وهذا النوع من الجعل لا حرج على المجاهدين في أخذه، بل قد يجب عليه الأخذ إذا كان هذا هو سبيله للتقوي على الجهاد في سبيل الله، ودفع العدو، والدّبّ عن

(١) الاعتصام للشاطبي: ٦١٩/٢، تحقيق سليم الهلالي.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٣٣، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص/٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤٢/٣٠.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٨٣/٤، ٢٨٤.

(٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ٢٤٢/٣.

حياض الإسلام، ونصرة دين الله ﷺ، وهذا لانزاع فيه بين العلماء^(١).
قال ابن بطال: "إن أخرج الرجل من ماله شيئاً، فتطوع به، أو أعان الغازي
على غزوه بفرس، ونحوها، فلا نزاع فيه"^(٢).
ويدل على هذا:

أولاً: النصوص الكثيرة التي سبق ذكرها في وجوب الجهاد بالمال، والترغيب في
ذلك، فهي دالة على جواز أخذ المجاهد من هذا المال ما يتقوى به على الجهاد،
فيكون هو مجاهداً بنفسه، وصاحب المال مجاهداً بماله^(٣).

ثانياً: النصوص النبوية التي استدلت بها من أجاز الاستئجار على الغزو.
ومن تلك النصوص:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:
(للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي)^(٤).

وجه الاستدلال:

حيث أخبر النبي ﷺ بأن للجاعل، وهو من يقوم بتجهيز الغزاة، وبذل النفقة في
ذلك، أن له أجرين: أجر ما أنفق، وأجر مثل أجر من غزا، قال البغوي: "فيه
ترغيب للجاعل، ورخصه للمجعول له"^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩/١٠، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٩٤/٦، المدونة للإمام مالك:
٤٣/٢، ٤٤، حاشية الدسوقي: ١٨٢/٢، روضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١٠، نهاية المحتاج
للرلمي: ٦٢/٨، المغني لابن قدامة: ٤١/٨، ١٦٥، القواعد لابن رجب، ص/١٣٤، القاعدة:
٧٢، قال ابن رجب: "إذا أخذ الغازي نفقة، أو فرساً؛ ليغزو عليه، فإنه يجوز، ويكون عقداً
جائزاً، لا لازماً، وهو إعانة على الجهاد، لا استئجار عليه".

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١٤٤/٦.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٣٨/١.

(٤) سبق تحريجه، راجع ص ٤٢٩.

(٥) شرح السنة للبغوي: ١٥/١١.

٢- حديث جبير بن نفير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها"^(١).

وجه الاستدلال:

حيث بين النبي ﷺ أن الذين يغزون، ويأخذون الجعل بغرض الاستعانة به على الجهاد، أن ذلك جائز؛ قال السرخسي: "يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم؛ قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (الإسراء: ١٧)، ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين؛ ليتقوا به على عدوهم، وذلك لهم حلال، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها، وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع، وكان ذلك حلالاً لها"^(٢).

ثالثاً: ما ورد من ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم:

١- عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، أن معاوية كتب إليه في بعث ضربه: "أما بعد: فقد رفعنا عنك، وعن ولدك الجعل". فكتب إليه جرير: إني بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام، فأمسك رسول الله ﷺ بيدي، فاشتتر عليّ: (النصح لكل مسلم)، فإن أنشط في هذا البعث نخرج فيه، وإلا، أعطينا من أموالنا ما ينطلق المنطلق"^(٣).

قال المسعودي^(٤): هذا أحسن ما سمعناه في الجعائل^(٥).

(١) سبق تخريجه، راجع ص ٤٣٠.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٤٠/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣١٤/٨.

(٤) هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه، أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ١٦٥ هـ على الصحيح:

تهذيب الكمال للمزي: ٢١٩/١٧، تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٥٨٦.

(٥) مشكل الآثار للطحاوي: ٣١٥/٨.

وجه الاستدلال:

حيث دلّ هذا الأثر على مشروعية الجُعل للغازي على سبيل النفقة، والإعانة على الغزو في سبيل الله تعالى، حيث ذكر جرير ما ذكره، ولم ينكره معاوية^(١).
 ٢- عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: الغزو؟ قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: أوسع الله عليّ. قال: إن غنناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ قول ابن عمر عن مشروعية الجعل للغازي إذا كان على سبيل النفقة، والإعانة على الجهاد في سبيل الله.

المعنى الثاني: أن تكون على معنى المعاوضة:

وعلى هذا المعنى تكون الجعالة على بابها، ومعناها المعروف عند أهل العلم^(٣).
 وقد عرّف العلماء الجعالة على الجهاد، بعدة تعريفات منها:
 التعريف الأول: "هي أن يعطي شخص متخلف عن الجهاد مقداراً من المال، لمن يخرج إلى الجهاد نائباً عنه"^(٤).

التعريف الثاني: "هي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه"^(٥).
 يتضح من خلال التعريفين السابقين للجعل على الجهاد، أن الجعل هنا عبارة

(١) المرجع السابق: ٣١٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الجهاد، باب الجعائل والحملان في سبيل الله: ١٤٤/٦، ووصله في المغازي بمعناه: ٦٢٠/٧ (٤٣٠٩).

(٣) وقد سبق تعريفها، وبيان الفرق بينها وبين الإجارة.

(٤) جواهر الإكليل للآبي: ٢٥٦/١.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ١٤٤/٦.

عن أجرة لمن ينوب عن صاحبه في الغزو، وليس على سبيل النفقة، والإعانة على الغزو، كما تقدم بيان ذلك^(١).

وأخذ الجعل على الجهاد على معنى الإجارة، والعوض على الجهاد، حكمه عند الفقهاء، حكم الإجارة على الجهاد، سواء بسواء، وبيان ذلك:

أن الجهاد إذا كان فرض عين، فلا يجوز أخذ الجعل عليه، وقد سبق بيان ذلك في مبحث الإجارة على الجهاد.

قال ابن قدامة: "والجعالة تساوي الإجارة... في أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء، والزم، وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة، والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان مما يتعدى نفعه كالأذان، والإقامة، والحج، ففيه وجهان كالروايتين في الإجارة..."^(٢).

فإن كان الجهاد فرض كفاية فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً أخذ الجعل على الجهاد.

(١) وبسبب عدم التفريق بين هذين المعنيين، وقع لبس في كلام بعض أهل العلم في حكم الجعل على الجهاد، فلم يتحرر محل النزاع عندهم، ومن ذلك أن الإمام البغوي نسب القول بالجواز إلى الحنفية، وهو في الواقع غير ذلك، فإن الذي أجازته الحنفية إنما هو النفقة، أما الجعل على معنى العوض فهم أكثر الناس منعاً منه مطلقاً. وسيتضح ذلك من خلال البحث في حكم أخذ الجعل -بمعناه الثاني، وهو المعاوضة- على الجهاد، عن الغير.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٢٧/٨.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قياس المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز الجعل على الجهاد.

وبه قال جمهور المالكية، وهو المذهب^(٥)، ويتخرج قولاً لبعض الحنابلة^(٦).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٣٩/١، البحر الرائق لابن نجيم: ٧٩/٥، رسائل ابن عابدين: ١٦٤/١.

(٢) الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر: ٤٦٥/١.

(٣) الحاوي للماوردي: ١٤١/١٨، شرح السنة للبغوي: ١٥/١١.

(٤) لم أجد مع كثرة البحث قولاً صريحاً للحنابلة في هذه المسألة، ولكن يتخرج ذلك قولاً لهم بناءً على ما ذكره ابن قدامة من إجراء الجعالة مجرى الإجارة، من حيث ما يجوز أخذ العوض عليه في كل منهما وما لا يجوز، ثم إن الجعالة على الجهاد هنا هي إجارة صريحة، أو في معنى الإجارة فتأخذ حكمها، والإجارة على الجهاد لا تجوز على المذهب، كما سبق بيانه في مبحث الإجارة على الجهاد.

(٥) المدونة للإمام مالك: ٤٤/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٦٥/١، التاج والإكليل للمواق: ٣٥٦/٣، حاشية الدسوقي: ١٨٢/٢، جواهر الإكليل للأبي: ٢٥٦/١، وقد ذكر المالكية لجواز الجعل على الجهاد عدة شروط هي:

❖ الشرط الأول: أن يكون الجاعل والخارج بديوان واحد (أي: بأن كانا من أهل عطاء واحد). وذلك لأن على كل واحدٍ منهما ما على الآخر، فليس إجارة حقيقية.

❖ الشرط الثاني: أن تكون الخرجة واحدة. وذلك احترازاً من أن يتعاقد معه، على أنه متى وجب الخروج خرج نائباً عنه.

❖ الشرط الثالث: أن يكون الجعل عند حضور الخرجة، أي: يكون دفع الجعل للخارج عن صرف العطاء لأهل الديوان.

❖ الشرط الرابع: ألا يعين الإمام الخارج بشخصه.

❖ الشرط الخامس: أن يكون السهم للقاعد، لا للخارج.

(٦) فإن الذين قالوا بجواز الإجارة على الجهاد، يلزمهم القول بجواز الجعل كذلك؛ لأن الجعالة أوسع من الإجارة، ثم إن هذا مقتضى تأصيل ابن قدامة السابق.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من أجاز الجعل على الجهاد بعدة أدلة من السنة، والمعقول، وقد تقدمت أدلتهم في مبحث الأجرة على الجهاد؛ ذلك أنه لما كان الجعل هنا بمعنى الأجرة، بل هو في الحقيقة أجرة كما نص عليه كثير من أهل العلم^(١)، وكان حكمه حكم الأجرة، بل إن ما استدلوا به على جواز الأجرة على الجهاد إنما هي أدلة صريحة على الجعالة، كما في حديث عبدالله بن عمرو، وحديث جبير بن نفير، عن أبيه، وقد تقدم بيان وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، بما يغني عن الإعادة^(٢).

وإن مما استدلوا به كذلك على جواز الجعل على الجهاد:

قالوا: إن الحاجة داعية إلى أخذ الجعل على الجهاد، وفي المنع منه تعطيل للجهاد، ومنع له ممن فيه للمسلمين نفع، وبهم إليه حاجة؛ فينبغي أن يجرز^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أنه لا حاجة للمسلم في أخذ الجعل على جهاده في سبيل الله ﷻ، فإن الله تعالى قد وسع في مصادر النفقة للمجاهدين، كما سبق بيان ذلك، فإن تعطلت كل هذه المصادر، فتكون هذه حالة ضرورة، فلا حرج على المسلم حينئذ الأخذ، ولكن بنية النفقة، وتجهيز نفسه، وإعدادها للجهاد، لا بنية العوض، واستفضال المال، حتى يكون جهاده خالصاً لوجه الله تعالى، وينال به الثواب؛ لأن العمل إذا عمل للأجرة

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٧٩/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/٣، المدونة للإمام مالك: ٤٤/٢.

(٢) راجع، ص ٤٢٩ مبحث الإجارة على الجهاد.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣.

والدنيا، لم يعد قربة، بل يكون على أحسن أحواله من المباحات^(١)، ولا ينبغي للمسلم فعل ذلك؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك في ميدان المعركة، ولا يمكن أن يكون ذلك لمجرد الحصول على بعض المال.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: أدلتهم على المنع من الإجارة في الجهاد، فإنه تقدم بيان أن الجعالة هنا بمعنى الإجارة، فالأدلة على المنع منهما واحدة^(٢).

ثانياً: لهم بعض الأدلة الأخرى منها:

الدليل الأول: عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: "كان القاعد يمتع الغازي، فأما أن يبيع الرجل غزوه، فلا أدري ما هو"^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث شبه ابن عمر رضي الله عنهما من يأخذ الجعل على غزوه بمن يبيع غزوه، وأن ذلك أمر لا يعرف، وقد ذكر ذلك على وجه الإنكار، والتحقيق لفاعله؛ فدل على أن الجعل على الجهاد لا يجوز.

الدليل الثاني: قالوا: إن الخارج يملك لحضور الواقعة سهمه من الغنيمة، ولو صحت الجعالة لملكها صاحبها دونه^(٤).

الترجيح:

يترجح مما سبق بعد عرض الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات، وبعد معرفة

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٦/٢٦، ١٧.

(٢) انظر أدلة المنع من الإجارة، ص ٤٣٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجعائل: ٥/٢٣٠ (٩٤٥٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي: ١٨/١٤١.

الراجع في مسألة الإجارة على الحج أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الجعل على الغزو لا يجوز ؛ وذلك لما يأتي :

قوة ما عللوا به ، وضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر ؛ حيث أمكن مناقشة أدلتهم بما يضعف من دلائلهم على ما ذهبوا إليه ، ويقال في ترجيح هذا القول ما قيل في ترجيح المنع من الإجارة ؛ إذ هما من باب واحد ، وقد سبق بيان ذلك .

المطلب الثالث

إعطاء الأجير من الغنيمة

للأجير في الغزو حالان:

الأول: أن يكون استؤجر للخدمة.

الآخر: أن يكون استؤجر ليقاتل.

والذي نعنيه في هذه المسألة هو الآخر، وهو الأجير للقتال، وقد سبق تفصيل

القول في حكم الاستئجار على القتال، وحكم الجعل عليه كذلك.

وعلى هذا فإن هذه المسألة تعد فرعاً عن المسألتين السابقتين؛ بمعنى: أن من

أخذ الأجرة، أو الجعل على القتال، هل يستحق سهمه من الغنيمة أم لا؟

الخلاف هنا كخلاف السابق في مسألة الجعل، والإجارة:

فمن ذهب إلى منع الإجارة، والجعل على الجهاد، قالوا: تبطل الإجارة، أو

الجعالة، وترد الأجرة، أو الجعل، ويكون للمقاتل سهمه من الغنيمة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وهو أحد الوجهين عند

الشافعية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار الخلال^(٥) من أصحاب

(١) شرح السير الكبير للسرخسي: ٨٦٥/٣، ٩٤٥، إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي: ٢٢٣/١٢، ٢٢٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٤٦٥/١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: ١٤١/١٨، شرح السنة للبغوي: ١٦/١١، روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٦، مغني المحتاج للشربيني: ١٠٤/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣، الإنصاف للمرداوي: ١٨١/٤.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي، المشهور بالخلال، الفقيه الحنبلي، المفسر، أحد أئمة الحنابلة في وقته، يعد مؤلف علم الإمام أحمد، وجامعه ومرتبته، له مؤلفات كثيرة منها: السنة، والعلل، تفسير الغريب، وطبقات أصحاب أحمد بن حنبل، وغيرها، توفي عام ٣١١هـ: طبقات الحنابلة: ١٢/٢، والمنهج الأحمد: ٢٠٥/٢.

الإمام أحمد.

ومن ذهب إلى صحة الإجارة، والجعل على القتال قالوا: لا سهم له، بل له الأجرة، أو الجعل، أما الغنيمة فلا.

وإلى هذا ذهب جمهور المالكية، وهو المذهب^(١)، وهو الوجه الآخر عند الشافعية، وبه جزم البغوي^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بأنه لا سهم للأجير للقتال بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: لأنه أعرض عن الجهاد بالإجارة، ولم يحضر مجاهداً، إنما حضر أجيراً؛ فلا سهم له في الغنيمة^(٤).

الدليل الثاني: قالوا: إنه لما كان غزوه بعوض كان واقعاً عن غيره؛ فلا يستحق شيئاً من الغنيمة^(٥).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذه التعليقات بما يأتي:

أولاً: أنه بحضوره القتال تعين عليه، وأصبح من أهله؛ فيستحق الغنيمة، كغير

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٣/٣٥٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٢/١٨٢.

(٢) شرح السنة للبغوي: ١١/١٦، روضة الطالبين للنووي: ٦/٣٨١، مغني المحتاج للشربيني: ٣/١٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣/١٦٤، الإصناف للمرداوي: ٤/١٨١.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٣/١٠٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٣/١٦٤.

الأجير.

ثانياً: أن القول بأن جهاده واقع عن غيره لا يصح؛ لأنه بحضور القتال يصبح جهاده له، وواقع عن نفسه، لا عن غيره؛ للاتفاق على أنه إذا حضر الصف تعين عليه القتال، كما سبق بيانه.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، وهم القائلون إنه يسهم للأجير للقتال بما يأتي: الدليل الأول: قالوا: إن غزو الأجير وقع بغير عوض؛ فيكون جهاده واقعاً عن نفسه، لا عن غيره، فيستحق سهمه من الغنيمة^(١).

الدليل الثاني: قالوا: إن الاستتجار لما بطل، صار كأن لم يكن؛ فيكون السهم للغازي^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول، وأنه يسهم للأجير، وتبطل أجرته، فيرد الأجرة، ويستحق سهمه من الغنيمة، ويؤيد ذلك:

١- أنه إذا أبطلنا الأجرة، أو الجعل، فيكون غزوه بغير عوض، فيستحق سهمه، كغيره من المجاهدين الذين يغزون بغير عوض.

٢- أنه بحضور المعركة يصبح القتال فرضاً عليه، وواقعاً عنه، لا عن غيره، فإذا كان جهاده واقعاً عنه فإنه يستحق السهم من الغنيمة، كغيره من المجاهدين، ولا يستحق الأجرة^(٣).

(١) شرح السنة للبغوي: ١٦/١١، المغني لابن قدامة: ١٦٤/١٣.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ٩٤٥/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٤٦/٦، إعلاء السنن للتهانوي: ٢٢٤/١٢.

المبحث الثالث

أخذ المال على متعلقات الجهاد

المطلب الأول

أخذ المال على المرابطة

المرابطة^(١) في سبيل الله، من أجل الأعمال، وأعظم الطاعات، جاء في فضل الرباط في سبيل الله نصوص كثيرة^(٢)، قال أحمد: "ليس يعدل الجهاد عندي، والرباط شيء" ...^(٣).

والمرابطة كالجهاد فيما يخصه من أحكام، وإن كان الجهاد أفضل من المرابطة؛ لما فيه من العناء، والتعب، والمشقة.

قال الإمام أحمد: "...فالرباط عندي أصل الجهاد، وفرعه، والجهاد أفضل منه، للعناء، والتعب، والمشقة"^(٤).

(١) المرابطة في اللغة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحدٍ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، وإن لم يكن فيه خيل: لسان العرب لابن منظور: ٣٠٢/٧ مادة (ربط).
واصطلاحاً: "هي المقام في ثغر العدو لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين". شرح السير الكبير للسرخسي: ٧/١، وانظر: المغني لابن قدامة: ١٨/١٣.

(٢) من ذلك ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان". أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ: ٣/١٥٢٠ (١٩١٣).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨/١٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٨/١٣.

وكان حق هذه المسألة أن تكون ضمن كل ما سبق من مباحث، فإن الحديث عن أحكام الجهاد، والمجاهدين، يدخل فيه المرابطة، والمرابطون، وقد نص على ذلك الفقهاء، كما سيأتي، وإنما قدمت ما يتعلق بالقتال، وأخرت المرابطة؛ لكون الجهاد أشد خطراً، وأعظم أثراً، وأكثر أحكاماً، وله أحكام تخصه دونها، ولكون المرابطة من توابع الجهاد^(١)، فقدمت المتبوع، وأخرت التابع، وإن كانت تدخل لزاماً في معظم ما سبق من مباحث.

أخذ المرابطين من الزكاة:

المرابطون في الثغور هم جند المسلمين، وهم المجاهدون. وعلى هذا، فإنهم يأخذون من سهم (وفي سبيل الله)^(٢).

قال الدردير عند حديثه عن مصارف الزكاة: "ويعطى منها المجاهد، ويدخل فيه الجاسوس، والمرابط، ولو كان غنياً... وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾"^(٣). وقال أبو يعلى: "وأما سهم (سبيل الله) فهم الغزاة يدفع إليهم قدر نفقة ذهابهم وعودهم"^(٤).

أخذ المرابطين من بيت المال:

يأخذ المرابطون كذلك من بيت المال، من مصرف الفيء؛ قال ابن قدامة: "وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم"^(٥).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٨/٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٦٦٣/١.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص/١١٧.

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٩٨/٩.

وكل ما سبق هو محل اتفاق بين الفقهاء، وقد تقدم ذلك مفصلاً؛ فلا حاجة لإعادته^(١).

أخذ العوض على المرابطة:

الأموال التي تكون على سبيل النفقة في سبيل الله، والتي هي من الجهاد بالمال، لا حرج على المرابط في الأخذ منها؛ لأن الله تعالى قد رغب في النفقة، ووعد عليها الأجر العظيم، وكذلك فعل نبينا ﷺ مما يدل على أن الأخذ من هذه النفقة لا حرج فيه، وقد تقدم أن أخذ المجاهدين من هذا المال جائز بلا خلاف^(٢).

ويبقى ما كان على سبيل العوض عن المرابطة؛ كالاستئجار عليها، وأخذ الجعل إذا كان على سبيل المعاوضة.

فالذي عليه العلماء أن حكم المرابطة في ذلك حكم الجهاد. هذا الذي يظهر من أقوالهم؛ قال البلقيني^(٣): سئلت عن الاستئجار للمرابطة عوض الجندي، فأفتيت بفساد الإجارة، كالاستئجار للجهاد^(٤).

(١) راجع مبثني: أخذ المجاهدين من الزكاة، ومن بيت المال، ص ٤١٧.

(٢) راجع، ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، أبو حفص، سراج الدين البلقيني، الفقيه الشافعي، الحافظ، المحدث الأصولي، المفسر المجتهد، ولد في بلقينة من غربية مصر عام ٧٢٤هـ، ويعد مجدد القرن التاسع الهجري، له مؤلفات كثيرة منها: الملمات برد المهمات في الفقه، محاسن الاصطلاح، شرح البخاري، توفي سنة ٨٠٥هـ بالقاهرة: الضوء اللامع للسخاوي: ٨٥/٦، البدر الطالع للشوكاني: ٥٠٦/١.

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٤١٠/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٠/٥.

المطلب الثاني

أخذ المال على حفظ الغنيمة

حفظ الغنيمة، والقيام على شؤونها حتى تقسم بين الغانمين، من واجبات الإمام؛ فإذا احتاجت إلى من يحفظها، ويقوم على رعايتها، أو احتاجت إلى من يقسمها بين الغانمين، فإنه يجب على الإمام القيام بذلك.

فإن وجد من يتطوع بذلك، فلا يستأجر غيره؛ لأن تصرفه عليها تصرف مصلحة؛ كولي اليتيم، ولا مصلحة للغانمين في الاستئجار مع وجود المتطوع.

وإن لم يجد متطوعاً بذلك، فله أن يستأجر من يقوم بذلك، يعطيه أجره المثل، من الغنيمة، ويبدأ بها قبل النفل^(١)، وقبل القسمة.

وقد جوز الفقهاء ذلك بلا خلاف بينهم^(٢).

قال ابن قدامة: "إن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها، أو يسوق الدواب التي هي منها، أو يرهاها، أو يحملها، فإن للإمام أن يستأجر من يفعل ذلك، ويؤدي أجرتها منها"^(٣).

(١) النَّفْلُ: لغة: الغنيمة، والهبة، وما كان زيادة على الأصل: لسان العرب لابن منظور: ٦٧٠/١١.

واصطلاحاً: "هو الزيادة على السهم لمصلحة"، وقيل: "ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريماً لهم على القتال"، وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم للمقاتلين من الغنيمة: بدائع الصنائع

للکاساني: ١١٥/٧، منح الجليل لعليش: ١٨٥/٣، كشاف القناع للبهوتي: ٨٦/٣.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ٨٦٧/٣، ٨٦٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٤٤/٧، مغني

المحتاج للشرييني: ١٠١/٣، المغني لابن قدامة: ١٩١/١٣، معونة أولي النهى لابن النجار:

٧٠٣/٣، ٧٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩١/١٣.

وقال محمد بن الحسن: "...وكذلك لو استأجر من يقسم بين الغائمين بأجر معلوم، فذلك جائز"^(١).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن حفظ الغنيمة ليس من عمل الجهاد، وهو معلوم في نفسه؛ فيجوز الاستئجار عليه ببدل معلوم^(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إن الاستئجار لحفظ الغنيمة، والقيام عليها، من مؤنتها؛ فهو كعلف الدواب، وطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويجوز للأجير أخذه^(٣).

الدليل الثالث: قالوا: إن الأجير إنما أجر نفسه لفعل بالمسلمين إليه حاجة، فحلت له أجرته، كما لو أجر نفسه على الدلالة على الطريق^(٤).

(١) السير الكبير مع شرحه لمحمد بن الحسن: ٨٦٨/٣.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ٨٦٧/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩١/١٣، معونة أولي النهى لابن النجار: ٧٠٣/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٩١/١٣، كشف القناع للبهوتي: ٩٠/٣.

المطلب الثالث

ما يستحقه المعاون في الجهاد

المعاون في الجهاد صنفان :

الصنف الأول : الأجير للخدمة في الغزو.

الصنف الثاني : التجار، والصُّناع الذين يحتاج إليهم الجيش.

الصنف الأول : الأجير للخدمة في الغزو:

لا خلاف بين العلماء في أن الأجير للخدمة في الغزو، يستحق أجرته بمقتضى عقد الإجارة^(١)؛ لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة، والبدل معلوم، وليس في هذا العقد من معنى الطاعة، وإقامة الفرض، فيصح الاستئجار^(٢).

ويؤيد ذلك : ما جاء في حديث يعلى بن منية^(٣)، قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال : ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أم لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما

(١) شرح السير الكبير للسرخسي : ٩٤٥/٣، ٩٤٦، تبين الحقائق للزليعي : ٢٥٦/٣، إعلاء السنن للتهانوي : ٢٢١/١٢، المعونة للقاضي عبدالوهاب : ٦١٣/١، التفرغ لابن الجلاب : ٣٦٠/١، شرح السنة للبغوي : ١٦/١١، روضة الطالبين للنووي : ٣٨٠/١٠، ٣٨١، المغني لابن قدامة : ١٦٦/١٣.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي : ٩٤٠/٣، ٩٤٦.

(٣) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همّام بن الحارث التميمي الحنظلي أبو صفوان، وهو المعروف بـ يعلى بن منية، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، واستعمله عمر وعثمان، كان جواداً معروفاً بالكرم، شهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب علي، وقتل بصفين، مات سنة ٤٧هـ : أسد الغابة لابن الأثير الجزري : ٤٨٦/٥، الإصابة لابن حجر : ٦٣٠/٣.

حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث بظاهره على أن للأجير للخدمة أجره الذي سمي^(٢).
فإذا ثبت أن للأجير أجره عمله، فهل إذا حضر الواقعة يسهم له كبقية المقاتلين؟ أم أنه لا حق له في الغنيمة؟

لا يخلو الأجير للخدمة في الغزو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا قاتل مع المقاتلين:

اختلف العلماء في حكم الإسهام في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إنه يسهم له من الغنيمة.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، وهو قول الليث، والثوري^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الرجل يغزو بأجير ليعخدم: ١٧/٣ (٢٥٢٧)، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود: ٤٨٠/٢، (٢٢٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح: شرح السنة للبغوي: ١٦/١١.

(٢) إعلاء السنن للتهانوي: ٢٢١/١٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٥٦/٣.

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٦١٣/١، الكافي لابن عبدالبر: ٤٧٥/١، الزرقاني على خليل: ١٣٠/٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٦، مغني المحتاج للشربيني: ١٠٤/٣، نهاية المحتاج للرملي: ١٤٨/٦.

(٦) كشف القناع للبهوتي: ٨٢/٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٣.

القول الآخر: إنه لا يسهم له.

وبه قال بعض الشافعية^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: لا يسهم له؛ لأنه لم يقصد الجهاد، إنما قصد الإجارة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا التعليل بأن ذلك، وإن كان حالة خروجه أجيراً، إلا أن حضوره الصف، وقتاله، وتعرض نفسه للهلاك، دليل على أنه قصد الجهاد والغزو، وأخلص نيته؛ وعلى ذلك، فإنه يستحق الغنيمة، كغيره من المقاتلين.

ثانياً: أدلة الجمهور: استدلو بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأجير ممن خوطب بالجهاد؛ فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير^(٣).

الدليل الثاني: أنه ليس في كونه أجيراً أكثر من أنه عوض على منفعه، وذلك لا يمنع السهم له، إذا قاتل كالذي يحج ومعه تجارة، أو يؤاجر نفسه للخدمة؛ لأن ذلك لا يمنع صحة الحج^(٤).

الدليل الثالث: أنهم قاتلوا، ومن قاتل يستحق الغنيمة، كغير الأجير^(٥).

الدليل الرابع: أنهم شهدوا الواقعة، والغنيمة لمن شهد الواقعة، كما جاء عن

(١) شرح السنة للبغوي: ١٦/١١، روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٦، نهاية المحتاج للرملي: ١٤٨/٦.

(٢) تحفة المحتاج للرملي: ١٤٦/٧، مغني المحتاج للشربيني: ١٠٤/٣.

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٦١٣/١.

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٦١٣/١.

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي: ١٤٦/٧، نهاية المحتاج للرملي: ١٤٨/٦.

أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "إن الغنيمة لمن شهد الوقعة"^(١).
وروي مثله عن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه^(٢).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث أمكن الجواب عنه، ومناقشته.

الحالة الأخرى: إذا حضر الأجير الوقعة، ولم يقاتل:

إذا حضر الأجير الوقعة، ولم يقاتل، فهل يستحق السهم من الغنيمة؟ أم ليس له حق فيها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يسهم للأجير من الغنيمة إذا لم يقاتل.

وبه قال الحنفية^(٣)، وهو قول للشافعي، واختاره الغزالي^(٤)، والبعثي^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والثوري، والليث بن سعد^(٧).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة: ٨٦/٩ (١٧٩٥٣)، (١٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجهاد، باب من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة: ٤١١/١٢، ٤١٢ (١٥٠٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨٦/٩، ٨٧. قال البيهقي: "هو الصحيح من قول عمر".

(٣) تبين الحقائق للزيلعي: ٢٥٦/٣، إعلاء السنن للتهانوي: ٢٢١/١٢.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد زين الدين الغزالي الطوسي، أحد أئمة الشافعية، وهو فقيه أصولي متكلم مفسر، برز في كل العلوم، وله مؤلفات كثيرة جداً، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفي في الأصول، تهافت الفلاسفة، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٧.

(٥) شرح السنة للبعثي: ١٦/١١، روضة الطالبين للنووي: ٣٨١/٦.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٣، المحلى لابن حزم: ٣٣٣/٧.

القول الآخر: يسهم للأجير للخدمة في الغزو، بشرط أن يكون قد خرج بنية الجهاد، وتكثير سواد المسلمين.

وبه قال المالكية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٢).
وبه قال ابن حزم^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الأثر المروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي -وقد تقدم- وهو:
"إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة"^(٤).

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الصحابة الأجلاء، وكلهم من الخلفاء الراشدين، قد أفتوا، وأخبروا أن الغنيمة لمن شهد الوقعة؛ فدلّ على أن كل من حضر الوقعة له سهمه من الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل.

الدليل الثاني:

أنهم بحضورهم الوقعة، قد كثروا سواد المسلمين، وحصلت منهم المعاونة، وهذا المعنى يُستحق به السهم من الغنيمة^(٥).

(١) الكافي لابن عبد البر: ٤٧٥/١، الزرقاني على خليل: ١٣٠/٣، حاشية البناني على الزرقاني: ١٣٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٣، كشف القناع للبهوتي: ٨٢/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ٣٣٢/٧.

(٤) تقدم تخريجه، راجع ص ٤٥٩.

(٥) المعاونة للقاضي عبد الوهاب: ٦١٣/١، الكافي لابن عبد البر: ٤٧٥/١.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].
وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وجه الاستدلال:

حيث فرّق ﷺ بين حكم من يخرجون لأجل الفضل، وبين من يخرجون لأجل القتال في سبيل الله؛ فدلّ على أن الأجير الذي خرج لأجل الأجرة لا سهم له^(١).
الدليل الثاني: حديث يعلى بن منية السابق، حيث قال قال له النبي ﷺ: (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمى)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث بظاهره على أن الأجير لا يستحق السهم من الغنيمة، إنما له أجره الذي سمى^(٣).

الترجيح:

من خلال ذكر أدلة القولين، وبالنظر فيها، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وأنه لا يسهم للأجير؛ وذلك لما يأتي:
أولاً: قوة ما استدلووا به، سواء من كتاب الله، أم سنة رسوله ﷺ، وحديث يعلى بن منية حديث صحيح، وهو نص صريح في المسألة.
على أنه يمكن التوفيق بينه وبين أدلة أصحاب القول الآخر، بأن تحمل أدلتهم على من خرج بنية الغزو، وتكثير السواد، معيناً للمقاتلة بقدر ما يستطيع، فهو ردة للمقاتلين.

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١/٦١٣.

(٢) سبق تخريجه، راجع ص ٤٥٧.

(٣) إعلاء السنن للتهانوي: ١٢/٢٢١.

وأما ما جاء في حديث يعلى فيمكن حمله على الأجير الذي خرج للأجرة، وليس في قصده، ولا نيته الجهاد، ولا تكثير السواد، وإنما قصده الأجرة فقط. وعليه، فمن خرج، وكانت نيته الجهاد، وتكثير السواد فإنه يسهم له، وأما من خرج لا بنية الجهاد، ولا تكثير السواد، فلا يسهم له.

الصنف الآخر: التجار والصناع.

التجار والصناع، كالحياط، والحباز، والبيطار، والحداد، والإسكاف، ونحوهم من كل من خرج بغرض التجارة، إذا شهدوا الواقعة، هل يستحقون السهم من الغنيمة، قاتلوا أم لم يقاتلوا؟ أم إنه لا حق لهم في السهم مطلقاً؟ أم إنه لا حق لهم فيه إلا بالقتال؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حق لهم في السهم، إلا إذا قاتلوا. وبهذا قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: يسهم لهم مطلقاً قاتلوا أم لا إذا شهدوا الواقعة، وكان قصدهم الجهاد.

وهذا قول عند الشافعية^(٤)، وهو قول الإمام أحمد، وعليه الأصحاب^(٥).

القول الثالث: لا يسهم لهم بحال، قاتلوا أم لم يقاتلوا.

(١) الهداية للمرخيناني مع شرحها فتح القدير: ٣١٣/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣١٣/٤،

تبيين الحقائق للزبيدي: ٢٥١/٣، ٢٥٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٤٧٥/١، الزرقاني على خليل: ١٣٠/٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٣٨٢/٦.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ٣٨٢/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٦٦/١٣، كشاف القناع للبهوتي: ٨٢/٣.

وبهذا قال بعض الشافعية^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثالث:

استدل من قال لا يسهم له بحال بما يأتي:

قالوا: إن هؤلاء بحضور الوقعة، إنما حضروا بغرض التجارة، فلم يقصدوا الجهاد، وإنما قصدوا فضل التجارة؛ فلا حق لهم في الغنيمة^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إذا حضر هؤلاء الوقعة استحقوا الغنيمة قياساً على غيرهم من المجاهدين الذين لم يتجروا؛ لأن هؤلاء كان قصدهم من الخروج هو الجهاد والتجارة له تبع، فهم مشغولون بالجهاد، وإنما يشتغلون بالتجارة عند فراغهم منه^(٣).

الدليل الثاني: القياس على الحاج، إذا قصد الحج، ثم اتجر، كان له حجه، ولا تؤثر فيه تجارته؛ فكذلك التجار والصناع، إذا قصدوا الجهاد كان لهم سهمهم من الغنيمة، ولا تؤثر فيه التجارة^(٤).

الدليل الثالث: أثر عمر السابق: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"^(٥).

(١) الحاوي للماوردي: ١٨٦/١٨، روضة الطالبين للنووي: ٣٨٢/٦.

(٢) نهاية المحتاج للرملي: ١٤٨/٦.

(٣) الحاوي للماوردي: ١٨٦/١٨، المغني لابن قدامة: ١٦٧/١٣.

(٤) الحاوي للماوردي: ١٨٦/١٨.

(٥) سبق تخريجه، راجع ص/ ٤٥٩.

ووجه الاستدلال:

أن التجار والصناع إذا شهدوا الوقعة استحقوا سهمهم من الغنيمة، قاتلوا أم لا.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الدليل الأول: حديث يعلى بن منية السابق، وقد تقدم ذكر وجه الاستدلال به، وهو أن من خرج بغرض الفضل، سواء أكان من الإجارة، أم من التجارة أنه لاسهم له من الغنيمة، إنما له ما خرج لأجله فقط^(١).

الدليل الثاني: قالوا: إن سبب الاستحقاق من الغنيمة، إنما هو المجاورة على قصد القتال، ولم يوجد منهم؛ لأنهم قصدوا التجارة، لا إعزاز الدين، وإرهاب العدو.

فإن قاتلوا: استحقوا السهم؛ لأنهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال، والتجارة تبع له، فلا يضره، كالحج، إذا تجر في طريق الحج، لا ينقص أجره^(٢).

الترجيح:

من خلال ما تقدم من أدلة يظهر رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلو به، فإن حديث يعلى بن منية صريح في المنع من الإسهام لمن خرج بقصد الاتجار، أو تحصيل الفضل بالتجارة؛ لأن السهم إنما يكون للمقاتلة الذين خرجوا مجاهدين بأنفسهم وأموالهم، قاصدين إعلاء كلمة الله، وإعزاز الدين، وإرهاب العدو^(٣).

(١) إعلاء السنن للتهانوي: ٢٢١/١٢.

(٢) تبين الحقائق للزليعي: ٢٥١/٣، ٢٥٢.

(٣) وبهذا فإنه لا دليل في أثر عمر "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة"، لما يأتي:

أولاً: لكونه موقوفاً على عمر، فلا حجة فيه.

ثانياً: على فرض حجيته، فهو محمول على من شهد الوقعة على قصد القتال، وإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه، لا من شهدا لقصد التجارة: الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير لابن

الهمام: ٣١٣/٤، تبين الحقائق للزليعي: ٢٥٢/٣.

الفصل الخامس

أخذ المال على القرآن الكريم والعلوم الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخذ المال على القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أخذ المال على العلوم الشرعية.

المبحث الأول

أخذ المال على القرآن الكريم

المطلب الأول

أخذ المال على تعلم^(١) القرآن الكريم وتعليمه

اتفق العلماء على أن تعليم القرآن بغير أجره هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله^(٢)، كما اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز أخذ الرزق من بيت المال^(٣) على تعليم القرآن الكريم، وذلك؛ لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة إلى الله تعالى، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح في الإخلاص ما استحقت الغنائم، ولا سلب القاتل^(٤).

(١) ما يتعلق بأخذ المال على تعلم القرآن والذي أعني به نفقة طالب العلم، سيأتي تفصيل القول في ذلك في مطلب: (أخذ المال على طلب العلم) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠ / ٢٠٤، قال شيخ الإسلام: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهاء إنما كانوا يعلمون بغير أجره ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً".

(٣) ويلحق به الرزق من غير بيت المال، كالذي يؤخذ من الجمعيات الخيرية كجماعة تحفيظ القرآن وغيرها على ما سبق بيانه في التمهيد، راجع ص: ٣١.

(٤) الاختيار للموصلي ٤/ ١٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٣٦، الفروق للقرافي ٣/ ٣-٧، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٨/ ١٣٧-١٣٩، كشف القناع للبهوتي ٤/ ١٢، مطالب أولي النهى للرحيبياني ٣/ ٦٤١ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٢٠٦.

ويلحق بالرزق في الجواز المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به، والمنذور كذلك ليس كالأجرة"^(١).

أما أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الجواز وعدمه على أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول:

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة، وبهذا قال متأخرو الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٤).

القول الثاني:

يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهذا قول المالكية^(٥)،

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي، ص / ١٥٣.

(٢) الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير ٧ / ١٧٩، ١٨٠، تبين الحقائق للزيلعي ١٢٤ / ٥، ١٢٥، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٣، ٣٤ / ٥، ٣٥، رسائل ابن عابدين ١ / ١٦١، قال ابن عابدين: "وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن".

(٣) الفروع لابن مفلح ٤ / ٤٣٥، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٤٦٦، قال ابن مفلح: "ويحرم على أذان، وإمامة صلاة وتعليم قرآن... وذكر شيخنا وجهاً يجوز للحاجة".

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤ / ٣١٦، ٣٠ / ٢٠٧.

(٥) المدونة للإمام مالك ١ / ٦٢، قال الإمام: "لا بأس بما يأخذ المعلم، اشترط ذلك أو لم يشترطه، وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أر به بأساً".

البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٥٢، ٤٥٣، الخرشبي على خليل ٧ / ١٧، حاشية الدسوقي

والشافعية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وبه قال الظاهرية^(٣).

القول الثالث:

لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

وهذا مذهب الحنفية عند الإطلاق، وعليه المتقدمون من أهل المذهب^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب وعليها جماهير أصحابه^(٥).

سبب الاختلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة لعدة أسباب:

السبب الأول:

تعارض الروايات الثابتة عن النبي ﷺ حيث جاء بعضها بالمنع، وجاء البعض الآخر بالجواز، وسيأتي تفصيل تلك الأدلة عند ذكر أدلة الأقوال إن شاء الله تعالى.

السبب الثاني:

أن تعليم القرآن من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرية وهو المسلم، لا يفعلها الكافر، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء والخياط ونحوهما، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله تعالى؛ لأنه يكون مستحقاً بالعمول معمولاً لأجله.

(١) روضة الطالبين ٥/١٨٧، مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٤٤، إغاثة الطالبين للبكري ٣/١١٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/١٣٦، الفروع لابن مفلح ٤/٤٣٥، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٥ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٦٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/١٩٣، ١٩٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/١٧٩، ١٨٠، البناية شرح الهداية للعيبي ٩/٣٤٢، حاشية ابن عابدين ١/٢٦٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/١٣٦، الفروع لابن مفلح ٤/٤٣٥، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٥، كشف القناع للبهوتي ٤/١٢.

فمن قال أن تعليم القرآن لا يمكن إيقاعه على غير وجه العبادة لله، قال لا يجوز الاستتجار عليه، ومن جوز الاستتجار قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل من منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والأثر والمعقول:

أ- أدلتهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبأ: ٢٤٧].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات وما في معناها من الآيات^(٢)، تدل على أن الواجب على العلماء وغيرهم أن يبذلوا العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات الكريمات بما يأتي:

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) ورد في معنى هذه الآيات آيات كثيرة كما في الشعراء، الآيات: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠،

وفي سورة الأنعام، آية: ٩٠، والشورى، آية: ٢٣، وهود: ٢٩، ٥١.

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣ / ١٨.

أن المراد بهذه الآيات هو الأجر على تبليغ الرسالة وهو خطاب للمشركين، والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين ما أسألكم على تبليغ الرسالة والوحي والنصح لكم أجراً تعطونيه من عرض الحياة الدنيا... فليس المراد بهذه الآيات ونحوها الأجرة على تعليم القرآن كما جاء في وجه الاستدلال^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، القلم: ٤٦].

وجه الاستدلال:

أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن فيه ثقل على الناس، وثقل الأجر يؤدي إلى تنفير الناس عن تعلم القرآن، فيؤدي ذلك إلى الرغبة عن هذه الطاعة وعلى هذا فلا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن^(٢).

مناقشة الاستدلال:

الآية إنما تتحدث عن المشركين، ودعوة النبي ﷺ لهم للدخول في دين الإسلام، وأن النبي ﷺ لا يسألهم أجراً على إبلاغهم رسالة الله، فلا عذر لهم في ثقافتهم عن الاستجابة لدعوته ونصيحته لهم ﷺ^(٣).

إذن فالآية خارج محل النزاع ولا علاقة لها بأخذ الأجر على تعليم القرآن.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٣/١٤٩، ١٤/٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣١٢،

١٥/٢٣٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٥١٣، ٧/٧٣، وتقدم الكلام على بعض هذه

الآيات، في مبحث الإمامة في الصلاة، راجع ص: ٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩١.

(٣) تفسير ابن كثير ٧/٤١٣، ٨/٢٢٦.

وجه الاستدلال:

استدل القرطبي في تفسيره بهذه الآية على المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقال: "وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية"^(١).

مناقشة الاستدلال:

أجاب القرطبي عن وجه الاستدلال بهذه الآية بجوابين:

الأول: أن المراد بالآية بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به^(٢)، وعليه فلا حجة لهم في الآية.

الثاني: أن الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعين عليه، فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم، وله أن يقبل على صنعته وحرفته^(٣).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].
والكلام حول هذه الآية من حيث وجه الاستدلال والمناقشة كالأية السابقة ولا فرق^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) المرجع السابق ١/٣٣٦، ومرجع الضمير في قوله (هو) يعود إلى الإمام أبي حنيفة. المرجع السابق: ٣٣٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٨٤، ١٨٥.

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً قرأ القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار)، قال أبي: فرددتها^(١).

الدليل الثاني:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار)^(٢).

الدليل الثالث:

عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ؟ لا تين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: (إن كنت تحبّ أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)^(٣).

(١) سبق تخريجه، راجع ص ٣٩٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه ٦ / ٢٠٨ (١١٦٨٥)، وقال الألباني: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢ / ٤٢٧ / ٢)، وأبو محمد المخلدي في الفوائد: (ق ١ / ٢٦٨).

وقد أشار إلى تصحيحه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٨، وجود إسناده التركماني صاحب الجواهر النقي كما في تعليقه على السنن ٦ / ٢٠٨، وصححه الألباني كما في الصحيحة رقم: (٢٥٦)، ويشهد له ما سبق من حديث أبي، وكذلك حديث عبادة الآتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في كسب المعلم ٣ / ٢٦٤ (٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٢ / ٧٣٠ (٢١٥٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٢٣، ٢٢٤، والطحاوي في مشكل الآثار ١١ / ١١١، والبيهقي في الكبرى كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه ٦ / ٢٠٦ (١١٦٨١)، وصححه الحاكم في المستدرک ٢ / ٤١، ٤٢ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦٥٥ (٢٩١٥) وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مشكل الآثار ١١١ / ١١.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على تحريم أخذ الهدية على تعليم القرآن لما جاء في أخذها من الوعيد الشديد، فدل ذلك على أن ما كان عن شرط كالأجرة فإنه يكون أشد تحريمًا^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يأتي:

أولاً: أن هذه الأحاديث ليست بنص في تحريم الأجر على تعليم القرآن^(٢).

ثانياً: أن هذا كان في أول الإسلام، حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامله، ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن الكريم، كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك^(٣).

ثالثاً: قالوا: إن تعليم عبادة إنما كان لوجه الله، أي: حسبة، فكره له النبي ﷺ أن يأخذ عليه أجرة على عمل نواه لله عزّ وجل، دون أن يأخذ عليه أجراً من الله تعالى^(٤).

قال الخطابي^(٥):

(١) رسائل ابن عابدين (رسالة شفاء العليل) ١ / ١٦٨.

(٢) فتاوى ابن رشد الجد ١ / ٢١٨.

(٣) فتاوى ابن رشد الجد ١ / ٢١٢، ٣١٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٥٣.

(٤) فتاوى ابن رشد الجد ١ / ٢١٢، المفهم للقرطبي ٥ / ٥٨٩، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن

للنووي، ص: ٤٦، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٨٧.

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي أحد الأئمة في الفقه والحديث واللغة، كان من أوعية العلم، وكان مولده سنة ٣١٩ هـ، رحل في طلب العلم إلى نيسابور وبغداد والبصرة، وخلف مؤلفات كثيرة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، غريب الحديث، شأن الدعاء وإصلاح غلط المحدثين، توفي عام ٣٨٨ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٤٥٣.

"وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعده عليه...ولو أنه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزاً"^(١).

رابعاً: أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٢).

خامساً: أن هذه الأحاديث فيها كلام، وإن صحت فإنها لا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز^(٣).

الدليل الرابع:

عن عبد الرحمن بن شبل^(٤)، أن النبي ﷺ قال: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)^(٥).

(١) معالم السنن للخطابي (مع سنن أبي داود) ٧٠٢ / ٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٣٠ / ٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوزان الأنصاري الأوسي أحد نقيب الأنصار، وأحد صحابة رسول الله ﷺ، روى عنه أبو راشد الخبراني ويزيد بن حمير وتميم بن محمود وغيرهم، توفي بالشام أيام معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤١١ / ٢، الإصابة لابن حجر ٣٩٥ / ٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥٥١ / ٣ (١٥٥٠٧)، ٥٥٢ (١٥٥١٣)، ٥٧٦ (١٥٦٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان ٤٠٠ / ٢، ٤٠١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨ / ٣، وفي مشكل الآثار ١١ / ١٠٩-١١٠، (٤٣٣٢)، والحديث صححه ابن حجر كما في الفتح ٧١٨ / ٨، وصححه البزار كما في البحر الزخار ٢٥٣ / ٣، ٣٥٤ والألباني كما في السلسلة الصحيحة ٥٢٢ / ١ (٢٦٠).

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن الأكل بالقرآن واستكثار المال به ، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن من الأكل به والاستكثار به ، فدل ذلك على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القرآن.

قال الإمام الطحاوي: "فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا"^(١).

مناقشة الاستدلال:

قال الشوكاني: "وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المعلم بطيبة من نفسه"^(٢).

الدليل الخامس:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)^(٣).

الدليل السادس:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: (اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يُقيمونه كما

(١) شرح معاني الآثار ١٨/٣، وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/١٠٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن ١٦٤/٥ (٢٩١٧) وأحمد في مسنده ٤/٥٨٧ (١٩٨٨٧)، والطبراني في الكبير ١٦٧/١٨ (٣٧٣)، (٣٧٤) والحديث صححه الترمذي فقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في الصحيحة ١١٧/١ وصحيح سنن الترمذي ١٠/٣ (٣٣٠).

يقام القذح^(١) يتعجلونه، ولا يتأجلونه^(٢).

الدليل السابع:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتري فقال: (الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله)^(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

حيث أمر النبي ﷺ بقراءة القرآن ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى وأخبر ﷺ عن أقوام يأتون بعده يقرؤون القرآن بفرض الأجر الدنيوي، والخبر قد خرج مخرج الذم لهم ولفعلهم فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يأتي:

(١) القذح: هو السهم إذا قوم قبل أن يراس، والمراد هنا: أن القراء يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمة والمباهاة والشهرة.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٩، ٢٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ٣/٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/٢٢٠، (٨٣٠) وأحمد في المسند ٣/٥٠٤ (١٥٢٥٢) وعبد الرزاق في المصنف ٣/٣٨٢ (٦٠٣٤)، وقد صححه الألباني كما في الصحيحة ١/٥٢٠ (٢٥٩) وصحيح سنن أبي داود ١/١٥٦ (٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/٢٢٠ (٨٣١) وأحمد في المسند ٥/٤٢٢ (٢٢٨٦٠)، والطبراني في الكبير ٦/٢٠٦ (٦٠٢١) (٦٠٢٢)، (٦٠٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٤٨٠ (١٠٠٥٣) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، وقد صححه ابن حبان ٣/٣٦٠ (٧٦٠) والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٧، وقال: حسن صحيح، وشعيب الأرنؤوط كما في تخريجه لصحيح ابن حبان ٣/٣٦٠.

أولاً: أما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه^(١).

ثانياً:

إن حديثي جابر وسهل بن سعد محمولان على الكراهة، أي: كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والندب إلى ترك ذلك^(٢).

ثالثاً:

أن هذه الأحاديث على تقدير صحتها جميعاً فقد خالفها أبو حنيفة وأصحابه - وهم القائلون بالمنع -؛ لأن هذه الأحاديث كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشاركة، وهم يجيزون هذا الوجه، فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا، وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب^(٣).

اعتراض على هذه المناقشة:

اعترض على هذه المناقشة بأن أبا حنيفة وأصحابه حملوا الأحاديث السابقة على الكراهة دون التحريم، بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر مني فقال: (خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه نفسك)^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٨/٥.

(٢) منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار ٢١٩/٥، إعلاء السنن للتهانوي ١٧٦/١٦.

(٣) المحلى لابن حزم ١٩٦/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٩٥/٣ (١٤٧٣)، ١٦٠/١٣ (٧١٦٣)، (٧١٦٤)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ (١٠٤٥).

وما كان مكروهاً من غير شرط فهو بالمشاركة أشد كما لا يخفى^(١).

رابعاً:

أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الدالة على الجواز، كحديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عباس في قصة اللديغ^(٢).

اعتراض على هذه المناقش:

يعترض على دعوى النسخ بما اعترض به ابن حجر نفسه على من ادّعى نسخ الأحاديث الدالة على الجواز بالأحاديث الدالة على المنع بأن نقول: بأنّ هذا إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود^(٣).

ج- أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن شقيق الأنصاري^(٤) قال: يُكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً^(٥).

(١) إعلاء السنن للتهانوي ١٦ / ١٧٦.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٩/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٨/٥ وستأتي هذه الأحاديث عند ذكر أدلة القول الثاني.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٣٠/٤.

(٤) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، البصري من تابعي البصرة، وثقة جماعة من الأئمة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وابن عدي، وأحمد بن حنبل والعجلي وغيرهم، روى عن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وعلي، وأبي ذر، وابن عمر^{رضي الله عنهم}، كان مستجاب الدعوة، مات بعد المائة، وقيل: مات سنة: ١٠٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٩/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٣/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كره أجر المعلم ٢٢٤/٦ (٨٨٥).

وفي رواية: قال: كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف، ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم^(١).

الدليل الثاني:

قال إبراهيم^(٢): كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان^(٣).

الدليل الثالث:

عن طاووس أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر فقال: إذا لم يشترط فلا بأس به، قال معمر: وقال قتادة مثل ذلك^(٤).

الدليل الرابع:

عن قتادة أنه قال: ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان^(٥).

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

دلت هذه الآثار على أن الصحابة والتابعين، كانوا لا يرون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ويكرهون ذلك، ويرونه أمراً شديداً عظيماً، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان... ١١٥/٨ (١٤٥٣٤) وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٩٥/٨.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي. وتقدمت ترجمته، ص: ٣٩٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان ١١٤/٨ (١٤٥٣٣) وصححه ابن حزم في المحلى ١٩٥/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان ١١٤/٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان ١١٥/٨.

د- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله ﷺ فيما يعمل، فإنه بُعث معلماً، وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم، فكذلك من يخلفه^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن تعليم القرآن قرينة، والقرينة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره، كما في الصلاة والصيام^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: ناقش ابن الهمام^(٣) هذا الدليل فقال: "ينتقض هذا بما ذكره المصنف^(٤) في باب الحج عن الغير من كتاب الحج حيث قال: "ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الخثعمية، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: (حجّي عن أبيك واعتمري)^(٥) فإن ذلك صريح في وقوع القرينة عن غير العامل..."^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٣٧.

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ٧/١٧٩.

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي، كان مجتهداً في المذهب مجتنباً للتعصب، ترك مؤلفات كثيرة منها: شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، ورسالة في النحو والإعراب، وغيرها توفي سنة ٨٦١ هـ بالإسكندرية. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٩/٤٣٧، الفوائد البهية، ص: ١٨٠.

(٤) هو: المرغيناني صاحب الهداية.

(٥) سبق تخريجه في مبحث النيابة في الحج.

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/١٧٩، ١٨٠.

ثانياً: لا نسلم صحة القياس على الصلاة والصيام، فإنه قياس فاسد الوضع؛ لأنه في مقابله النص، وهو حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) وهو عموم قوي وظاهر جلي^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إنَّ العبد فيما يعمله من القربات والطاعات، ومنها تعليم القرآن، يكون عاملاً لنفسه، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق من المنع من أن القربات إذا فعلها عن الغير لا تقع عنه، وإنما تقع عن العامل نفسه، بدليل الحج، وقد سبق بيان ذلك. فإذا وقع الفعل للغير كان الفاعل مستحقاً للأجرة.

الدليل الرابع:

قالوا: إن تعليم القرآن مما لا يقدر المعلم عليه، إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون المعلم ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح^(٣).

مناقشة الاستدلال:

قال ابن الهمام: "... فيه بحث؛ لأنه إن أريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلاً فهو ممنوع، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده لا مدخل للمتعلم فيه، وإنما

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥٨٩/٥، وسيأتي الكلام حول حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا...) عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مطلقاً.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٩٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦ / ٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٩١، الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير ٧ / ١٨٠.

وظيفته الأخذ والفهم ، وإن أريد أن للمتعلم أيضاً مدخلاً في ظهور أثر التعليم وفائده فإن المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة فهو مسلم ، ولكن الذي يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل الآخر ، ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه كما لا يخفى...^(١).

الدليل الخامس :

قالوا: إن تعليم القرآن يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، فإنه إنما يصح من المسلم دون الكافر ، فلا يجوز إيقاعه إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وإذا فعل بعروض لم يكن فيه أجر وثواب بالاتفاق ؛ لأن الله تعالى إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه ، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من أجاز أخذ الأجرة على التعليم مطلقاً بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أ- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديدغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديدغاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)^(٣).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٥/٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠ / ٢٠٩.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيّدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٢]، فكأثما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه^(١)، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسّموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فنظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له فقال: (وما يدريك أنها رقية؟) ثم قال: (قد أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم سهمًا)، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) القلْبَة: هي الألم والعلة، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٩٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ٥٢٩/٤،

(٢٢٧٦)، وكتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٢٠٨/١٠ (٥٧٣٦)، ومسلم كتاب

السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ١٧٢٧/٤ (٢٢٠١).

الدليل الثالث:

عن خارجة بن الصلت^(١) التميمي، عن عمه^(٢)، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو زقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقني، ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (كُلْ فَلَعَمْرِي، من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)^(٣).

(١) هو خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي من ثقات التابعين، روى عن عبد الله بن مسعود وعن عمه علاقة، وروى عنه الشعبي وعبد الأعلى.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٧٤، الثقات لابن حبان ٤/٢١١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٥٧.

(٢) هو: علاقة بن صُحار التميمي السليطي، ويقال: البرجمي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه: عبد الله، وقيل: العلاء، وقيل: علاقة ابن شجار، وقيل: شجار، والأول أكثر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/٧٣، الإصابة لابن حجر: ٢/٤٩٢ رقم (٥٦٥٤) والاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٦٢. وانظر: معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري ٥/٧٣، ٣٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقي؟ ٤/١٣ (٣٨٩٦)، (٣٩٠١) وفي كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء ٣/٢٦٦ (٣٤٢٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على المعتوه ٦/٢٥٥ (١٠٨٧١)، وأحمد في المسند ٥/٢٦٧ (٢١٨٢٩)، (٢١٨٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في الأخذ على الرقية ٨/٥٣ (٢٦٣٨).

وصححه ابن حبان ١٣/٤٧٤ (٦١١٠)، والحاكم في المستدرک ١/٥٥٩، ٥٦٠ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٢/٧٣٨ (٣٣٠١).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للطب والتداوي والرقية ، ويقاس عليها تعليم القرآن ، فيجوز أخذ الأجرة عليه ؛ لأنه لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب ونحوه.

قال ابن القيم: "وفيه دليل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز"^(١).

وقال الصنعاني^(٢): "وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب، وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وبين قراءته للطب"^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يأتي:

أولاً: إن المراد بالأجر في حديث ابن عباس هو الثواب، وليس الأجر بمعنى الأجرة^(٤).

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٦٩/٥.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير الإمام المجتهد صاحب التصانيف ، ولد عام ١٠٩٩ هـ بكحلان، برع في شتى العلوم، وترك مؤلفات كثيرة منها: سبل السلام شرح بلوغ المراد، العدة حاشية على العمدة لابن دقيق العيد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لابن الوزير وغيرها، توفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢، ١٣٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٧٢/٣.

(٤) عمدة القاري للعيني ٩٦/١٢، رسائل ابن عابدين ١٥٥/١، فتح الباري لابن حجر

اعتراض على المناقشة:

اعترض على هذه المناقشة بأن سياق القصة التي في الحديث يأبي هذا التأويل^(١).

ثانياً: إن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي جاء فيها الوعيد على أخذ

الأجرة على التعليم^(٢) وهي التي استدلت بها أصحاب القول الثالث، وقد تقدمت.

اعتراض على المناقشة:

اعترض على هذه المناقشة بما يأتي:

أن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود.

الجواب عن الاعتراض:

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن منع النسخ بدعوى الاحتمال، مردود^(٣)، فإن

هذه الأحاديث تحمل الإباحة، والأحاديث المانعة من الاستئجار على تعليم القرآن

تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الخطر بعد الإباحة؛ لأن الإباحة أصل في كل شيء،

فإذا طرأ الخطر، يدل على النسخ بلا شك^(٤).

ثالثاً: إن سياق الأحاديث السابقة يدل دلالة صريحة على أن ما أخذ إنما كان

على الرقية وليس على التعليم، ولا يلزم من جواز أخذ الجعل أو الأجر على الرقية

جواز أخذ ذلك على التعليم؛ لأن الرقية نوع مداوة، فليست عبادة محضة^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٥٣٠.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٢/٩٦، رسائل ابن عابدين ١/١٥٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٥٣٠.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٢/٩٦، رسائل ابن عابدين ١/١٥٥.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني ٩/٣٤١، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦، المغني لابن قدامة ٨/١٣٩، وقد

بين ابن قدامة -رحمه الله- الفرق بين الأجرة على التعليم والأجرة على الرقية بياناً واضحاً. قال: "فأما

الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه... والفرق بينه وبين ما اختلف فيه: أن الرقية نوع

مداوة، والمأخوذ عليها جعل، والمداوة يجوز أخذ الأجرة عليها، والجعالة أوسع من الإجارة،

ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة...".

قال الطحاوي: "وقد كان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك، أن الآثار الأولى في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن"^(١).

اعتراض على هذه المناقشة:

يمكن الاعتراض على هذه المناقشة بما ذكره الصنعاني عند ذكر وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة، وحاصله أنه لا فرق -من حيث أخذ الأجرة على القرآن- بين قراءته للتعليم وبين قراءته للطب^(٢).

الجواب عن الاعتراض:

يمكن الجواب عن هذا الاعتراض أن هناك فرقاً بين قراءة القرآن للتعليم وقراءة القرآن للطب من حيث أخذ العوض على ذلك، وبيان هذا الفرق: أنه في حالة قراءته للتعليم يكون القرآن هو المقصود بالعوض، بخلاف حالة قراءته للطب، فإن المقصود هو المداوة وليس القرآن، ويؤيد هذا ما تقدم من كلام الطحاوي السابق^(٣).

الدليل الرابع:

عن سهل بن سعد الساعدي^(٤) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٢٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/١٧٢.

(٣) وهناك مناقشات أخرى لهذه الأحاديث وخاصة الحديث الأول والثاني وقد ناقش ابن الجوزي هذين الحديثين بثلاث مناقشات:

الأولى: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم.

الثانية: أن حق الضيافة واجب ولم يضيفوهم.

الثالثة: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجر عليها.

(٤) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة الأنصاري الساعدي، آخر من

مات من الصحابة بالمدينة، وكانت وفاته سنة ٩١ هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر ٢/ ٨٨ (٣٥٣٣)، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٩٥.

يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه.

فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: "فهل عندك من شيء؟"، فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: "أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟"، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (انظر ولو خاتماً من حديد)، فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزارى - (قال سهل: ما له رداء) - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي فلما جاء قال ﷺ: "ما ذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال ﷺ: "تقرؤهن عن ظهر قلب" قال: نعم، قال: "أذهب فقد مُلِّكتها بما معك من القرآن" (١).

وجه الاستدلال:

حيث جعل النبي ﷺ تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وأقام التعليم مقام المهر، وإذا جاز جعل التعليم عوضاً في باب النكاح، وقائماً مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة (٢).

(١) أخرجه البخاري في مواضع شتى من الصحيح، واللفظ له، منها: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر ٣٤/٩ (٥٠٨٧)، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ١١٢/٩ (٥١٤٩) وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... ١٠٤٠/٢ (١٤٢٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨٥/١٦، شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩، المغني لابن قدامة ١٣٧/٨.

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الحديث ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال: "ملكها بما معك من القرآن" وفي رواية "أنكحتكها بما معك من القرآن" وفي رواية "زوجتكها..."، فيحتمل أنه زوجها إياه بغير صداق إكراماً له وتعظيماً للقرآن، كما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أم سليم ^(١) أبا طلحة ^(٢) على إسلامه ^(٣)، وسكت عن المهر؛ لأنه معلوم أنه لا بد منه؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولذكره تعالى في النكاح الطول ^(٤)، وهو المال، والقرآن ليس بمال ^(٥).

(١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر فولدت أنساً في الجاهلية، ثم أسلمت مع السابقين من الأنصار، مات زوجها فتزوجت بعده الصحابي الجليل أبا طلحة، وكان صداقها هو إسلام أبي طلحة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة وآخرون. الإصابة لابن حجر ٤/٤٤١، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٤٣٧.

(٢) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أبو طلحة الأنصاري الخزرجي التجاري البصري، روى عنه من الصحابة: ابن عباس وأنس وزيد بن خالد وغيرهم، وتقدم شيء من سيرته في ترجمة زوجه أم سليم، توفي سنة ٥١ هـ على الصحيح وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٦١، الاستيعاب لابن عبد البر ١/٥٣٠.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام ٦/٤٢٣ (٣٣٤٠) والحديث صحيح، قال ابن حجر: صححه النسائي. فتح الباري ٩/١٢٠، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي ٢/٧٠٣ (٣١٣٢).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [النساء: ٢٥].

(٥) البناية شرح الهداية للعينيني ٩/٣٤٠، الاستذكار لابن عبد البر ١٦/٨١، ٨٢، المغني لابن قدامة ٨/١٣٩.

الاعتراض على هذا الوجه:

اعترض على هذا الوجه باعتراضين:

الأول: أن هذا مردود بما جاء في روايتي مسلم وأبي داود: أما رواية مسلم فقد جاء فيها قوله ﷺ: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(١).

وأما رواية أبي داود فقد قال ﷺ: (فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)^(٢). فدللت هذه الروايات على أن النكاح إنما كان على تعليم القرآن وليس إكراماً له وتعظيماً للقرآن^(٣).

الثاني: أن النبي ﷺ قال للرجل: (التمس ولو خاتماً من حديد) ليكون صداقاً، فلما لم يجد جعل القرآن بدلاً منه فاقضى أن يكون تعليم القرآن صداقاً، ولا فائدة لذكر تعليم القرآن في الصداق إلا كونه مهراً^(٤).

الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين المهر وبين الأجر، وبيان ذلك: أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب للمرأة نخلة ووصلة، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساد، بخلاف الأجر في غيره^(٥).

الوجه الثالث:

إن جعل تعليم القرآن صداقاً خاصاً لرسول الله ﷺ دون غيره^(٦).

(١) أخرجها مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... ١٠٤١/٢ (١٤٢٥).

(٢) أخرجها أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل ٢٣٦/٢، (٢١١٢).

(٣) أضواء البيان للشيقطي ٢٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٨/٥.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٨٣/١٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٨/١٢.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٩/٨.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٨/١٢، وقد ذكر الماوردي ذلك عن مكحول، قلت: وقد جاء ذلك في

سنن أبي داود، حيث روى بسنده أن مكحول قال: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله" ٢٣٧/٢ (٢١١٣).

الاعتراض على هذا الوجه:

اعترض على هذا باعتراضين:

الأول: أنه لم يكن رسول الله ﷺ هو المتزوج بها فيصير مخصوصاً بذلك، وإنما كان مزوجاً لها فلم يكن مخصوصاً.

الثاني: أن ما خص به رسول الله يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه وإلا كان فيه مشاركاً لأئمة^(١).

الوجه الرابع:

إن جعل تعليم القرآن مهراً إنما هو خاص بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لغيرهما^(٢)، ويدل على ذلك: ما يروى عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً)^(٣).

الاعتراض على هذا الوجه:

أن الخصوصية تحتاج إلى دليل يدل عليها، وأما ما استدلوا به وهو حديث أبي النعمان الأزدي، فإنه حديث لا يصح، قال ابن حجر: "وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف"^(٤).

(١) الحاوي للماوردي ١٨/١٢.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١١٩/٩، ١٢٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٨/٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب تزويج الجارية الصغيرة ٢٠٦/١ (٦٤٢)، وهذا الحديث مرسل، أرسله الأزدي، قال عنه ابن حجر: لا يعرف، وقد خالف فيه رواية الصحيحين السابقة، وهي رواية سهل بن سعد، حيث لم ترد هذه الزيادة، فدل ذلك على أنها زيادة منكورة لتفرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر طرق الحديث وشواهد، فتح الباري لابن حجر ١٢٠/٩، السلسلة الضعيفة للألباني ٤١٣/٢ (٩٨٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٢٠/١٩. وانظر لمزيد التفصيل لهذا الوجه والذي قبله: المفهم لأبي العباس القرطبي ١٣١/٤، وفتح الباري لابن حجر ١٢٠/٩.

ب- أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول:

عن شعبة^(١)، قال: سألت معاوية بن قررة^(٢) عن أجره المعلم، فقال: أرى له أجراً^(٣).

الدليل الثاني:

عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة^(٤) عن أجره المعلم فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه^(٥).

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، أدرك الحسن وأخذ عنه مسائل، وكان من أوعية العلم رحمه الله، توفي سنة ١٦٠هـ بالاتفاق، وكما موته بالبصرة: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٣٦.

(٢) هو: معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حجر، روى عن أبيه ومعمل بن يسار وأبي أيوب الأنصار وروى عنه ابنه إياس وشعبة وأبو عوانة وغيرهم توفي سنة ١١٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٦/١٠، ٢١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٢٠٦/٦ (١١٦٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب في أجر المعلم ٢٢٢/٦.

(٤) هو: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم وعنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وغيرهم، توفي سنة ١١٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٢/٢، وتقريب التهذيب، ص: ٢٦٣.

(٥) أورده البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ٥٢٩/٤، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٢٠٦/٦ (١١٦٧٩).

الدليل الثالث :

عن خالد الحذاء^(١) قال : سألت أبا قلابة^(٢) عن المعلم يعلم ويأخذ أجراً فلم ير له بأساً^(٣).

وجه الاستدلال من الآثار السابقة :

حيث دلت الآثار السابقة بظاهرها على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأن من نقلت عنهم من العلماء وغيرهم كانوا لا يرون بأساً بذلك ، وقد بالغ ابن رشد الجد^(٤) في ذلك ، فنقل إجماع أهل المدينة على ذلك . قال : " وقد أجمع على ذلك أهل المدينة ، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك "^(٥).

(١) هو : خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري ، وثقه النسائي وابن معين وأحمد قال الحافظ ابن حجر : وهو ثقة يرسل ، روى عن عبد الله بن شقيق وأبو عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي وغيرهم ، وروى عنه الحمادان ، والثوري وشعبة وغيرهم توفي سنة ١٤١ هـ على الصحيح ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/١٢٠ ، والتقريب ، ص ٢٩٢ .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ثقة ، فاضل كثير الإرسال قد وثقه العجلي ، وابن سعد ، روى عن سمرة بن جندب وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك وغيرهم وروى عنه أيوب السختياني وخالد الحذاء وعاصم الأحول ، توفي سنة ١٠٤ هـ على الصحيح . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤-٢٢٦ ، والتقريب ، ص : ٥٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في أجر المعلم ٦/٢٢٠ ، قال البيهقي في الكبرى ٦/٢٠٦ (وروي عن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً) . وقال ابن حزم في المحلى ٨/١٩٥ : (وصح عن عطاء وأبي قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد القرطبي الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في المغرب والأندلس ، له مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي منها : المقدمات والبيان والتحصيل ، والفتاوى وغيرها ، كانت ولادته في قرطبة سنة ٤٥٥ هـ ، وبها توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص : ٢٧٨ ، شجرة النور الزكية لمخلوف ، ص : ١٢٩ .

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/٤٥٢ .

مناقشة الاستدلال:

هذه الآثار على فرض صحتها لا حجة فيها؛ إذ إنها معارضة بآثار أخرى تدل على المنع وليس الأخذ بقول بعضهم أولى من الأخذ بقول البعض الآخر^(١).

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:**الدليل الأول:**

قالوا: إن تعليم القرآن يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بأن الرزق بيت المال، إنما يجوز على ما يتعدى نفعة للمسلمين؛ لأن بيت المال معد للمصالح، فإذا كان بذك لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين، وكان المسلمون بحاجة إليه كان ذلك من المصالح، وكان للأخذ له أخذه؛ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر^(٣).

الدليل الثاني:

أنه لما كان الجلوس لتعليم القرآن غير واجب على الرجل ولا لازم له جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قرينة، أصل ذلك الاستتجار على بناء المساجد، وما أشبه ذلك^(٤).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

أصحاب هذا القول هم في الأصل من القائلين بالمنع من الاستتجار على تعليم القرآن، إلا أنهم أجازوا ذلك للضرورة والحاجة.

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ١٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٧، ١٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٩.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٥٣.

أما أدلتهم على المنع فقد تقدمت عند ذكر أدلة أصحاب القول الثالث.
وأما ما استدلوا به على الجواز للضرورة والحاجة فهو ما يأتي:

قالوا: إن المتقدمين الذي منعوا أخذ الأجرة على التعليم، إنما بنوا رأيهم على ما شاهدوه من قلة الحفاظ لكتاب الله، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات من بيت المال، تكفيهم أمر معاشهم، ولرغبة المعلمين في بذل تعليم القرآن حسبة لله تعالى، ومروءة المتعلمين في مجازة الإحسان بالإحسان، من غير شرط لأخذ الأجرة على التعليم.

ولهذا كان العلماء يفتون بوجوب التعليم خوفاً من زهاب القرآن وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن.

وأما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقلّ من يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضاً، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر، لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسناً^(١).

وقالوا: لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان^(٢)، وشأن المعلم الفقير في ذلك، شأن ولي اليتيم، يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى^(٣)، فإن الفقير إذا علّم حسبة لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته لها وليستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى يأجره

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١٢٤/٥، ١٢٥، العناية شرح الهداية للبارتني ١٨٠/٧، حاشية ابن عابدين ٣٤/٥، ٣٥، رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف) ١٢٣/٢، قال ابن عابدين: (إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بالأجرة يلزمهم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكسب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم). ١٥٠هـ

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص ١٧٣.

(٣) قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة

على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً، وذلك بخلاف الغني فإنه لا حاجة تدعوه لذلك؛ لأنه إذا أخذ أجره على التعليم، يكون عمله لغير الله؛ لأن الاستتجار على التعليم حينئذٍ يخرج عن كونه عبادة لله تعالى^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجر يستعين بها على العبادة، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية، كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به، كان ذلك واجباً عليه عيناً والله أعلم"^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أورد ابن الهمام الحنفي إشكالاً على هذا القول، وما عللوا به، فقال: "فيما ذهب إليه هؤلاء المشائخ إشكال وهو: أن مقتضى الدليل الثاني، والدليل الثالث المارين آنفاً^(٣) أن لا يمكن تحقيق ماهية الإجارة وهي تملك المنافع بعوض في الاستتجار على تعليم القرآن ونظائره بناءً على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجر من المنفعة، فكيف يصح استحسان الاستتجار في هاتيك الصور وصحة استحسانه فرع إمكان تحقق ماهية الإجارة كما لا يخفى فليتأمل في دفع هذا الإشكال القوي، لعله مما تسكب فيه العبرات إلا أن لا يسلم صحة ذينك الدليلين"^(٤).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٦/٢٤، ٢٠٦/٣٠، ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٧/٣٠.

(٣) وهذان الدليلان هما: الدليل الثاني، والدليل الرابع من الأدلة العقلية من أدلة المانع من أخذ الأجر على التعليم وقد تقدم ذكرهما والجواب عنهما، ص: ٥٠٤، ٥٠٥ وهما باختصار.

الدليل الأول: أن القرية متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته...

الدليل الثاني: أن تعليم القرآن مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون المعلم

ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه...

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٠/٧، ١٨١.

الاعتراض على هذه المناقشة:

هذا الإشكال لا يخفى لا يرد إلا على الحنفية فقط على مذهبهم في عدم صحة الإجارة على التعليم، وابن الهمام إنما أورد هذا الإشكال على أصحابه من الحنفية إذا سلموا بصحة دينك الدليلين؛ لأنهم حينئذ يكونوا قد وقعوا في التناقض، وبيان ذلك: أنهم منعوا من صحة الإجارة على تعليم القرآن لعدم تحقق ماهية الإجارة، ثم قالوا بالجواز استحساناً مع بقاء المانع وهو عدم تحقق الماهية فيلزمهم حينئذ: إما القول بصحة الإجارة في الأصل وعدم التسليم بصحة هذين الدليلين، أو القول بعدم صحة الإجارة على التعليم مطلقاً وإبطال مذهب المتأخرين وهو القول بصحة الإجارة على التعليم استحساناً خشية ضياع القرآن، ويسلم لهم ما استدلوا به^(١).

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الأقوال، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عن تلك المناقشات، يتبين رجحان القول الأول الذي يقضي بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة، والضرورة، ويعود سبب هذا الترجيح لما يأتي:

أولاً: أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وإعمال لها جميعاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وعليه فإن الجمع يكون بحمل أدلة المانع على عدم الحاجة، وانتفاء الضرورة المؤدية إلى أخذ الأجرة وبحمل أدلة المميزين على حاجة المعلم وفقره؛ لأن عدم أخذ الأجرة في هذه الحالة يقضي إلى ضياع القرآن.

(١) قد أجاب ابن الهمام على هذين الدليلين ولم يسلم بصحتها، وقد تقدم ذكر ذلك عند مناقشة أدلة المانعين.

قلت: ويمكن توجيه هذين الدليلين بأن نقول: إن ماهية الإجارة متحققة في تعليم القرآن بدليل أن الطالب يتعلم ويحفظ القرآن، وبذلك تكون المنفعة حصلت للمتعلم والذي وقع عن العامل منها هو الثواب، وإذا تعلم الطالب أو التلميذ، فتكون المنفعة حصلت، فينتفي القول بعدم القدرة على التسليم؛ لأن فعل المعلم الذي هو التلقين والإلقاء يملك المعلم القدرة على تسليمه، وبه يحصل التعلم.

ثانياً: أن هذا القول جاء وسطاً بين المانعين والمجيزين، فهو أعدل الأقوال؛ لأننا لو قلنا بالمنع مطلقاً لأدى ذلك إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد، ولأدى كذلك إلى ضياع القرآن، فإن المعلم محتاج للنفقة لنفسه ولمن يعول، فلو قعد للتعليم بدون النفقة ضيع أولاده، وإن اشتغل بمعاشه ضيع القرآن، فكان القول بأخذ الأجرة على تعليم القرآن فيه مراعاة للجانبين: مراعاة جانب المعلم بإعطائه الأجرة التي تكفيه مؤونة العيش ومراعاة لجانب الشرع بالمحافظة على كتاب الله العظيم الذي حاجة الناس إليه أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب.

وإذا قلنا بالجواز مطلقاً نكون قد أهملنا جانب الاحتساب، وقد قال النبي ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)^(١).

فإن الأصل هو تعليم القرآن حسبة لوجه الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً"^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦٩١/٨ (٥٠٢٧)، وفي رواية للبخاري: (إن أفضلكم ... ٦٩١/٩ (٥٠٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/٣٠.

المطلب الثاني

أخذ المال على تلاوة القرآن الكريم

المسألة الأولى: أخذ المال على الرقية^(١) بالقرآن الكريم

الذي يظهر من كلام العلماء، أرباب المذاهب الفقهية المعتمدة وغيرهم أنه لا خلاف بينهم في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم. فقد ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) وغيرهم من الأئمة^(٧) إلى جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله الكريم.

(١) الرقية في اللغة: العَوْدَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالحُمى، والصرع وغير ذلك من الآفات. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٢٥٤.
والرقية اصطلاحًا: (هي كلام يستشفى به من كل عارض): فتح الباري لابن حجر ٤/٥٣٠.

حكم الرقية: الرقية منها الجائز ومنها المنوع، فإذا كانت الرقية بالقرآن ونحوه فهي جائزة بالإجماع، قال الحافظ ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: الأول: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى).

فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٠٦.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/١٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٢٤، الشرح الصغير للدردير ٤/٧٦٨.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٨/١٣٩، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٧.

(٦) المحلى لابن حزم ٨/١٩٣.

(٧) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣/٧٠٤، شرح السنة للبغوي ٨/٢٦٨ والاختيارات

الفقهية لابن تيمية: ١٥٣.

قال الطحاوي -رحمة الله تعالى-: "لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك، قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً، فإذا استؤجروا فيه، على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه، جاز ذلك"^(١).

وقال ابن رشد الحفيد: "... وسواء كان الرقي بالقرآن أو غيره الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات..."^(٢).

وقال النووي -رحمة الله - عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في الرقية: "هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها...، وهذا مذهب الشافعي"^(٣).

وقال المرادوي: "لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية، نص عليه، قاله الشيخ تقي الدين وغيره"^(٤).

وقال ابن حزم الظاهري: "والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى الرقى..."^(٥).

وقد دل على جواز الرقية بالقرآن الكريم أدلة كثيرة، وصريحة من السنة المطهرة، ومن المعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس السابق: (إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٧/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٤/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/١٨٨.

(٤) الإنصاف للمرادوي ٤٧/٦.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/١٩٣.

كتاب الله^(١).

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (وما يدريك أنها رقية، قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك النبي ﷺ)^(٢).

الدليل الثالث:

حديث خارجة بن الصلت عن عمه: (كُلُّ فلعمري، من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)^(٣).

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم، حيث فعل ذلك الصحابة واشتروا العوض، وأقرهم النبي ﷺ، بل قاسمهم ذلك، فدل على الجواز بلا كراهة^(٤).

ثانياً: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا إنّ الرقية نوع مداواة، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها^(٥).

الدليل الثاني:

قالوا: إنّ الناس لا يجب عليهم أن يرقى بعضهم بعضاً، فإذا استؤجروا فيه على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه، جاز ذلك^(٦).

(١) تقدم تخريجه، راجع ص: ٤٠٢.

(٢) تقدم تخريجه، راجع ص: ٤٠٣.

(٣) تقدم تخريجه، راجع ص: ٤٨٥.

(٤) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٧٠٤/٣، شرح السنة للبغوي ٢٦٨/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٩/٨، الفروع لابن مفلح ٤٣٥/٤.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٧/٤.

المسألة الثانية: أخذ المال على تلاوة القرآن الكريم على الأموات

الفرع الأول

حكم وصول ثواب تلاوة القرآن للأموات

تلاوة القرآن الكريم من أجل القرب إلى الله تعالى، فإذا قرأه الإنسان لنفسه، تقرباً إلى الله تعالى، فإن الله يجزيه على ذلك الثواب الجزيل، في الآخرة، ويرى المسلم بركة ذلك في الدنيا.

فإذا أراد الإنسان أن يهدي ثواب قراءته إلى أحد الأموات، فهل يصله ذلك الثواب؟ أم أنه لا يصل؟ وإذا ثبت أنه يصل فهل يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، بغرض إيصال ثواب تلك القراءة إلى الميت؟ أم لا؟

من هنا يتضح أن مسألة الإجارة على تلاوة القرآن الكريم مرتبطة ارتباطاً قوياً بمسألة وصول ثواب القراءة إلى الأموات، وعلى هذا فإن الأمر يستلزم بحث هذه المسألة أولاً ثم يعقب ذلك بحث مسألة الاستئجار على التلاوة؛ لأنها متفرعة عنها كما هو ظاهر، فإن الذين قالوا بعدم وصول الثواب قالوا بعدم جواز الاستئجار، وسيأتي تفصيل ذلك في محله، وعلى هذا أقول:

إذا قرأ المسلم القرآن ثم أهدى ثواب قراءته إلى الميت فهل يصل هذا الثواب أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن قراءة القرآن يصل ثوابها إلى الميت.

وبهذا قال الحنفية^(١)، قال المرغيناني^(٢): "الأصل في هذا الباب، أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً، أو صدقةً، أو غيرها^(٣)، عند أهل السنة والجماعة"^(٤).

وبهذا القول قال بعض المالكية، وهو ما عليه المتأخرون منهم^(٥)، قال أبو الوليد ابن رشد: "وإن قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت، جاز ذلك وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله"^(٦).

وبه قال بعض الشافعية^(٧)، قال الإمام النووي: "وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها للميت"^(٨).

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير ٣٠٨/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٨/٢، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٥٤٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٠٥/١.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، نسبة إلى مرغينان من نواحي فرغانة، أحد أئمة الحنفية، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وله فيه مؤلفات كثيرة منها: بداية المبتدي، الهداية شرح البداية، شرح الهداية، توفي سنة ٥٩٣هـ.

انظر: الجواهر المضية للقرشي ٦٢٧/٢، ٦٢٨، تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص: ١٤٨.

(٣) قال ابن الهمام: (كتلاوة القرآن والأذكار): شرح فتح القدير ٣٠٨ / ٢.

(٤) الهداية شرح البداية ٣٠٨/٢.

(٥) فتاوى ابن رشد الجد ١٤٤٦/٣، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٣، ١/٤٢٣، ١٠/٢، حاشية البناني على الزرقاني ١٠٦/٢، منح الجليل لعليش ٤٩٩/٧، قال الدردير في الشرح الكبير ٤٢٣/١: "لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله".

(٦) فتاوى ابن رشد ١٤٤٦/٣.

(٧) شرح النووي على مسلم ٩٠/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي ١٧٥/٣، ١٧٦، مغني المحتاج

للشربيني ٦٩/٣، ٧٠.

وهذا القول هو مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب^(٢).
قال ابن القيم: "واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن
والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها"^(٣).

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

القول الثاني:

أن القراءة لا يصل ثوابها للميت.

وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك^(٦)، والمشهور من مذهب الشافعي^(٧).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم وصول ثواب التلاوة للميت بأدلة من
القرآن الكريم، والسنة المطهرة والمعقول.

١- الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال:

-
- (١) شرح النووي على مسلم ٩٠/١، والأذكار له، ص: ٢٤٠.
(٢) المغني لابن قدامة ٥١٩/٣ - ٥٢٣، المبدع لابن مفلح ٢٨٠/٢، ٢٨١، كشاف القناع للبهوتي
١٤٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٢.
(٣) الروح لابن القيم، ص: ١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٠/٢٤، ٣٢٢، الاختيارات للبعلي، ص ٩٢.
(٥) الروح لابن القيم، ص: ١١٧ - ١٤٣، بدائع الفوائد ١٠٠/٤.
(٦) الفروق للقرافي ١٢٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٣/١.
(٧) شرح النووي على مسلم ٩٠/١، الأذكار للنووي، ص ٢٤٠، مغني المحتاج للشرييني ٧٠/٣، ٦٩.

دلت الآية على أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، وأما ثواب قراءة القرآن من غيره، فإنه ليس من كسبه فلا يصله^(١).

قال ابن كثير^(٢): "ومن هذه الآية استنبط الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم"^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: سبق مناقشة هذه الآية بعدة مناقشات مما يغني عن إعادتها هنا^(٤).

ثانياً: قالوا: إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين فرق لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه^(٥).

ثالثاً: قالوا: إن الإنسان بسعيه، وحسن عشرته، اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم من جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم، يوضحه: أن الله

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٠/٧.

(٢) هو الإمام الكبير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي، الدمشقي أبو الفداء عماد الدين الحافظ، المفسر، الفقيه الشافعي، المؤرخ، ولد في قرية مجدل من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ العلم عن الأكابر، برع في شتى العلوم وترك مؤلفات كثيرة منها: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، جامع المسانيد وغيرها، توفي سنة ٧٧٤ هـ بدمشق.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٧٣/١، شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٧/٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٠/٧.

(٤) راجع مسألة أخذ المال على الصلاة عن الغير، ص: ١٤٤.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٤٥٥، تحقيق: الألباني.

تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك^(١).

رابعاً: قالوا: إن الآية مخصوصة بما سلمه أصحاب هذا القول، من جواز فعل الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار ووصول ثوابها إلى الميت، وما اختلف فيه، وهو قراءة القرآن في معنى ما اتفق عليه، فيقاس عليه^(٢).

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث، أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا ما كان هو سبباً فيه حال حياته، وهي الأمور المذكورة في الحديث، فإنها تصله، وليس منها قراءة غيره للقرآن وإهداء ثواب ذلك له.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: قال ابن أبي العز^(٤): "وأما استدلالهم بقوله ﷺ: (إذا مات...) فاستدلال ساقط؛ فإنه لم يقل: انقطاع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٤٥٥، تحقيق: الألباني.

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٢٢.

(٣) سبق تخريجه، انظر: مسألة الصلاة عن الغير.

(٤) هو الإمام: علي بن علي بن محمد بن محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز الدمشقي الصالحي الحنفي، صدر الدين، أبو الحسن المعروف بابن أبي العز، ولد سنة ٧٣١ هـ، ولي قضاء دمشق ثم قضاء مصر، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية، حيث سار فيها على منهج أهل السنة وأكثر فيها من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير، كانت وفاته بدمشق سنة ٧٩٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٨٧، شذارات الذهب لابن العماد ٨ / ٥٥٧.

فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبراً ذمته، ولكن ليس له ما وقي به الدين^(١).

ثانياً: لو سلم ما جاء في وجه الاستدلال من انقطاع عمل الإنسان إلا ما ذكر في الحديث، فإن الحديث مخصوص بما سلموه من وصول ثواب الدعاء والصدقة والاستغفار وما منعه من قراءة القرآن في معنى ما سلموا به فيتخصص به الحديث أيضاً بالقياس عليه^(٢).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل أجر تلاوة القرآن الكريم لفاعلها وهو القارئ، فمن جعلها لغير فاعلها، فقد خالف ظاهر هذا الحديث بغير دليل شرعي^(٤).

مناقشة الاستدلال:

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ٤٥٦، تحقيق: الألباني.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من كتاب الله ١٦١/٥ (٢٩١٠)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٥٢١/٢ (٣٣٠٦) وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن، ص: ٤٦، والحديث صححه الترمذي فقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم في مستدركه ١ / ٥٥٥، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢٦٣/٢.

(٤) فتاوى العزبن عبد السلام، ص: ٤٣، مكتبة القرآن، القاهرة.

يمكن أن يناقش هذا الحديث بأنه ليس فيه ما يمنع وصول ثواب قراءة القرآن للأموات إذا أهديت إليهم، بل غاية ما فيه إثبات ثواب تلاوة القرآن، وبيان قدر ما فيها من فضل للقارئ.

ج- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

إن نفع تلاوة القرآن لا يتعدى صاحبه، فلا يتعداه ثوابه^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الإيثار بأسباب الثواب مكروه، وهو الإيثار بالقرب، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: لا نسلم بأن الإيثار بالقرب مكروه، فإن ذلك محل خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالجواز، وقد يكون مستحباً^(٤).

ثانياً: أنه قد ثبت بالدليل هبة القرب من الأحياء للأحياء، وهو حديث من قال لرسول الله ﷺ: اجعل لك صلاتي كلها، وظاهره كما قال بعض العلماء: أن المراد بها، ثواب الفرائض، إذ هي الصلاة التي ينصرف إليها الإطلاق في لسان الشارع،

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣، ٥٢٣.

(٣) الروح لابن القيم، ص: ١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٢.

(٤) الإيثار بالقرب لشيخنا الدكتور صالح الهليل، ص: ٢٠ - ٣٢.

فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: (تكفى همك) ^(١) أو نحو هذا اللفظ، فهذا نص فيما ذهبنا إليه ^(٢).

الجواب عن الوجه الأخير:

يمكن مناقشة هذا الوجه بأن المراد بالصلاة هنا هي الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء، لا الصلاة الشرعية، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء له نحن مأمورون به، بالنص كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وغير ذلك من النصوص، فهذا أمر خاص بالنبي ﷺ ونحن مأمورون به بخلاف غيره من أمته ^(٣).

ثالثاً: إن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التكاثر والتأخر بخلاف إهداء ثوابها، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها ليتتفع به، أو ينفع به أخاه المسلم، فبينهما فرق ظاهر ^(٤).

الدليل الثالث:

قالوا: إن الإهداء حوالة، والحوالة: إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب، وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله، بل إن شاء آتاه، وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته ^(٥).

مناقشة الاستدلال:

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٢٣): ٥٤٩/٤ (٢٤٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٥ (٢١٢٣٤)، وأورده ابن كثير في التفسير، سورة الأحزاب، آية (٥٦) ٤٥٦/٦، كلهم من حديث أبي كعب ؓ.

(٢) إفادة الطلاب للأهدل، ص: ١٢، ١٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٧/٦ - ٤٦٨، تحفة الأحوذى للمباركفوري ١٥٧/٧، ١٥٨.

(٤) الروح لابن القيم، ص: ١٣٠.

(٥) الروح لابن القيم، ص: ٢٣.

إن الحوالة التي ذكرتم، إنما هي حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر، لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، فإن هذا من أبطل القياس؛ لأن الأمة أجمعت على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق، وإبراء المستحق لذمته، والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه، وكذلك الصوم، فهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول:

أ- أدلتهم من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وجه الاستدلال:

حيث دلّت هذه الآية الكريمة على أن الدعاء والاستغفار يصل إلى الأموات، والاستغفار من العبادات البدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية، ومنها ثواب قراءة القرآن^(٢).

الدليل الثاني:

(١) المرجع السابق، ص: ١٢٩.

(٢) استدل بهذه الآية والتي يليها الإمام ابن قدامة على وصول ثواب العبادات البدنية إلى الأموات

ومنها تلاوة القرآن. (المغني لابن قدامة ٥١٩/٣).

قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١١٩].

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: بأنها دلت على وصول ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والدعاء من العبادات البدنية، فدل ذلك على وصول ثواب العبادات البدنية للأموات، ومنها ثواب قراءة القرآن^(١).

ب- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخبر أن الله عز وجل يعذب الميت ببكاء أهله عليه، والله تعالى أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: إن هذا الحديث محمول على من وصى بأن يبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب

(١) وصول ثواب الدعاء والاستغفار للأموات أمر مجمع عليه، ويقاس عليها قراءة القرآن: شرح النووي على مسلم ٩٠/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ١٨٠/٣ (١٢٨٦-١٢٩٠) وباب البكاء عند المريض ٣/٢٠٩ (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/٦٣٨ (٩٢٧).

(٣) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣.

إليه ، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى :
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ،
 فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم^(١) .

ثانياً : قالوا : إن هذا الحديث أنكرته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عندما
 سمعته ، ونسبت راوية إلى النسيان والغلط ، وبينت أن هذا في حق غير المسلمين ،
 فقد روت عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله ابن
 عمر رضي الله عنه يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله
 لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله ﷺ
 على يهودية يبكي عليها ، فقال : (إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها)^(٢) .
 وفي رواية قالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ :

"إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحدٍ" ، ولكن قال : "إن الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء
 أهله عليه" ، قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**
 [الأنعام : ١٦٤] .

ثالثاً : قالوا : إن هذا الحديث محمول على من لم يوص بترك البكاء والنياحة ،
 فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه^(٣) .

رابعاً : قالوا : إنه محمول على من كانوا يندبون الميت وينوحون عليه ، وذلك
 بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وهي في الحقيقة قبائح محرمة في الشرع يعذب الله
 عليها ، ومن ذلك أنهم كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ، ومغرب
 العمران ، ومغرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يروونه شجاعةً وفخراً وهو محرم شرعاً^(٤) .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٣/٢ (٩٣٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٦ .

(٤) المرجع السابق .

خامساً: قال بعض العلماء: إن الحديث معناه: أن الميت يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم^(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول:

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد)^(٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علّمها إذا أتت المقابر أن تقول: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(٣).

الدليل الرابع:

ما روته أم المؤمنين أم سلمة، أن النبي ﷺ دعا لأبي سلمة حين مات فقال: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، أفسح له في قبره ونور له في)^(٤).

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

أن النبي ﷺ دعا واستغفر لهؤلاء الأموات والدعاء والاستغفار من العبادات البدنية، فدل ذلك على وصولها للأموات وانتفاعهم بها، فكذلك ما سواها ومن

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور ٦٦٩/٢ (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور ٦٦٩/٢ (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له ٦٣٤/٢ (٩٢٠).

ذلك تلاوة القرآن وإهداء ثوابها للميت^(١).

الدليل الخامس:

عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأوا (يس) على موتاكم)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ بقراءة سورة (يس) على المتوفى، فدل ذلك على وصول ثواب قراءتها لهم، وإلا لما كان للأمر بقراءتها معنى.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن المراد بالحديث هو قراءتها على المريض عند الاحتضار، لا قراءتها بعد الموت^(٣)، فهي نظير قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٤).

ثانياً: أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم، فلا يجوز الاحتجاج به^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٥٢١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ (٣١٢١) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على الميت ٢٦٥/٦ (١٠٩١٣)، (١٠٩١٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٤٦٦/١ (١٤٤٨)، وأحمد في مسنده ٣٥/٥ (٢٠٢٤٦)، (٢٠٢٤٧)، والطبراني في الكبير ٥١٠/٢٠، والبيهقي في الكبرى ٥٣٨/٣ (٦٦٠٠)، وابن شيبه في المصنف، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حضر ٢٣٧/٣، والبغوي في شرح السنة ٢٩٥/٥ (١٤٦٤). والحديث صححه ابن حبان ٢٦٩/٧ (٣٠٠٢)، والحاكم ٥٦٥/١، وقد ضعف الحديث الدار قطني، وابن حجر كما في تلخيص الحبير ١٠٤/٢، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٠/٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٣٧١/٧، الروح لابن القيم، ص: ١١، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٦٦/٨. (٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب تلقين المتوفى لا إله إلا الله ٦٣١/٢ (٩١٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت ٣٠٢/٣ (١٨٢٥)، وأبو داود في الجنائز، باب في التلقين ١٩٠/٣ (٣١١٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣٠٦/٣ (٩٧٦).

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٤/٢، إرواء الغليل للألباني ١٥٠/٣.

وقد استدلووا كذلك بما تقدم من أحاديث تدل على جواز النيابة عن الميت في الصوم والحج ووجه الاستدلال منها: أن الحج والصوم من العبادات البدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك تلاوة القرآن الكريم يصل ثوابها للميت لكونها من العبادات البدنية^(١).

قال ابن قدامة بعد ذكر تلك الأحاديث: "وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها"^(٢).

ج- أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول:

عن الشعبي، قال: كانت الأنصار، يقرأون عند الميت بسورة البقرة^(٣).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن الأثر إنما هو في القراءة عند الاحتضار.

ثانياً: أن هذا الأثر ضعيف الإسناد، في سنده مجالد بن سعيد^(٤) وهو ضعيف^(٥).

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٤/٢، إرواء الغليل للألباني ١٥٠/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٢١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ٢٣٦/٣، والأثر وضعفه الألباني كما في أحكام الجنائز، ص: ٢٤٤.

(٤) هو: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، روى عن الشعبي وقيس بن حازم ومحمد بن بشر الهمداني وغيرهم، وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل ابن أبي خالد وشعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهم، وضعفه غير واحد من العلماء، منهم: النسائي والدارقطني وابن حجر، توفي سنة ١٤٤ هـ على الصحيح. انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٨/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩/١٠.

(٥) تقريب التهذيب، ص: ٩٢٠، أحكام الجنائز للألباني، ص ٢٤٤.

الدليل الثاني:

ما ذكره ابن القيم عن الخلال أنه قال: "وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق^(١) ثنا علي بن موسى الحداد^(٢) - وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد ابن حنبل، ومحمد ابن قدامة الجوهري^(٣) في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي^(٤)، قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن ابن العلاء ابن اللجلاج^(٥)، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ^(٦).

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة، وقال الألباني عن هذا الراوي والذي قبله: "شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق، لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه". أحكام الجنائز، ص ٢٤٣.

(٣) هو: محمد بن قدامة البغدادي، أبو جعفر الجوهري اللؤلؤي، من شيوخ بغداد، وثقه الدارقطني، وضعفه أبو داود، وابن معين، روى عن سفيان بن عيينة، وابن علية ووكيع وغيرهم، وروى عنه محمد بن هارون الفلاس، وابن أبي الدنيا، توفي سنة ٢٣٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٦/٨، ميزان الاعتدال للذهبي ١٥/٤.

(٤) هو مبشر بن إسماعيل، الحلبي، أبو إسماعيل، مولى بني كلب، روى عن جعفر بن برقان وتمام بن نجیح، والأوزاعي، وروى عنه أحمد بن حنبل، ودحيم والحسن بن الصباح البزاز وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة مأمون، توفي سنة ٢٠٠هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١١/٨، سير أعلام النبلاء ٣٠١/٩.

(٥) هو: عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج الغطفاني، روى عن أبيه، وعنه مبشر بن إسماعيل، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي حديثاً واحداً.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٥٧٩/٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٧/٦.

(٦) الروح لابن القيم، ص: ١٠.

مناقشة الاستدلال:

وقد أجيّب عن هذه القصة من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه القصة لا تصح عن الإمام أحمد، ولا عن ابن عمر رضي الله عنه^(١).

الوجه الثاني:

على فرض صحة هذا الأثر عن ابن عمر، فإنه موقوف عليه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه أصلاً^(٢).

د- أدلتهم من المعقول:**الدليل الأول:**

قالوا: إن تلاوة القرآن وإهداء ثوابها للميت هو الذي عليه عمل المسلمين في كل عصر وفي كل مصر من غير تكبير، قال ابن قدامة: "... وإنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون، ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير"^(٣).

مناقشة الاستدلال:

ناقش محمد رشيد رضا^(٤) هذا الدليل فقال: "سلك المصنف -عفا الله عنه- هنا مسلك أهل الجدل، فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعاً، لم يعبأ بها أحد حتى إن

(١) أحكام الجنائز للألباني، ص: ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣.

(٤) هو: محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام سنة ١٢٨٢ هـ، رحل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ عليه، وأنشأ مجلة المنار لنشر آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، رحل إلى الحجاز والهند وسوريا وأوروبا ثم عاد لمصر، له مؤلفات كثيرة منها: تفسير المنار، الوحي المحمدي، توفي سنة ١٣٥٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١٢٦/٦.

المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدّعها بل صرّح بما هو نص في بطلانها، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر، وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته، وحينئذ يبلغونه ولا يكتُمونه، بل لتوفرت الدواعي عنهم بالتواتر؛ لأنه من رغائب جميع الناس^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الله تعالى الموصل لثواب ما سلمتموه من الدعاء والصدقة والواجبات، قادر على إيصال ما منعموه وهو ثواب تلاوة القرآن الكريم^(٢).

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن منع وصول ثواب القرآن الكريم إلى الأموات لم يمنع ذلك من جهة كون قدرة الله تعالى لا تتعلق به، وإنما منعه من جهة عدم قيام الأدلة على ذلك^(٣).

الدليل الثالث:

قالوا: إن تلاوة القرآن عمل بر وطاعة، فيصل نفعه وثوابه للأموات قياساً على الصدقة والصيام والحج الواجب^(٤).

الدليل الرابع:

قالوا: إن العبادة ثلاثة أقسام: بدنية، ومالية، ومركبة منهما، فبها الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وبها بوصول الصدقة على

(١) تعليق محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ٤٢٩/٢، تفسير المنار ٢٥٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣.

(٣) تعليق محمد رشيد رضا على المغني ٤٢٩/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ٩٠/١، المغني لابن قدامة ٥٢١/٣.

وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الحج المركب من المالية والبدنية على وصول ما كان كذلك، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إن النبي ﷺ قد نبّه بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب، لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وليس بعمل الجوارح، على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان، تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة لكل قول، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال هو القول الأول القاضي بوصول ثواب تلاوة القرآن الكريم إلى الميت، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث سلم معظمها من المناقشة. ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الآخر، حيث أمكن مناقشتها جميعاً مما يضعف الاحتجاج بها.

ثالثاً: أن القول بوصول ثواب التلاوة هو الذي يتفق مع أصول الشرع وقواعده العامة، فإن الشرع قد دل على وصول كثير من العبادات البدنية المحضة، كالصوم والحج والدعاء، وغير ذلك، وهذا فيه تنبيه على وصول غيرها من العبادات كتلاوة القرآن، فإن التلاوة عبادة بدنية، والشريعة لا تفرق بين التماثلات^(٣).

وقد اختار هذا القول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله حيث سئل عن حكم تلاوة القرآن وإهداء ثوابه للميت، فقال: "التلاوة لروح الميت يعني:

(١) الروح لابن القيم، ص: ١٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٩٥، ١٩٦، ٢/١٥٢-١٥٦.

أن يقرأ القرآن وهو يريد أن يكون ثوابه لميت من المسلمين، هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن ذلك غير مشروع وأن الميت لا ينتفع به، أي: لا ينتفع بالقرآن في هذه الحالة.

القول الثاني: أنه ينتفع بذلك، وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريباً أو غير قريب.

والراجع: القول الثاني؛ لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت، كما في حديث سعد بن عبادة حين تصدق ببستانه لأمه، وكما في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إن أمي افتتلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: "نعم" (١).

وهذه قضايا أعيان تدل على أن صرف جنس العبادات لأحد من المسلمين جائز وهو كذلك... (٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة ٢٩٩/٣ (١٣٨٨)، وفي الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ٤٥٧/٥ (٢٧٦٠) وقد سبق ذكر باقي روايات الحديث. راجع ص: ١٥٨ وما بعدها من هذا البحث.

تنبيه: لقد ذكر فضيلة الشيخ في معرض استدلاله حديث سعد وقصة الرجل على أنهما حديثان مختلفان، والصحيح أنهما روايتان لحديث واحد، والرجل المبهم هنا هو نفسه سعد بن عبادة والقصة واحدة، وقد تبّه على هذا الحافظ ابن حجر، كما في فتح الباري ٣/٣٠٠، ٢٩٩، ٥/٤٥٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع فهد السلطان ١١٤/٢، ١١٥، دار الوطن، ١٤١١ هـ، وفتاوى المنار لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، جمع د. عبد الله الطيار ١/٢٧٤، ٢٧٥، دار الوطن، ١٤١٥ هـ.

الفرع الثاني

حكم الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم

تقدم في المسألة السابقة أن وصول الثواب للأموات أمر مختلف فيه، فالذين منعوا وصول الثواب هناك منعوا جواز الاستئجار هنا، وأما الذين قالوا بوصول الثواب وهم الجمهور، فالذي نلاحظه هنا أنهم لم يقولوا بجواز الاستئجار على التلاوة، ويرجع ذلك إلى أن مدرك هذه المسألة عندهم ليس هو فقط مجرد وصول الثواب من عدمه، وإنما لهم مدارك أخرى في المنع من الاستئجار، على ما سيأتي بيانه في ثنايا بحث المسألة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، فقد قال بذلك الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢) والمشهور عند الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦، ٥/٣٤، ٣٥، رسائل ابن عابدين ١/١٦٧ وما بعدها.

(٢) الفروق للقرافي ٣/١٩٢، حاشية الدسوقي ١/٤٢٣، قلت: نص المالكية على أن جواز الإجارة مبني على وصول ثواب التلاوة، والمشهور من المذهب عدم وصول ثواب التلاوة كما تقدم، وعليه فالمنع من الإجارة على التلاوة هو المشهور. حاشية البناني على الزرقاني ٧/٢٤، منح الجليل لعليش ٧/٤٩٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٩٠، ٧/٩٠، مغني المحتاج للشربيني ٣/٦٩، ٧٠.

(٤) الفروع لابن مفلح ٢/٣١٣، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٠، ٣١٥، الاختيارات للبعلي، ص: ١٥٢. قال شيخ الإسلام: "استئجار الناس ليقروا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء". مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٠.

القول الثاني:

يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم.

وهذا قول المتأخرين من المالكية^(١) وهو المختار عند متأخري الشافعية^(٢)، قال الدسوقي: "ذكر ابن فرحون^(٣) أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت، ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له"^(٤). وقال النووي: "ظاهر كلام القاضي حسين^(٥) صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت"^(٦).

(١) حاشية البناي على الزرقاني ٢٤/٧، حاشية الدسوقي ٢٢/٤، المعيار المعرب للونشريسي ٢٦٠/٨، منح الجليل لعليش ٤٩٩/٧، جواهر الإكليل للآبي ١٨٩/٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٩١/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٤١٢/٢، مغني المحتاج للشربيني ٦٩/٣.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني أبو إسحاق برهان الدين الفقيه المالكي القاضي، أصله من المغرب، وولد في المدينة المنورة سنة ٧٢٩ هـ، تولى القضاء بالمدينة، له مؤلفات كثيرة منها: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وغيرها، توفي بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ.

انظر: نيل الابتهاج للتبكتي ص: ٣٠، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص: ٢٢٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢/٤.

(٥) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروزي المسمى بـ: القاضي حسين، من أكبر تلامذة الفقهاء، وأحد أئمة الشافعية الكبار، فقيه خراسان، له مؤلفات جلييلة، منها: التعليق الكبير، المشهور في المذهب، والفتاوى وغير ذلك، توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٦-٣٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٠٧.

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٩١/٥.

تنبية:

الذي يظهر أن من قال بهذا القول قد بنى صحة الاستئجار على حصول المنفعة للميت بالقراءة، لا بسبب وصول الثواب له.

أما عند متأخري الشافعية فالأمر ظاهر فيما قاله النووي سابقاً، وأما عند المالكية فقد قال القرافي: "والذي يتجه أن يقال، ولا يقع فيه خلاف: أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابها"^(١).

ومما يؤيد ما سبق أن الشافعية قد حصروا الحالات التي يصح فيها الاستئجار على التلاوة، وهي أربع حالات، أما مطلق القراءة أو القراءة المجردة، فإن ثوابها لا يصل للميت عندهم، ولا يصح الاستئجار عليها.

والحالات الأربع التي نص الشافعية عليها هي:

الأولى: إذا كانت القراءة للميت عند قبره.

الثانية: إذا أعقب القراءة بالدعاء للميت، أو نوى ثوابها له.

الثالثة: إذا كانت القراءة بوجود المستأجر.

الرابعة: إذا كانت القراءة مع ذكر المستأجر في القلب حالة القراءة^(٢).

وتوجيه هذه الحالات الأربع يأتي بيانه عند ذكر الأدلة لهذا القول إن شاء الله

تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله: "ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة،

فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقتين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت...

(١) الفروق للقرافي ٣/١٩٣.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ٤/٤١٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٩٣، حاشية قليوبي

١٥٨/٦، إغاثة الطالبين للبكري ٣/١١٢.

الثاني: وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بجواز الاستئجار على تلاوة القرآن وهم أصحاب القول الثاني، بأدلة من السنة والمعقول.

أ- الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أنها رقية) ثم قال: (قد أصبتم، اقسموها واضربوا لي معكم سهمًا)^(٣).

الدليل الثالث:

حديث خارجة بن الصلت عن عمه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ فلعمرى من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)^(٤).

(١) روضة الطالبين للنووي ١٩١/٥. فالذي يفهم من كلام النووي أن صحة الاستئجار مبنية على حصول النفع للميت، ثم ذكر حالتين فقط لذلك.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ص: ٤٠٢.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، ص: ٤٠٣.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، ص: ٤٨٥.

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

حيث دلت هذه الأحاديث على أن تلاوة القرآن الكريم إذا قصد بها القارئ نفع الممدوغ أو المعتوه، نفعته بإذن الله تعالى، وقد أقر ذلك النبي ﷺ فإذا كانت تلاوة القرآن تنفع الحي بالقصد، فإن انتفاع الميت بها أولى، وعلى هذا فإنه يجوز الاستئجار عليها^(١).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأن أخذ الأجرة فيها إنما كان على الرقية، والرقية إنما المقصود منها التداوي، وعليه فإن التلاوة في هذه النصوص لم تفعل للقربة وإهداء الثواب، بل للتداوي، وعليه فلا حجة في هذه الأحاديث على جواز الاستئجار على التلاوة، ومن ادعى الجواز مطلقاً فعليه البيان^(٢).

ب- الأدلة العقلية:

الدليل الأول:

قالوا: يصح الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم قياساً على صحته في الأذان وتعليم القرآن^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الإجارة على التعليم إنما دعت إليها الضرورة والحاجة، وهي خشية ضياع القرآن بخلاف القراءة للأمم فلا ضرورة تدعو إليها^(٤).

(١) مغني المحتاج للشربيني ٧٠/٣، إعانة الطالبين للبكري ١١٣/٣، سبل السلام للصنعاني ١٧٢/٣.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٣٤١/٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٥٧/١، ١٨١.

(٣) أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري ٤١٢/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٢.

الثاني: أن هذا قياس لا يصح؛ لأن حكم الأصل المقيس عليه، يختلف فيه، ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل متفق عليه بين الخصمين، كما تقدم بيان ذلك^(١).

الدليل الثاني:

وهذا الدليل عبارة عن توجيه للحالات الأربع التي ذكرها الشافعية آنفاً وتعليل لصحة الاستئجار على القراءة للميت، قالوا: إن موضع قراءة القرآن بركة وبه تنزل الرحمة، فإذا قرأ عند القبر حصل النفع للميت في قبره، فإذا حصل النفع صحت الإجارة على التلاوة. وأما الدعاء بعدها، فإنه أقرب للإجابة وأكثر بركة، وهذا ينفع الميت، فإذا حصل النفع صحت الإجارة.

وأما القراءة بمحضرة المستأجر أو استحضاره بقلبه حالة القراءة، فإن ذلك سبب لشمول الرحمة للمستأجر، إذا تنزلت على قلب القارئ، وبهذا يحصل النفع للمستأجر، وإذا حصل النفع له صحت الإجارة^(٢).

وحاصل هذا الدليل، أن الميت يحصل له نفع القراءة وبركتها، فإذا حصل له نفع القراءة جاز الاستئجار عليها.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بأن الذي يصل للميت هو ثواب القراءة، وليس مجرد الانتفاع ببركتها، فإذا قرأ الإنسان القرآن وأهدى ثواب قراءته للميت وصله ذلك إذا كان يقرأ بدون أجره بأن كان يقرأ محتسباً؛ لأن القارئ إذا قرأ لأجل الأجر فلا ثواب له على قراءته، وإذا لم يكن في قراءته ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء وعليه فلا تصح الإجارة على القراءة^(٣).

(١) تقدم بيان ذلك، ص ١٧٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٩١/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٣/٥، حاشية قليوبي ١٥٨/٦ إعانة

الطالبين للبكري ١١٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٦/٢٤، النكت والفوائد السنوية على المحرر لابن مفلح ٢٠٩/١.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهانا أن نشترى بآياته ثمنًا قليلاً، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن من الشراء بآيات الله ثمنًا قليلاً، فلا يجوز ذلك.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل، وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن من أكل المال بالباطل؛ لأن تلاوة القرآن إذا فعلت بالأجرة، لم يكن للقارئ ثواب، فأبي شيء يهديه للميت، فإذا لم يكن هناك شيء يهديه للميت، يكون ما يأخذه من أجره أكل للمال بالباطل^(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٦/٢٤، النكت والفوائد السنوية لابن مفلح ٢٠٩/١.

وجه الاستدلال:

قال ابن كثير: "ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم"^(١). فإذا كان القارئ لا ثواب له يهديه للميت فيما يستحل الأجرة على ذلك.

مناقشة الاستدلال:

تمكن مناقشة هذا الدليل بأن الثواب المجرد عن الأعواض بأن كان على سبيل الاحتساب فإن الراجع كما سبق أن ثواب ذلك يصل إلى الميت، ولكن إذا كان القارئ يقرأ لأجل الأجرة، فإنه لا ثواب له، وإن كان لا ثواب له يهديه للميت، فلا تحل له الأجرة حينئذ؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ١٧].

وجه الاستدلال:

حيث دلت هذه الآيات على أن شرط صحة الأعمال هو الإخلاص لله تعالى وأن تكون على السنة، ومن المعلوم أن التالي بالأجرة، عمله ليس خالصاً لله؛ لأنه إنما قصد بعمله المال، ولا صواباً؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكورة، وعلى هذا فلا تجوز الإجارة على التلاوة^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/٤٤٠.

(٢) انظر: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للشيخ المانع، ص: ٩ قال الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع: "ومن المعلوم أن التالي بالأجرة، عمله ليس خالصاً لله؛ لأنه قصد به المال، ولا صواباً؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكورة".

ب- الأدلة من السنة:

لأصحاب هذا القول أدلة كثيرة من السنة، وقد تقدم معنا معظم هذه الأدلة، وذلك أن هذه الأدلة تشمل ما يأتي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها من منع من وصول ثواب التلاوة للأموات مثل:

١- حديث أبي هريرة: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...) الحديث^(١).

٢- حديث ابن مسعود: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...) الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث دلت على المنع من وصول ثواب التلاوة للموتى، فإذا كان الثواب لا يصل للموتى، فلا يجوز الاستئجار على التلاوة؛ لأن صحة الإجارة مبنية على حصول الثواب وفرع عنه^(٣).

مناقشة الاستدلال:

تمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المانع من صحة الإجارة ليس هو عدم وصول الثواب في الأصل وإنما المانع هو التلاوة بأجرة؛ لأن القارئ إذا كانت قراءته للأجرة لم يكن له ثواب، فلا شيء يهديه للميت، وعلى هذا فلا تصح الإجارة، ولكن إذا كانت قراءته احتساباً فإنها تصل الميت وتنفعه لقيام الأدلة على ذلك كما تقدم^(٤).

ثانياً: الأدلة التي استدل بها من منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

(١) تقدم تخريجه، راجع ص: ١٦٦.

(٢) تقدم تخريجه، راجع، ص: ٥٠٨.

(٣) رسائل ابن عابدين ١/١٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣١٦.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣١٦.

ومن هذه الأدلة:

- ١- حديث أبي بن كعب: (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) قال: فرددتها^(١).
- ٢- حديث أبي الدرداء: (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار)^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث، كحديث عبادة بن الصامت، وحديث عبد الرحمن ابن شبل، وحديث عمران بن حصين، وحديث جابر وغيرها^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على تحريم التكسب بالقرآن الكريم، ومن ذلك أخذ الأجرة على تلاوته، بل إن دلالة هذه الأحاديث على المنع من أخذ الأجرة على التلاوة أظهر، كحديث سهل بن سعد، وحديث عمران بن حصين، وحديث جابر وغيرهم.

بالإضافة إلى الأحاديث السابقة فقد استدلوا كذلك ببعض الأدلة، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة

(١) تقدم تخريجه، راجع ص: ٣٩٨.

(٢) تقدم تخريجه، راجع ص: ٤٧٣.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث كلها عند ذكر أدلة المانعين من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، راجع

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دلّ الحديث على وجوب الإخلاص في الأعمال، ومن ذلك تلاوة القرآن، فإذا كان القارئ يقرأ لأجل المال فهذا حظه من القراءة ولا ثواب له على قراءته، وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر؛ لأنه استأجره لأجل الثواب فلا تصح الإجارة^(٢).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٣).

وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ أن أي أمر محدث في دين الله ليس عليه دليل، فهو مردود على صاحبه، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن للأموات أمر محدث مردود لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فيه، فلا يصح^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ ١٥/١ (١)، وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ١٦٣/١ (٥٤) وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ١٩٠/٥ (٢٥٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٦٧/٧ (٣٨٩٨) وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ١٧/٩ (٥٠٧٠).

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

(٢) رسائل ابن عابدين ١٦٧/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٥٥/٥ (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ (١٧١٨).

(٤) رسائل ابن عابدين ١٨٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٥/٥، الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي، ص: ١٥٢.

هذه معظم أدلة هذا القول من السنة المطهرة، ولهم أدلة أخرى ضربت صفحاً عنها؛ لأنها أحاديث موضوعة منكراً لم تصح عن النبي ﷺ، أذكرها هنا للتنبية على بطلانها، من هذه الأحاديث:

١- حديث: (من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم...) (١).

٢- حديث: (من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن) (٢).

٣- حديث (من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة) (٣).

ج- الدليل من الإجماع:

قال ابن عابدين: "وأما الإجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية، وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم، ولم توجد فيما نحن فيه، فلا ثواب، فلا إجارة" (٤).

وحاصل هذا الدليل أن العمل لا بد أن يكون خالصاً لله وأن ينوي به صاحبه التقرب إلى الله، فإذا فعله للأجرة، فلا ثواب له، ومن ثم فلا تصح الأجرة لعدم حصول المنفعة للمستأجر.

(١) حديث موضوع، أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمتروكين ١٤٨/١، قال ابن حبان: لا أصل له، وأقره الذهبي، وابن حجر وابن الجوزي والسيوطي وغيرهم، قال الألباني: موضوع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٥٣١/٣ وما بعدها رقم (١٣٥٦).

(٢) حديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الإصفهاني في حلية الأولياء ١٤٢/٧، وفي إسناده: إسحاق بن العنبري، قال الذهبي عنه: كذاب، قال الألباني: موضوع، انظر: السلسلة الضعيفة ٦١٣/٣ (١٤٢١).

(٣) حديث منكر، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠/٤، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦١٤/٣ (١٤٢٢): إسناده مظلم.

(٤) رسائل ابن عابدين ١٨٢/١، حاشية ابن عابدين ٣٥/٥.

د- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة، فكما لا تجوز الإجارة عليهما، لا تجوز على القراءة^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: الإجارة على التلاوة هنا عبارة عن بيع الثواب، وهو معدوم وبيع المعدوم باطل، ولو سلم وجود الثواب، فإنه ليس بمال، ولو سلم أنه مال فليس بمقدور التسليم^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وعرض أدلة كل قول مفصلة، يتبين بوضوح رجحان القول الأول القاضي بمنع الاستتجار على تلاوة القرآن الكريم للأموات، وذلك بما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث جاءت أدلتهم في معظمها صريحة وواضحة في الدلالة على المطلوب، وكانت في معظمها سالمة من المناقشة.

ثانياً: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث أمكن مناقشتها جميعاً بما يضعف من دلالتها، أو يخرجها عن دلالتها بالكلية، فالأدلة من السنة، إنما هي صريحة في الرقية والمداواة لا في تلاوة القرآن للأموات، والأدلة من المعقول ضعيفة أمكن الجواب عنها فضلاً عن أنها جاءت مخالفة ومعارضة للأدلة من الكتاب والسنة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

(١) رسائل ابن عابدين ١/١٨٢.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً: أن مما يضعف هذا القول تنصيب العلماء على كون الاستئجار على التلاوة بدعة وأمر محدث لم يقل به أحد من الأئمة المعترين^(١).
قال ابن عابدين: "والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء"^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له - للميت - القرآن لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة"^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥/٥، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١٩٠/١، الاختيارات الفقهية لابن

تيمية ص: ١٥٢، زاد المعاد لابن القيم ٥٢٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥/٥، نقلاً عن خير الدين الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١ هـ).

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥٢٧/١.

المطلب الثالث

أخذ المال على كتابة المصحف وطباعته

أجمع العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها، وإيضاح الخط، دون مشقة، ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة له من اللحن فيه والتصحيف والتحريف^(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته..."^(٢).

وأما أخذ الأجرة على كتابة المصحف وطباعته، فالظاهر من كلام الأئمة أرباب المذاهب الأربعة والظاهرية أن ذلك محل اتفاق عندهم، ولا خلاف بينهم في جواز ذلك^(٣).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك، فقال: "إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف"^(٤).

أما الحنفية:

فلا خلاف بينهم في جواز الاستئجار على كتابة القرآن الكريم^(٥).

(١) المجموع للنووي ٧١/٢، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ١٤٩.

(٢) المجموع للنووي ٧١/٢، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ١٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦، المدونة للإمام مالك ٤٢٠/٤، المجموع للنووي ٢٥٢/٩ المغني لابن قدامة ٣٩/٨، المحلى لابن حزم ١٩٣/٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٣٢١/١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦، البناية شرح الهداية للعيني ٣٣٨/٩، فتاوى قاضي خان بهامش

الفتاوى الهندية ٣٢٣/٢، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤.

قال الإمام السرخسي: "ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً... كان ذلك جائزاً"^(١).

وأما المالكية:

فقد جاء في المدونة: (قلت: رأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوْحاً أو مصحفاً؟ قال مالك: أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك)^(٢).

ولا خلاف بين المالكية في جواز الاستئجار على كتابة المصاحف^(٣).

وأما الشافعية:

فقد اتفقوا على جواز الاستئجار على نسخ المصحف، ولا خلاف بينهم في ذلك^(٤).

قال النووي - رحمه الله -: "اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة"^(٥).

وأما الحنابلة:

فلا خلاف بينهم في ذلك^(٦)، قال ابن قدامة: "يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً"^(٧).

وقال المرادوي: "يصح نسخه بأجرة نص عليه"^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦.

(٢) المدونة للإمام مالك ٤٢٠/٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/٥، جواهر الإكليل للآبي ١٨٩/٢، منح الجليل لعليش ٤٩٥/٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٩، المجموع للنووي ٢٥٢/٩، الفتاوى للعز بن عبد السلام، ص: ٤٨.

(٥) المجموع للنووي ٢٥٢/٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٩/٨، الفروع لابن مفلح ١٧/٤، المبدع لابن مفلح ١٣/٤،

٧٥/٥، الإنصاف للمرادوي ٢٧/٦، كشف القناع للبهوتي ١٧/٤-١٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٩/٨.

(٨) الإنصاف للمرادوي ٢٧/٦.

وأما الظاهرية:

فقد ذهبوا إلى جواز ذلك، قال ابن حزم: "والإجارة جائزة على تعليم القرآن...وعلى نسخ المصاحف"^(١).

الأدلة على جواز الاستئجار على كتابة المصحف:

استدل الفقهاء على جواز الاستئجار على نسخ المصحف بأدلة كثيرة من السنة والأثر والمعقول:

أ- أدلتهم من السنة:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة اللديغ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(٢).

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث، بأن الحديث خرج مخرج العموم فيشمل عموم أخذ الأجرة على كتاب الله، ومن ذلك أخذ الأجرة على كتابته.

ب- أدلتهم من الأثر:

عن مالك بن دينار^(٣) قال: دخل عليّ جابر بن زيد^(٤)، وأنا أكتب مصحفًا،

(١) المحلى لابن حزم ١٩٣/٨.

(٢) تقدم تخرجه، راجع ص ٤٠٢.

(٣) هو: مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى، روى عن أنس وسعيد بن جبير والحسن وغيرهم وروى عنه همام بن يحيى وجعفر بن سليمان الضبعي وعبد الله بن شوذب وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد من الخامسة، توفي سنة ١٣٠ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٨/٨، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٩١٥.

(٤) هو: جابر بن زيد الأزدي اليماني، مولاهم، البصري عالم أهل البصرة في زمانه من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وقتادة وآخرون، توفي سنة ٩٣ هـ على الصحيح.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨١/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨/٢.

فقال: نعم العمل عملك هذا الكسب الطيب، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة.

قال مالك بن دينار: وسألت عنه الحسن والشعبي^(١) فلم يريا به بأساً^(٢).

ج- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

أن كتابة المصحف عمل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتابة الحديث^(٣).

الدليل الثاني:

أن في نسخ المصاحف والتكسب به استذكاً للقراءة فيباح^(٤).

وبهذا يتضح أن الاستئجار على نسخ كتاب الله لا حرج فيه؛ لما ذكر من الأدلة، ولما في ذلك من المصلحة العظيمة في نشر كتاب الله وتيسيره للناس كافة^(٥).

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الشعبي أبو عامر، ولد سنة ١٩ هـ، ورأى علياً عليه السلام وصلى خلفه، وحديث عن أبي موسى وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، توفي سنة ١٠٣ هـ على الصحيح، وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب بيع المصاحف ٨/١١٣ (١٤٥٢٨).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢٧٩، المغني لابن قدامة ٨/٣٩، كشف القناع للبهوتي ٣/٥٦١.

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص: ٤٨.

(٥) وما يجدر التنويه به في هذا المقام ما قام به خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله من إنشاء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ونشره وتوزيعه إلى الدنيا جميعاً حتى أصبح المصحف الشريف في يد كل مسلم في أنحاء المعمورة في أجمل طبعه وأبهى حلة فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

تنبيه:

ذكر ابن قدامة عن علقمة^(١) - رحمه الله - أن كره كتابة المصحف بالأجر^(٢).
ونسب الماوردي المنع من الاستئجار على نسخ المصحف إلى بعض العراقيين
وأهل المدينة^(٣).

قال ابن قدامة: "وكره علقمة كتابة المصحف بالأجر، ولعله يرى أن ذلك مما
يختص فاعله بكونه من أهل القرية فكره الأجر عليه كالصلاة"^(٤).

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي أبو شبل، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها الإمام المجتهد الكبير من المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى أصبح رأساً في العلم والعمل، حدث عن ابن مسعود وعمر وعثمان وسلمان وأبي الدرداء وعائشة وخلق من الصحابة، وحدث عنه أبو وائل والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقد اختلف في وفاته على أقوال: أصحها سنة ٦٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٦/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩/٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٩/٨.

المطلب الرابع

أخذ المال على إجارة المصحف وبيعه

المسألة الأولى: بيع المصحف وشراؤه

الفرع الأول

بيع المصحف للمسلم

اختلف العلماء في حكم بيع المصحف للمسلم وشرائه منه على أقوال ثلاثة:
القول الأول:

يصح بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه بلا كراهة.
وبهذا قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) على اتفاق بينهم في صحة شرائه بلا كراهة، وأما البيع فوجهان، أحدهما أنه لا يكره كذلك^(٤).
وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد^(٥)، وهو مذهب الظاهرية^(٦).
القول الثاني:

يصح بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه مع الكراهة.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٨٧/٣.

(٢) المدونة للإمام مالك ٤/١٨، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٨٣٩، الذخيرة للقرافي ٥/٤٠٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/٤٢٣.

(٣) المجموع للنووي ٩/٢٥٢، حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/١٥٧، حاشية الجمل ٣/٢٢.

(٤) التبيان للنووي، ص: ١٥٤، ١٥٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٢.

(٥) الفروع لابن مفلح ٤/١٤، تصحيح الفروع للمرداوي ٤/١٥، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٧٩.

(٦) المحلي لابن حزم ٩/٤٤.

وهذا القول هو الصحيح من المذهب عند الشافعية، نص عليه الشافعي إلا أن الكراهة عندهم مختصة بالبيع دون الشراء^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من الحنابلة^(٢)، قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وعليه العمل ولا يسع الناس غيره)^(٣).

القول الثالث:

يحرم بيع المصحف ولا يصح، أما شراؤه فيجوز:

وهذا القول هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

قال ابن قدامة: "قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون"^(٥).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالقائلون بالمنع من بيع المصحف وعدم صحة ذلك بأدلة من الأثر والمعقول:

أ- الدليل من الأثر:

عن سالم بن عبد الله بن عمر^(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) المجموع للنووي ٢٥٢/٩، والتيبان للنووي، ص: ١٥٤، ١٥٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٧٨/٤، تصحيح الفروع للمرداوي ١٥/٤.

(٣) تصحيح الفروع ١٥/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٧٨/٤، الإقناع للحجاوي ٦٠/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٦.

(٦) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي أبو عمرو، أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم، أجمع العلماء على إمامته وعلو مرتبته وتوثيقه، كان أشبه الناس بجدته في الهدى والسمت، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٨٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٤٩.

لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف^(١).

وجه الاستدلال:

دلّ كلام ابن عمر السابق على أن بيع المصاحف لا يجوز، حيث ودّ ابن عمر أن تقطع الأيدي في بيعها، واليد لا تقطع إلا في السرقة، والسرقة محرمة لا تجوز، فكذلك بيع المصحف.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجته^(٢).

ثانياً: أن هذا محمول على ما إذا كان المصحف يتذل بالبيع والشراء، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه ينافي التعظيم والتكريم لكتاب الله تعالى^(٣).

ب- الدليل من المعقول:

قالوا: إن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، وكلام الله تعالى تجب صيانتها، وفي بيعه إهانة له وابتذال فيحرم بيعه^(٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل، بأنه لا يسلم أن بيع المصحف فيه إهانة له وابتذال، بل إن المنفعة في بيعه ظاهرة، وهي تيسير الحصول على كتاب الله لكل أحد، وفي هذا من تبليغ الدين والدعوة إلى الله ما لا يخفى، والنفوس المسلمة قد جبلت على حب

(١) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٧/٦ (١١٠٦٨) وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية، باب من كره شراء المصاحف ٦١/٦ (٢٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف ١١٢/٨ (١٤٥٢٥).

(٢) سبق بيان ذلك، راجع ص ١٩٩.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٦، المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦.

كتاب الله وتعظيمه، فلا يتصور من مسلم أن يقدم على إهانة كتاب الله، ثم لو وقع هذا لكان كفرًا بالله العظيم.

أما جواز شراء المصحف، فقد استدلوا له بما يأتي:

قال ابن قدامة: "وأما الشراء فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز، كما أجاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها"^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، القائلون بصحة بيع المصحف وشرائه مع الكراهة بأدلة من الآثار:

الدليل الأول:

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة^(٢).

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف^(٣).

الدليل الثالث:

عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصحف: ٢٧/٦ (١١٠٦٩)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب بيع المصاحف وشرائها، ص: ١٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٧/٦ (١١٠٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ١١٥/٨ (١٤٥٣٤) وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٢٥٢/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٨/٦ (١١٠٧١).

وجه الاستدلال:

حيث جاءت هذه النصوص صريحة عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يكرهون بيع المصاحف، فدل ذلك على أن بيع المصاحف وشراءها مكروه.

قال البيهقي: "وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف على أن يتنزل بالبيع أو يجعل متجرراً"^(١).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: يمكن مناقشة هذه الآثار بأنها عبارة عن أقوال صحابة، وقول الصحابي مختلف في حجيته.

ثانياً: أن هذه الآثار معارضة بالأدلة الدالة على الإباحة. وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأنه يجوز بيع المصحف وشراؤه بلا كراهة بأدلة من القرآن الكريم والآثر والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:**الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال:

حيث أباح الله تعالى في هذه الآية الكريمة البيع، فدخل في ذلك بيع المصحف حيث لم يرد نهي عن بيعه يخرج من عموم هذه الآية.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:

١١٩].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم في وجه الاستدلال بهذه الآية: "فبيع المصاحف كلها حلال؛ إذ لم يفصل لنا تحريمه، وما كان ربك نسياً، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده"^(١).

ب- الأدلة من الأثر:

الدليل الأول:

عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: رُخص في بيع المصاحف^(٢).

الدليل الثاني:

عن مالك بن دينار: أن عكرمة^(٣) باع مصحفاً له وأن الحسن كان لا يرى به بأساً^(٤).

الدليل الثالث:

عن مطر الوراق^(٥) قال: أتنهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبراً هذه الأمة أو

(١) المحلى لابن حزم ٤٧/٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٨/٦ (١١٠٧٢).

(٣) هو: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أحد أوعية العلم، ثقة ثبت، عالم بالتفسير وثقه جماعة واعتمده البخاري، لم يثبت عنه بدعة، أذن له ابن عباس بالإفتاء، توفي سنة ١٥٩ هـ انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٩٣/٣، تقريب التهذيب لابن حجر، ص: ٦٨٧.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٩/٦.

(٥) هو: مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخرساني السلمى مولى علي، سكن البصرة، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبي والحامدان وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة: ١٠٩ هـ على الصحيح.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ / ١٦٨، التقريب له، ص: ٩٤٧.

قال: فقيها هذه الأمة لا يريان به بأساً: الحسن والشعبي^(١).

الدليل الرابع:

عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها^(٢).

الدليل الخامس:

عن الشعبي أنه سئل عن ذلك، فقال: إنما يتغى ثمن ورقة وأجر كتابة^(٣).

وفي رواية: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، وإنما يبيعون الورق وعمل أيديهم^(٤).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

هذه الآثار تدل صراحة على جواز بيع المصاحف وشرائها بلا كراهة.

ج- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن المصحف طاهر منتفع به، فجاز بيعه وشراؤه كسائر الأموال^(٥).

الدليل الثاني:

إن الذي يباع إنما هو الورق أو الكاغد أو القرطاس والمداد الأديم إن كانت مجلدة ومحلاة، وأما العلم فلا يباع؛ لأنه ليس بجسم^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ٢٨/٦ (١١٠٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف: ٢٨/٦، (١١٠٧٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، باب من رخص في بيع المصاحف ٦٤/٦ (٢٧٠).

(٥) المهذب للشيرازي ٢٦٢/١.

(٦) المحلى لابن حزم ٤٥/٩.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات فالذي يظهر هو رجحان القول الأول وهو جواز بيع المصحف وشرائه بلا كراهة، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بآيات من كتاب الله ومن الأثر والمعقول، وأدلتهم من القرآن قوية، ولا ترد عليها مناقشة؛ إذ الأصل حل البيع إلا ما حرّمه الله تعالى، ولا يوجد نص يحرم بيع المصحف، وأما الكراهة فمعللة بالابتذال والامتهان، وهذا إذا حدث لا يخالف أحد في حرمة وعدم حل بيعه حينئذ.

ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى حيث لا تخرج عن كونها بعض الآثار والتعليقات، وقد أمكن مناقشتها بما يضعف من دلالتها.

ثالثاً: إن الحاجة داعية إلى بيع وشراء المصحف، لما في ذلك من تيسير الاطلاع على كتاب الله قراءة وتدبراً وحفظاً، وتيسيره لكل مسلم ولا يسع الناس غير هذا؛ لأن تيسير المصحف لكل أحد مجاناً أمر متعذر خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه المسلمون، وتفرقوا في البلاد.

رابعاً: أن البيع إنما هو واقع على الورق والتجليد والطباعة، وليس على كلام الله تعالى.

خامساً: أن القول بجواز البيع والشراء للمصحف بلا كراهة هو الذي عليه عمل المسلمين في الماضي وإلى يومنا هذا.

الفرع الثاني

بيع المصحف لغير المسلم

تناول الفقهاء حكم هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: حكمها التكليفي:

والذي يظهر من كلام الفقهاء أنه لا خلاف بينهم في حرمة بيع المصحف لغير المسلم، حتى عند من صحح البيع، كما سيأتي: وقد عللوا ذلك: بأن بيع المصحف للكافر فيه امتهان للمصحف وابتذال، وهذا لا يجوز^(١).

الجهة الثانية: الحكم الوضعي:

والمراد حكم عقد البيع من حيث الصحة والفساد، وقد اختلف الفقهاء في حكم صحة بيع المصحف لغير المسلم على قولين:

القول الأول:

لا يصح بيع المصحف لغير المسلم، وإذا وقع فالعقد باطل. وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب الإمام مالك رحمه الله^(٢)، قال الخطاب: "قال سحنون وأكثر أصحاب مالك: ينقض البيع..."^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٤، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٧/٣، مواهب الجليل للخطاب ٢٥٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧/٣، المجموع للنووي ٣٥٥/٩، قال النووي: "ولا خلاف أنه حرام"، المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦، ٢٥١/١٣، الإنصاف للمرداوي ٢٨٠/٤.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢٥٣/٤، حاشية الدسوقي ٧/٣.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٢٥٣/٤.

وهو القول المشهور عند الشافعية^(١)، قال الإمام النووي: "أما إذا اشترى الكافر مصحفاً، ففيه طريقتان مشهورتان:

أحدهما: وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين، كالعبد، أصحهما: أنه لا يصح البيع... والطريق الثاني: القطع بأنه لا يصح البيع، وقطع به جماعة وصححه آخرون"^(٢).

وبهذا القول قال الحنابلة^(٣)، قال المرادوي: "...فأما إن كان كافراً، فلا يجوز بيعه له قولاً واحداً"^(٤).

القول الثاني:

أن بيع المصحف للكافر إذا وقع صح، وأجبر الكافر على إزالة ملكه عنه.

وبهذا قال الحنفية^(٥)، قال صاحب ملتبى الأبحر^(٦): "ولو شرى كافر عبداً مسلماً أو مصحفاً صح، ويجبر على إخراجهما من ملكه"^(٧).

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/٣٤٦، المجموع للنووي ٩/٣٥٥، مغني المحتاج للشربيني ٢/٨.

(٢) المجموع للنووي ٩/٣٥٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٨، ١٣/٢٥١، الفروع لابن مفلح ٤/١٧، الإنصاف للمرادوي ٤/٢٨٠،

الإقناع للحجاوي ٢/٦٠.

(٤) الإنصاف للمرادوي ٤/٢٨٠.

(٥) الدر المختار للحصفي ٤/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٤، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

٢/٦٢.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي أحد فقهاء الحنفية من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم

استقر في القسطنطينية، له مؤلفات كثيرة منها: ملتقى الأبحر وتلخيص القاموس المحيط، وتلخيص

الجواهر المضية وغيرها، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٥٦ هـ. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة

٢/١٨١٤، الأعلام للزركلي ١/٦٦.

(٧) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ٢/٢٣، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي.

وهو القول المشهور عند المالكية^(١)، قال الخطاب: "فمذهب المدونة أن البيع يمضي ويجبر الكافر على إخراج ذلك عن ملكه...، وصرح المازري^(٢) بأنه المشهور"^(٣).

وهو قول عند الشافعية^(٤)، قال النووي: "إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقان مشهوران، أحدهما: ...أنه على القولين كالعبد أصحابهما أنه لا يصح البيع والثاني: يصح..."^(٥).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا: أما كون البيع يصح فلأن الكافر أهل للشراء، والمصحف محل له فيصح البيع^(٦).

(١) المدونة للإمام مالك ٢٧٥/٤، مواهب الجليل للخطاب ٢٥٣/٤، الفواكه الدواني للأزهري ١١٠/٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله المعروف بالإمام أحد أعلام المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات جليلة تدل على تبحره منها: المعلم بفوائد صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو من أنفس الكتب، والمحصول من برهان الأصول وغيرها، توفي سنة ٥٣٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠، شجرة النور الزكية لخلوف، ص: ١٢٧.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٢٥٣/٤.

(٤) المجموع للنووي ٣٥٥/٩، روضة الطالبين ٣٤٦/٣.

(٥) المجموع للنووي ٣٥٥/٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦.

وأما كونه يجبر على إخراجه من ملكه ويمنع استدامة ملكه عليه ؛ فلأن في تملك الكافر للمصحف إهانة لكتاب الله وابتدال له ، وهذا لا يجوز ، فيجبر على إزالة ملكه عنه^(١) .

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه إذا كان تملك المصحف إهانة له وابتدال فلا فائدة من تصحيح بيعه ، ولذلك منع العلماء من بيع المصحف للكافر ، ولو كان يعظمه وعللوا ذلك : بأن مجرد تملكه له يعد إهانة^(٢) .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون ببطان بيع المصحف للكافر بأدلة من السنة والمعقول.

أ- أدلتهم من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو)^(٣) .

وفي رواية : (وأنه ﷺ كان ينهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو)^(٤) .

(١) مجمع الأنهر ٢/٦٢ ، حاشية الدسوقي ٧/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/١٥٥ (٢٩٩٠) ، ومسلم في الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/١٤٩٠ (١٨٦٩) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣/١٤٩٠ ، (١٨٦٩) .

وفي رواية: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو)^(١) .

وجه الاستدلال:

دلت هذه الروايات على أنه لا يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فدل ذلك على أنه لا يصح بيعه للكافر من باب أولى^(٢) .

ب- الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن الكافر يمنع من استدامة ملكه على المصحف، فيمنع من ابتداء ملكه له كسائر ما يحرم بيعه^(٣) .

الدليل الثاني:

قالوا: إن الكافر يمنع من استدامة ملكة على المصحف، فيمنع من ابتداء ملكه له قياساً على نكاحه للمسلمة^(٤) .

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما استدلووا به وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات يتضح رجحان القول الأول القاضي ببطلان بيع المصحف للكافر، وذلك لما يأتي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار... ١٤٩١/٣ (١٨٦٩).

(٢) الكافي لابن قدامة: ٧/٢، المبدع لابن مفلح ١٣/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٨/٦.

(٤) الكافي لابن قدامة ٧/٢.

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث جاءت الروايات من السنة صحيحة وصریحة في النهي عن تمكين الكفار من المصحف بأي نوع من أنواع التمكين سواء أكان ذلك بالسفر به إلى بلادهم أم بالبيع من باب أولى.

ثانياً: أن ما استدل به أصحاب القول الآخر أمكن الجواب عنه وبيان عدم حجيته.

ثالثاً: أن أصحاب القول الآخر متفقون على وجوب إخراج المصحف من ملكية الكافر له وعدم صحة استدامة ملكه له. فالنتيجة واحدة، وعليه فلا فائدة من القول بصحة البيع في هذه الحالة.

المسألة الثانية: إجارة المصحف

إذا دفع المسلم مصحفه إلى غيره ليقراً فيه مقابل أجره يأخذها على ذلك فهل يجوز؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يباح تأجير المصحف للقراءة فيه.

وبهذا قال المالكية^(١)، جاء في المدونة الكبرى لسحنون^(٢): "قلت: رأيت

المصحف هل يصح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قلت: لا بأس بذلك قلت: لم

(١) المدونة الكبرى ٤/٤١٨، مختصر خليل، ص ٢٤٣، مواهب الجليل للحطاب ٥/٢٢٣.

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن سعيد التنوخي، أبو سعيد الفقيه المالكي القاضي، وسحنون لقب له، وأصله شامي، ولد بالقيروان سنة ١٦٠ هـ، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، تولى قضاء القيروان، واشترط عدم الأجرة على القضاء وأن ينفذ قضاؤه على الولاية ومن حولهم، صنف المدونة في مذهب مالك، وهي من أعظم مصادر المذهب المالكي، توفي سنة ٢٤٠ هـ بالقيروان. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ص: ١٥٤، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص: ٦٤.

جوزته؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوز مالك بيعه جازت فيها الإجارة^(١).

وهو قول الشافعية^(٢)، قال النووي: "تجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة فيها"^(٣).

وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، هي وجه في المذهب^(٤).

قال ابن قدامة: "وفي إجارة المصحف وجهان... الثاني: تجوز إجارته"^(٥).

وقال المرادوي: "في جواز إجارة المصحف ليقراً فيه ثلاث روايات الكراهة، والتحريم والإباحة، أطلقهن في الفروع، والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه، أحدها: لا يجوز وهو المذهب، الثاني: يجوز. وقيل بياح"^(٦).

القول الثاني:

يكره تأجير المصحف للقراءة فيه.

وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد كما تقدم من قول المرادوي^(٧).

القول الثالث:

لا يجوز تأجير المصحف للقراءة فيه.

(١) المدونة الكبرى ٤/٤١٨، والسائل هو سحنون، والمجيب هو ابن القاسم صاحب مالك.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٢٥٦، المجموع للنووي ٩/٢٥٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٥/٢٥٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/١٣٤، الفروع لابن مفلح ٤/١٤، ١٦، الإنصاف للمرادوي ٦/٢٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٤.

(٦) الإنصاف للمرادوي ٦/٢٧.

(٧) الفروع لابن مفلح ٤/١٤، ١٦، الإنصاف للمرادي ٦/٢٧.

وبهذا قال الحنفية^(١)، قال الموصلي^(٢) في الاختيار: "ولو استأجر مصحفاً أو كتاباً ليقراً منه لم يجز ولا أجره له"^(٣).

وهذا القول هو إحدى الروايات عن أحمد، هي المذهب كما تقدم ذلك في كلام المرداوي.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بتحريم استئجار المصحف للقراءة فيه بما يأتي:

١- استدل هؤلاء بالأدلة الدالة على المنع من بيع المصحف وشرائه، وقد تقدمت هذه الأدلة مفصلة^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

قالوا: إذا كان بيع المصحف محرماً فإجارته محرمة كذلك؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته، قال المرداوي: "ما حرم بيعه حرم إجارته"^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٤، فتاوى قاضي خان ٣٢١/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٣٨٥/٢.

(٢) هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ، كان إماماً في الأصول والفروع له مؤلفات كثيرة منها: المختار وشرحه الاختيار لتعليل المختار، وكتابه المختار أحد المتون الأربعة التي عليها مدار الفنون عند المتأخرين، تولى القضاء بالكوفة، ثم عزل، وما زال يدرس ويفتي إلى أن مات سنة ٦٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣٤٩/٢، الفوائد البهية للكنوي ص: ١٠٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٧/٦.

(٤) راجع ص ٥٤٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٢٧/٦.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذه الأدلة بأنه لا يسلم أن بيع المصاحف لا يجوز حيث تقدم أن الراجح هو جواز بيعها وشرائها بلا كراهة^(١)، وعليه فلا يصح الاستدلال بتلك الأدلة على المنع من إجارة المصحف.

٢- استدلووا كذلك ببعض الأدلة الأخرى ومنها:

الدليل الأول:

قالوا: إن في عدم إجارة المصحف إجلالاً لكلام الله تعالى وكتابه عن المعارضة به وابتداله بالأجرة في الإجارة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لا يسلم أن في إجارة المصحف ابتدال لكتاب الله تعالى، أو عدم إجلال له؛ لأن الإجارة ليست واقعة على كلام الله تعالى إنما الإجارة واقعة على الورق، وما بذل من جهد وعمل، ثم إن الإجارة ليس فيها في -حد ذاتها- ابتدال، بل هي أمر شرعه الله تعالى لمصالح عظيمة.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ليس في إجارة المصحف أكثر من النظر إلى المصحف، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره، أو شمعاً ليتجمل به^(٣).

(١) راجع ص ٥٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٨/٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦٠/٢، المغني لابن قدامة ١٣٤/٨، ١٣٥.

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بأن النظر في المصحف ليس كالنظر في غيره، فإن النظر في المصحف يحتاج إليه للقراءة والحفظ، والنسخ منها ونحو ذلك من الفوائد العظيمة المطلوبة شرعاً، وهو انتفاع مقصود يحتاج إليه بخلاف النظر إلى السقف، ونحوه فلا حاجة إليه، وعليه فلا يصح القياس على هذه الأشياء فإنه قياس مع الفارق^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء بالأدلة الدالة على كراهة بيع المصحف وقد سبق ذكرها وما ورد عليها من مناقشات^(٢).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أ- الدليل من السنة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث خرج مخرج العموم فيدخل فيه إجارة المصحف، فتباح.

ب- الأدلة من المعقول:**الدليل الأول:**

إن إجارة المصحف انتفاع مباح يحتاج إليه وتجوز الإعارة له، فجازت إجارته كسائر المنافع^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ١٣٥/٨.

(٢) راجع ص ٥٤٤.

(٣) سبق تحريجه، راجع ص ٤٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٣٥/٨.

الدليل الثاني:

قالوا: إن المصحف يجوز بيعه فتجوز إجارته قياساً عليه^(١).

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر أن القول الأول القائل بإباحة

إجارة المصحف هو الراجح لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدلوا به حيث استدلوا بأدلة من السنة المعقول، والدليل من

السنة دلالته ظاهرة على إباحة الأجرة.

ثانياً: أنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، حيث جاءت في معظمها أدلة

ضعيفة في الدلالة على المطلوب.

(١) المدونة للإمام مالك ٤/٤١٨.

المبحث الثاني

أخذ المال على العلوم الشرعية

المطلب الأول

أخذ المال على طلب العلم^(١)

لابد للناس من العلم، بل لا تستقيم حياتهم بدونه، ومن هنا كان لطالب العلم مكانة لا تعدلها مكانة، فطالب العلم اليوم، هو عالم الغد، فهو القاضي، وهو المفتي، وهو معلم الناس الخير.

وطلب العلم الشرعي من أجل القرب، وأفضل الطاعات، ولذا فإن طالب العلم له منزلة عظيمة عند الله تعالى، كيف لا؟ وأفضل العلم وأشرفه هو العلم بالله تعالى، وشرف العلم، يكون بشرف المعلوم^(٢).

(١) يشمل طلب العلم: تعلم القرآن الكريم حفظاً وتجويداً وتفسيراً، وتعلم العلوم الشرعية من فقه وأصول وتوحيد وحديث وغير ذلك من علوم الشريعة.

(٢) وقد ورد في فضل طلب العلم نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ سورة المجادلة: ١١

(ب) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر: ٢٨.

(ج) حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٩٧/١ (٧١) وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي... ٧١٩ / ٢ (١٠٣٧).

(د) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة).

أخرجه أبو داود، كتاب العم، باب الحث على طلب العلم ٤ / ٣١٧ (٣٦٤٣) والترمذي في العلم، باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين ٥ / ٢٨ (٢٦٤٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

من أجل ذلك فقد اعتنت الشريعة الغراء بطالب العلم عناية فائقة وأحاطه فقهاء الإسلام بأحكام كثيرة وآداب جمّة، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بمخاصة نفسه من حيث ما يحتاج إليه في حياته المعيشية من مأكّل وملبس ومسكن وكتب وغير ذلك من آلة الطلب والبحث، وقد تكلم الفقهاء فيما يخص طالب العلم من نفقة ومال يُعينه على الطلب حتى يؤدي رسالته على أكمل وجه ومن ثم يعود نفعه ويظهر أثره في المجتمع.

وما يؤخذ من مال على طلب العلم الشرعي يعود في مجمله إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأرزاق

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ طالب العلم الرزق من بيت المال، وذلك؛ لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين العامة وطلب العلم منها، فإذا فرغ طالب العلم نفسه لإفادة العلم واستفادته، فإنه يأخذ كفايته من بيت مالم المسلمين^(١).

قال الغزالي: "كل من يتولى أمراً يقوم به، تتعدى مصطلحه إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية، ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب"^(٢).

ويلحق بالرزق من بيت المال، المال الموقوف على طلبة العلم^(٣) والموصى به

(١) المسبوط للسرخسي ١٨/٣، حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، ٢٨١/٣، الشرح الصغير للدردير ٢٩٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٧/١، ٤٩٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢١٧، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، ص: ١٤٩، حاشية قليوبي ٢١٣/٢، المغني لابن قدامة ١٩٨/٩.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢١٧.

(٣) وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف على طلبة العلم؛ لأنها جهة برّ والغالب في طلبة العلم الفقر والحاجة. انظر لبيان ذلك: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣، الشرح الصغير للدردير ١٠٨/٤، ١١٨، ١٢٤، روضة الطالبين للنووي ٣٢١/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٥/٤.

لهم، والمال المنذور، فكل ذلك في معنى الرزق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذ من رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور كذلك ليس كالأجرة"^(١).

النوع الثاني: الزكاة

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة، وقد صرح بهذا فقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٦).

قال علاء الدين الحصفكي^(٧): "وطالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص: ١٥٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥/٢، ٢٧، الدر المختار للحصفكي مع حاشية ابن عابدين ٥٩/٢،

٦٨٢، ٢٨٠/٣، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص: ٥٩٢، حاشية ابن عابدين ٥٩/٢،

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٢٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٧، ٤٩٨، وقد نقل الدسوقي ذلك عن جمع من

المالكية، إلا أنهم اتفقوا على تقييد ذلك بما إذا كان الطالب قد منع حقه من بيت المال.

(٤) المجموع للنووي ٦/١٩٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٢٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٧٣.

(٦) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص: ١٠٥.

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد، الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصفكي، الفقيه الحنفي، ولد

بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، رحل في طلب العلم إلى الرملة ثم القدس ثم مكة والمدينة ثم رجع إلى

دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الدر المنتقى شرح

ملتقى الأبحر، شرح قطر الندى في النحو، وغيرها، توفي سنة ١٠٨٨هـ بدمشق.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤ / ٦٣، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤.

فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه" (١).

قال الدسوقي: "لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي إلا أن يُمنعوا حقهم من بيت المال، وإلاّ جاز لهم الأخذ بوصف الفقر، أما الغني فلا يجوز له الأخذ، وقال اللخمي وابن رشد: إذا منعوا من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً سواء أ كانوا فقراء أم كانوا أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية" (٢).

وقال النووي: "ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية" (٣).

وقال البهوتي: "وإن تفرغ قادر على الكسب تفرغاً كلياً للعلم الشرعي.. وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم أعطي من الزكاة لحاجته.. ويجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منها" (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين، يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج إليه من كتب

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

تنبيه: أخذ طالب العلم من الزكاة مع الغنى، يأتي بحثه في مسألة مستقلة.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٣) المجموع للنووي ١٩٠/٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٢٥/٢.

العلم التي لا بد لتعلم دينه ودينه منها" (١).

فالذي يظهر من كلام العلماء السابق أن طالب العلم يأخذ من الزكاة وإن كان قادراً على الكسب بيده؛ لأنه لو أقبل على التكسب لنفسه انقطع عن تحصيل العلم وإفادته فيضعف الدين لعدم من يتحملة (٢).

ولكن بقيت هنا مسألة وهي:

هل يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة مع الغنى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة مع الغنى.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فقد قال به بعض الحنفية وهو الأوجه

عندهم (٣). وبه قال بعض المالكية، وهو الراجح عندهم (٤).

وهو قول الشافعية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني:

يجوز لطالب العلم الأخذ من الزكاة مع الغنى.

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص: ١٠٥.

(٢) قلت: ولعل كلام العلماء هنا متوجه إلى من تعلق تكسبه بيده وتعدر عليه الجمع بين طلب العلم والتكسب، أما من كان يملك عقاراً أو شركة أو مصنعاً مثلاً يدر عليه دخلاً يغنيه ولا يتطلب ذلك منه مجهوداً بدنياً يقطع عن الطلب لتمكته من إدارته بوكيله أو مديره، فإنه حينئذ لا يجوز له الأخذ من الزكاة لانتفاء العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٥) المجموع للنووي ١٩٠/٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٢٥/٢.

وبهذا قال بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى إحقاق طالب العلم بالعامل على الزكاة، فمن ألحقه بالعامل قال يجوز الأخذ من الزكاة مع الغنى، كالعامل فإنه يأخذ من الزكاة مع الغنى بالاتفاق^(٣).

ومن لم يلحقه بالعامل، بل أعطاه بوصف الفقر قال: لا يأخذ مع الغنى وفي هذا نظر كما لا يخفى، فإن وصف الفقر يميز الأخذ من الزكاة وإن لم يكن طالب علم فرغ نفسه لذلك.

ثم إن ما يأخذه العامل على الزكاة إنما هو أجرة على الراجح كما تقدم^(٤)، وليس زكاة وإن كان ما يأخذه من الزكاة بخلاف طالب العلم فإن ما يأخذه من الزكاة إنما هو على سبيل الرزق وإن أخذه من الزكاة، والجامع بينه وبين العامل أن كلا منهما قد فرغ نفسه لمصلحة المسلمين فتكون كفايته في أموالهم ويفترقان بأن العامل إنما يأخذ في مقابلة عمله وجهده وسعيه في تحصيل الزكاة وتفريقها، وأما طالب العلم فإنه يأخذ من الزكاة في مقابلة تفرغ نفسه وتركه التكسب لإفادة العلم واستفادته، ومصلحة ذلك راجعة إلى المسلمين فتكون كفايته في مالهم.

وهذا ما جعل كثير من العلماء يقيدون ذلك -أعني أخذ طالب العلم من الزكاة- بما إذا كان طالب العلم لا يأخذ كفايته من بيت المال، فإذا تعذر الأخذ من بيت المال تعين الأخذ حينئذ من مال الزكاة.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص: ٥٩٢،

حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، وقد نقل ذلك عن السرخسي.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) راجع ص ٢٤٦ عند الكلام عن العامل الزكاة في مسائل أخذ المال على الزكاة.

(٤) راجع ص ٢٦٢ من مباحث الزكاة.

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل من قال بجواز أخذ طالب العلم من الزكاة مع الغنى بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ قال: (يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث بظاهره على دفع الزكاة لطالب العلم مع غناه؛ لأن من يملك نفقة أربعين سنة فهو من الأغنياء.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي: أن هذا يسلم لو كان هذا الحديث يصح رفعه إلى النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث لا أصل له، ولا يوجد في دواوين السنة المعروفة فلا عبرة في الاحتجاج به.

الدليل الثاني:

قالوا: إن طالب العلم لما فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، مع حاجته إلى أشياء ضرورية لا غنى له عنها، فإذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده

(١) هذا الحديث ذكره ابن عابدين في حاشيته ٥٩/٢، وفي منحة الخالق على البحر الرائق ٢٦٠/٢، محتجاً به على جواز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان غنياً، ولم يعزه إلى من رواه، وبعد البحث الشديد لم أجده في الكتب الستة ولا غيرها من المسانيد والمصنفات وكتب السنة المعروفة وغير المعروفة التي أمكن الوقوف عليها، وقد سألت عنه كثيراً من أهل العلم، ولم أتمكن من الوقوف عليه، والذي يظهر أنه ليس بمحدث، ولعلّه من كلام بعض أهل العلم.
والله تعالى أعلم.

من مال ومكث محتاجاً فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحملة، من أجل ذلك فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً^(١).

مناقشة الاستدلال:

تمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن هذا افتراض لا أساس له من الواقع؛ لأن طالب العلم إذا كان غنياً فأنفق ما عنده حتى بلغ درجة الحاجة، فإنه حينئذ تحل له الزكاة بالاتفاق، وذلك لفقره وحاجته، فإذا أخذ من الزكاة كفايته لم يمكث حينئذ محتاجاً، ومن ثم لا ينقطع عن إفادة العلم واستفادته، فبطل بذلك ما افترضوه في هذا الدليل.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم الأخذ من الزكاة مع الغنى بما يأتي: قالوا: إن طالب العلم إذا كان غنياً، فإنه حينئذ لا يكون داخلاً في الأصناف الزكوية، فلا يحل له الأخذ من الزكاة^(٢).

الترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور؛ لقوة ما عللوا به إذ إن الله تعالى قد نص على مصارف الزكاة، ومنها الفقير والمسكين، ومفهومه أنها لا تحل لغني وإلا لما كان للتنصيص على الفقير والمسكين معنى.

ثم إنه أمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الآخر بما يخرجها عن دلالتها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٧/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٢.

النوع الثالث: النفقة^(١)

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين والمولودين، إذا توفرت شروط الوجوب^(٢).

أما ما عدا الوالدين والمولودين من الأقارب، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إذا كان القريب من عمودي النسب، وجبت نفقته مطلقاً^(٣)، وذهب المالكية إلى وجوب النفقة على الشخص لأبيه الأدنى فقط ولأمه التي ولدته خاصة، فأما نفقة الأولاد، فتجب للابن الأدنى فقط حتى يبلغ ولبنته الدنيا فقط حتى تزوج^(٤).

وأما إذا كان القريب من غير عمودي النسب، فقد ذهب إلى وجوب النفقة له كذلك الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦)، وخالف في ذلك المالكية^(٧) والشافعية^(٨) على تفاوت بين الفقهاء في شرائط ذلك وضوابطه.

-
- (١) النفقة شرعاً: (هي كفاية الإنسان من يمونه بالمعروف) وذلك من مأكّل وملبس ومسكن وتعليم وإعفاف وغير ذلك: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٠٧/٧.
- (٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٧٩، المغني لابن قدامة ٣٧٣/١١ نقلاً عن ابن المنذر، قال ابن قدامة: "وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤، ٣١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٠/٣، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٦/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٠/٧، المغني لابن قدامة ٣٧٢/١١.
- (٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص: ٢٤٦، حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢.
- (٥) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤، ٣١، تبين الحقائق للزيلعي ٦٤/٣.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٧٣/١١ وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم ٥٤٨/٥.
- (٧) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٧٥٠/٢ - ٧٥٣.
- (٨) مغني المحتاج للشربيني ٤٤٦/٣، وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٥/٤، ٦٦.

ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء لوجوب النفقة: أن يكون طالب النفقة فقيراً لا مال له، عاجزاً عن كسب يستغني به عن إنفاق غيره^(١).
فإذا كان طالب النفقة موسراً فلا نفقة له، وإذا كان قادراً على الكسب فإنه لا يستحق النفقة؛ لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنياً وتكون نفقته على نفسه كما لو كان غنياً بماله.

وقد استثنى الفقهاء من شرط القدرة على الكسب بعض الأشخاص وهؤلاء الأشخاص تجب لهم النفقة وإن كانوا قادرين على الكسب ما داموا فقراء، فهؤلاء يعتبرون في حكم العاجز عن الكسب فتجب له النفقة.
ومن هؤلاء:

طالب العلم الشرعي:

قال الفقهاء: إن طالب العلم الشرعي الذي لا يتفرغ للكسب، بل هو مشتغل بالعلم منصرف إليه، فهذا يعتبر عاجزاً عن الكسب، فتجب له النفقة وإن كان قادراً على الكسب^(٢).

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن اشتغال طالب العلم بالكسب عن التحصيل وطلب العلم يؤدي إلى ضياع العلم، والتعطيل، فيضعف الدين لعدم من يتحملة وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، من أجل ذلك وجبت له النفقة^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ٧٥٣/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٧/٤، المغني لابن قدامة ٣٧٤/١١.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٣، تبين الحقائق للزليعي ٦٤/٣، حاشية ابن عابدين ٦٧٢/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٠/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٧/٤، حاشية قليوبي ٨٥/٤، كشف القناع للبهوتي ٢٧١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٧٢/٢.

الدليل الثاني :

قالوا: إن اشتغال طالب العلم بالطلب والتحصيل، يجعله عاجزاً عن الكسب ولا يهتدي إليه، فلا تسقط نفقته عن الأب كالزمن والأثني^(١).

الدليل الثالث :

قالوا: لما كان طالب العلم مشتغلاً بالعلم والطلب والإفادة والاستفادة والكسب يمنعه من ذلك وجبت له النفقة قياساً على الزكاة^(٢).

ومن خلال كلام أهل العلم نجد أنهم اشترطوا لوجوب النفقة لطالب العلم: أن يكون مشتغلاً حقيقة بالطلب والتحصيل والإفادة والاستفادة، مجداً في ذلك، رشيداً مستقيماً، غير منشغل عن التحصيل والطلب والاستفادة.

قال ابن عابدين: "الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة القول بوجودها - أي النفقة - لذي الرشد لا غيره ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه من غيره"^(٣).

وخلاصة ما عليه الراجح من أقوال الفقهاء أن طالب العلم إذا كان رشيداً بمعنى أن يكون ناجحاً في طلب العلم، مجداً فيه مفيداً ومستفيداً، وكان فقيراً، فإن النفقة تجب له على أبيه أو على قريبه ذي الرحم المحرم - على خلاف في الأخير -؛ لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب بطلب العلم إذ طلب العلم وتحصيله يشغله عن كسب قوته وحاجاته الضرورية.

أما إذا كان طالب العلم غير رشيد ولا مجد في الطلب، ولا هو حريص عليه، فإنه في هذه الحالة لا يستحق نفقة في مال غيره، ما دام صحيحاً قادراً على كسب قوته.

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٥٣٩/٥.

(٢) حاشية الشبراملسي ٢٢٠/٧، حاشية البجيرمي ٦٧/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٢.

وليس معنى كون طالب العلم يعتبر عاجزاً عن التكسب بطلبه للعلم أن ذلك يكون شأنه دائماً، فقد يكون متكسباً حقيقة ومشتغلاً في ذات الوقت بطلب العلم إذا كان التكسب لا يمنعه ولا يشغله عن طلب العلم، كأن تكون له تجارة، أو عقارات أو نحو ذلك مما يدر عليه دخلاً، ولا يحتاج منه إلى تفرغ واشتغال بالكسب أو يحتاج منه إلى تفرغ لكنه لا يشغله عن طلب العلم، فمثل هذا لا تجب له النفقة؛ إذ النفقة وجبت للحاجة والعجز عن التكسب، وهو في هذه الحالة ليس كذلك فلا نفقة له^(١).

(١) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر، ص: ٥١٩.

المطلب الثاني

أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية^(١)

لا خلاف بين العلماء في أن تعليم العلوم الشرعية احتساباً بدون أجره جائز، بل هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام.

والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجره، ولم يكن فيهم من يعلم بأجره أصلاً... وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً، بل هو من فروض الكفاية..."^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم العلوم الشرعية؛ لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس بعوض إنما هو إحسان ومعروف وإعانة على الطاعة^(٣)، ولدعاء الحاجة إلى القيام بذلك

(١) الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة (أخذ المال على تعليم القرآن)، وكان بالإمكان جعلهما مسألة واحدة، إلا أن بعض العلماء فرقوا في الحكم بين المسألتين كالمالكية، ولذا فقد جعلتها مسألة مستقلة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠ / ٢٠٤، ٢٠٥، أضواء البيان للشيقطي ٣ / ١٨.

(٣) البسوط للسرخسي ٣ / ١٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤ / ١٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٣٣٦، الفروق للقرافي ٣ / ٤، الشرح الصغير للدرديري ٢ / ٢٩٥، حاشية قليوبي ٤ / ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٩، كشف القناع للبهوتي ٤ / ١٢، ٦ / ٢٩١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠ / ٢٠٦، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٥٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٣٤٧، قال الخطيب رحمه الله: "وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين". أضواء البيان للشيقطي ٣ / ٢٢.

والانقطاع له^(١).

وأما أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وذلك للحاجة والضرورة. وبهذا قال متأخرو الحنفية وعليه الفتوى^(٢)، وهو وجه في المذهب عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٥).

القول الثاني:

يكره أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية. وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم^(٦).

القول الثالث:

يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية. وبهذا قال بعض المالكية^(٧)، وبه قال الشافعية بشرط تعيين المتعلم وما يتعلمه من

(١) كشف القناع للبهوتي ٢٩١/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٦، تبين الحقائق للزيلعي ١٢٥/٥، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٦١/١.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٣٠/١٥.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤٣٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٤٦/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٧/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٥/٣٠-٢٠٧.

(٦) المدونة للإمام مالك ٤١٩/٤، التاج والإكليل للمواق ٤١٨/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤١٨/٥، حاشية الدسوقي ١٨/٤، المعيار المعرب للونشريسي ٢٣٦/٨.

(٧) التاج والإكليل للمواق ٤١٨/٥، حاشية الدسوقي ١٨/٤، منح الجليل لعليش ٤٨٧/٧.

مسائل مضبوطة يعلمها له^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢)، قال المرداوي: "وهو الصحيح"^(٣)، وبه قال الظاهرية^(٤).

القول الرابع:

لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

وبهذا قال متقدمو الحنفية^(٥)، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة^(٦).

قال الحجاوي^(٧): "ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من

أهل القربة وهو المسلم، ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج... وتعليم قرآن وفقه وحديث، وكذا القضاء، قاله ابن حمدان^(٨)"^(٩).

(١) روضة الطالبين للنووي ١٨٨/٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٩٣/٥.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤/٤٣٥، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٧.

(٣) تصحيح الفروع ٤/٤٣٥. وقال في الإنصاف ٦/٤٧: "وهو المذهب على المصطلح".

(٤) المحلى لابن حزم ٨/١٩٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩١، الهداية للمرغيناني مع شرحها

فتح القدير لابن الهمام ٧/١٧٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٥٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٦/٤٦، تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٤٣٥، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٢.

(٧) هو: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي مفتي الحنابلة بدمشق من

مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع في الفقه، شرح المفردات، زاد المستتقع وغيرها، توفي سنة: ٩٦٨

هـ. انظر: النعت الأكمل للعامري ص: ١٢٤، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص: ٩٣.

(٨) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله ابن أبي الشاء،

النميري الحراني، الفقيه الحنبلي الأصولي القاضي، نجم الدين، ولد سنة ٦٠٣ هـ بجران، برع في

شتى العلوم، وله تصانيف كثيرة منها: مختصر المغني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، والوافي

وغیرها، توفي سنة ٦٩٥ هـ. انظر: المنهج الأحمد للعلمي ٤/٣٤٥، المقصد الأرشد لابن مفلح

١/٤٣٩.

(٩) الإقناع للحجاوي ٢/٣٠١.

سبب الخلاف:

سبب خلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية هو نفسه سبب الخلاف الذي تقدم ذكره في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وقد تقدم مفصلاً فأغنى عن الإعادة^(١).

الأدلة والمناقشة:

من الملاحظ أن الأقوال في هذه المسألة هي نفس الأقوال في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن مع اختلاف يسير يأتي بيانه.

من أجل ذلك كانت أدلتهم في المسألتين واحدة، فأدلة من منع مطلقاً من أخذ الأجرة على تعليم القرآن هي نفس أدلتهم في المنع من أخذه الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وهكذا أدلة من أجاز مطلقاً، وأدلة من أجاز للحاجة والضرورة، وقد تقدمت كل هذه الأدلة مع مناقشاتها فأغنى عن إعادتها^(٢).

وقد استدل المالكية على كراهة الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إنه يخشى أن يؤدي الاستئجار على التعليم تقليل الطلب للعلم الشرعي، والمطلوب هو كثرة طلبه، فلهذا تكره الإجار عليه^(٣).

مناقشة الاستدلال:

تمكن مناقشة هذا الدليل: بأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنما تجوز للضرورة والحاجة، وهذا فيه محافظة على العلم وتكثير طلبه؛ لأنه إذا لم تراعى حاجة المعلم انصرف إلى الكسب وترك التعليم، وهذا فيه من الفساد وذهاب العلم ما لا يخفى، فإذا جاز للضرورة والحاجة فلا كراهة حينئذ.

(١) راجع ص: ٤٦٧.

(٢) راجع ص ٤٦٧ مبحث أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.

(٣) حاشية الدسوقي ١٨/٤، الخرشى على خليل ١٩/٧.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الإجارة على تعليم العلم الشرعي خلاف ما عليه السلف الصالح^(١).
 تمكن مناقشة هذا الدليل: بأن السلف كان يكثر فيهم الاحتساب، وكان للعلماء
 أعطيات من بيت المال، وتكثر في المتعلمين المروءة فلم يكن السلف بحاجة إلى
 الاستئجار على التعليم^(٢).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في مسألة تعليم القرآن الكريم، حيث يترجح
 القول الأول الذي يقضي بجواز الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية للحاجة
 والضرورة؛ لما في هذا القول من الجمع بين الأدلة والعمل بها جميعاً والعمل
 بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولغير ذلك من المرجحات التي سبق ذكرها في
 مسألة أخذ المال على القرآن الكريم^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤/١٨، الخرشبي على خليل ٧/١٧، الفواكه الدواني ٢/١٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/٣٧.

(٣) راجع ص ٤٩٨ مطلب أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الثالث

أخذ المال على كتابة العلم الشرعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أخذ المال على نسخ كتب العلم وطباعتها

القول في هذه المسألة كالقول في مسألة أخذ الأجرة على كتابة المصحف وطباعته، فإن كثيراً من العلماء لم يفرقوا بين المسألتين.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على نسخ كتب العلم وطباعتها، وممن قال بذلك: الحنفية^(١)، وهو المعتمد عند المتأخرين من المالكية^(٢)، وهو قول الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

قال الإمام السرخسي: "ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً أو فقهاً معلوماً كان جائزاً"^(٦).

وقال عليش^(٧): "...وعلى هذا فتجوز الإجارة على تعليمه وكتابته وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف فيه اليوم لنقص فهم الناس وحفظهم عمن تقدم"^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦، حاشية ابن عابدين ٥٦/٥، ٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١٨/٤، حاشية البناني على الزرقاني ٢٠/٧، منح الجليل لعليش ٤٨٧/٧.

(٣) حاشية قليوبي ٧٤/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٨/٨، كشاف القناع للبهوتي ١٠/٤.

(٥) المحلى لابن حزم ١٩٣/٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، المعروف بالشيخ عليش الفقيه المالكي، أصله مغربي،

ولد في القاهرة سنة ١٢١٧ هـ، وتعلم في الأزهر، ثم درس فيه، له مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي

من ذلك: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل،

حاشية على الشرح الصغير للدردير، وغير ذلك كثير، توفي بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ. انظر: شجرة

النور الزكية لمخولف، ص: ٣٨٥، الأعلام للزركلي ١٩/٦.

(٨) منح الجليل لعليش ٤٨٧/٧.

وقال قليوبي^(١): "يصح الاستئجار للنسخة يبين كيفية الخط ورقته وغلظه، وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا"^(٢).

وقال ابن قدامة: "ويجوز استئجار ناسخ ليسخ له كتب فقه أو حديث أو شعر مباح أو سجلات، نص عليه...، ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل"^(٣).

وقال ابن حزم: "والإجارة جائزة على تعليم القرآن... ونسخ كتب العلم"^(٤).

وأما المالكية فقد ذهبوا في المعتمد في المذهب إلى كراهة أخذ الأجرة على نسخ كتب العلم^(٥)، وقد بنوا هذا القول على القول بكراهة بيع كتب الفقه، فإذا كره بيع كتب الفقه كرهت كتابتها، كما يكره كذلك أخذ الأجرة على تعليم الفقه ونحوه، وقد تقدم قولهم في ذلك وما ذكروه من أدلة وما ورد عليها من مناقشات.

والحق الذي لا ريب فيه أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وهو الأولى بالأخذ لما يأتي:

أولاً: لما تقدم من أدلة على جواز كتابة المصحف وطبعه^(٦).

ثانياً: أن الكتابة عمل معلوم، وهو يتحقق من المسلم والكافر فلا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فجاز أخذ الأجرة عليه^(٧).

(١) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي المصري، فقيه شافعي متأدب، له مؤلفات كثيرة وحواشي، منها: تحفة الراغب، تذكرة القليوبي، فضائل مكة والمدينة، وغيرها، توفي سنة ١٠٦٩ هـ. انظر: خلاصة الأثر للمجبي ١/١٧٥، الأعلام للزركلي ١/٩٢.

(٢) حاشية قليوبي ٣/٧٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٨/١٩٣.

(٥) شرح الزرقاني على خليل ٧/٢٠، منح الجليل لعليش ٧/٤٨٧.

(٦) راجع ص ٥٣٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٦/٤٢.

ثالثاً: إن الاستئجار على كتابة العلم الشرعي أمر متعارف عليه من غير تكبير، فدل على جوازه^(١).

وأما ما ذهب إليه المالكية من القول بالكراهة، فقد ردّ ذلك المحققون من أهل المذهب^(٢)، وبينوا أنه لا ينبغي أن يختلف في جواز ذلك خاصة في هذا الزمان وعللوا ذلك بما يأتي:

أولاً: إنّ حفظ الناس للعلم قد نقص، وكذلك أفهامهم قد نقصت بخلاف ما كان عليه الصدر الأول من العلماء، وعليه فلا وجه للكراهة، بل القول بجواز ذلك هو الأولى والأحسن^(٣).

ثانياً: أن القول بكراهة كتابة العلم وطباعته يؤدي إلى ضياع العلم وذهاب رسمه فلا يصح القول بالكراهة^(٤).

المسألة الثانية: أخذ المال على التأليف^(٥) والتحقيق^(٦)

المراد بهذه المسألة هو أخذ المال على التأليف والتحقيق في مجال العلوم الشرعية

(١) المبسوط للسرخسي ٤٢/١٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٨/٤، حاشية البناني على الزرقاني ٢٠/٧، منح الجليل للشيخ عليش ٤٨٧/٧.

(٣) حاشية البناني ٢٠/٧، منح الجليل لعليش ٤٨٧/٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١٨/٤، حاشية البناني على الزرقاني ٢٠/٧.

(٥) التأليف لغة: الجمع، والوصل، من ألفت الشيء تأليفاً: إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف

الكتب، يقال: ألفت الكتاب: إذا جمعه ووضع، والمؤلف هو: الكتاب، يدون فيه علم أو فن أو أدب. انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/٩، مادة: (ألف)، المعجم الوسيط ٢٤/١ مادة: (ألف).

(٦) التحقيق لغة: الإحكام والتصحيح، والإثبات، يقال: أحقّ الشيء: إذا أحكمه وصحّحه، وحقّق الشيء: أحكمه، ومنه كلام محقق: محكم الصنعة رصين.

انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٩/١٠، مادة: (حقق)، المعجم الوسيط ١٨٧/١. والمراد بالتحقيق: هو خدمة النص من حيث إخراجه مصححاً أقرب ما يكون إلى لفظ مؤلفه، مع إدخال علامات الترقيم، وتمييز مقاطع الكلام وتخريج النصوص، وتفسير الغريب والتعريف بالأعلام ووضع الفهارس ونحو ذلك مما هو متعارف عليه: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون، ص: ٤٢ وما بعدها.

من تفسير وفقه وحديث ودعوة وغيرها من علوم الشريعة المطهرة. والتأليف في مجال العلوم الشرعية هو من أهم الوسائل لتقيد العلم وتداوله ونشره بين الناس في كل عصر وفي كل مصر وما زال الناس ينتفعون بذلك، وإلى ما شاء الله تعالى، ولولا ذلك ما وصل إلينا ما وصل من علوم الشريعة. والتأليف بهذه المثابة من أجل القرب وأفضل الطاعات، وهو من العلم الذي ينتفع به صاحبه في حياته وبعد مماته ففي الدنيا برفع ذكره وثناء الناس عليه ودعائهم له، وفي الآخرة بالجزاء الأوفى من الله تعالى، وهو من عمل المرء الصالح الذي ينتفع به في حياته ولا ينقطع بوفاته.

ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)^(١). والعلم الذي ينفع صاحبه في حياته وبعد موته يحصل بأمرين أو بأحدهما:

الأمر الأول: جلوسه للتعليم مشافهة

وهذا شأن العلماء في كل عصر وفي كل مصر من لدن النبي ﷺ وإلى عصرنا هذا، يجلسون لتعليم العلم في كل فن ويحمله عنهم طلابهم، ثم يقومون بدورهم بنشر هذا العلم ونقله إلى بعدهم، وهكذا. فيلحق العالم ثواب ذلك كله إلى ما شاء الله أن يكون.

الأمر الثاني: التأليف والتصنيف

وهذه الطريقة من أجل الطرق لحفظ العلم وبقائه، فينتفع الناس بذلك في حياة المؤلف وبعد وفاته، وإلى أجيال كثيرة، وما نراه اليوم من كثرة المؤلفات ووفرة الأمهات في كل فن من فنون الشريعة ما هو إلا ثمرة من ثمرات التأليف وكتابة العلم وتحريره.

(١) سبق تخريجه، راجع ص ١٦٦ مبحث أخذ المال على الصلاة.

أما ما يتعلق بالأمر الأول وهو الجلوس للتعليم فقد سبق الكلام عليه من حيث جواز أخذ الرزق على التعليم وكذلك جواز أخذ الأجرة عليه على الراجح من أقوال العلماء.

وأما ما يتعلق بالأمر الثاني وهو التأليف والتصنيف في مجال العلوم الشرعية فلا خلاف في أن من ألف كتاباً أو حقق كتاباً في علوم الشريعة التي يحتاج إليها المسلمون واحتسب ذلك فلم يأخذ عليه عوضاً أن ذلك من أفضل القرب وأحبها إلى الله تعالى، وذلك أن الأصل هو نشر العلم احتساباً، وهذا كان شأن علماء الأمة منذ البعثة المحمدية وإلى يومنا هذا، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعوهم بإحسان، وغيرهم من الأئمة الأعلام، في الفقه والحديث والقرآن وغيرها من العلوم، يقومون بالتعليم ونشر العلم بين عامة الناس وفي كافة الأمصار احتساباً لوجه الله تعالى، سواء أكان ذلك بالمشافهة أم بالكتابة^(١). ولم تعرف هذه النازلة وهي أخذ الحقوق المالية على التأليف ونشر العلم إلا في هذا العصر، وهذه النازلة تسمى (حق التأليف)، وهي أحد مفردات ما يسمى بالحقوق المعنوية.

وقد برزت هذه النازلة في هذا العصر، في أعقاب التطور الهائل والسريع في وسائل الطباعة ونشر الكتب والأبحاث، وكان ذلك على إثر التوجه الكبير والعناية الفائقة، بالعلم الشرعي والتأليف فيه^(٢).

والذي يعيننا هنا من هذه الحقوق، هو العوض المالي على حق التأليف والتحقيق، وقد انبرى العلماء من أهل العصر لدراسة هذه النازلة وبيان حكمها الشرعي، والذي يهمنا هنا هو: حق التأليف في مجال العلوم الشرعية باعتباره قرينة إلى الله تعالى.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٠٤-٢٠٥، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٣/١٨.

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/٧٧.

وسيكون البحث في هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً: صورة المسألة:

إذا قام عالم أو باحث بتأليف كتاب في العلم الشرعي، أو قام بتحقيق كتاب لأحد العلماء السابقين، فهل يجوز له أخذ العوض المالي من أجرة أو جعالة على هذا العلم أم لا؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بأن التأليف أو التحقيق في غير العلوم الشرعية يجوز أخذه الأجرة عليه والاحتفاظ بحقوق التأليف فيها وبخاصة الحق المالي؛ لأن التأليف أو التحقيق في هذه الحالة ليس بقربة بل هو أمر مباح، فيجوز أخذ العوض عليه، ومن نظائره: تعليم الخط والحساب والشعر ونحوها، فإنه يجوز أخذ الأجرة على ذلك بغير خلاف^(١).

٢- ولا خلاف بأن المؤلف أو المحقق إذا قام بطبع عمله أن له أن يأخذ عوض ما أنفقه من تكاليف النسخ والطبع والتوزيع، فإذا قام المؤلف ببيع كتابه بسعر ما تكلفه فلا حرج عليه في أخذ ذلك؛ لأنه حقه أنفقته، فله استرجاعه^(٢).

٣- إذا قام المؤلف أو المحقق بنشر عمله هذا متبرعاً محتسباً، فهذا من أحب الأعمال إلى الله تعالى، والله تعالى يجزيه على ذلك^(٣).

(١) هذا النوع من التأليف لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فجاز أخذ العوض المالي عليه، على ما سبق تفصيله في التمهيد. وانظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٤، والمغني لابن قدامة ١٤١/٨.

(٢) وهذا ما يسمى عند أرباب الطباعة والنشر بسعر التكلفة، فالمؤلف يأخذ ما أنفقته من ماله الخاص دون زيادة في مقابلة التأليف أو التحقيق، وعليه فيكون ما يأخذه المؤلف في هذه الحالة خارج عن محل النزاع.

(٣) لأن هذا من باب نشر العلم، ونشر العلم احتساباً هو ما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة وتقدم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك في مسألة أخذ الأجرة على التعليم.

٤- إذا قام المؤلف أو المحقق ببيع كتابه أو تأليفه إلى أحد دور النشر وأخذ العوض على ذلك ، وكان غرضه هو الربح المادي ، والاحتفاظ بحق التأليف المالي فهل يجوز له ذلك أم لا؟

اختلف فقهاء العصر والباحثون في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للمؤلف أو المحقق أخذ العوض المالي على تأليفه أو تحقيقه في مجال العلوم الشرعية، وأن يحتفظ بهذا الحق، ويعد هذا حق مصون يحرم الاعتداء عليه^(١).

القول الثاني:

لا يجوز للمؤلف أو المحقق أخذ العوض المالي على تأليفه أو تحقيقه في العلوم الشرعية^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:

أن التأليف والتحقيق في العلوم الشرعية قربة إلى الله تعالى كتعليم القرآن وأمور الاعتقاد والحلال والحرام، وهذه الأمور مختلف فيها، فجاء الخلاف هنا أثر الخلاف هناك، فمن قال: بجواز الاستئجار على القرب قال: بجواز أخذ العوض على التأليف لكونه قربة، ومن منع من الاستئجار على القرب، منع من أخذ العوض هنا، بجامع القربة في كل^(٣).

(١) مجلة المجمع الفقهي بمكة، الدورة الخامسة، العدد الخامس ٢٥٨١/٣، فقه النوازل لبكر أبو زيد، ١٣١/٢، حق المؤلف للدكتور نواف كنعان، ص: ٢١-٣٠، الملكية للدكتور العبادي ١٩٦/١، حق الابتكار للدكتور الدريني، ص: ٩٩ وما بعدها.

(٢) ملاحظات حول حقوق التأليف للدكتور عماد الدين خليل، نقلا عن تقي الدين النهاني في كتابه مقدمة الدستور الإسلامي، حق الابتكار للدريني ص: ١٥٣، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١٤٢/٢.

(٣) فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ١٣١/٢.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من المنع من أخذ العوص المالي على التأليف أو التحقيق في العلوم الشرعية بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كتم علماً يعلمه أجم يوم القيامة بلجام من نار)^(١).

وجه الاستدلال:

أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن باب من أبواب كتم العلم، فينال الوعيد، فيمتنع ذلك والله أعلم^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أن الوعيد في هذا الحديث متوجه لمن كتم العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرأ يريد الإسلام فيقول: علموني ما الإسلام وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٣/٣٢١ (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم ٥/٢٩ (٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه ١/٩٦ (٢٦١)، والحديث صحيح فقد صححه الترمذي فقال: حديث أبي هريرة حديث صحيح، وصححه ابن حبان ١/٢٩٧، والحاكم ١/١٠١، ووافقه الذهبي.

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/١٤٢.

أرشدوني، فإنه يلزم في مثل ذلك أن يُعرّف الجواب، فمن منعه استحق الوعيد، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يلزم تعليمها^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إنه لا يجوز التعبد بعوض، والعلم عبادة ليس صناعة أو تجارة، فالتأليف في العلوم الشرعية عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أن التأليف في العلوم الشرعية وإن كان عبادة إلا أنه يجوز المعاوضة عليه، قياساً على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، فإن الراجح - كما تقدم - جواز المعاوضة عليها، وهي من القربات، فكذلك التأليف والتحقيق، بجامع أن كلاً منها نشر للعلم الشرعي وبيان لدين الله عز وجل.

الدليل الثالث:

قالوا: إن حق المؤلف لا يعدو أن يكون حقاً مجرداً، والحق المجرد لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بالمال كحق الشفعة، وعليه فلا يجوز أخذ العوض المالي على التأليف أو التحقيق^(٣).

الدليل الرابع:

قالوا: إن عدم الاحتفاظ بحق التأليف أو الاعتياض عنه بمال، بمعنى أن يكون حق الطبع لكل مسلم، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، ألا وهو نشر العلم الشرعي، وراوجة بين الناس وإغناء المكتبة الإسلامية به^(٤).

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١٢/٨ - ١٣.

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢٤٢/٢، نقلاً عن مجلة الهدى النبوي، ص: ٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حق الابتكار للدبرني ص: ١٦٣، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢٤٣/٢.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء بعدد من الأدلة، ومن جملتها الأدلة الدالة على جواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكذلك الأدلة الدالة على نسخ المصحف، ونسخ كتب العلم ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية، وفيه قول النبي ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث دل على جواز أخذ العوض على القرآن الكريم، وعليه فيجوز أخذ العوض على السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوحيين، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم، وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول من باب أولى، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز أخذ العوض على التأليف أولى من مورد النص^(٢).

الدليل الثاني:

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقاً حيث جاء فيه قول النبي ﷺ: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(٣).

وجه الاستدلال:

أنه إذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على التأليف؛ لأنه يحمل

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٤٠٢.

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢ / ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٤٩١.

أحكام ومفاهيم الكتاب والسنة، وعليه فإن دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص والله أعلم^(١).

الدليل الثالث:

أنه إذا كان المصنّف ملك لمصنّفه وثبتت ملكيته، فله أن يتصرف في ملكه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة كبيعه أو هبته أو وقفه أو نحو ذلك من التصرفات^(٢).

الدليل الرابع:

أن تجويز أخذ العوض المالي على التأليف والتحقيق، فيه دفع عظيم للبحث والتحقيق ونشر العلم، وشحذ لهمم العلماء لنشر علمهم وإبداعهم واجتهادهم، وهذا من أهم مقاصد الشرع^(٣).

الدليل الخامس:

دل صنيع أهل العلم المتقدمين على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً، ولولا أنها ملك لهم لما استجازوا بيعها بالمال، وقد ثبت أن كثيراً من أهل العلم بيعت كتبهم بأثمان كثيرة^(٤).

فدل ذلك على جواز أخذ العوض المالي على التأليف.

الترجيح:

الراجح من القولين السابقين هو القول الأول القاضي بجواز أخذ العوض المالي على التأليف في العلوم الشرعية، وترجع أسباب رجحانه لما يأتي:

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد ١٣٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكر فضيلة الشيخ بكر أمثلة كثيرة على بيع السلف لكتبهم منهم الحافظ أبو نعيم الإصهاني، بيع كتاب (الحلية) في حياته بنيسابور بأربع مئة دينا، وبيع كتاب للحافظ ابن حجر في حياته بنحو ثلاثمائة دينار وغيرهما كثير ممن فعل ذلك دون نكير من أحد من أهل العلم، فدل ذلك على الجواز، والله أعلم.

أولاً: قوة أدلة هذا القول حيث جاءت الأدلة من السنة واضحة الدلالة على جواز ذلك.

ثانياً: أنه أمكن مناقشة ما أورده المانعون.

ثالثاً: أن هذا القول هو الذي اختاره أهل العلم قاطبة في هذا العصر إلا القليل

منهم، وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي بمجدة هذه النازلة وخرج بالقرار التالي:
 "حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس: ٢٥٨١/٣.

الباب الثاني

أخذ المال على المعاملات والولايات الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أخذ المال على المعاملات.

الفصل الثاني: أخذ المال على الولايات الشرعية.

الفصل الأول

أخذ المال على المعاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على القرض

المبحث الثاني: أخذ المال على الضمان والكفالة

المبحث الثالث: أخذ المال على الصلح

المبحث الرابع: أخذ المال على الوديعة

المبحث الخامس: أخذ المال على نظارة الوقف

المبحث السادس: أخذ المال على الوصايا



المبحث الأول

أخذ المال على القرض^(١)

لا خلاف بين الفقهاء في أن القرض أحد أهم عقود الإرفاق والإحسان والبر والتبرع، وهو قرينة بل ومن أجلّ القرب إذا كان بضوابطه وشروطه الشرعية، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته^(٢). والناظر في حياة الناس يجد الحاجة إليه عامة، فما من أحد إلا وهو محتاج إليه في معاملاته، سواء أكان مقرضاً أم مستقرضاً، ومن هنا فقد اعتنى الفقهاء به عناية

(١) القرض في اللغة والاصطلاح:

أ- القرض في اللغة: القطع، يقال: قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك.

ومن معانيه: السلف، والسلف أعم من القرض لوروده لمعانٍ أخرى كالسَّلْم.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٧١ - ٧٢، لسان العرب ٧ / ٢١٦، وما بعدها، الزاهر للأزهري، ص: ١٤٨، ١٩٦.

ب - القرض في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للقرض إلا أنها اتفقت في المضمون، ومن أجمع هذه التعريفات ما عرفه به الحنابلة، وهو أنه: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله". الإقناع للحجاوي ١٤٦/٢، ويسمى المال المدفوع على هذا الوجه قرضاً، والدافع للمال: مقرضاً والأخذ له: مقترضاً ومستقرضاً، ويسمى المال الذي يرده المقترض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً. الدر المختار حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧١، كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠ تحفة المحتاج ٥ / ٣٦، كشف القناع ٣ / ٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٤٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٣٦، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩، ٤٣٠، المحلى لابن حزم ٨ / ٧٧ قال ابن حزم: "واتفقوا على أن القرض فعل خير". مراتب الإجماع ص: ٩٤.

خاصة ، فبينوا أحكامه و ضبطوا مسائله ، ومن أهم المسائل التي عني بها الفقهاء هي مسألة أخذ العوض على القرض سواء أكان ذلك في صورة زيادة صريحة أم كان في صورة زيادة غير صريحة يمكن أن يتمثل في هدية أو عقد آخر أو اشتراط أي منفعة يَحْتال بها على الوصول إلى الزيادة أو المنفعة على القرض .

وكان سبب هذه العناية بأحكام القرض وبخاصة مسألة العوض عليه هو أن الزيادة أو الفائدة المحرمة تخرج القرض من دائرة البر والإحسان والإرفاق ، إلى برائن الربا المحرم ، وحرمة الربا وخطره على المسلم في الدنيا والآخرة من الأمور المعلومة بالضرورة .

وسأتناول الكلام على أخذ المال على القرض في المطالب التالية :

المطلب الأول

اشتراط الزيادة على القرض

أجمع العلماء على أنه إذا شرط المقرض على المقرض زيادة أو هدية أو منفعة أن ذلك لا يجوز والزيادة على القرض تكون ربا، ويترتب على ذلك فساد عقد القرض، سواء أكانت هذه الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أم بأن يزيد هدية من مال آخر، أم كانت هذه الزيادة في الصفة بأن يرد المقرض أجود مما أخذ^(١).

قال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلم فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان عن شرط"^(٢).

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"^(٣).

بالإضافة إلى الإجماع السابق على تحريم الزيادة على القرض فقد استدلل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، التنف في الفتاوى للسَّغدي ٤٩٣/١ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٥٦٧/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٤/٤ أسنى المطالب للأنصاري ١٤٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦، منتهى الإيرادات ٢٢٧/٢ كشف القناع ٣٠٤/٣، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، فتح الباري لابن حجر ٧٠/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦، قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"، ثم نقل الموفق الإجماع عن ابن المنذر، ومن نقل الإجماع على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٩، والعيني في عمدة القاري ٤٥/١٢، وابن حجر الهيتمي كما في الزواج عن اقتراف الكبائر ٢٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/٣.

الدليل الأول:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً، فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث منع النبي ﷺ المقرض من قبول هدية المقرض أو منفعته، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض، فدل ذلك على أن أي منفعة أو هدية تكون بسبب القرض أنها محرمة^(٢).

الدليل الثاني:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض ٨١٣/٢ (٢٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥٧٣/٥ (١٠٩٣٤) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس... الحديث: وهذا الحديث ضعيف ضعفه جماعة من أهل العلم منهم البوصيري وابن عبد الهادي والألباني وذلك لجهالة يحيى الهنائي، وضعف إسماعيل بن عياش وعتبة الضبي. الإرواء للألباني ٢٣٦/٥ - ٢٣٧.

(٢) إغائة اللهفان لابن القيم ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥٧٣/٥ (١٠٩٣٣)، وفي إسناده إدريس بن يحيى، قال الألباني: لم أجد له ترجمة. الإرواء ٢٣٥/٥ وقد روي هذا الحديث مرفوعاً للنبي ﷺ، ولا يصح رفعه قال الحافظ ابن حجر: "قال عمر ابن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول: (أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة)، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك) تلخيص الحبير ٣٤/٣. وقال في بلوغ المرام: "رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط" ص ٢٥٢.

قال الإمام البيهقي^(١): "وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب، وعبد الله بن سلام وابن عباس"^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا اشترط المقرض فيه زيادة أو حقاً لنفسه، خرج عن موضوعه فممنوع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضاً للزيادة، لا للإرفاق والقربة^(٣).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل، لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب^(٤).

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه الشافعي، صاحب المنة على المذهب الشافعي، إذ هو جامع نصوص الشافعي وناصر مذهبه أصولاً وفروعاً من مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار والأسماء والصفات وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦-٨/٤.

(٢) السنن الكبرى ٥/٥٧٣.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٢/١٤٢، المغني لابن قدامة ٦/٤٣٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٩٥.

تنبيه: تتنوع الزيادة أو الفائدة على القرض، وتأخذ صوراً شتى من ذلك: اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً، كأن يشترط على المقرض أن يسكنه داره مجاناً أو يعيره دابته أو يتفجع برهنه ونحو ذلك. البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧، مجلة الأحكام الشرعية للقادري ص: ٢٧١ - ٢٧٢.

المطلب الثاني

الزيادة على القرض مع عدم الاشتراط

إذا أقرض الرجلُ الرجلَ فقضاه المقترض بأجود أو أكثر مما أخذ أو ببلد آخر ونحو ذلك، ولم يكن ذلك عن شرط أو جرى به عرف، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز رد القرض بأفضل أو أكثر منه إذا لم يكن ذلك عن شرط أو جرى به عرف.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز ذلك، بل يجب رد المثل دون زيادة.

وإلى هذا ذهب بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر^(٥)، وهو وجه عند الشافعية في الربويات^(٦) خاصة، وذكر أبو الخطاب: أنه رواية في المذهب^(٧).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٩٥، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢ / ٢٨٨.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩ / ٣٧٠ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٤ / ٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩، المبدع لابن مفلح ٤ / ٢٠٩ - ٢١٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٩ / ٣٧٧.

(٧) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٩، قال ابن قدامة: (وقال أبو الخطاب: وإن قضاء خيراً منه أو زاده زيادة

بعد الوفاء من غير مواطأة فعلى روايتين).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء على المنع من الزيادة على القرض إن لم تكن عن شرط بما يأتي: قالوا: إنه إن أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة وهذا لا يجوز؛ لأنه ربا^(١).

وستأتي مناقشة هذا التعليل ضمن أدلة الجمهور.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على الجواز بأدلة كثيرة من السنة والمعقول.

أ - أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ من الإبل، فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه)، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: (اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٤٣٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل ٦٩/٥ (٢٣٩٠) وباب هل يعطي أكبر من سنه ٧١/٥ (٢٣٩٢)، وباب حسن القضاء ٧٢/٥ (٢٣٩٣)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ١٢٢٤/٣ (١٦٠٠) و(١٦٠١).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧٠/٥.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال: (صل ركعتين) وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الزيادة على القرض إذا لم يكن ذلك عن شرط.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المقرض لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت، كما لو لم يكن قرض ^(٢).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، فدل ذلك على جوازها ^(٣).

الترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، حيث جاءت أدلتهم نصية، فحديث أبي هريرة وحديث جابر صريحة في جواز الزيادة بدون اشتراط، فهي نص في محل النزاع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء ٧٢/٥ (٢٣٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧.

المطلب الثالث

الهدية ونحوها للمقرض

تتبع الفقهاء رحمهم الله تعالى جميع الطرق والمنافذ التي قد يدخل منها أرباب القلوب المريضة للوصول إلى أخذ الزيادة المحرمة على القرض، ومن هذه الطرق التي قد تفضي إلى قلب القرض من وسيلة إحسان وإرفاق وبر وقربة إلى وسيلة لأكل الربا المحرم: طريق الهدية.

والهدية مستحبة في الأصل وهي من طرق المحبة والألفة والبر بين المسلمين، ولكنها إذا اتخذت وسيلة للمحرم، فإنها تكون حينئذ محرمة وذلك؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

أما حكم الهدية على القرض فيمكن حصر القول في ذلك على النحو التالي:

- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الهدية من المقرض للمقرض إذا لم تكن من أجل القرض ولم تكن عن شرط، وقد جرت بها العادة قبل القرض أنها في هذه الحالة تكون جائزة ولا حرج على المقرض في قبولها^(١).

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية، إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنه يعطيه لأجل القرض، بل لقراءة أو صداقة بينهما لا يتورع)^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٤، الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣، عقد الجواهر لابن شاس ٥٦٧/٢، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٧/٥ - ٢٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٠/٦، مغني المحتاج للشرييني ١١٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦، المحلى لابن حزم ٨٥/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣.

وقال ابن عبد البر: "وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان الدين" (١).

قال الشرييني: "ولا يكره للمقرض أخذه - أي الزائد بلا شرط - ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط" (٢).

وقال ابن قدامة: "وإن فعل ذلك من غير شرط، قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما، قبل القرض" (٣).

وقال ابن حزم: "وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته إياه، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام" (٤).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كراع لقبلت) (٥).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على قبول الهدية سواء أكانت من الغريم أم من غيره، قال ابن حزم: "فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريباً من غيره" (٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٧٢٨/٢.

(٢) مغني المحتاج للشرييني ١١٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٨ / ٨٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع ٩ / ١٥٤ (٥١٧٨).

(٦) المحلى لابن حزم ٨ / ٨٥.

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) ^(١).

وجه الاستدلال :

حيث دل الحديث على أن الهدية من المقرض للمقرض إذا كانت لأجل عادة جارية بينهما قبل التداين فلا بأس بقبولها ^(٢).

الدليل الثالث :

عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي ، فقال : لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، وإنه لا حاجة لنا ، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل ^(٣).

الدليل الرابع :

قالوا : إن المقرض لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه ، أشبه ما لم يكن قرض ، فدل ذلك على جواز قبول الهدية من المقرض إذا لم تكن عن شرط ، ولا مواطاة ^(٤).

قال ابن القيم : رحمه الله "فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض ، قبلها ، وهذا فصل النزاع في مسألة

(١) سبق تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥٧٢/٥ (١٠٩٢٩) ، وقال : هذا منقطع.

(٤) المبدع لإبراهيم بن مفلح ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠.

هدية المقرض" (١).

أما إذا كانت الهدية عن شرط، فقد أجمع العلماء على المنع منها وأنها عين الربا، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (٢).

وقد تقدم مستند هذا الإجماع، وما استدل به الفقهاء على المنع من الهدية أو الزيادة في المسألة الأولى فأغنى عن الإعادة (٣).

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٥٠/٥-١٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٦/٦.

(٣) وهذا منصوص الفقهاء في كتبهم وانظر لبيان ذلك: حاشية ابن عابدين ٣١١/٤، عقد الجواهر لابن

شاس ٥٦٧/٢، الحاوي للماوردي ٤٤٠/٦، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦، المحلى لابن حزم ٨٥/٨

- ٨٧، وتهذيب مختصر سنن أبي داود ١٥٠/٥-١٥٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٥.

المطلب الرابع

اشتراط عقد آخر في القرض

من الذرائع المفضية إلى الربا المحرم: اشتراط عقداً آخر في عقد القرض كبيع أو إجارة أو مزارعة أو مساقاة أو قرض آخر وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على المنع من ذلك، وعدوا ذلك من الشروط الفاسدة، وذلك لمنافاة هذه العقود لمقتضى عقد القرض. وقد استدلووا على المنع من ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال، قال رسول الله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع)^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث: "وحرّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع... وكل ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل"^(٢).

وقال رحمه الله: "وأما السلف والبيع، فإنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ والنسائي، كتاب

البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع ٣٣٣/٧ (٤٦٢٥) وباب سلف وبيع ٣٤٠/٧ (٤٦٤٣)

والترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٥/٣ (١٢٣٤)، قال أبو

عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٦٣-٣٦٤.

رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك" (١).

الدليل الثاني:

قالوا: ولأنهما جعللا رفق القرض ثمناً، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولاً، قال الخطابي: "وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة" (٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة (٣).

الدليل الرابع:

قالوا: إذا كان القرض غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة، كالإجارة والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما (٤).

الدليل الخامس:

قالوا: لأنه شرط عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه دارة بشرط أن يبيعه الآخر دارة (٥).

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ١٤٩/٥.

(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمنذري ١٤٤/٥.

(٣) شرح المنتقى للباجي ٢٩/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦.

المطلب الخامس

القروض البنكية

القروض البنكية لها صور وأشكال وهي في مجملها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ضمن خدمات مصرفية:

وأمثلة ذلك خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، وخطابات الاعتماد الشخصية ونحو ذلك، وقد تقدم معنا أن هذه الخدمات التي تقدمها البنوك تنتهي - غالباً- إلى قروض ربوية، وقد سبق الحديث عنها مفصلاً.

الحالة الثانية: أن تكون هذه القروض بصورة مباشرة:

وهذه الحالة هي موضوع حديثنا، وهي من أخطر ما تقوم به البنوك وهي في نفس الوقت من أبسط صور الاعتمادات المصرفية، ولا يبعد القول بأن معاملات البنوك تكاد تنحصر في الاتجار بالديون إقراضاً واقتراضاً وإن تعددت الصور والأشكال في ذلك.

فالبنك يقوم باقتراض الودائع من عملائه - وهذا هو الراجح كما تقدم - ثم يقوم بدوره بإقراض حصيلة هذه الودائع أو الديون للمتمولين أو للمستثمرين، وكل ذلك يتم وفق فائدة محددة متفق عليها سلفاً^(١).

وسيكون البحث في القروض البنكية على النحو التالي:

(١) مقدمة النقود والبنوك للدكتور، محمد زكي شافعي ص: ١٩٧، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩ م، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، ص: ٢٨٣، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي، ص: ٣٠-٣٣، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للجمال، ص: ٧٧.

أولاً: تعريف الإقراض البنكي:

الإقراض البنكي هو: "اتفاق يسمح بموجبه المصرف لشخص فتح له اعتماداً، بسحب المبالغ المعينة في هذا الاعتماد، خلال مدة معينة، أو يتفق مع المصرف على أن يدفع هذا الأخير قيمة الاعتماد لشخص آخر يعينه العميل"^(١).

والتعريف السابق تركز على فتح الاعتماد سواء كان القرض لنفس العميل أم كان لشخص آخر يحدده العميل.

والتعريف السابق يشمل صورة واحدة من صور الأقرض البنكي وهي فتح الاعتماد.

وهناك صورة أخرى وهي عملية القرض العادي المباشر من البنك للعميل فيتقدم العميل بطلبه للبنك، ويتسلم بموجبه مقداراً محدداً من المال^(٢).

وقد عرف الباحثون هذا النوع من الإقراض بأنه: "هو تسليم النقود مباشرة للعميل، وتحديد أجل للرد، واتفاق على سعر الفائدة، وبيان الضمانات إذا اشترطت لذلك"^(٣).

والفرق بين القرض التقدي المباشر وبين فتح الاعتماد يتلخص في النقاط التالية:

١- المقترض يتسلم قيمة القرض بأكملها بعد توقيع العقد مباشرة بينما فاتح الاعتماد يسحب ما يشاء عن طريق شبكات أو غيرها في خلال المدة المسموح بها للاعتماد.

٢- المقترض يتسلم القرض كله، بينما فاتح الاعتمادات قد يتسلم القرض كله وقد لا يتسلمه وقد يتسلم البعض فقط دون البعض الآخر.

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال، ص ٩٥-٩٦. وانظر: موقف الشريعة من

المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص ٣٢.

(٢) البنك اللاربوي للصدر، ص: ١٥٤، تطوير الأعمال المصرفية لحمود، ص: ٢٩٩.

(٣) العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، ص: ٣٦١.

٣- المقترض يدفع كامل الفائدة على كامل المبلغ، بينما فاتح الاعتماد لا يحاسب إلا على الأرصدة المدينة التي تم سحبها بالفعل.

٤- المقترض يرد كامل المبلغ والفوائد، بينما فاتح الاعتماد لا يرد إلا ما قد سحبه بالفعل، ونسبة الفائدة المستحقة على المبلغ المسحوب فقط^(١).

ثانياً: تكييف الإقراض المصرفي في الفقه الإسلامي:

القرض في المعاملات البنكية وغيرها من الأنظمة الحديثة يعد أول عقد ربوي، فهو يعد أصل كل العقود الربوية المعاصرة.

وبالنظر في أحكام الشريعة نجد الأمر على العكس فإن القرض لا يعد أصلاً من أصول العقود الربوية، إذ البيع هو الأصل في جميع أنواع الربا.

ويأتي الكلام عن القرض الربوي الذي يجز منفعة للمقرض، تابعاً للكلام عن البيع الربوي، فالبيع الربوي يشمل القرض الربوي، ويدخل في عموم النصوص المحرمة للبيع الربوي.

من هذا المنطلق فقد خرج الفقهاء المعاصرون الإقراض البنكي على أنه أحد عقدين:

العقد الأول: عقد قرض.

وهذا التخريج بعيد وإن سمته المصارف قرضاً، فلا يجوز أن يكون قرضاً عند الفقهاء؛ لأن القرض في الشرع إنما هو دفع مبلغ من المال لآخر على وجه الإرفاق والمعونة على أن يرد المقترض بدله دون شرط زيادة على القرض أو جريان عرف بهذه الزيادة أو أي طريقة أخرى للحصول على الزيادة، على ما سبق بيانه في الكلام حول القرض الشرعي.

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي، ص ٣٢-٣٣.

أما القرض المصرفي فهو دفع مبلغ لشخص على أن يرده مع فائدة يتفقان عليها فهذا مغاير تماماً للقرض الشرعي^(١).

العقد الثاني: عقد بيع:

وهذه التسمية هي التي جاءت بها النصوص؛ لأن القرض البنكي يتضمن معاوضة مالية بين تقدين - غالباً - أحدهما عاجل، والآخر آجل على وجه المغالبة، وقصد التنمية والاستثمار، وقد سمي النبي ﷺ مثل هذا بيعاً ومن ذلك:

١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)^(٢).

٢ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ سمي مبادلة المال بالمال على وجه الزيادة بيعاً^(٤).

ثالثاً: حكم الإقراض المصرفي في الفقه الإسلامي:

إذا خُرِّجَ الإقراض المصرفي على أنه قرض فهو حرام بالإجماع؛ لأنه قرض جر نفعاً مشروطاً، وهذا هو عين الربا، وتقدم بيان حكم ذلك والأدلة على تحريمه، وأن هذا محل إجماع بين الفقهاء لا خلاف بينهم في ذلك.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ص: ٧٦-٧٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص:

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا ٣/١٣٠٩ (١٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٤/٤٤٣ (٢١٧٥).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ص: ٧٦.

وإذا خُرج على أنه بيع ، فهو من البيوع المحرمة ، لتضمنه ربا الفضل و ربا النسيئة .
أما ربا الفضل فللزيادة التي يدفعها المقترض بالإضافة إلى ما اقترضه بناءً على
الشرط المتفق عليه مع الصرف

وأما ربا النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المقترض للمصرف وفاءً للدين وقد يعجز
المقترض عن الوفاء في الميعاد فيمتد الأجل ويلزمه دفع فائدة عن الدين الأصلي ، وما
أضيف إليه من الفوائد قبل امتداد الأجل فيكون ربا مركباً^(١) .
ومن الأدلة الدالة على تحريم ذلك وأنه متضمن للربا بنوعيه ما يأتي :

الدليل الأول :

عن عبادة الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء
بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(٢) .

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً
بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)^(٣) .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ،
مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)^(٤) .

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف... ١٢١١/٣ (١٥٨٧).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف... ١٢١٢/٣ (١٥٨٨).

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً، حالاً أو مؤجلاً، ونهى عن بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب مؤجلاً، والنهي يقتضي التحريم، والقرض المصرفي قد يكون مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة مع التأجيل، والزيادة فيتحقق فيه ربا الفضل والنساء، وقد يكون مبادلة ذهب بفضة أو فضة بذهب مع التأجيل فيتحقق فيه ربا النساء وعلى هذا فيكون داخلاً في عموم ما دلت عليه الأدلة السابقة من النهي^(١).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ص: ٧٥.

المبحث الثاني

أخذ المال على الضمان والكفالة

المطلب الأول

أخذ المال على الضمان^(١)

المراد بالضمان هنا عقد الضمان المالي أو الكفالة بالمال^(٢)، وهو أحد عقود التوثيق التي لها أهمية كبرى في حياة الناس ومعاملاتهم. وقد اعتنى الفقهاء قديماً بهذا العقد، وخصوه بباب في مؤلفاتهم الفقهية، وحرروا مسائله وأحكامه على نحو محكم متين^(٣).

(١) الضمان في اللغة :

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان :

الأول : الالتزام : يقال ضمنت المال وبه ضماناً ، فأنا ضامن وضمن : التزمته ، ويعدّى بالتضعيف ، فيقال : ضمنتُ المال : ألزمته إياه .

الثاني : الكفالة : يقال : ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمنين إذا كفله .

الثالث : التغيريم : يقال : ضمنت الشيء تضميناً : إذا غرمته فالتزمته .

المصباح المنير ص : ٣٦٤ ، القاموس المحيط ٤ / ١٥٦ ، لسان العرب ١٣ / ٢٥٧ .

(٢) مصطلح الضمان في الأصل يراد به عند الفقهاء أمران :

الأمر الأول : الالتزام الناشئ من أحد لضمان دين على غيره .

الأمر الثاني : الإلزام بالتعويض عن الإتلافات والأضرار ونحو ذلك ، والمراد بالبحث هنا هو الأول ، وهو الضمان المالي أو الكفالة بالمال :

الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحفيف ص : ٥ وما بعدها ، عقد الضمان المالي للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص : ٧ .

(٣) بالنظر في دواوين الفقه نجد أن الفقهاء قد تنوعت إطلاقاتهم في هذا الباب ، فمنهم من يطلق على هذا

الباب مصطلح (الكفالة) وهو يشمل الكفالة بالمال والكفالة بالبدن . ومنهم من يطلق عليه مصطلح

(الضمان) وهو كذلك شامل لضمان المال وضمان النفس ، ومنهم من يفرق ، فيجعل مصطلح

(الضمان) خاص بالضمان المالي فقط ، ومصطلح (الكفالة) خاص بكفالة البدن فقط ، وعلى كل فهو

اختلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة في ذلك .

بدائع الصنائع ٦ / ٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٩٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٤٣٢ الروض المربع

للبهوتي ٧ / ٩٧ ، ١٠٨ .

وعقد الضمان^(١)، أحد عقود الإرفاق والمعروف والإحسان والتبرع يقصد به ثواب الله تعالى، ورفع الضيق والخرج عن المسلم^(٢)، وهذا شأن الضامن^(٣) دائماً، وما عليه إلا إخلاص النية لله تعالى.

(١) الضمان في الاصطلاح:

للفقهاء في تعريف الضمان ثلاث اتجاهات تبعاً للأثر المترتب عليه: الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الدين، فتشغل به ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن تعريفاتهم: أن الضمان هو: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الدين". الاتجاه الثاني: يرى أن الضامن تشغل ذمته بالدين كله، ويسقط عن المضمون عنه فلا تحل مطالبته بعد ذلك.

وإلى هذا ذهب ابن حزم، ولذا فإنه قد عرّف الضمان بأنه: "نقل الدين من ذمة إلى أخرى". الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن الضمان ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة فقط - مجرد المطالبة - لا في تحمل الدين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح من مذهبهم، ولذا فقد عرفوا الضمان بأنه: "ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة".

والصحيح من التعريفات هو ما ذهب إليه الجمهور وهم أصحاب الاتجاه الأول؛ لموافقته للأدلة الشرعية وتوسطه بين أصحاب الاتجاهين الآخرين:

الهداية للمرغيناني ٣٨٩/٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٢٩/٣، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي ٩٥/٣، المغني لابن قدامة ٧١/٧، المحلى لابن حزم ١١١/٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥، ٤٠٣، التاج والإكليل للمواق ١١١/٥، الأم للشافعي ٣/٢٣٠.

(٣) الضامن هو أحد أركان الضمان الخمسة وهي:

- الأول: الضامن: وهو ملتزم الحق الذي على غيره.
- الثاني: المضمون عنه: وهو الذي عليه الحق.
- الثالث: المضمون له: وهو صاحب الحق.
- الرابع: المضمون: وهو الحق الذي كان سبباً في الضمان.
- الخامس: الصيغة: وهي ما يدل على الرضا بالتزام الحق.

قال ابن الهمام: "ومحاسن الكفالة جليلة، وهي تفريج كرب الطالب الخائف على ماله، والمطلوب الخائف على نفسه، حيث كفيًا مؤنة ما أهمهما وقر جأشهما، وذلك نعمة كبيرة عليهما، ولذا كانت الكفالة من الأفعال العالية..."^(١).

من هنا فإن الكفالة المالية، قد جمعت كثيراً من الخصال والمنافع والمقاصد الشرعية الجليلة مما يجعلها محض إرفاق وتبرع وإحسان لا مطمع فيها لمكتسب، وإنما هي وظيفة المحتسب.

ولما كان الضمان عقد تبرع وإحسان، كان الأصل فيه الغرم لا الغنم، يؤيد هذا ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: (العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي)^(٢).

والزعيم: هو الكفيل والضامن، قال الإمام الخطابي: "الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأموالهم"^(٣).

أما ما يتعلق بأخذ المال على الضمان المالي فيتضح من خلال المسائل التالية.

المسألة الأولى: أخذ العوض على الضمان

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز مطلقاً أخذ الجعل أو الأجرة

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٣٩٦ (٣٥٦٥) والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٦٥ (١٢٦٥) وفي الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٦ (٢١٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة ٢/٨٠٤ (٢٤٠٥)، قال الألباني: "صحيح" كما في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٠ (١٠١٦).

(٣) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣/٨٢٥.

- ونحوهما من الأعواض على الضمان، لا خلاف بينهم في ذلك^(١).
- قال ابن الهمام: "إذا كفّل بمال على أن يجعل له الطالب جعلاً فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة، فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً فيها فالكفالة باطلة"^(٢).
- وقال: "والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله أو رفع الضيق عن الحبيب فلا يبالي بما التزم في ذلك"^(٣).
- وقال المواق^(٤): "لا يجوز ضمان يجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض على معروف، وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا"^(٥).
- وقال الرملي: "الضمان محض التزام لا معاوضة فيه"^(٦). وقال ابن قدامة: "ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز"، وعلل ذلك بقوله: "وأما الكفالة فإن الكفيل
-
- (١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٠٦، الفتاوى البرازية ١٨/٦، مجمع الضمانات للبغدادى ص: ٢٨٢، منحة الخالق لابن عابدين ٦/٢٤٢، التاج والإكليل للمواق ٥/١١١، مواهب الجليل للحطاب ٥/١١٢، الزرقاني على خليل ٦/٣٢، حاشية البناني على الزرقاني ٦/٣٢، ٣٣، منح الجليل لعليش ٦/٢٢٨، الأم للشافعي ٣/٢٣٠، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤١، ٢٤٢، نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٣٨، المغني لابن قدامة ٦/٤٤١، المبدع لابن مفلح ٤/٢١٢، كشف القناع للبهوتي ٣/٣١٩، المحلى لابن حزم ٨/١١٠ وما بعدها.
- (٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٠٦.
- (٣) المرجع السابق ٥/٤٠٣.
- (٤) هو: محمد بن يوسف العبدي أبو عبد الله الشهير بالمواق، أحد فقهاء المالكية، له شرحان على مختصر خليل، أحدهما: التاج والإكليل، توفي سنة ٨٦٣هـ.
- نيل الابتهاج، ص: ٣٢٤-٣٢٥، شجرة النور الزكية ١/٢٦٢.
- (٥) التاج والإكليل للمواق ٥/١١١، وقد نص الإمام مالك على ذلك، فقال: "والحمالة بالجعل حرام". البيان والتحصيل لابن رشد ١١/٢٨٩.
- (٦) نهاية المحتاج للرملي ٤/٤٣٨. وما ذكره الرملي هو معنى كلام الشافعي في الأم حيث قال: "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال": ٣/٢٣٠.

يلزمه الدين، فإن أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز^(١).

فهذه أقوال المذاهب الأربعة تدل على أن الجعل أو الأجرة على الضمان لا تجوز، وأما الظاهرية ومن وافقهم فلا نحتاج إلى ذكر قولهم في ذلك؛ لأن الدين عندهم ينتقل إلى ذمة الضامن ويسقط عن المدين الأصلي، ولا يحل حينئذ الرجوع على المدين بشيء ولا على ورثته، سواء أكان الرجوع من صاحب الدين أم من الضامن الذي أدى الدين عنه، إلا إذا قال المدين للضامن: اضمن عني ما لهذا عليّ، فإذا أدت عني فهو دين لك عليّ، فهنا يرجع عليه بما أدى عنه فقط؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح^(٢).

يتضح مما سبق أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على المنع من أخذ الأجرة على الضمان.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، إلا أنه قد ورد في معرض كلامه ما قد يشوش على هذا الإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الحماله يجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط، فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم فإن الكفالة جائزة وترد إليه الألف درهم.

وإذا قال استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، قال: هذا الأخير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة.

وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

(١) المغني لابن قدامة ٤٤١/٦.

(٢) المحلى لابن حزم ١١١/٨.

وقال إسحاق: ما عطاء من شيء فهو حسن^(١).

وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض: لا بأس به، وقال إسحاق: أكرهه^(٢).

وقد استدلل الفقهاء على المنع من أخذ العوض على الضمان بعدة أدلة أبرزها:

الدليل الأول:

الإجماع على ذلك، والإجماع حجة في ذاته كما لا يخفى، وتقدم ذكر ذلك الإجماع والكلام حوله.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن أخذ المال على الكفالة ليس من قبيل التجارة؛ لأن الكفيل لا يعطي بكفالته شيئاً يعتاض عنه بما يعطاه من عوض يأخذه من المضمون عنه أو المضمون له، وإنما

(١) يجمل كلام إسحاق على الإعطاء بدون شرط، ويؤيد هذا الحمل ما يأتي:

أ- أن هذا هو الظاهر من عبارة إسحاق، وهو أن ذلك كان عن طيب نفس.

ب- أنه يستبعد أن ينقل ابن المنذر الإجماع ثم ينقضه بعد عدة أسطر.

ج- ولأن الماوردي ذكر خلاف إسحاق هذا في حكم الاشتراط وأن الشرط باطل عنده، ويصح

الضمان، فدل ذلك على أن الإعطاء المذكور هو ما كان عن غير شرط.

انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص: ٣٠٣، عقد الضمان المالي للدكتور عبد

الرحمن بن صالح الأطرم، ص: ١٠٢-١٠٣.

(٢) الإشراف لابن المنذر ١/١٢٠، ١٢١، تحقيق محمد نجيب سراج الدين. وقد نقل الإجماع كذلك

ابن القطان عن صاحب الإنباء، كما ذكر ذلك الخطاب. انظر: مواهب الجليل ٥/١١٣.

الترم متبرعاً بأداء ما على المضمون عنه من الدين، فإذا أداه ورجع به عليه لم يكن عندئذ ما يستوجب به أخذ مال آخر زيادة على ذلك وهو الجعل، فإذا أخذ يكون ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وهو لا يجوز^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: إن الضامن يلزمه الدين، فإن أداه المضمون عنه كان الجعل للضامن باطلاً؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وإن أداه الضامن، ورجع به على المضمون عنه، فإنه يصبح قرضاً، فإن أخذ الجعل، صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجوز؛ لأنه ربا^(٢).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله، والثاني القرض والثالث الجاه، لما يروى في الحديث: "ثلاثة لا تكون إلا لله القرض والضمان والجاه" فلا يجوز أخذ العوض عليه^(٣).

الدليل الخامس:

أن الضمان معروف وإحسان وعقد تبرع محض، لا يقصد به سوى ثواب الله

(١) الشرح الصغير للدردير ٤٤٢/٣، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الحنيف ص: ٢٢.

(٢) الفتاوى البزازية ١٨/٦، منحة الخالق لابن عابدين ٢٤٢/٦، الزرقاني على خليل ٣٢/٦،

حاشية البستاني على الزرقاني ٣٢/٦، ٣٣، المغني لابن قدامة ٤٤٧/٦.

(٣) الزرقاني على خليل ٣٢/٦، ٣٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٢/٣، منح الجليل

لعليش ٢٢٨/٦، وهذا الحديث الذي ذكره المالكية لم أقف عليه بعد البحث في دواوين السنة

والمظان المتوفرة لدي، ولعله من كلام بعض الفقهاء، والله تعالى أعلم، ولكن معناه صحيح

للاتفاق على أن القرض من عقود الإرفاق والإحسان، كما تقدم.

تعالى، وأخذ المال على المعروف سحت لا يجوز بحال^(٤).

هذا مجمل ما استدل به الفقهاء على المنع من أخذ العوض على الضمان، وحاصل ذلك يرجع إلى حالتين:

الحالة الأولى:

إذا حصل الضمان ولم يغرم الضامن ما على المضمون عنه وفي هذا الحالة يكون أخذه للعوض على ضمانه أكلاً للمال بالباطل من جهة، ومن جهة أخرى يكون أخذاً للعوض على المعروف والإحسان وهذا سحت.

الحالة الثانية:

إذا غرم الضامن ما على المضمون عنه، فإنه يكون في هذه الحالة مقرض للمضمون عنه، فإذا أخذ العوض على ذلك فإنه يكون أخذاً للربا؛ لأنه سلف وزيادة وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

هذا فضلاً عن أن الضمان في أصله معروف وإحسان كما تقدم ذلك والله أعلم.

المسألة الثانية: التطبيقات المعاصرة لعقد الضمان

عقد الضمان بمعناه الشرعي معروف منذ بداية الإسلام وقد بينه الفقهاء أم بيان، وأحكامه مبسوطه في دواوين الإسلام، وما زال المسلمون يتعاملون به بضوابطه المعروفة، وهو من التشريعات العظيمة، إذا الغرض منه -كما تقدم- هو الإحسان والبر والمعروف للمسلم لرفع ما به من ضيق وشدة وحاجة.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٦/٥، المنتقى للباجي ٨٤/٦، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله الطيار ص: ١٥٠، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢٠٨/١، (نازلة خطاب الضمان).

ومع تطور الحياة وكثرة المعاملات، نشأ في هذا العصر ما يسمى بمصطلح: (البنك) أو (المصرف)^(٥).

والبنك له وظائف كثيرة جداً، وتنوع معاملاته، وما يهمنا هنا هو ما له تعلق بعقد الضمان، ومن المعاملات التي تقوم بها البنوك وهي متعلقة بعقد الضمان ما يأتي:

المعاملة الأولى: خطاب الضمان.

المعاملة الثانية: الاعتماد المستندي.

وسأتحدث عن كل منهما بالتفصيل على النحو التالي:

المعاملة الأولى: خطاب الضمان:

يعد خطاب الضمان من أبرز صور الكفالات البنكية التي يقصد بها التوثيق، وقد نشأت الحاجة إليه في هذا العصر لكثرة المعاملات المالية والمبادلات التجارية وغير ذلك، وسيكون الحديث عنه على النحو التالي:

(٥) تعريف البنك: البنك مفرد وجمعه بنوك، وهذه اللفظة غير عربية فهي من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية، وقد اشتهرت نظراً لتوسع الناس في استعمالها وهذه الكلمة إيطالية، مأخوذة من كلمة: (بانكو) أي: مائدة، وذلك؛ لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموائئ والأمكنة العامة للتجار في النقود -الصرف- وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى (بانكو) ثم نقلت إلى العربية حتى أصبح يطلق عليها لفظ (بنك).

ويقابلها بالعربية لفظ (مصرف) بكسر الراء، وهي مأخوذة من الصرف، وهي اسم مكان على وزن (مفعول) ويقصد بها المكان، الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كان وجه التناسب في تسمية البنك مصرفاً.

جاء في المعجم الوسيط: المصرف: مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً.

انظر: المعجم الوسيط، ص: ٥١٣، مادة: صَرَف، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ غريب الحمال، ص: ٨، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص: ٣٠٩ وما بعدها.

أ- تعريفه:

خطاب الضمان المصرفي هو: "تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد"^(١).

ب- طبيعة خطاب الضمان:

خطاب الضمان المصرفي كما هو ظاهر من تعريفه، هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان)، متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعده على العميل بما دفعه عنه للمستفيد^(١).

ج- أركان خطاب الضمان:

مما سبق يتضح أن أركان خطاب الضمان أربعة أركان:

(١) البنك اللاربيوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، ص: ١٢٨، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود، ص: ٣٢٤، الكفالات البنكية للدكتور عبد المجيد عبوده، ص: ٣٩، معهد الإدارة العامة بالرياض.

(١) فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ص: ٢٠١، الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد السالوس، ص: ١٣١.

قلت: وبالنظر في مفهوم خطاب الضمان يتبين أن تعريف الخنابلة للضمان جاء دقيقاً وشاملاً لمفهوم الضمان البنكي، وذلك في قولهم في التعريف: (وما قد يجب)؛ لأن الضمان البنكي إنما يكون لما قد يجب على العميل، وذلك في حال تقصيره في القيام بالعمل أو عدم حسن التنفيذ لذلك العمل، وإن دل ذلك على شيء، إنما يدل على مدى دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى ومدى سعة أفقهم وبصرهم بالجزئيات، فله الحمد والمنة على ما حبي به هذه الأمة.

١- البنك (المصرف):

وهو الطرف الضامن، والمراد بالضامن: هو من التزم ما على غيره.

٢- العميل:

وهو المضمون عنه.

٣- المستفيد:

وهو صاحب الحق الذي التزمه المصرف، أي: هو المضمون له.

٤- قيمة الضمان:

وهو المبلغ المضمون، الذي التزمه الضامن^(١).

د- أنواع خطاب الضمان:

تتنوع خطابات الضمان تبعاً لتنوع الغرض منها ومن أبرز أنواعها ما يلي:

الأول: خطاب الضمان الابتدائي:

وهو تعهد موجه إلى المستفيد سواء أكان هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية^(٢) التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

الثاني: خطاب الضمان النهائي:

هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية^(٣)، التي استقرت على عهدة العميل ويصبح الدفع واجباً عند

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٢٠١/١، ٢٠٢ (خطاب الضمان).

(٢) تتراوح نسبة هذا الضمان ما بين ١٪ إلى ٢٪ من قيمة المناقصة أو المشروع.

(٣) ويقدر بنسبة: ٥٪ من قيمة المناقصة أو المشروع.

تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها^(١).

الثالث: خطاب ضمان الدفعة المقدمة أو السلفة:

إذا دفع المستفيد سلفة مقدمة للعميل المتعاقد معه، فإن المستفيد في هذه الحالة يطلب خطاب ضمان مساوٍ لقيمة هذه السلفة أو الدفعة المقدمة.

وهناك خطابات ضمان أخرى يكون الغرض منها تسهيل بعض المصالح الضرورية ومن أمثلة ذلك:

١- خطاب ضمان لضريبة الدخل والتأخير والزكاة الشرعية.

٢- خطاب ضمان لاستقدام الأيدي العاملة من أجل تشغيلها في الغرض الذي تم استقدامها لأجله.

٣- خطاب ضمان يطلب من الطلاب المتبعثين للدراسة من قبل وزارة التعليم العالي.

٤- خطاب ضمان سفر المدرسين المتعاقدين. وذلك إذا أراد المدرس السفر بمناسبة عطل الأعياد أو نصف السنة، فإن الجهة المتعاقدة معه تطلب منه خطاب ضمان بمبلغ معين يحدده النظام.

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان تتنوع حسب الحاجة، ولكن أشهرها هما النوع الأول والثاني، وهي وإن تنوعت إلا أن مضمونها وحكمها واحد^(٢).

(١) البنك اللاربوي، للصدر ص: ١٢٨، ١٢٩، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عمر المترك، ص: ٣٦٨.

(٢) الكفالات البنكية في المملكة، ص: ٥٨ - ٦٨، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن، ص: ١٠٢، ١٠٣، عقد الضمان المالي للأطرم، ص: ٩١، ٩٢.

هـ- التخريج الفقهي لخطاب الضمان:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين وبعض الباحثين إلى تكييف خطاب الضمان بناء على كونه مغطى من قبل العميل أو غير مغطى، فقالوا: إن خطاب الضمان من حيث وجود غطاء له وعدمه له ثلاثة أحوال:

١- خطاب ضمان له غطاء كامل من العميل:

إذا أودع العميل لدى المصرف ما يغطي خطاب الضمان غطاءً كاملاً، فإنه في هذه الحالة تكون العلاقة بين المصرف والعميل علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء عنه للمستفيد.

٢- خطاب ضمان ليس له غطاء ألبتة:

إذا كان خطاب الضمان غير مغطى من العميل ألبتة، فمن الواضح أنه يعتبر في هذه الحالة عقد ضمان وكفالة بالمال، على ما سبق بيانه في تعريف الضمان، فالضامن هو المصرف والمضمون هو العميل والمضمون له هو المستفيد.

٣- خطاب ضمان له غطاء جزئي:

وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة ضمان، ووكالة معاً فالمصرف وكيل في الجزء المغطى، وضامن بالنسبة للجزء غير المغطى، والذي عليه العمل في المصارف أن الغالب أن يقوم العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي^(١).

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٩١، فقه النوازل لبكر أبي زيد ص: ٢١٠، الكفالة للسالوس، ص: ١٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني ص: ١١٣٢. ملحوظة: الغطاء هنا قد يكون مبالغ نقدية يقدمها العميل للبنك تعادل قيمة الضمان أو جزء منه، وقد يكون للعميل حساب جار لدى البنك فيتم حجز قيمة خطاب الضمان أو جزء منه تحت حساب خاص بسم احتياطي خطابات الضمان، وقد يكون أوراقاً مالية مملوكة للعميل فيقدمها للبنك. وفي حالات نادرة لا يكون هناك غطاء ألبتة، وذلك راجع إلى مركز العميل المالي القوي: مجلة البحوث الإسلامية ٨ / ١٠٦، ١٠٧.

وذهب البعض إلى أن خطاب الضمان ما هو إلا صورة لعقد الضمان المالي المعروف عند الفقهاء، حيث توفرت في خطاب الضمان كافة أركان عقد الضمان المعروفة عند الفقهاء^(١).

وقد تقدم ذكر أركان خطاب الضمان، وأنها هي نفسها أركان عقد الضمان، وإن وجد فرق، فإنما هو في بعض الشكليات التي لا تؤثر ولا تعد فرقاً بين عقد الضمان وخطاب الضمان، ومن ذلك مثلاً:

١- أن المضمون به قد لا يثبت إلا في المستقبل، فيكون ذلك من ضمان ما لم يجب، وهذا لا يؤثر؛ لأن صحة ضمان ما لم يجب هو الراجح عند الفقهاء^(٢).

٢- أن المضمون به قد يكون مجهولاً، وهذا فرق لا يؤثر؛ لأنه يجوز ضمان المجهول على الصحيح^(٣).

٣- أن المطالبة بالمضمون به تتوجه للضامن وهو المصرف دون المضمون عنه، وهذا فرق لا يؤثر؛ لأن ذلك راجع إلى الشروط في الضمان بين المصرف والمستفيد والعميل، وهذا لا يؤثر في أصل العقد^(٤).

(١) عقد الضمان المالي للأطرم، ص: ٩٦، ٩٧، وانظر مجلة البحوث الإسلامية ١١٤/٨.

(٢) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، وهو قول الخنابلة: شرح فتح القدير ٤٠٢/٥، ٤٠٣، مواهب الجليل للخطاب ٩٩/٥، روضة الطالبين ٢٤٤/٤، الإنصاف للمرداوي ١٩٥/٥.

(٣) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وهو قول الخنابلة: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ٦٥٧/٢، مغني المحتاج ٣٠٢/٢، المغني لابن قدامة ٧٣/٧، وقد فصل القول في ذلك فضيلة الشيخ عبد الرحمن الأطرم في عقد الضمان المالي، انظر ص: ٥٥ - ٥٨.

(٤) عقد الضمان المالي للأطرم، ص: ٩٧.

و- أخذ العوض على خطاب الضمان:

أولاً: ذهب الفقهاء والباحثون المعاصرون إلى أن المصروفات الإدارية التي يأخذها البنك من العميل، لا حرج فيها شرعاً، وذلك نظير ما يقوم به البنك من أعمال إدارية وعلمية وعملية ونحو ذلك من الخدمات.

وقد اشترطوا في ذلك أن لا تزيد هذه المصروفات عن أجره المثل، حتى لا يكون ذلك ذريعة للبنك لإدخال عمولة الضمان تحت هذا المسمى^(١).

ووجه ما ذهبوا إليه:

١- أن هذه المصروفات، إنما هي في مقابل ما يقوم به البنك من أعمال إدارية ونحوها، فلا تعلق لها بالضمان أصلاً^(٢).

٢- أن هذه الأعمال مباحة في أصلها، ولم يلحق بها أي وصف يخرجها عن الإباحة إلى الحرمة.

وقد أيد هذا مجمع الفقه الإسلامي، وجاءت كلمة الباحثين والفقهاء الذين بحثوا خطاب الضمان متفقة على جواز ذلك.

ومما جاء في قرار المجمع ما يلي: "أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل"^(٣).

ثانياً: إذا سدد البنك عن عملية للجهة المستفيدة، فإنه يرجع على العميل، فإن كان لخطاب الضمان غطاء أخذ منه وإلا رجع على العميل، فإذا تأخر العميل عن التسديد في الموعد المحدد بينهما فإن البنك في هذه الحالة يجعل نسبة معينة من الفائدة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني: ١٢١٠/٢، وقد ضمت بحوثاً كثيرة لعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين حول خطاب الضمان، عقد الضمان المالي للأطرم، ص: ١١٧.

(٢) عقد الضمان المالي، للدكتور عبد الرحمن الأطرم، ص: ١٠٧-١٠٨.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني: ١٢١٠ / ٢.

مقابل التأخير^(١)، وفي هذه الحالة يكون البنك مقرضاً للعميل وقد أخذ فائدة على هذا القرض، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الفائدة على القرض ربا، قال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"^(٢).

ثالثاً: إذا أصدر البنك خطاب الضمان فإنه يأخذ عوضاً عليها من العميل وهذا العوض يسميه البنك (عمولة)، وهذه العمولة لها نسب محددة تزيد وتقل حسب المبالغ المضمونة.

وهذه العمولة تناولها الفقهاء المعاصرون بالبحث والدراسة وبنوا حكمهم عليها تبعاً للتكييف الشرعي لها كما سبق.

فمن ذهب إلى أن خطاب الضمان ما هو إلا عقد ضمان من المصرف لعميله في مقابل فائدة قالوا: لا يجوز مطلقاً أخذ عمولة أو فائدة على خطاب الضمان. ولم يفرق هؤلاء بين ما كان منه مغطى أو غير مغطى.

ومن ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء (المنبثقة عن هيئة كبار العلماء)، وبعض الباحثين، وقد جاء نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجمدة على النحو التالي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه ف جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨، ص ١١٤، عقد الضمان المالي، ص: ١٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٦.

يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء، والله أعلم^(١). اهـ.

أما اللجنة الدائمة فقد رأوا أنه لا يجوز أخذ عمولة وفائدة في مقابلة الضمان من قبل البنك وذلك لأمر:

١- أخذ المصرف مالاً في مقابلة الضمان، والضمان من باب المعروف الذي يبذل ابتغاء الثواب من الله.

٢- أخذ فائدة في مقابلة ما دفعه من المال عن عميله فإنه يعتبر قرضاً جرّ نفعاً.

٣- ما قد ينتفع به من استغلال للغطاء والغطاء هنا من باب الرهن، فكان انتفاع

الضامن به محرماً حيث لم يكن ظهراً يركب بنفقتة أو ذا در يجلب بنفقتة^(٢). اهـ.

ويلاحظ عدم تعرض اللجنة إلى المصروفات الإدارية للبنك وإنما تركز كلامها

على العمولة على خطاب الضمان فقط، والذي يظهر أنها لا تندرج تحت كلامهم

السابق لعدم شمول التعليل السابق لها^(٣).

وذهب البعض إلى التفريق بين ما كان له غطاء وبين ما ليس له غطاء.

ففي حالة الغطاء الكلي لخطاب الضمان فإن العلاقة حينئذ بين البنك والعميل

علاقة وكالة، والوكالة تجوز بأجرة، فيجوز للبنك حينئذ أخذ الأجرة على خطاب

الضمان.

وإذا كان الغطاء جزئياً فإن العلاقة حينئذ تكون وكالة في الجزء المغطى وكفالة في

الجزئ غير المغطى فيجوز أخذ الأجرة حينئذ على الجزء المغطى دون غيره.

أما إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى فالعلاقة حينئذ هي كفالة مالية فلا يجوز

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني ١٢١٠/٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١١٤/٨.

(٣) عقد الضمان المالي، ص: ١١٥.

أخذ العوض عليها^(١).

وقد نوقش هذا التفصيل بما يأتي:

١- إن الغطاء قد يكون نقداً، وقد يكون غير نقد من الأشياء العينية فإذا كان عينا فإن المقصود في هذه الحالة هو توثيق البنك تجاه العميل، فالبنك في هذه الحالة ضامن مرتهن، وليس وكيلًا.

٢- إن كان الغطاء نقداً فثمة عدد من الملاحظات:

الأولى: أن هذا الغطاء ليس أمانة عند البنك؛ لأنه لا يحفظه بعينه.

الثانية: أنه يضمنه للعميل.

الثالثة: أن البنك يستفيد منه مدة بقائه عنده ويتاجر به ضمن أمواله، ومن المعلوم أن الوكيل أمين، وإذا تلف ما بيده، فإنه لا يضمنه إلا بتعد أو تفریط، وأنه لا يتاجر بما في يده لمصلحة نفسه... ثم إن الضمان عقد لازم وأما الوكالة فعقد جائز...، ولهذه الاعتبارات فإن الأظهر والأقرب في هذا الغطاء أنه ليس أمانة وكل عليها البنك، بل هو إما رهن عنده أو قرض له من العميل.

وعليه فلا يصلح أن تفسر العلاقة بين العميل والبنك على أنها وكالة^(٢).

والذي يظهر ترجيحه مما سبق هو ما ذهب إليه القائلون بعدم التفريق بين ما كان مغطى وغير مغطى، باعتبار أن خطاب الضمان صورة حقيقية تطبيقية لعقد الضمان، وقد تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يجوز أخذ العوض على عقد الضمان المالي، فكذلك هنا لا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان، وقد تقدمت الأدلة على ذلك مفصلة.

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢١٠/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٢٠٩/٢، الكفالة

للسالوس ص: ١٣٤.

(٢) عقد الضمان المالي ص: ٩٨-٩٩.

المسألة الثانية: الاعتماد المستندي:

بعض الباحثين بحثوا هذا الموضوع ضمن خطاب الضمان، كأحد أنواع خطابات الضمان، وأفردته البعض الآخر لأهميته، واختصاصه بجانب التجارة الخارجية، والاعتماد المستندي عملية هامة تعرفها التجارة الناشئة عن استيراد البضائع من الخارج، وتسديد قيمتها إلى المصدر، وتقوم المصارف بدور هام في تسهيل هذه المهمة ففي التجارة الخارجية تعترض كلاً من البائع والمشتري صعوبات ترجع إلى وجود كل منهما في دولة تختلف عن الأخرى، فهناك اختلاف في قوانين كل بلد، والخوف من الصعوبات التي تنشأ من التقاضي أو انعدام الثقة بين الطرفين، فبينما نجد أن البائع "المصدر" لا يطمئن إلى إرسال بضاعته إلى قطر آخر دون أن يحصل على ثمنها قبل الشحن نجد أن المشتري "المستورد" كذلك لا يطمئن إلى إرسال الثمن إلا بعد الحصول على البضاعة كاملة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

من هنا قامت المصارف بدور هام بالتوسط في تدليل تلك الصعوبات مما يحقق غرض كل طرف مما يساعد على إتمام الصفقة ويضفي على علاقتها أسباب الثقة والطمأنينة^(١).

أ- تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو: (تعهد كتابي يصدره البنك بناء على طلب مستورد البضاعة لصالح مورّد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد، ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع، والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد)^(٢).

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٩٨، البنك اللاروي للصدر، ص: ١٣١.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور/ عبد العزيز هيكل، ص: ٤٨٨، الكفالة للسالوس ص: ١٥٩، مجلة البحوث الإسلامية ١١٥/٨، البنك اللاروي للصدر، ص ١٣١ تطوير الأعمال المصرفية لحمودة، ص: ٣٣٥.

ب- التخريج الفقهي للاعتماد المستندي:

توجد في الاعتمادات المستندية ثلاث علاقات:

- ١- علاقة بين المصرف والأمر وهو طالب فتح الاعتماد وهو العميل المستورد.
 - ٢- علاقة بين المصرف والمستفيد من فتح الاعتماد هو البائع وتمثل في التزام البنك بدفع المبلغ (ثمن البضاعة) له.
 - ٣- علاقة بين المستفيد والأمر من أجل صفقة البيع.
- وبين هؤلاء الثلاثة عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض وهي:
- ١- عقد بيع بين البائع المستفيد وبين المشتري العميل.
 - ٢- عقد ضمان التزم فيه البنك التزاماً خاصاً للبائع المستفيد بدفع مبلغ معين من أجل الصفقة عند وصول الوثائق اللازمة مستوفية للشروط.
 - ٣- عقد وكالة من المشتري للمصرف لقيامه عنه بإجراءات معينة تتعلق بإتمام الصفقة.

وهذه العقود كل منها جائز في نفسه، ولا مانع من تعددها لعدم التضارب بين خواصها وآثارها، بل بعضها يخدم بعضاً، ويساعد على الانجاز بسهولة في أقرب وقت ممكن^(١).

ج- أخذ العوض على إصدار خطاب الاعتماد المستندي:

ذهب البعض إلى التفريق بين خطاب الاعتماد المغطى وغير المغطى فإذا كان الاعتماد مغطى غطاء كاملاً، بأن قام المشتري بدفع ثمن البضاعة كاملاً للبنك، ففي هذه الحالة يكون البنك مجرد وكيل عن المشتري، فما يأخذه البنك من عمولة، تعد أجراً أو جعلاً عن وكالته لا عن كفالته.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٤٥/٨ - ١٤٦.

وإن كان الاعتماد غير معطى كلياً أو جزئياً، فإن المصرف في هذه الحالة يعد كفيلاً وضمناً فإذا أخذ عمولة على ضمانه فإن ذلك لا يجوز كما تقدم في خطاب الضمان^(١).

وذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى أن الاعتماد المستندي قد اقترن به عدة أمور لكل أمر حكمه، منها:

١- دفع المستورد فائدة للمصرف الوسيط لما دفعه عنه للمصدر من الثمن، وهو ربا واضح^(٢).

قلت: وهذا في حالة تأخر المشتري عن دفع ثمن البضاعة وقيام البنك بدفع الثمن للبائع (المستفيد) وذلك بناء على التزامه بذلك كما في خطاب الاعتماد، ففي هذه الحالة يكون البنك مقرضاً للمشتري وأخذه للفائدة على القرض ربا واضح لا خلاف فيه.

٢- ما يدفعه المستورد للبنك من عمولة لضمان المصرف وفي إباحتها نظر.

قلت: توقف اللجنة الدائمة في إباحة عمولة الضمان له ما يبرره؛ لأن خطاب الاعتماد المستندي إذا لم يكن مغطى بثمر البضاعة كاملاً فإنه في هذه الحالة لا يجوز دفع العمولة للبنك على خطاب الاعتماد؛ لأن البنك ضامن والضمان لا يجوز أخذ العوض عليه كما تقدم وإذا كان مغطى كاملاً ففي هذه الحالة ذهب البعض كما تقدم إلى أن العلاقة حينئذ بين البنك والعميل هي علاقة وكالة وأخذ العوض أو الأجر على الوكالة جائز.

(١) الكفالة للسالوس ص ١٦٠، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٤٠٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٤٦/٨، وقد ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء هذه الأمور وقرنت كل أمر بحكمه الشرعي.

أما إذا كان الاعتماد له غطاء جزئي فالتفصيل كما تقدم في خطاب الضمان أنه يكون في الجزء المغطى عقد وكالة وفي غير المغطى عقد كفالة فيجوز أخذ العوض على الجزء المغطى دون الجزء غير المغطى، فلعله في ظل هذا التفصيل لم تبت اللجنة في ذلك، بخلاف خطاب الضمان فإنهم منعوا أخذ العوض على خطاب الضمان دون تفصيل بين المغطى وغير المغطى.

٣- دفع مقابل التأمين على البضاعة من المخاطر أو التزام ذلك وقد يقال بتحريمه لما فيه من المغامرة وأكل المال بالباطل.

٤- دفع المستورد أجره للمصرف مقابل ما يقوم به من خدمات وإجراءات تتعلق بالبضاعة وهو جائز إن لم يتخذ ستاراً للربا، وإلا امتنع.

٥- بيع المصرف البضاعة المشتراه قبل قبضها ليستوفي منها دينه على المشتري إذا امتنع من تسلمها، وهذا محرم مطلقاً أو إذا كانت البضاعة طعاماً للأحاديث الواردة في ذلك.

ثم خلصت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى الحكم التالي:

"فإذا ثبت تحريم ما ذكر أو بعضه فالاعتمادات المستندية محرمة لما لا بسها لا لذاتها، وهل يعود ذلك التحريم على العقد بالفساد أو يبطل الشرط الملابس للعقد ويمضي العقد، هذا محل نظر وموضع اجتهاد اختلفت في مثله آراء الفقهاء وعلماء الأصول"^(١).

المطلب الثاني

أخذ المال على الكفالة^(١)

المراد بالكفالة هنا هي الكفالة بالنفس^(٢)، وهي - كما تقدم - أحد نوعي الكفالة أو الضمان عند الفقهاء بمعناه العام.

والكفالة أحد عقود التوثيق المهمة وهي أوسع من الضمان المالي؛ لأن الضمان المالي يمتنع منه كثير من الناس، بخلاف كفالة النفس^(٣).

والكفالة عقد تبرع وإرفاق وإحسان ومعروف، والكلام في الكفالة كالقلام في عقد الضمان المالي من حيث عدم جواز أخذ الأجرة أو الجعل عليها.

وقد تقدم نقل الإجماع وذكر الأدلة الأخرى الدالة على المنع من أخذ العوض على الكفالة والضمان، حيث إن العلماء لم يفرقوا بين الضمان والكفالة في ذلك بل

(١) الكفالة في اللغة: الضمان والالتزام.

والكفالة مصدر كفّل، يقال: كفّل كفالة: إذا التزم، والكفالة: تكون بالمال وبالنفس، يقال كفّلت بالمال وبالنفس كفلاً، وكفّل بالرجل كفلاً وكفّاله: ضمنه.

والكفيل: الضامن، والجمع كفلاء، وكفّل.

انظر: المصباح المنير للفيومي ص: ٥٣٦، مادة (كفل)، القاموس المحيط، مادة: (كفل) ص: ١٣٦١، لسان العرب، مادة (كفل) ٥٩٠/١١.

(٢) الكفالة في الاصطلاح: جاء تعريف الكفالة في الاصطلاح عند الفقهاء على وجهين:

الأول: الكفالة بمعناها العام الشامل لكفالة المال وكفالة النفس ومن ذلك ما عرفها به الحنفية قالوا: "هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالب بنفس أو دين أو عين".

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٤.

الثاني: الكفالة بمعناها الخاص: وهو كفالة النفس فقط دون كفالة المال، ومن ذلك ما عرفها به الحنابلة، فقالوا: "هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه".

الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٠٨/٥.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٨/٥.

جاءت عباراتهم عامة شاملة للضمان بمعناه العام الشامل لكفالة النفس أو البدن، أو للكفالة بمعناها العام الشامل للكفالة بالمال والكفالة بالنفس^(١).

والكفالة بالنفس وإن كان لا يتعلق بها التزام مالي في الأصل^(٢) فلا تؤول إلى قرض وعليه فإنه ينتفي محذور الربا، إلا أنها تبقى من عقود التبرع والإحسان فلا يجوز الاعتياض عنها بمال^(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفالة بالنفس قد تؤول إلى الضمان المالي ويغرم فيها الكفيل ما على المكفول من الدين، وذلك إذا فرط في إحضار المكفول إلى المكفول له في الوقت المعين وفي الموضع المتفق عليه أو في موضع يتمكن فيه صاحب الحق من إحضاره إلى مجلس القضاء ليستوفي حقه، وهذا هو المقصود من عقد الكفالة.

ومن ذهب إلى أن الكفيل يغرم إذا قصر في ذلك: المالكية^(٤) وهو قول عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

وفي هذه الحالة يكون لا فرق بين الكفالة والضمان من حيث النتيجة إذ تؤول إلى قرض فإذا أخذ الأجرة على كفالته كان القرض سلف وزيادة فيكون ربا فلا يجوز حينئذ أخذ الأجرة على الكفالة.

(١) الهداية للمرغيناني ٣٩١/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩١/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٤، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٢٧/٢، التاج والإكليل للمواق ١١١/٥، الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي ٩٥/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٣٢/٤، المغني لابن قدامة ٤٤١/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٥/٢.

(٢) لأنها كما هو ظاهر التزام بإحضار نفس المكفول إلى رب الدين كما تقدم في تعريفها.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٥، ٤٠٦، التاج والإكليل للمواق ١١١/٥، نهاية المحتاج للرملي ٤٣٨/٤، مطالب أولى النهي ٣٠٠/٣.

(٤) التاج والإكليل للمواق ١٠٥/٥، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٣.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٢/٤.

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٣٦٢/٣.

المبحث الثالث

أخذ المال على الصلح^(١)

لا تخفى أهمية الصلح وما له من مكانة في الشريعة الإسلامية، وقد تواردت النصوص من الكتاب والسنة على أهميته وفضله^(٢)، لما يترتب عليه من المصالح الخاصة والعامة، وذلك لما فيه من قطع المنازعة بين المتخاصمين، وإزالة العداوة والبغضاء من القلوب وإشاعة المحبة والخير بين كافة أفراد المجتمع. قال البهرتي: "الصلح من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك أبيض فيه الكذب"^(٣).

(١) الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصلح، والصلح: التوفيق، يقال: أصلحت بين القوم: وفقت بينهم، والصلح: السلم، والصلاح: ضد الفساد، قال الراغب الأصفهاني: "والصلح يختص بإزالة النفاق بين الناس". مفردات القرآن للراغب ص: ٤٨٩، لسان العرب لابن منظور ٥١٦/٢-٥١٧.

واصطلاحاً: جاءت تعريفات الفقهاء للصلح متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات أنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"، إذن: فالصلح معاقدة يرتفع بها النزاع بعد وقوعه ويتم به التوفيق بين المختلفين، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية يرون أنه يرفع كذلك ما يخشى وقوعه، ولذلك زادوا قيداً في تعريفاتهم وهو: "أو خوف وقوعه".

الدر المختار للحصفي ٤/٤٧٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/٧٩، نهاية المحتاج للرملي ٤/٣٧١، كشف القناع للبهوتي ٣/٣٩٠.

(٢) ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات، آية: ٩، وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ سورة النساء، آية: ١٢٨، وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء، آية: ١١٤.

وما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ فقال: (أذهبوا بنا نصلح بينهم). أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه:

أذهبوا بنا نصلح ٥/٣٥٤ (٢٦٩٣).

(٣) كشف القناع للبهوتي ٣/٣٩١.

وأما ما يتعلق بأخذ المال على الصلح، فالمراد به هنا هو من يقوم بالإصلاح بين الخصوم، هل يجوز له أخذ مال على عمله أم لا؟.

يتوقف حكم هذه المسألة على صفة من يقوم بمباشرة الصلح فقد يكون المباشر للصلح هو الإمام الأعظم أو نائبه، وقد يكون القاضي، وقد يكون إنساناً صالحاً متبرعاً بذلك، وقد يكون محكماً يختارونه ويبان ذلك كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإمام الأعظم أو نائبه

إذا كان الذي يباشر عملية الإصلاح بين الخصوم هو إمام المسلمين أو نائبه ففي هذه الحالة فإنه لا يجوز له أخذ عوض على ذلك ؛ لأن الإصلاح بين الرعية من مهام عمله ، ويدل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول :

حديث سهل بن سعد المتقدم قال : أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ فقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم)^(١) .

وجه الاستدلال :

وجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر ، حيث قام رسول الله ﷺ وهو الإمام الأعظم للمسلمين بالصلح بين أهل قباء ، فدل ذلك على أن الإصلاح بين المتخاصمين من عمل إمام المسلمين ، والإمام لا يعتاض عن ذلك لما له من الكفاية في بيت المال بالإجماع وقد تقدم ذلك^(٢) .

الدليل الثاني :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم)^(٣) .
وفي رواية :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه " اذهبوا بنا نصلح " ٣٥٤/٥ (٢٦٩٣) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٣/١٩٤-١٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١٣/١٩٤ (٧١٩٠) .

(أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يُصلح بينهم)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم"^(٢)، قال ابن المنير: "فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الصلح بين الخصوم...وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم"^(٣).

فهذه الأحاديث تدل صراحة على أن الإمام الأعظم يباشر الصلح بين المسلمين فيما وقع بينهم من خصام أو عداوة وإن اضطره ذلك للذهاب إلى موضع الخصوم، وقد تقدم أن الحاكم إنما يأخذ نفقته ونفقة من يمونه، وكل ما يلزم هذا المنصب الشريف من بيت المال، وهذا محل إجماع بين المسلمين كما سيأتي^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ٣٥٠/٥ (٢٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ١٣/١٩٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/١٩٤-١٩٥.

(٤) راجع مبحث أخذ المال على الإمامة العظمى ص ٦٩٣.

المطلب الثاني

القاضي أو من ينيبه

إذا قام القاضي بنفسه بمباشرة الصلح بين الخصوم أو أناب أحداً من أعوانه للقيام بذلك، فإن ذلك من مهام القاضي وهو مندوب إلى الإصلاح بين الخصوم ويدل لذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الاستدلال:

حيث دلت الآية الكريمة أن الصلح خير، فكأن ردّ القاضي للخصوم حتى يصطلحوا ردّاً للخير^(١).

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)^(٢).

وجه الاستدلال:

دل الأثر على أنه يستحب للقاضي رد الخصوم إلى الصلح، وأن لا يبادر إلى القضاء لما يترتب عليه من إبقاء الضغائن في النفوس، وعليه فإنه إذا قام القاضي

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧، قال الإمام السرخسي معقّباً على أثر عمر: "فيه دليل على أن القاضي لا ينبغي أن يعجل بالحكم وأنه مندوب إليه أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء، أو يدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز من النفرة بين المسلمين". المبسوط للسرخسي ١٣٦/٢٠-١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٦ (١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم ٢١٣/٧ (٢٩٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٤/٨ (١٥٣٠٤)، قال البيهقي: "هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة".

بالصلح أو نذب أحد أعوانه من الصلحاء الموثوق بهم، فإن ذلك لا يوجب عوضاً؛ لأن القاضي يأخذ رزقه من بيت المال على عمله وهذا من عمله وسيأتي تفصيل ذلك^(١).

(١) راجع ص: ٦٩٧ مبحث أخذ المال على القضاء.

المطلب الثالث

إذا تطوع إنسان بذلك

إذا قام أحد أهل الخير والصلاح بالتدخل بين الخصوم، فأصلح بينهم فإن هذا من أحب الأعمال وأزكاها عند الله تعالى، وفي هذه الحالة فإنه لا يستحق عوضاً على عمله هذا وذلك لما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية الكريمة على الترغيب في الإصلاح بين الناس وأن يقوم به الإنسان على وجه الاحتساب والإخلاص لله عز وجل ابتغاء الثواب الجزيل في الآخرة؛ لأن من فعله لغير ذلك، فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء، بل قد يكون غير ناج من الوزر، وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ العوض على الإصلاح بين الناس؛ لأن أخذ العوض ينافي الاحتساب^(١).

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال لذلك بأن من قام بالإصلاح متطوعاً بذلك، فإنه يكون متبرعاً به، وعليه فلا يجوز أخذ العوض على عمله في هذه الحالة. فإن غرم بسبب الإصلاح ديناً في ذمته، بأن يكون الصلح متوقفاً على المال، فيلتزم ذلك المال في ذمته حتى يتم الصلح وترتفع العداوة وتزول الخصومة، فإنه في

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٦٥، فتح القدير للشوكاني ١/٥١٥.

هذه الحالة قد أتى معروفاً كبيراً، فيعطي من أموال الزكاة ما يسد به دينه وما تفرغ به ذمته.

وقد دل على ذلك القرآن والسنة:

أ- القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ على أن الغارم يعطي من الزكاة ما يوفي به دينه، ومن ذلك الغارم لإصلاح ذات البين، قال الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به، إذا وجب عليه وإن كان غنياً"^(١).

ب- السنة:

عن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك... "الحديث"^(٣)).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٨.

(٢) الحمالة: الحمالة بالفتح: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديوات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها على نفسه.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٤٢، شرح النووي على مسلم ٧/١٣٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ٢/٧٢٢ (١٠٤٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على حل الزكاة للغارم لمصلحة غيره، وهو الغارم لإصلاح ذات البين، فيأخذ مقدار ما تحمله من الزكاة وإن كان غنياً.

وإعطاء المتحمل لإصلاح ذات البين أو الغارم لمصلحة الغير هو مذهب جمهور العلماء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وقد استدلووا لمذهبهم بما تقدم ذكره من أدلة.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن المتحمل لا يعطي من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصاباً، فاضلاً عن دينه كغيره من المدنيين^(٤).

وقد استدلووا لمذهبهم بما يأتي:

حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٥).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الزكاة لا تعطى إلا للفقراء وهم من لا يملكون مائتي درهم.

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن ذكر الفقراء في الحديث إنما خرج مخرج الغالب؛ لأنهم أكثر من تدفع إليهم الصدقة، وحقهم أكد من غيرهم^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٤/٨، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٠٤/٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١٧٢/١، روضة الطالبين ٣١٨/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٢٤/٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٠٤/٢.

(٤) الهداية للمرخيني ١٧/٢، العناية على الهداية للبارتري ١٧/٢.

(٥) الحديث متفق عليه، وتقدم تحريجه ص ٤٨١ مبحث الزكاة.

(٦) سبل السلام للصنعاني ٢٤٤/٢.

ثانياً: أن هذا الحديث عام مخصوص^(١)، والذي خصصه قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة وذكر منها: الغارم)^(٢).

ثالثاً: أن حصر ذلك في الفقراء فقط فيه إبطال لحق باقي الأصناف المنصوص عليها في آية الصدقات^(٣).

رابعاً: أن الغارم لإصلاح ذات البين، إنما يوثق بضمانه، إذا كان مليئاً ولا ملاءة مع الفقر^(٤).

خامساً: أن الغارم لمصلحة الغير يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه أشبه العامل والمؤلف^(٥).

وعليه فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة قدر حمالته لوجود لنص الصحيح الصريح في ذلك وهو حديث قبيصة المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧٠٤/٢.

(٢) تقدم تفريجه ص ٢٦١ مبحث الزكاة.

(٣) الشرح الكبير ٧٠٤/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الرابع

المحكم^(١)

التحكيم^(٢) أحد طرق الإصلاح بين الخصوم، ووسيلة لإزالة الخصومة وحصول التوفيق بين أرباب النزاع.

وهو مشروع بالكتاب^(٣) والسنة^(٤) والإجماع، فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز التحكيم في أمور المسلمين، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "...وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم"^(٥).

وأما ما يأخذ المحكم من مال على تحكيمه فعلى النحو التالي:

(١) المحكم في اللغة: الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة، وحكمه في الأمر تحكيمياً: أمره أن يحكم، فاحتكم. لسان العرب لابن منظور ١٢/١٤٣، القاموس المحيط ص: ١٤١٥.

واصطلاحاً: "هو الشخص الذي يوليه الخصمان ليحكم بينهما". وهذا يتضح من خلال معنى التحكيم الآتي:

(٢) التحكيم لغة: مصد حكمه في الأمر والشيء: جعله حكماً وفوض الحكم إليه.

لسان العرب لابن منظور ١٢/١٤٣، القاموس المحيط ص: ١٤١٥، مختار الصحاح ص: ١٤٨. واصطلاحاً: "هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"، وقيل: "هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها".

الدر المختار للحصفي ٤/٣٤٧، البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٤، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام ٤/٥٧٨.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء، آية: ٣٥.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ..." الحديث أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد... ٣/١٣٨٨ (١٧٦٨).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٩٢.

أولاً: أخذه بلا شرط:

إذا لم يشترط المحكم مالاً على تحكيمه، وقام الخصوم بإعطائه شيئاً من المال على سبيل الهدية، بعد انتهاء التحكيم مجازاة له على إحسانه فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١).

ثانياً: إذا اشترط المحكم أجراً على عمله:

إذا اشترط المحكم أجرة على عمله، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز أخذ الجعل على التحكيم لا الأجرة.

وإلى هذا ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى^(٥).

القول الثاني:

لا يجوز أخذ الجعل على التحكيم. وهذا مقتضى مذهب الحنفية^(٦).

(١) الدر المختار للحصفي ٣٥٠/٤، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٤، الخرخشي على خليل ٢٣/٧، وقد قلت ذلك تخريباً على مذهبه في جواز الاستتجار على ما لا يتعين على المرء فعله، فإذا جازت الأجرة، جاز ما دونها من باب أولى، ومن المعلوم أن التحكيم عقد جائز غير لازم. إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام لابن حجر الهيتمي ٣٩٢/٢-٣٩٣، مطالب أولي النهى للرحياني ٤٦٠/٦، وهذا مخرج على قول الحنابلة يجوز أخذ الجعل عن شرط، فما كان عن غير شرط فهو أولى بالجواز.

(٢) الخرخشي على خليل ٢٣/٧، تخريباً على قاعدتهم السابقة.

(٣) إيضاح الأحكام لابن حجر الهيتمي ٣٩٢/٢-٣٩٣.

(٤) مطالب أولي النهى للرحياني ٤٦٠/٦.

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣.

(٦) وهذا تخريباً على أصلهم وهو أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستتجار عليها.

الهداية للمرغيناني ١٧٩/٧.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الحنفية لهم أصل في المنع من الاستئجار على الطاعات وهو: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها^(١).

ومن المعلوم أن التحكيم طاعة بل ومن أجل الطاعات، ولم يستثن المتأخرون من ذلك سوى تعليم القرآن والآذان والإمامة وتعليم الفقه للضرورة^(٢)، فعلم من ذلك أن التحكيم لا يجوز أخذ العوض عليه.

قال المرغيناني: "والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا"^(٣).

وقال ابن عابدين: "...جميع ما قدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين، وحاصله منع الاستئجار والجعالة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة أم لا"^(٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة أصل الحنفية هذا بأنكم قد جوزتم الاستئجار على كثير من الطاعات كالآذان والإمامة والتعليم ونحو ذلك للضرورة، والتحكيم يدخل في ذلك نظراً لأهميته الشديدة وحاجة الناس الماسة إليه لقطع النزاع وفصل الخصومات وإزالة الشحناء، وحفظ الحقوق مع كثرة ما يقع من ذلك بين الناس في كل يوم

(١) الهداية للمرغيناني ١٧٩/٧، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٥٧/١.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٦١/١.

(٣) الهداية للمرغيناني ١٧٩/٧.

(٤) مجموع رسائل ابن عابدين ١٥٧/١.

فكانت حاجتهم إلى التحكيم ضرورة، وقد لا يوجد المحتسب فيتعطل هذا المنصب فتكثر العداوة والبغضاء بين الناس وربما تسفك الدماء.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن التحكيم عمل مباح، لا يتعين عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال المباحة^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: يجوز للمحكم أخذ الجعل على التحكيم كالقاضي لحاجة الناس ولثلا يتعطل هذا المنصب وتضييع الحقوق^(٢).

الدليل الثالث:

القياس على القاسم، فكما أنه يجوز للقاسم أخذ الأجرة على القسمة فكذلك المحكم، بجامع أن عمل كل منهما يؤدي إلى فض النزاع بين المتخاصمين، وليس لهما رزق من بيت المال على هذا العمل^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر من خلال ما سبق هو رجحان القول الأول القاضي بجواز أخذ الجعل على التحكيم، لقوة ما علل به هؤلاء، وللفارق بين المحكم والقاضي، ولكون التحكيم عمل لا يلزم كلا الطرفين فهو أقرب إلى المباحات، والله تعالى أعلم.

(١) إيضاح الأحكام لابن حجر الهيتمي ٣٩٤/٢، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣.

(٢) مطالب أولي النهى للرحبياني ٤٦٠/٦.

(٣) الضوابط الشرعية للتحكيم للدكتور صالح الحسن ص: ٨٢-٨٣.

المبحث الرابع

أخذ المال على الوديعة^(١)

عقد الوديعة عند الفقهاء من عقود الإرفاق والإحسان والأمانة والتبرع، وهو صورة من صور التعاون على البر والتقوى بين المسلمين^(٢).

(١) الوديعة في اللغة:

أولاً: الوديعة في اللغة: السكون والترك، والخفض والدعة، والوديعة واحدة الودائع، وهي: ما استودع.

وهي من ودع الشيء إذا تركه، فالوديعة متروكة عند المودع، وقيل: هي من ودع الشيء يدع: إذا استقر وسكن؛ لأنها ساكنة ومستقرة عند الوديع، والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة، واستودعه مالا، وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة.

المصباح المنير للفيومي، ص: ٦٥٣، لسان العرب لابن منظور ٣٨٦/٨، ٣٨٧.

وأما الوديعة في الاصطلاح:

يطلق الفقهاء كلمة (الوديعة) في الاصطلاح على العين المستحفظة، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضى للحفظ، وهي حقيقة شرعية فيهما، ومن تعريفات الفقهاء للوديعة:

(أ) تعريف الحنفية: "هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة". الدر المختار للحصكفي ٤/٤٩٢.

(ب) تعريف المالكية: "هي توكيل بحفظ مال". مختصر خليل، ص: ٢٢٣.

(ج) تعريف الشافعية: "هي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص". مغني المحتاج ٣/٧٩.

(د) تعريف الحنابلة: "هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض". شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٤٩.

تنبية: الذي عليه جمهور العلماء أن الوديعة في حقيقتها عقد شرعي من عقود الأمانات، وليست مجرد إذن بالحفظ، كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية والمالكية.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٣، عقد الجواهر لابن شاس ٢/٧٢١، المهذب للشيرازي

١/٣٥٩، مغني المحتاج للشرييني ٣/٧٩، قال الشرييني: (والأصح أنها عقد) المغني لابن قدامة ٩/٩

أما ما يتعلق بأخذ الأجرة على عقد الوديعة فبيان ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

اشتراط الأجرة على عقد الوديعة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على الرفق والمعونة والإحسان وتنفيس الكربة، وقضاء الحاجة، فمن قام بحفظها لصاحبها تبرعاً واحتساباً للأجر من الله تعالى، فإن ذلك من أحب الأعمال وأفضلها وأن العبد يؤجر على ذلك من الله تعالى.

أما إذا شرط الوديع أجره على الوديعة في مقابل حفظها، وحرزها^(١) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز أخذ الأجرة على الوديعة سواء أكانت أجره حفظها أم أجره حرزها. وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٢)، وبعض الشافعية^(٣).

القول الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على حرز الوديعة، أما أخذ الأجرة على حفظها فلا يجوز. وإلى هذا التفصيل ذهب المالكية^(٤).

(١) الحرز في اللغة: هو المكان الذي يحفظ فيه، والموضع الحصين، والجمع أحرار. مختار الصحاح للرازي ص: ١٣٠، المصباح المنير للفيومي، ص: ١٢٩.

وفي الاصطلاح: قيل هو: "المكان الذي يحفظ فيه المال"، وقيل هو: "ما من شأنه أن تحفظ فيه الأموال كي يعسر أخذها". شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٨/٤، بداية المجتهد لابن رشد ٤٤٩/٢.

(٢) معونة أولي النهى لابن النجار ٤٨٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ٦٦/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١١١/٦، أسنى المطالب ٧٦/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٨٧/٢، ٨٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٢/٢، عقد الجواهر لابن شاس ٧٢٩/٢، الزرقاني على خليل ١٢٥/٦.

القول الثالث :

يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على حفظ الوديعة وعلى حرزها.
وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح عندهم^(٢).

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول على جواز أخذ الأجرة على الحفظ والحرز بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن الواجب على الوديع هو أصل القبول للوديعة، دون إتلاف منفعته، ومنفعة حرزة في الحفظ بلا عوض^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الوديعة وإن كانت متعينة، قياساً على أخذ الأجرة على تعليم الفاتحة وسقي اللبأ^(٤) وإنقاذ الغريق وإن كانت متعينة بجامع أن كلا منها واجب متعين على المرء فعله^(٥).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بالتفصيل بما يأتي:

قالوا: أما عدم أخذ الأجرة على الحفظ فذلك لما يأتي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢٧٥، الفتاوى الهندية ٣٤٢/٤، مجلة الأحكام العدلية: مادة:

٧٨٠، ص: ٢٣٩، مع شرح علي حيدر.

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٠/٧، مغني المحتاج ٧٩/٣.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٧٤/٣.

(٤) اللبأ هو: أول اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ألبؤها: حلبت. المصباح المنير ص: ٥٤٨

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٠/٧، نهاية المحتاج للرملي ١١١/٦.

١- إن حفظ الوديعة نوع من الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجره كالقرض والضمان^(١).

٢- إن عادة الناس أنهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجره^(٢)، وأما جواز أخذ الأجرة على الحرز فلأنه لا يلزمه بذل منفعة حرزه بدون عوض^(٣).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على المنع مطلقاً من أخذ الأجرة على الوديعة بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن الأجر إنما يكون في الإجارة على حفظ المال لا على الوديعة، وفي هذه الحالة يكون الآخذ أجيراً لا وديعاً^(٤).

الدليل الثاني:

قالوا: إذا أخذت الأجرة على الحفظ، فإن الوديعة في هذه الحالة تخرج عن اسمها، فلا تكون وديعة وإنما هو إجارة على حفظ مال^(٥).

فهذه أدلة أصحاب هذا القول ويستدل لهم كذلك بأدلة أصحاب القول الثاني، وهي الأدلة على عدم جواز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من الأقوال السابقة هو القول الأول القاضي بالمنع من أخذ المال على الوديعة، وذلك لما يأتي:

(١) الزرقاني على خليل ١٢٥/٦.

(٢) حاشية البناني على الزرقاني ١٢٥/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/٥٦٦.

(٣) التاج والإكليل للمواق ٢٦٦/٥، أسنى المطالب ٣/٧٦.

(٤) معونة أولي النهى لابن النجار ٤٨٢/٥، كشف القناع ٤/١٦٦.

(٥) جواهر الأكليل للآبي ١٤٤/٢.

أولاً: قوة أدلته بالمقارنة بأدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: أن هذا القول هو الذي يتفق مع طبيعة عقد الوديعة ؛ إذ هو عقد تبرع ومعروف وإحسان وقربة إلى الله تعالى ، فأخذ الأجرة عليه ينافي طبيعته ومقصوده.

ثالثاً: أننا إذا جوزنا أخذ الأجرة على الوديعة ، فإننا بذلك نخرجها من بابها إلى باب آخر ، وهو: حفظ المال بأجرة ، وهذا ليس بمقصود هنا.

المطلب الثاني

التطبيق المعاصر لعقد الوديعة

من التطبيقات المعاصرة لعقد الوديعة ما يسمى (بالودائع المصرفية) أو (الوديعة البنكية)، والكلام حولها على النحو التالي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: التعريف بالوديعة البنكية

عُرِّفت الوديعة البنكية بتعريفات عديدة من أهمها: أن الوديعة البنكية هي: "مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك، الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية، للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل"^(١).

المسألة الثانية: أنواع الودائع البنكية

تنوع الودائع المصرفية وذلك بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويجوز لهم سحبها واستردادها متى شاؤوا، وبدون سابق إخطار، ويلتزم البنك بردها فوراً إذا طُلب بذلك. وهذا النوع لا تدفع البنوك لأصحابه فائدة، وذلك؛ لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد على هذا النوع من الودائع في تمويل نشاطها المصرفي، ولما تقتضيه الضرورة من احتفاظ البنك في خزائنه بأموال كافية لدفع قيمتها عند الطلب^(٢).

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل، ص: ٦٤، البنك اللاروي في الإسلام ص: ٨٣ - ٨٤، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال ص: ٣٦، دار الشروق ومؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، ص: ٢٦٣، المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال، ص: ٣٧، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين، ص: ٢٠٩، ٢١٠.

وهذا النوع من الحسابات أو الودائع هو أكثر أنواع الودائع نسبة في التعامل، والتعبير المتبع في التعامل به هو: (حسابات جارية).

النوع الثاني: الودائع الثابتة (الودائع لأجل):

هي عبارة عن المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما، بعدم سحب المودع لها أو شيئاً منها إلا بعد مضي فترة زمنية محددة متفق عليها. وعليه فإن العميل لا يتمكن من سحب وديعته إلا بعد انتهاء المدة المحددة، وتقوم المصارف بدفع فوائد على هذا النوع من الودائع، وتكون هذه الفوائد ثابتة وينسبها معينه في المائة تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد، ويزيد مقدار هذه الفائدة كلما زادت المدة المحددة^(١).

النوع الثالث: وداائع التوفير

وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بغرض التوفير والادخار، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص (دفتر التوفير) توضح فيه إيداعات ومسحوبات صاحبة.

وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة^(٢).

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الودائع ذو طبيعة مزدوجة إذ يلتقي مع الودائع الجارية في إمكان السحب منها متى شاء المودع لكن في الحدود المتفق عليها، كما أنها تلتقي مع الودائع لأجل في أن المودع لا يمكنه سحبها دفعة واحدة، وكذلك فإن البنك يدفع فوائد عليها للموفرين كما الحال في الودائع لأجل^(٣).

(١) الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين، ص: ٢١٠، المصارف والأعمال المصرفية للجمال، ص:

٣٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٤٥.

(٢) الودائع المصرفية للأمين، ص: ٢١٠، المعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٥٤.

(٣) الودائع المصرفية للأمين، ص: ٢١٠.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للودائع المصرفية

بعد التعريف بالودائع المصرفية وبيان أنواعها يتبين أن هذه الودائع ليست ودائع حقيقية بالمفهوم الشرعي للوديعة، وإنما هي صورة من صور الإقراض، فالودائع المصرفية في حقيقتها تنطوي على عقد قرض وتسميتها بالوديعة لا يغير هذه الحقيقة، وذلك لأن الوديعة الشرعية لها خصائص وآثار تميزها، ومن ذلك:

١- أن الوديع يلتزم بحفظ الوديعة ويلتزم بردها بذاتها فإن تصرف فيها فإن ذلك يعد خيانة للأمانة، بينما العرف في المصارف أنهم يملكون الوديعة ويتصرفون فيها ولا يحتفظون بعينها ويضمنون مثلها.

٢- أن الوديعة إذا تلفت بقوة قاهرة من غير تعد ولا تفريط من المودع أو ضاعت بغير صفة فلا ضمان عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما في غير المصارف فإننا نجد أنهم ملزمون بردها وضامنون لها، ولو تلفت بغير تفريط.

٣- لو أفلس المصرف، ففي هذه الحالة لا يعامل المودع على أساس أنه مالك للوديعة فتكون له الأولوية على الغرماء، ولكنه يعامل في هذه الحالة على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه.

مما سبق يتبين أن هذه الخصائص المميزة لعقد الوديعة الشرعية لا تسري على الوديعة المصرفية، وأن حقيقتها الظاهرة أنها قرض لا وديعة بالمفهوم الشرعي^(١).

ومما يؤيد هذا أن الإيداع المصرفي لم يكن من أجل الحفظ كما هو الشأن في الوديعة الشرعية، وإنما انطوى على إذن صريح باستعمال الوديعة^(١)، والوديعة هنا نقدية، وهي مما يهلك بالاستعمال فتصبح قرضاً يملكه البنك ويتحمل خطر هلاكه

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٤٦ - ٣٤٧، البنك اللاربوي للصدر، ص: ٢١٠

الودائع المصرفية للأمين، ص: ٢٣٢.

ولو بقوة قاهرة^(٢)، بقي أن إطلاق اسم الوديعة على هذه الأموال التي تتلقاها البنوك، حتى اشتهرت باسم الودائع المصرفية، لا يغير من حقيقتها وهي كونها قرضاً، وإنما أطلق عليها اسم الودائع؛ لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح^(٣).

وقد ذهب البعض إلى التفريق بين أنواع الودائع ففرقوا بين الوديعة الجارية (تحت الطلب)، وبين الوديعة لأجل، فعدوا الوديعة المؤجلة قرضاً، والوديعة تحت الطلب وديعة حقيقية بالمعنى الشرعي للوديعة^(٤).

وفي الحقيقة أن هذا تفريق بعيد لا يلتفت إليه؛ لأن ما ذكر سابقاً عن حقيقة الوديعة الشرعية لا يمكن بحال أن يسري على أحكام الوديعة الجارية (تحت الطلب)، فلا يمكن للوديعة تحت الطلب أن تكون وديعة حقيقية إلا إذا توفرت فيها جميع خصائص وسمات الوديعة الشرعية وهذا لا يقول به أحد.

وذهب البعض إلى تكييف الوديعة المصرفية على أنها إجارة شرعية بناءً على أن بعض الفقهاء عد الوديعة الشرعية بأجرة من قبيل الإجارة وقد عللوا ذلك: بأن عقد الإجارة ينصب على بيع المنفعة أي الخدمة وهي هنا تتمثل في قيام المصرف بأداء خدمة (منفعة) لعميله من حيث تولية حفظ النقود أو المستندات المودعة بمعرفة

(١) بل تشترط البنوك على المودع أن تستعمل الوديعة في أعمالها المصرفية والاتجار بها ولا يحق للعميل طلب الربح عليها، جاء في طلب فتح حساب جار لشركة الراجحي المصرفية ما يأتي: (يحق للشركة استخدام الأموال المودعة في هذا الحساب مع ضمان الشركة بدفعها عند الطلب بدون حق لي في الأرباح التي تحققها الشركة...).

(٢) الودائع المصرفية للأمين ص: ٢٣٢.

(٣) البنك اللاروي للصدر، ص: ٨٤.

(٤) وقد ذهب إلى هذا الدكتور حسن عبد الله الأمين، كما في كتابه الودائع المصرفية ص: ٢٣٢ - ٢٣٣.

العميل وإعادتها إليه عند الطلب أو في الأجل المحدد حسب الاتفاق، ومن ثم تعتبر هذه الأعمال مشروعة والأجرة المحددة لها باتفاق المصرف والعميل مشروعة أيضاً^(١).

وهذا الرأي كما هو واضح ظاهر البطلان لما يأتي:

أولاً: أن الأجرة على الوديعة مختلف فيها بين الفقهاء، وتقدم أن الراجح عدم جواز أخذ الأجرة على الوديعة.

ثانياً: أن الأجرة على الوديعة -على القول بجوازها- إنما هي على مجرد الحفظ والحرز، أما البنك فإنه يتصرف في الوديعة ويتملكها بمجرد وضعها في البنك ويجني فوائدها وأرباحها، وعليه فإن عمل الوديع غير عمل البنك.

ثالثاً: أن الواقع في الودائع المصرفية أن الذي يدفع هو البنك حيث يقوم بدفع فائدة محددة للوديع كما تقدم بيان ذلك.

وعليه فإن تخريج الودائع البنكية على أنها إجارة كلام لا يستقيم ولا يمكن أن تسري على الودائع البنكية أحكام الإجارة الشرعية، ولا يتفق هذا مع واقع عمل البنوك.

المسألة الرابعة: حكم الفوائد المأخوذة على الودائع المصرفية

تقدم أن الصحيح الذي ذهب إليه جل الفقهاء المعاصرين والباحثين أن الودائع بأنواعها ما هي إلا قروض من العميل للبنك.

وعليه فإن الفائدة التي يدفعها البنك للعميل تدخل في نطاق الربا المحرم إذ تعد هذه الودائع عبارة عن إقراض بفائدة.

أما في الودائع إلى أجل:

فإنها تعد إقراض إلى أجل بفائدة ففيها ربا الفضل وربا النسيئة فأما ربا الفضل: فالزيادة التي يدفعها المصرف للمودع بناءً على الاتفاق السابق بينهما تعتبر ربا

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال، ص: ٦٤ - ٦٨.

صريحاً؛ لأنه سلف وزيادة.

وأما ربا النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المصرف (المقترض) للمودع (المقرض)، وهذا من الربا المحرم بالكتاب والسنة الإجماع^(١).

وأما في الودائع الجارية:

فإن رب المال وإن كان لا يتقاضى فائدة عليها من البنك إلا أن هذا النوع من الودائع تترتب عليه محاذير شرعية كثيرة منها:

١- أنها تعد قرضاً؛ لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه، وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة الشرعية^(٢).

٢- أن إيداع هذه الأموال في البنوك الربوية، يساعد هذه البنوك على استغلالها بالربا، وهذا فيه أكبر عون على الإثم والعدوان، والتعاون على الإثم أمر محظور بنص القرآن يجب الابتعاد عنه^(٣).

وعليه فإن المسلم الذي يحتاط لدينه ويريد الابتعاد بماله عن الحرام فعليه أن يتحرى الحلال الطيب في ماله، وفي كل شؤونه، فإن كان عنده فضل مال يريد الحفاظ عليه فعليه أن يلجأ أولاً إلى المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالربا المحرم، فإن تمكن من استئجار الخزائن الحديدية ليدع فيها أمواله فهذا طيب وإلا وضعها في الحسابات الجارية أو تحت الطلب، دون أن يأخذ عليها أي فائدة، والله تعالى أعلم.

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٤٨، وقد نقل أن لجنة الفتوى بالأزهر اعتبرت هذه الفائدة من الربا المحرم بالإجماع.

(٢) البنك اللاربوي للمصدر، ص: ٨٤.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٤٩، الوديعة البنكية والوديعة الشرعية للدكتور عبد الله المطلق، مجلة الدعوة السعودية، العدد رقم: ١٦٠٤ لسنة ١٤١٨هـ، ص: ١٩.

المبحث الخامس

أخذ المال على نظارة الوقف

ناظر الوقف هو من يقوم بإدارة الوقف، والعناية بمصالحه من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وبيع غلات، ونحو ذلك مما يلزم للوقف حتى يتحقق غرض الواقف منه، وكذلك القيام بصرف ما اجتمع عنده من غلات الوقف إلى المستحقين^(١).

فإذا وقف إنسان وقفاً معيناً، وعين له ناظراً يقوم بشئونه وصرف غلته إلى المستحقين، وجعل الواقف للناظر أجره من ريع الوقف، فهل يستحق الناظر هذا الأجر؟ وإذا لم يجعل له الواقف أجره، فهل يجوز له أخذها من ريع الوقف مطلقاً أم لا بد من إذن القاضي؟، وإذا قلنا باستحقاق الناظر للأجر فما هو مقدارها؟ بيان ذلك كله في المطالب التالية:

(١) كشف القناع للبهوتي ٢٦٨/٤.

المطلب الأول

إذا شرط الواقف للناظر أجره

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنّ الناظر على الوقف يستحق الأجره على عمله، إذا شرطها له الواقف من ريع الوقف وهذا الاستحقاق هو من حيث الجواز وعدمه^(١).

وقد استدلوا على جواز ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أ - أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على جواز إعطاء العامل على الوقف أجرته منه، قال ابن حجر في شرحه للحديث: "وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف"^(٣).

ب- الأدلة من الآثار:

الدليل الأول:

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل

(١) الإيساعف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٥٧، أحكام الأوقاف للخصاف ص: ٣٤٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٠/٦، حاشية الدسوقي ٨٨ / ٤، روضة الطالبين للنووي ٣٤٨/٥، نهاية المحتاج للرملي ٤٠١/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٤٧٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٦٣/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٤ الاختيارات الفقهية لشيخ ابن تيمية الإسلام للبعلي ص: ١٧٧، فتح الباري لابن حجر ٤٧٦/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢ مبحث الأذان.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٧٦/٥.

من وليه ويؤكل صديقه غير متمولٍ مالاً" (١).

وجه الاستدلال:

حيث دل فعل عمر رضي الله عنه أن الناظر على الوقف يستحق ما شرطه له الواقف، حيث إن عمر رضي الله عنه اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته (٢).

الدليل الثاني:

ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه جعل للعبيد الذين وقفهم مع صدقته، يقومون بعمارة صدقته (٣).

وجه الاستدلال:

قال الطرابلسي (٤): "... وما فعله علي ابن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارته من الغلة وهذا بمنزلة الأجير في الوقف" (٥).

ج- الأدلة من المعقول:

قياس الناظر على الأجير في الوقف، وبيان ذلك: أنه كما يجوز للناظر أن يستأجر الأجراء، لما يحتاج إليه من عمارة الوقف وصيانته، وإصلاحه، ونحو ذلك، جاز له أن يأخذ أجراً على نظارته إذ هو في حكمهم (٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف ٤٧٦/٥ (٢٧٧٧) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣ (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٧٣/٥.

(٣) هذا الأثر ذكره الخصاص في أحكام الأوقاف ص: ٣٤٦، والطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٧، ولم أجده فيما بين يدي الآن من كتب السنة والآثار.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، برهان الدين ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣ هـ، تعلم ودرس في دمشق ثم رحل إلى القاهرة، وله مؤلفات كثيرة منها: الإسعاف في أحكام

الأوقاف، مواهب الرحمن، وشرحه البرهان في مذهب النعمان، توفي سنة ٩٢٢ هـ.

انظر: معجم المؤلفين لكحالة ١١٧/١، الأعلام للزركلي ٧٦/١.

(٥) الإسعاف للطرابلسي، ص: ٤٥٣.

(٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٥٧، أحكام الأوقاف للخصاص ص: ٣٤٥.

المطلب الثاني

إذا حدد الواقف للناظر مقدار الأجرة

اتفق الفقهاء كذلك على أن الواقف إذا شرط أجرة للناظر وحدد مقدارها أن الناظر يستحق جميع هذه الأجرة سواء أكانت بقدر أجرة المثل أم أقل أم أكثر، وهذا الاتفاق في الجملة على تفصيل بينهم في بعض الجزئيات^(١).
وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا: إنه لما جاز أن يقدر للناظر مالاً معلوماً، يأخذه في كل سنة أو في كل شهر، من غلة الوقف، من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بالوقف من باب أولى^(٢).

(١) أحكام الأوقاف للخصاص ص: ٣٤٦، الإسعاف للطرابلسي ص: ٥٨، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٦، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥/٢٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٣، الشرح الصغير للدردير ٤/١٣٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٩٤، تحفة المحتاج ٦/١٩٠، الفروع لابن مفلح ٤/٥٩٥، الإنصاف للمرداوي ٧/٥٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢١٧.
(٢) أحكام الأوقاف للخصاص ص: ٣٤٦، الإسعاف للطرابلسي ص: ٥٨.

المطلب الثالث

إذا لم يعين الواقف للناظر أجره

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعين الواقف للناظر أجره، فهل يجوز للناظر أخذها مطلقاً أم لا بد من إذن القاضي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للناظر أخذ أجرته من الوقف إلا بإذن القاضي أو كان معروفاً بأخذ الأجره على مثل هذه الأعمال.

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنفية^(١)، وهو قياس المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز للناظر أخذ أجرته من الوقف إلا بإذن القاضي. وبهذا قال بعض الحنفية^(٣) وبه قال أكثر الشافعية^(٤).

القول الثالث:

يجوز للناظر أخذ أجرته من الوقف مطلقاً، دون توقف ذلك على إذن القاضي. وهذا قول عند الحنفية^(٥)، وبه قال بعض الشافعية^(٦).

(١) منحة الخالق لابن عابدين ٢٦٤/٥.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٦٤/٧، كشاف القناع ٢٧١/٤.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٥.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٤٠١/٥.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٥.

(٦) تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٠/٦.

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدل هؤلاء بما يأتي:

قالوا: إن الناظر لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجرة، وهذا هو المعروف والمعهود، والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً^(١)، وعليه فلا يتوقف استحقاق الناظر للأجرة على إذن القاضي^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن هذا الدليل محمول على ما إذا كان الناظر معروفاً بأخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال، أما إذا كان غير معروف بأخذ الأجرة، فإن المفهوم من الدليل أنه لا يأخذ وهذا يوافق ما قاله أصحاب القول الأول، وهو الصحيح عند التحقيق كما سيأتي.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء بما يأتي:

قالوا: إن الناظر إذا عمل وقد علم أنه لم يشترط له شيء كأجرة على عمله، ولم يطلبه، دل ذلك على أنه متبرع بعمله فلا يستحق شيئاً^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل، بأنه محمول على ما إذا كان الناظر غير مشهور بأخذ

(١) (المعروف عرفاً كالشروط شرطاً)، قاعدة فقهية، وانظر لبيانها: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:

٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٩٢، وقد ذكرها بلفظ: (العادة المضطردة في ناحية،

هل تنزل عادتهم منزلة الشرط).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٦٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧١.

الأجرة على مثل هذه الأعمال، أما إذا كان مشهوراً بذلك ومعروفاً به، فإنه يأخذ أجرته، لما تقدم من الدليل على ذلك.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل هؤلاء على الجواز بما استدل به أصحاب القول الثالث وقد تقدم واستدلوا على المنع إذا لم يكن ثمَّ عرف بذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من الأقوال السابقة، بعد ذكر ما استدلوا به ومناقشته، هو القول الأول، القاضي بالمنع من استحقاق الناظر للأجرة إلا بإذن القاضي أو كان مشهوراً بأخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأقوال كلها، فإن القول الثاني يحمل على ما إذا كان الناظر غير مشهور بأخذ الأجرة، وبهذا لا يتعارض مع القول الأول، كذلك القول الثالث، فإنه من خلال ذكر دليله ومناقشته تبين أنه يعود في حقيقته إلى القول الأول^(١).

(١) انظر: منحة الخالق لابن عابدين ٢٦٤/٥.

المطلب الرابع

مقدار أجره الناظر إذا لم يحددها الواقف

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار أجره الناظر إذا لم يحددها الواقف على قولين:

القول الأول:

أن الناظر في هذه الحالة له أجره المثل.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، فقد قال به: الحنفية على الصحيح المشهور من المذهب^(١)، وبه قال المالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن الناظر لا يستحق إلا الأقل من أجره المثل أو نفقته بالمعروف، وبه قال بعض الشافعية^(٥).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

قالوا: إن إعطاء الناظر الأقل من نفقته وأجره مثله، هو الأحوط للوقف^(٦).

(١) الإسعاف للطرابلسي ص: ٥٩، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٤/٥، منحة الخالق لابن عابدين ٢٦٤/٥، حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣. وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن الناظر له عشر الغلة وهذا ليس قولاً مستقلاً؛ لأن المراد بعشر الغلة هنا كما حققه ابن عابدين هو: أجر المثل، قال ابن عابدين: "وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد من العشر: أجر المثل". حاشية ابن عابدين ٤١٧/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٨٨/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١٩/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٠١/٥، أسنى المطالب للأنصاري ٤٧٢/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٤، كشف القناع للبهوتي ٢٧١/٤.

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ٤٠١/٥.

(٦) تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩٠/٦.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ما يأخذه الناظر إنما هو في مقابل جهده وعمله وقيامه على شئون الوقف، فيجب مراعاة ذلك، وهذا لا يتحقق إلا بأجرة المثل؛ لأن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل فيه هضم لحقه وهذا لا يجوز.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل هؤلاء بما يأتي:

قالوا: إن إعطاء الناظر أجرة المثل هو المعهود والمتعارف عليه فيجب المصير إلى ذلك، كأن الواقف شرطها في وقفه؛ لأن المعهود كالمشروط^(١).

الترجيح:

من خلال ذكر الأدلة وما نوقشت به يتبين رجحان القول الأول القاضي بإعطاء الناظر أجرة المثل، إذا لم يعين له الواقف شيئاً ويعود هذا الترجيح لما يأتي:

- ١- قوة ما عللوا به حيث جاء متمشياً مع العرف والعادة في مثل هذه الأمور.
- ٢- أن هذا القول يحقق مبدأ العدل في التعامل، وذلك بعدم إعطاء الناظر أقل مما يستحقه؛ لأن في ذلك ظلماً له، وكذلك بعدم الأخذ من الوقف أكثر مما يجب؛ لأن في ذلك ظلماً للموقوف عليهم، فكانت أجرة المثل أعدل وأقوم للطرفين.

(١) منحة الخالق لابن عابدين ٢٦٤/٥.

المبحث السادس

أخذ المال على الوصايا^(١)

المراد بهذه المسألة هو ما يأخذه الوصي أو الموصي إليه من مال في مقابل القيام على شئون الصغير الذي هو اليتيم^(٢)، أو المجنون تربية وتعليماً، كذلك النظر في أموالهم بالمحافظة عليها وتنميتها، وكذلك تزويج البنات، وغير ذلك مما يعهد إليه به الموصي، وعليه فتكون الوصية هنا على معنى الإيضاء^(٣).

فإذا أقام الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم وغير ذلك، فهل يجوز للوصي في هذه الحالة الأكل من مال اليتيم أم لا؟ وما هو مقدار ما يأكله؟ وهل يفرق بين الوصي الغني وبين الوصي الفقير؟ وهل ما يأخذه الوصي من مال هو على سبيل القرض أم على سبيل الإباحة فيملكه بذلك؟ وهل يجوز للوصي أخذ الأجرة على عمله أم لا؟

(١) تقدم في التمهيد تعريف الوصية بمعناها العامل الشامل للإيضاء الذي هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات كتدبير شئون أولاده الصغار أو المجانين ورعايتهم وتزويج بناته ونحو ذلك، وهذا الشخص الموصي إليه يسمى: الوصي، ولزيد البيان يرجع إلى التمهيد ص عند تعريف الوصية.

(٢) اليتيم هو: (الذي لا أب له ولم يبلغ الحلم)، ويدل لذلك ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين: (لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل). أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى يقطع اليتيم ١١٥/٣، (٢٨٧٣)، والحديث حسن بشواهد حسنة النووي، والسخاوي وصححه الألباني.

المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ٧٢٩، صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٥٥٥، (٢٤٩٧) وانظر في تعريف اليتيم: المغني لابن قدامة ٩/٢٩٦.

(٣) الإيضاء يشبه الوكالة في أن كلاً منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عن فوضه إلا أن بينهما فرقاً من ناحية أن التفويض للغير في الإيضاء يكون بعد الموت، أما في الوكالة فإن التفويض يكون في حالة الحياة. انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٨.

وحاصل ما يأخذه الوصي، إما كفايته بالمعروف أو أجره مثله، وبيان حكم ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

الأكل بالمعروف من مال اليتيم

اختلف الفقهاء في حكم أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف^(١) على سبعة أقوال:

القول الأول:

يجوز للوصي إذا كان فقيراً، أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، أما إذا كان غنيا فلا يجوز له ذلك.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤)، والمشهور من المذهب عند الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٦)، وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى^(٧).

(١) المراد بالمعروف هنا: "قدر أجره مثله أو كفايته أيهما كان أقل فهو المعروف" ١ هـ.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢/٥-٤٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٤/٣١، مطالب أولي النهى ٣/٤١٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٤/٥-١٥٥، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٤٨/٤ حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٥-٤٥٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦٩/٥-٧٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٨٩/٤-١٩٠، تحففة المحتاج للهيثمي ١٨٦/٥، مغني المحتاج للشربيني ١٧٦/٢.

(٥) المبدع لابن مفلح ٣٤٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٥-٣٣٩.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١ / ٣٣٤.

(٧) بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ١٤٧.

القول الثاني:

لا يجوز مطلقاً للوصي أن يأكل من مال اليتيم، سواء أكان الوصي فقيراً أم غنياً. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣)، ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، ونسبه القرطبي في تفسيره إلى مجاهد^(٥).

القول الثالث:

يجوز مطلقاً للوصي أن يأكل من مال اليتيم سواء أكان الوصي غنياً أم فقيراً. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧).

القول الرابع:

يجوز لو وصي الأب خاصة أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وأما وصي الحاكم، فلا يجوز له الأكل من مال اليتيم مطلقاً^(٨).
وبه قال الحسن بن صالح بن حي^(٩).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٥/٥، الفتاوى الهندية ١٥٠/٦.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٢٥/٨-٣٢٩.

(٣) المبدع شرح المنقح لابن مفلح ٣٤٥/٤-٣٤٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٢٥/٨، قال ابن حزم: "وذهب آخرون إلى أنه لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي سليمان وأصحابنا".

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢/٥، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣٢٤/١: "اختاره زيد بن أسلم واحتج به".

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٩٠/٤.

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣١/٤، المبدع لابن مفلح ٣٤٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٣٩/٥.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥.

(٩) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيّان بن شفيّ الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رُمي بالشيعة، توفي سنة ١٦٩ هـ على الصحيح.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٩٨، تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٢٣٩.

القول الخامس:

التفريق بين السفر والحضر، فيمنع من الأكل، إن كان مقيماً معه في المصر، فإذا احتاج أن يسافر من أجله، فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١).

القول السادس:

يجوز للوصي الأكل بالمعروف مما يجني من الغلة، فأما المال الناض^(٢) فليس له الأكل منه. وإلى هذا أبو قلابة.

القول السابع:

يجوز الأكل من مال اليتيم للحاجة والضرورة فقط. وإلى هذا ذهب الشعبي رحمه الله تعالى، وهو مروى عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما، وهو اختيار ابن جرير في تفسيره^(٤).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول السابع:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم للضرورة بما يأتي:

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٧٨/٥، الفتاوى الهندية ١٥٠/٦، المحلى لابن حزم ٣٢٥/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥.

(٢) المراد بالناض هو الدرهم والدينار عند أهل الحجاز، ويسمى ناضاً: إذا تحول إلى نقد بعد أن كان متاعاً. لسان العرب لابن منظور ٢٣٧/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥.

(٤) جامع البيان للطبري ٢٦٠/٤.

الدليل الأول:

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٢٦]: إذا احتاج واضطر^(١).

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الأثر ظاهر، وهو أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا عند الضرورة والحاجة.

الدليل الثاني:

إن مال اليتيم لا يأكل منه الوصي إلا للضرورة والحاجة قياساً على الأكل من الدم ولحم الخنزير^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش ما استدل به أصحاب هذا القول وهو أن الأكل من مال اليتيم لا يجوز إلا للضرورة والحاجة، بأنه استدلال لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد^(٣).

ثانياً: أدلة القول السادس:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول القائلين بجواز الأكل من الغلة فقط، ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

أن الأكل من الغلة أمر متعارف عليه بين الخلق متسامح فيه فيجوز للوصي

(١) هذا الأثر بهذا اللفظ ذكره القرطبي في تفسيره، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب السنة وإنما هناك ألفاظ أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح منها: "يأكل ماسد الجوع ودارى العورة" فتح الباري

٩٠/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٥.

حينئذ الأكل من الغلة^(١)، أما المال الناض فيبقى على المنع ويمكن الاستدلال للمنع بما استدل به من منع مطلقاً وهم أصحاب القول الثاني وستأتي أدلتهم إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أدلة القول الخامس:

لم أقف على دليل صريح لأصحاب هذا القول الذين أجازوا الأكل للوصي في السفر فقط، ويمكن الاستدلال لهم بما يأتي:

أن السفر يحتاج إلى كلفة ومشقة ولا يتسنى إلا بدابة ونحو ذلك مما يلزم المسافر، ومصلحة ذلك راجعة إلى اليتيم، فتكون النفقة في ماله^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة القولين الخامس والسادس وما استدل لهم به بما يأتي:

أولاً: أن مرد هذين القولين إلى قول القائلين بالمنع مطلقاً، وأما ما ذكره من الاستثناء وهو الإباحة في السفر، والإباحة في الأكل من الغلة، فهو خارج محل النزاع، وذلك؛ لأن الأكل في حالة السفر إنما هو راجع إلى اليتيم؛ لأن السفر من أجل ماله ومصلحته، والوصي في هذه الحالة يكون نائباً محضاً بدليل أنهم قالوا: إن الوصي إذا رجع من السفر رد الدابة التي سافر عليها والثياب التي لبسها، قال أبو يوسف رحمه الله: "لا يأكل الوصي من مال اليتيم إذا كان مقيماً، وإذا أراد أن يخرج في تقاضي دين لهم وإلى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسي ويشتري دابة، فإذا رجع رد الثياب التي عليه، إن كان بقي منها شيئاً ويرد الدابة"^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٥٠/٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٧٨/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢.

وأما الأكل من الغلة فهو كأكل التمر من الجذوع وشرب اللبن من الضرع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه^(١)، فهو خارج عما نحن فيه.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

لم أقف على دليل أو تعليل لأصحاب هذا القول القائلين بجواز الأكل لوصي الأب دون غيره، ولا أعرف له وجه صحيح؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين وصي الأب ووصي الحاكم، وإنما جاء الإطلاق في الآية فيشمل الجميع، وإنما حصل التفريق بين الغني والفقير^(٢)، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

خامساً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم حتى مع الغنى بما يأتي:

قالوا: إن الوصي يأكل وإن كان غنياً قياساً على العامل على الزكاة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦٦]، فالأمر فيها بالتعفف محمول على الاستحباب^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتد به، فإن الآية قد جاء فيها الأمر صريحاً بالاستعفاف إن كان غنياً، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف له هنا إلى الاستحباب^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١.

(٢) وذلك في قوله تعالى: (ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف). النساء: ٦.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣١/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٣٩/٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥٣١/٤.

سادساً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالمنع مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى حرم أكل أموال اليتامى أشد التحريم، ويستثنى من ذلك ما كان على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المحرم في الآية إنما هو أكلها على وجه الظلم، أما الأكل على وجه المعروف فلا تدل الآية على المنع منه، بل جاء القرآن بجوازه.

الدليل الثاني:

قالوا: إن جواز الأكل بالمعروف من مال اليتيم الوارد في قوله تعالى: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ منسوخ، والناسخ له:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الأكل بالمعروف من مال اليتيم ليس بتجارة فلا يجوز الأكل منه.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ [النساء: ١٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى حرم الأكل من مال اليتيم أشد التحريم، إلا ما كان على سبيل

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٥/٨.

الإجارة أو البيع ، وليس الأكل بالمعروف واحداً منهما^(١).

مناقشة الاستدلال:

ناقش الإمام ابن العربي دعوى النسخ هذه فقال: "أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف، بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه"^(٢).

سابعاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز الأكل للوصي الفقير دون الغني بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول:

أ- أدلتهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

حيث بين سبحانه وتعالى ما يحل للوصي من مال اليتيم فأمر الغني بالإمساك، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف^(٣).

مناقشة الاستدلال:

نوقش الاستدلال بهذه الآية، بأن الأمر بالإمساك فيها أمر استحباب وليس أمر وجوب^(٤).

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٥/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١/٥.

(٤) المبدع لابن مفلح ٣٤٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٣٩/٥.

الجواب عن المناقشة:

من المقرر عند جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق إنما هو للوجوب وليس للاستحباب، ما لم يصرفه صارف إلى الاستحباب، ولم يذكر من صرفه للاستحباب دليلاً على ذلك، فبقي الأمر في الآية على أصله وهو الوجوب.

ب- أدلتهم من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم له مال، فقال ﷺ: (كل من مال يتيمك، غير مسرفٍ، ولا مبادر ولا متأثل)^(١).

وجه الاستدلال:

حيث أباح النبي ﷺ للرجل الأكل من مال اليتيم، وذلك لفقره وحاجته، ونهاه عن الإسراف ومجاوزه قدر الحاجة على أي صفة كانت المجاوزة.

ج- أدلتهم من الأثر:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغنيت استعفتت^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: ١١٥/٣، (٢٨٧٢)، وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ٥٦٧/٦ (٣٦٧٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ٩٠٧/٢ (٢٧١٨)، وقد صححه ابن حجر كما في الفتح ٩٠/٨، وحسنه الألباني كما في الإرواء: ٢٧٧/٥. المبادر: الذي يستغنم مال محجوره فيأكله قبل أن يكبر ويأخذ مال. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١/٥. والمتأثل: الجامع لمال اليتيم، فقد نهى رسول الله ﷺ الوصي عن جمع مال اليتيم لنفسه. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣/١.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥٥/٤، وابن حزم في المحلى ٣٢٤/٨، قال ابن حجر: "وسنده صحيح"، فتح الباري ١٦١/١٣، وتغليق التعليق لابن حجر ٢٩٤/٥.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف^(١).

د - الأدلة من المعقول:

قالوا: إن الوصي، قد تصرف في مال من لا تمكن مراجعته فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وما استدل به لكل قول، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات وما أجيب به عنها يتبين رجحان القول الأول القاضي بجواز أكل الوصي من مال اليتيم إذا كان فقيراً، أما الوصي الغني فلا يحل له الأكل من مال اليتيم. وتعود أسباب الترجيح لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول حيث جاءت صريحة وواضحة ومعظمها أدلة نصية.

ثانياً: أن هذا القول هو الموافق لما جاء في القرآن والسنة حيث جاءت الآية في ذلك صريحة وواضحة في المنع من الأكل للغني، والإباحة للفقير.

ثالثاً: أنه أمكن مناقشة أدلة الأقوال الأخرى مما يضعف من دلالتها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم ٤٦٠/٥ (٢٧٦٥)،

ومسلم، كتاب التفسير ٢٣١٥/٤ (٣٠١٩).

(٢) حاشية الجمل ٣/٣٤٧.

المطلب الثاني

ما يأكله الولي هل يكون على سبيل الإباحة أم القرض

بناءً على القول الراجح في المسألة السابقة وهو أنه يجوز للوصي الفقير الأكل من مال اليتيم، فهل ما يأكله هو على سبيل الإباحة بمعنى أنه لا يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ أم أن ما يأكله يكون على سبيل القرض فيلزمه العوض ورد البدل إذا أيسر؟
اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول:

أن ما يأكله الوصي من مال اليتيم إنما هو على سبيل الإباحة لا القرض فلا يلزمه العوض إذا أيسر.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١)، وبه قال المالكية^(٢)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٣)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أن ما يأكله الوصي من مال اليتيم إنما هو على سبيل القرض فيلزمه العوض إذا أيسر.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص: ٣٩٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٣٢/٧.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٩٠/٤، مغني المحتاج للشريني ١٧٦/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣٤٠/٥، مطالب أولي النهى للرحبياني ٤١٧/٣.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٧٨/٥، مجمع الضمانات للبغدادي ص: ٣٩٨.

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٩٠/٤.

أحمد رحمه الله تعالى^(١).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والأثر والمعقول:

أ- دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

حيث أمر الله تعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، فدل ذلك على أن ما يأكله الوصي بالمعروف من مال اليتيم، إنما هو على سبيل القرض؛ لأن الحاجة إلى الإشهاد إنما تكون عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، ولو كان المال في يد الوصي أمانة لما كان هناك حاجة إلى الإشهاد^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن المراد بالآية هو الإشهاد على دفع مال اليتيم الذي تحت يد الوصي، وهو وإن كان أمانة إلا أن الأمر بالإشهاد هنا جاء تنبيهاً على التحصين وزوال اللتيم، ثم إن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ومال اليتيم عند الوصي أمانة، فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال دفعتم لم يقبل إلا بالإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف ما لا سبيل إليه، والبينة يقدر أن يقيمها وقت الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان^(٣).

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٤٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٤/٥، جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٥٥/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١.

ثانياً: أن المراد بالآية هو الإشهاد على مقدار ما أنفقه الوصي على اليتيم حتى إذا وقع خلاف أمكن إقامة البينة^(١).

ب- الدليل من الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفتت^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دل قول عمر رضي الله عنه على أن ما يأخذه الوصي من مال اليتيم إذا احتاج إلى ذلك إنما هو على سبيل القرض بدليل قوله: "فإذا أيسرت رددته".

مناقشة الاستدلال:

ناقش الإمام القرطبي في تفسيره هذا الاستدلال فقال: "إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر (فإذا أيسرت قضيت) أن لو صح"^(٣).

ج- الدليل من المعقول:

قالوا: إن أكل الوصي من مال اليتيم، استباحة بالحاجة من مال غيره، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره^(٤).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فإن المضطر إلى طعام غيره يكون العوض واجباً عليه في ذمته؛ ولأنه لم يأكله عوضاً عن شيء والوصي بخلافه^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥/٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٢/٥.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣١/٤.

(٥) المرجع السابق.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

أ- دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أمر بالأكل بالمعروف من مال اليتيم، ولم يذكر العوض فأشبهه سائر ما أمر بأكله^(١).

ب- دليلهم من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم له مال فقال ﷺ: (كل من مال يتييمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متائل)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث أذن النبي ﷺ للوصي الأكل من مال اليتيم ولم يذكر العوض، فدل ذلك على أن ما يأكله الوصي إنما هو على سبيل الإباحة.

ج- دليلهم من الأثر:**الدليل الأول:**

ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت في وصي اليتيم: يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف^(٣).

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣١/٤.

(٢) سبق تخريجه، راجع ص ٦٨٠.

(٣) سبق تخريجه، راجع ص ٦٨١.

الدليل الثاني:

عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن في حجري أموال يتامى، وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أأنت تبغي ضالتها، قال: بلى. قال: أأنت تهناً جرباها؟ قال: بلى، قال: أأنت تلوط حياضها؟ قال: بلى، قال: أأنت تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال: فأصب من رسلها -يعني من لبنها-^(١).

وجه الاستدلال من الأثرين:

حيث رخصت أم المؤمنين وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما للوصي الأكل من مال اليتيم في مقابل عمله في ماله، فإذا كان الأكل عوض العمل، لم يجب على الوصي رد ما أخذ؛ لأنه كالأجرة.

د- الدليل من المعقول:

الدليل الأول:

أن ما يأكله الوصي إنما هو عوض عمله فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب^(٢).

الدليل الثاني:

أنه لو وجب على الوصي القضاء إذا أيسر، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً ٦/٦ (١٠٩٩٥)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٨/٤. وقوله: تهناً جرباها: تعالج جرب إبله بالقطران، وقوله: تلوط حياضها: تطينه وتصلحه، وقوله: تفرط عليها يوم وردها: تتقدمها في طلب الماء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧٧/٤، ٢٧٧/٥، المصباح المنير للفيومي ٤٦٩/٢.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣١/٤.

(٣) المرجع السابق.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة لكل قول، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، يظهر رجحان القول الأول القائل بأن الوصي إنما يأكل من مال اليتيم على سبيل الإباحة فلا يلزمه عوض إذا أيسر.

ويعود ترجيح هذا القول لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول حيث جاءت أدلتهم قوية خالية من المناقشات.

ثانياً: أن هذا القول جاء موافقاً لظاهر النصوص من القرآن والسنة، حيث دل القرآن بظاهره على جواز الأكل من مال اليتيم عند الحاجة على سبيل الإباحة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، ولم تذكر الآية عوضاً عند اليسار، فدل ذلك على الإباحة.

ثالثاً: أن أمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الآخر من أدلة مما يضعف من دلالتها وحجيتها.

المطلب الثالث

أخذ الأجرة على الوصاية

إذا طلب الوصي أجره على نظره وعمله في مال اليتيم، وقضاء حوائجه فهل يجوز له ذلك؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الوصي إذا طلب أجره على عمله في مال اليتيم، ورعايته له، فعلى الحاكم أو القاضي أن يفرض له أجره على عمله ونظره في شؤون اليتيم، بقدر أجره مثل عمله وشغله. قال ابن نجيم: "الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجره مثله جاز"^(١).

وقال أبو الحسن التسولي^(٢): "على القاضي أن يفرض للوصي أجره على نظره بقدر شغله بالنظر في مال اليتيم، من تصرف في غلات أصوله، وشراء نفقته إذا طلب الوصي ذلك"^(٣).

وقال الشرييني: "وإن كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجره عمله"^(٤).

وقال البهوتي: "ويجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جعلاً"^(٥).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٦٥.

(٢) هو: علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش القاضي أبو الحسن الفقيه المالكي، له مؤلفات كثيرة تدل على إمامته منها: البهجة شرح التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل وغيرها، توفي سنة ١٢٥٨ هـ.

انظر: شجرة النور الزكية لمخولوف، ص: ٣٩٧.

(٣) البهجة في شرح التحفة ٢/٣٠٩.

(٤) مغني المحتاج للشرييني ٣/٧٨-٧٩.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٩٧.

وقال ابن حزم: "فإن أبي الوصي من النظر لليتيم، ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبة، فليستأجر له وكيلاً ناظراً، وهذا إنما هو حظ اليتيم فهذا جائز بلا خلاف" (١).
وقال رحمه الله: "... لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله" (٢).

وقد استدل الفقهاء لذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن الوصاية بمنزلة الوكالة، والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها فكذلك الوصاية (٣)، وعلى هذا فإنه يجوز للوصي أخذ الأجرة كالوكيل.

الدليل الثاني:

قالوا: إن أخذ الأجرة على الوصاية، داخل في عموم أمره ﷺ بالمؤاجرة فتجوز (٤).

الدليل الثالث:

أن الوصي يجوز له أخذ الأجرة قياساً على غيره من الإجراء، فإن الوصي يجوز أن يستأجر له الإجراء إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك بأجرة معلومة فكذلك يجوز للحاكم أو القاضي أن يستأجر الوصي بأجره معلومة كغيره من الإجراء (٥).

الدليل الرابع:

قالوا: إن الأجرة على الوصاية إنما هي في مقابلة العمل، والعمل حق للوصي فجاز أخذ الأجرة عليه (٦).

(١) المحلى لابن حزم ٣٢٩/٨.

(٢) المرجع السابق ٣٢٥/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٧/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٧/٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٢٩/٨.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٦١/٤.

(٦) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣٣٠/٢.

الفصل الثاني

أخذ المال على الولايات الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أخذ المال على الإمامة العظمى (نفقة الإمام)

المبحث الثاني: أخذ المال على القضاء والشهادة

المبحث الثالث: أخذ المال على الإفتاء

المبحث الرابع: أخذ المال على الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر)

المبحث الأول

أخذ المال على الإمامة العظمى

(نفقة الإمام)

الإمامة العظمى^(١) هي أجل منصب وأرفع ولاية بعد النبوة، وكان من نعم الله على هذه الأمة، أن ندب لها زعيماً، خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة^(٢).

وقد أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وأجمعوا كذلك على أن طاعة الإمام الواجب إمامته، فرض في كل أمر ما لم يكن معصية وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من وآله نافذة، وعزل من عزل نافذ^(٣).

(١) الإمامة في اللغة:

الإمامة: مصدر أم القوم وأم بهم: إذا تقدمهم، والإمام: ما ائتم به من رئيس وغيره، والإمام: الذي يقتدى به، والجمع: أئمة، يقال: فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم لهم، ويكون الإمام رئيساً كقولك: إمام المسلمين، والإمام: الخليفة.

مختار الصحاح للرازي ص: ٢٦، لسان العرب لابن منظور ١٢/٢٤-٢٦، المصباح المنير للفيومي ١/٢٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٣٩٢.

وأما الإمامة في الاصطلاح:

فقد عرفها الفقهاء بأنها: "رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ"، وقيل هي: "استحقاق تصرف عام على الأنام"، وقيل هي: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به". حاشية ابن عابدين ١/٢٦٨، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٠٩، مقدمة تاريخ ابن خلدون ص: ٢٣٩. والتعريف الأول أرجح لخلوه من الاعتراضات.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٤، شرح النووي على مسلم ١٢/٣٠٥.

والإمام هو العامل الأول في مصلحة المسلمين ، ولذا فإن الفقهاء قد بينوا كل ما يتعلق به من أحكام ومن ذلك ما يستحقه من نفقة لنفسه وعياله من بيت المال وبيان ذلك على النحو التالي :

اتفق الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء على أن الإمام تجب له النفقة لنفسه ولعياله ومن يمونه بالمعروف من بيت المال^(٢) .

قال الإمام السرخسي : " وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك"^(٣) .

وقال الدردير : "وله : أي الإمام ، النفقة من بيت المال على نفسه وعياله بالمعروف"^(٤) .

وقال الإمام النووي : " وكذا الإمام يأخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة"^(٥) .

وقال الإمام البغوي : " يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه ، ولمن يلزمه نفقته ، يتخذ منه مسكناً وخادماً"^(٦) .

وقد استدل الفقهاء على هذا الاتفاق بما يأتي :

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ١٨٢/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٩/٣ ، عقد الجواهر لابن شاش ٨٢٣/٢ ، جواهر الإكليل للآبي ٢٦٠/١ ، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٩٠/٤ ، المغني لابن قدامة ٩/٤ - ١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٦/٢٨ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ ، ٥٧٦ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥٧/٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩/٣ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢٩٥/٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٣٧/١١ .

(٦) شرح السنة للبغوي ٨٦/١٠ .

الدليل الأول:

ما ورد عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)^(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه، ولأن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه مسكناً وخادماً^(٣).

الدليل الثاني:

ما ورد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)^(٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على أعمال الولاية والإمارة^(٥).

الدليل الثالث:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه^(٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال ١٣٤/٣ (٢٩٤٥)، وأحمد في المسند ٣١٣/٤ (١٧٩٨٠)، (١٧٩٨٢)، والحديث صححه ابن خزيمة ٧٠/٤ (٢٣٧٠)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٦٨/٢ (٢٥٥٢).

(٣) شرح السنة للبغوي ٨٦/١٠.

(٤) سبق تخريجه، راجع ص: ٢٦٤ مبحث الزكاة (الهدية ونحوها للعاملين عليها).

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ١١٤/٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٥٥/٤ (٢٠٧٠).

وجه الاستدلال:

دل قول الصديق عليه السلام على أن من شغل بأمر المسلمين حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال^(١). وقال ابن التين^(٢): "وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة"^(٣).

الدليل الرابع:

ما روى عن عمر عليه السلام قال: إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف^(٤).

وفي رواية لأثر عائشة رضي الله عنها السابق: "فلما استخلف عمر عليه السلام أكل هو وأهله من المال - أي مال المسلمين - واحترف في مال نفسه"^(٥).

وجه الاستدلال:

دل فعل عمر عليه السلام على أن الإمام يجوز له أخذ ما يحتاجه وعياله من بيت المال.

الدليل الخامس:

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أنه يفرض للإمام في بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعروف^(٦).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٥٧.

(٢) هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي، أبو محمد، الإمام المالكي له شرح على البخاري مشهور سماه. المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، له اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في الفتح، توفي سنة ٦١١ هـ بصفاقس. انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ١٦٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٨٠ مبحث الوصايا.

(٥) أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري ٤/٣٥٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمية، باب ما يكون للولي الأعظم والوالي الأقاليم من مال الله ٦/٥٧٤ (١٣٠٠٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٥٧، قال ابن حجر معلقاً على أثر عائشة السابق: "لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: "لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: يفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة. وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٣٧.

المبحث الثاني

أخذ المال على القضاء والشهادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أخذ المال على القضاء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما يأخذه القاضي من مال على قضائه

القضاء^(١) من أجل الولايات الشرعية، وأرفعها مكانة، وأشدّها خطراً، وأعظمها أثراً في المجتمع، وذلك لما يترتب عليه من حصول الاستقرار واستتباب الأمن، وظهور العدل، وانحسار الظلم، وإنهاء الخصومة فيصبح الناس بذلك آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وقد وفرت الشريعة الغراء لهذا المنصب الرفيع، كل عوامل النجاح والاستقرار والثبات، بما يكفل للقاضي القيام بعمله على أحسن وجه.

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام القضاء، كما بينوا آداب القاضي، ومن ذلك ما يأخذه القاضي من مال على منصب القضاء وهذا هو المراد بالبحث في

(١) القضاء في اللغة: الحكم، والجمع الأفضية، يقال: قضى عليه، يقضي، قضياً وقضاءً وقضية، والقاضي: هو القاطع للأمور، المحكم لها، واستقضي فلان: جعل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا: الأحكام، واحدها: قضية. مختار الصحاح للرازي ص: ٥٤٠، لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة مختلفة، ولكن هذا الاختلاف إنما هو في العبارة لا في المعنى، ومن أجمع هذه التعريفات ما عرّفه به الخنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات". منتهى الإرادات لابن النجار الفتوح مع شرحه للبهوتي ٤٥٩/٣.

هذه المسألة ، وتفصيل ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: أخذ الرزق على القضاء من بيت المال:

تفاوتت أنظار الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من أطلق جواز أخذ الرزق من بيت المال على القضاء سواء أكان القاضي غنياً أم فقيراً ، تعين عليه القضاء أم لا ، ومنهم من فرق بين الغني والفقير فمنع من الأخذ مع الغني وأجاز الأخذ مع الفقر ، وعلى هذا فإن القاضي لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان القاضي فقيراً:

في هذه الحالة اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للقاضي إن كان فقيراً محتاجاً أن يأخذ الرزق من بيت المال على قضائه ، فيأخذ ما يكفيه وعياله ، وأنه ينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله في ذلك^(١) .
وعمدة هذا الاتفاق ما يأتي :

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، واحترف للمسلمين فيه^(٢) .

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩١-٣٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص : ٣٢٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠ / ٣٦٤ ، روضة الطالبين للنووي ١١ / ١٣٧-١٣٨ ، المغني لابن قدامة ٩ / ١٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٢٩٠ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٤٣٥ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص : ٥١ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٥٧٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٦٩٥ مبحث الإمامة العظمى .

وجه الاستدلال:

دل الأثر على أن من شغل بأمر المسلمين فله أن يأكل هو وعياله من بيت المال ما يكفيهم بالمعروف، إن لم تكن له كفاية في ماله؛ لأن الصديق رضي الله عنه كان كاسب أهله فلما انقطع عن الكسب بسبب الخلافة لم تعد له كفاية فكانت كفايته في مال المسلمين والقاضي مثله لانقطاعه عن الكسب لنفسه وعياله بسبب القضاء والانشغال بأمر المسلمين فكانت كفايته في مالهم.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف^(١).

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بأنه لما جاز للخليفة الارتزاق مع الحاجة، لانشغاله بأمر المسلمين، فكذلك القاضي.

الدليل الثالث:

قالوا: إن القاضي قد فرغ نفسه لعمل المسلمين، فلا بد له من الكفاية ولا كفاية له، فكانت كفايته وكفاية عياله في بيت المال^(٢).

الدليل الرابع:

قالوا: إن القاضي محبوس بحق العامة، فكان عاجزاً عن الكسب، فلو لم يأخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يمونهم من أهله وأعوانه احتاج أن يأخذ من أموال الناس فيأخذ الرشوة وذلك حرام^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨٠ مبحث الوصايا.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٧.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ١١/٢.

الحالة الأخرى: إذا كان القاضي غنياً:

إذا كان القاضي غنياً غير محتاج للرزق من بيت المال فهل يجوز له في هذه الحالة الارتزاق من بيت المال أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال وإن كان غنياً. وإلى هذا ذهب الحنفية في الأصح^(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢)، وهو قول الظاهرية^(٣).

القول الثاني:

لا يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال إن كان غنياً، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٤)، وبه قال المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو وجه عند الحنابلة^(٧) وإليه مال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٨).

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/٨٥-٨٧، بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣-١٤ الدر

المختار شرح تنوير الأبصار للحصنكي ٥/٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/٩-١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤٣٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣-١٤.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٠، الذخيرة للقرافي ١٠/٧٨، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٠.

(٦) كتاب أدب القاضي (من التهذيب) للإمام البغوي ص: ١٥١، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧

مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٨٩، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢١٥.

(٧) المغني لابن قدامة ١٤/٩، الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٨، كشف القناع للبهوتي ٦/٢٩٠-٢٩١.

(٨) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٦-١٤٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣١-٢٣٢.

سبب الخلاف:

بين الإمام ابن قيم الجوزية سبب الخلاف في هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى: "أصل هذه المسألة عامل الزكاة وقيم اليتيم فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى... وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر... والحاكم (القاضي) فرع متردد بين أصليين، عامل الزكاة وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى، كما يأخذه عامل الزكاة، ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك"^(١).

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول، القائلون بعدم جواز أخذ الرزق على القضاء من

بيت المال مع الغنى بما يأتي:

الدليل الأول:

إن القضاء يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فلم يجز أخذ الأجرة عليه

كالصلاة^(٢).

(١) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٣/١٤٦-١٤٧.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٨. تنبيه: ساق ابن قدامة هذا الدليل في معرض كلامه عن الرزق، ولكن الذي يظهر أن هذا الدليل خاص بالمنع من الاستتجار على القضاء، وليس بالرزق من بيت المال؛ لأن أخذ الرزق من بيت المال يختص بأهل القرب، ثم إنه قد ساقه في "المغني" في معرض الاستدلال على المنع من الاستتجار، ولم يذكره في كلامه عن الأرزاق، ثم إن قوله في الدليل (فلم يجز أخذ الأجرة...) يدل لما ذكرت وأنه في الأجرة وليس في الرزق، ويؤيد هذا صنيع برهان الدين ابن مفلح في المبدع حيث ذكر هذا الدليل في معرض الاستدلال على المنع من الرزق، ثم فصل القول في الاستتجار بعد ذلك مباشرة. المبدع لابن مفلح ١٠/١٣.

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن هذا الدليل لا يصح إيراده هنا؛ لأنه خاص بالمنع من الاستتجار على القضاء، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الكلام هنا عن الرزق، وهو جائز على أعمال القرب؛ لأنه ليس من باب المعاوضة، إنما هو من باب الإعانة على الطاعة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال لحاجته إليه، فإذا كان غنياً، فلا حاجة له إلى أخذ الرزق، فلا يجوز^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أن القاضي لا يأخذ الرزق لحاجته فقط وإنما يأخذ؛ لأنه حبس نفسه لمصلحة المسلمين، ولم يرد نص يخص الرزق بالعامل الفقير فقط دون الغني، بل وردت كثير من الأدلة تدل على جواز أخذ العامل للرزق مطلقاً غنياً كان أم فقيراً، وستأتي هذه الأدلة مفصلة عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث:

قالوا: إن عدم أخذ الرزق إذا كان القاضي غنياً، أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤/٧.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، مواهب الجليل للحطاب ١٢٠/٦.

أن القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال، وبيت المال جهة عامة وأمواله مصروفة في مصالح المسلمين العامة، وهذا منها، فالأخذ منه لا يترتب عليه شيء مما ذكر في الدليل، وإنما قد يرد ذلك إذا كان ما يأخذه القاضي من الخصوم وليس من بيت المال.

الدليل الرابع:

قالوا: إن القاضي كولي اليتيم، لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال على القضاء، إلا إذا كان فقيراً، فالوصي يعمل في مال اليتيم كما أن القاضي يعمل للمسلمين، فكل منهما منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم، فإن احتاج أخذ وإن استغنى ترك^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن القاضي فرع متردد بين أصلين، عامل الزكاة وناظر اليتيم، وإلحاقه بعامل الزكاة أولى لعموم الحاجة إلى القاضي وحصول المصلحة العامة به، وللأدلة الدالة على جواز الرزق مع الغني وستأتي عند ذكر أدلة القول الأول.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من السنة والأثر والمعقول.

أ- أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمّالتي صدقة على المسلمين، فقال له عمر: لا تفعل، فإنني

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/٧، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣-١٤٧.

كنت أردت مثل الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : (خذه فتموله ، وتصدق به ، ما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذ ، وما لا تتبعه نفسك)^(١) .

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين ، جاز له أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة مال الفيء وعمال الصدقة ونحوهم لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العُمالة على عمله ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير لأن ابن السعدي وعمر كانا من الأغنياء ومع ذلك أخذوا الرزق على عملهما^(٢) .

الدليل الثاني:

عن جابر أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عُماته أربعين أوقية من فضة^(٣) .

وجه الاستدلال:

حيث دل فعل النبي ﷺ مع عتاب بن أسيد على جواز أخذ الرزق على العمل في مصلحة المسلمين دون فرق بين غني وفقير ، حيث لم يستفصل عن حالة أسيد من حيث الفقر والغنى . فدل ذلك على الجواز مطلقاً فكذلك القاضي ؛ لأن كلا منهما عامل للمسلمين .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ١٦٠/١٣ (٧١٦٣) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ (١٠٤٥) ، والإشراف هو : التطلع والطمع والمعنى : ما جاءك من هذا المال ، وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . النهاية لابن الأثير ٤٦٢/٢ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٦٤ / ١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة ، باب ما يكون للوالي الأعظم والوالي الأقاليم من مال الله... ٥٧٨/٦ (١٣٠٢٢) .

ب - الأدلة من الآثار:**الدليل الأول:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه ^(١).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف عمر رضي الله عنه أكل هو وأهله ^(٢).

وجه الاستدلال من الأثرين السابقين:

حيث دل فعل الصحابة رضي الله عنهم على أن من عمل للمسلمين فإنه يأكل من أموالهم من بيت المال، والقاضي قد شغل بعمل المسلمين فيأكل من بيت المال غنياً كان أم فقيراً ^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذه الآثار بما يأتي:

أن الصحابة رضي الله عنهم إنما أكلوا بقدر الحاجة والضرورة أي مع الفقر والحاجة لا مع الغني بدليل قول عمر رضي الله عنه: "إن استغنيت استعفتت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" ^(٤).

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن فعل عمر رضي الله عنه محمول على الورع، إذ الخليفة ليس

(١) سبق تخريجه ص ٦٩٥ مبحث الإمامة العظمى.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩٦ مبحث الإمامة العظمى.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ٩/٢، وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩/١٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨٥ مبحث الوصايا.

كالوصي، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي^(١)، ويؤيد هذا فعل عمر بعد ذلك، حيث فرض الرزق لمن تولى القضاء ووسع عليهم في ذلك كما سيأتي.

الدليل الثالث:

ما ورد أن عمر رضي الله عنه رزق شريحاً^(٢) وسلمان بن ربيعة^(٣) الباهلي على القضاء^(٤).

الدليل الرابع:

عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة^(٥).

الدليل الخامس:

ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيده رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام، أن انظروا رجالاً من صالح من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٦.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن النخعي أبو أمية الكوفي، قاضي الكوفة، ولاء عمر رضي الله عنه القضاء، ثم بقي في هذا المنصب لمن بعد عمر دهنراً طويلاً، وله مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبار في ذلك، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ويقال له صحبه، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٩، فتح الباري لابن حجر ١٣/١٦١ تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٤٣٤.

(٣) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي أبو عبد الله، وهو سلمان الخليل، يقال له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، ولاء عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان رضي الله عنه، فاستشهد سنة ٢٥ هـ على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١٣٦-١٣٧.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيفه الجزم بلفظ: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرة) ١٣/١٦٠، كتاب الأحكام وعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: هل يؤخذ على القضاء رزق؟ ٨/٢٩٧ (٥٢٨٢) قال ابن حجر: وهذا ضعيف منقطع. تلخيص الحبير ٤/١٩٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق ٦/٥٠٦ (١٨٤٧).

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ١٤/٩-١٠، وقال الألباني: لم أفد عليه. الإرواء ٨/٢٣٤.

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

حيث دل فعل الصحابة رضي الله عنهم على جواز إرزاق القضاة من بيت المال مطلقاً غنياً كان أم فقيراً، إذ لم يرد في هذه الآثار تقييد ذلك بالفقير دون الغني.

ج- الأدلة من المعقول:**الدليل الأول:**

قالوا: إن بالناس حاجة إلى القضاء، ولو لم يجز فرض الرزق للقاضي، لتعطل القضاء، وضاعت الحقوق^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن القاضي يجوز له أخذ الرزق على القضاء وإن كان غنياً قياساً على عامل الزكاة، بجامع عموم الحاجة إلى كل منهما، وحصول المصلحة العامة بهما^(٢).

مناقشة الاستدلال:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس القاضي على عامل الزكاة قياس مع الفارق وبيان ذلك: "أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها فما يأخذه بعمله كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله، وأما الحاكم فإنه منتصب للإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه، وتبليغها إليهم فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل بفتياه، ويتميز عن المفتي بالإلزام بولايته وقدرته، والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً، فإن كان محتاجاً فله من الفيء ما يسد حاجته"^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ١٤/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٦-١٤٧، أدب القاضي لابن القاص ١/١٠٩، روضة القضاة للسمناني ١/٨٧.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٧.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وذكر ما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات وما أجيب به عنها يتبين بوضوح رجحان القول الأول وهو جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال وإن كان القاضي غنياً، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، حيث جاءت أدلتهم في معظمها صريحة في الدلالة على المطلوب، ومن ذلك حديث ابن السعدي حيث جاء نصاً صريحاً في جواز الأخذ مع الغنى، بل في استحباب ذلك.

٢- أن هذه السنن الصحيحة الصريحة جاءت مؤيدة بفعل أصحاب النبي ﷺ حيث اتخذوا القضاة وارزقوهم من بيت المال ووسعوا عليهم في ذلك كما تقدم.

٣- أن أخذ الرزق مع الغنى أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك، قال ابن حجر مينا ذلك: "أن الأخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجدُ جدّاً من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه، فيجدُ جدّه فيها"^(١).

٤- أن بعض العلماء نقل الإجماع على جواز الرزق على القضاء مطلقاً دون تفریق بين غنى وفقير ومن ذلك:

١- قال أبو علي الكرايسي^(٢): "لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/١٦٥.

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي، أبو علي أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كان متضلعا في الفقه والحديث والأصول، سمي بالكرايسي؛ لأنه كان يبيع الكرايس وهي الثياب الخام، هجره الإمام أحمد رحمه الله لتكلمه في مسألة اللقط، توفي سنة ٢٤٥ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية لابن كثير ١/١٣٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٦.

بينهم اختلافاً^(١).

٢- نقل الحافظ ابن حجر الإجماع عن بعض العلماء فقال: "وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً"^(٢).

٣- قال القرافي: "القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً"^(٣).

٥- أن أدلة القول الآخر جاءت كلها أدلة عقلية، وقد أمكن مناقشتها جميعاً بما يضعف من دلالتها، وعلى فرض التسليم بعد مناقشتها فإنها لا تنهض لمعارضة الأدلة النصية من السنة والأثر التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

وعلى هذا فإنه ينبغي للإمام أن يعطي القاضي كفايته وكفاية من يعول من بيت المال، ويوسع عليه في ذلك، ويكفيه همّ دنياه مما يجعله مرتاح البال خالي الذهن، ومن نظر في الصفات المطلوبة في القاضي، وما يجب أن يكون عليه حال القضاء بين الناس أيقن بصحة هذا القول. والله تعالى أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٣. قلت: وهذا الإطلاق في إجماع القرافي جاء مقيداً في الذخيرة ٧٨/١٠ - ٧٩. قال: "من تعين عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية من تلزمه كفايته لم يجوز أن يأخذ عليه رزقاً؛ لأنه فرض تعين عليه، وإن لم تكن له كفاية جاز له الرزق من بيت المال".

الفرع الثاني

أخذ الرزق على القضاء من الخصوم

إذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، إما لخلوه من المال أو لقلتها أو لأي سبب آخر، فهل يجوز للقاضي في هذه الحالة أخذ الرزق على قضائه من الخصوم؟
أولاً: إذا كان غنياً:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن القاضي إذا كان له ما يكفيه وعياله فليس له أخذ شيء من الخصوم (المتداعيين)^(١).
 واستدلوا لذلك بما يأتي:
الدليل الأول:

قالوا: إن الأخذ من الخصوم مع عدم الحاجة يعد من أكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز^(٢).
الدليل الثاني:

قالوا: إن الأخذ من الخصوم يورث تهمة في حق القاضي، ويؤدي إلى الميل في الحكم فلا يجوز^(٣).
الدليل الثالث:

قالوا: إن عدم أخذ القاضي الرزق من الخصوم، أبلغ في المهابة وأدعى للنفس

(١) روضة القضاة للسمناني ١٣٢/١، مواهب الجليل للحطاب ١٢٠/٦، الشرح الصغير للدردير

١٩٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٠١، فتح الباري

لابن حجر ١٦١/١٣، المغني لابن قدامة ١٤/٩-١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير ١٩٢/٤.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، ١٣٨.

إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وعليه فلا يجوز أخذ الرزق من الخصوم مع الكفاية^(١).

ثانياً: إذا كان القاضي فقيراً:

إذا كان القاضي فقيراً ليس له كفاية من ماله، فهل يجوز له في هذه الحالة الأخذ من أعيان الخصوم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز الأخذ من أعيان الخصوم إذا كان يقطع النظر عن الاكتساب مع صدق الحاجة، وذلك بشروط ثمانية^(٢).

وإلى هذا ذهب الإمام الماوردي من الشافعية^(٣).

القول الثاني:

لا يجوز مطلقاً أخذ الرزق على القضاء من أعيان الخصوم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث:

يجوز مطلقاً أخذ الرزق من أعيان الخصوم.

وبه قال بعض الشافعية^(٨)، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة^(٩).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩١/١-٣٠، ١٢٠/٦.

(٢) ستأتي هذه الشروط مفصلة عند ذكر أدلة هذا القول.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠-٣٦٦.

(٤) روضة القضاة للسمناني ١٣٢/١.

(٥) الشرح الصغير للدردير ١٩٢/٤.

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، نهاية المحتاج للرملي ٢٥١/٨.

(٧) المغني لابن قدامة ١٠/١٤، الفروع لابن مفلح ٤٣٩/٦، المبدع لابن مفلح ١٠/١٤.

(٨) أسنى المطالب للأنصاري ٢٩٦/٤.

(٩) المغني لابن قدامة ١٠/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٣.

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة القول الثالث:****الدليل الأول:**

قالوا: إنه إذا لم يأخذ من الخصمين مع حاجته، أدى ذلك إلى تعطيل القضاء والفصل بين الناس ولا سبيل إلى التعطيل لما يترتب على ذلك من المفساد^(١).

الدليل الثاني:

القياس على التحكيم، فكما يجوز أخذ الرزق من الخصمين على التحكيم فكذلك القضاء؛ لأن كلا منهما عمل مباح^(٢).

الدليل الثالث:

القياس على الوصي وأمين الحاكم، فكما أنه يجوز للوصي وأمين الحاكم الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة فكذلك القاضي؛ لأنه مع عدم الرزق من بيت المال لا يتعين عليه الحكم فجاز أخذ الرزق من الخصوم بقدر الحاجة^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا: إن أخذ الرزق من أعيان الخصوم على القضاء بينهم يورث تهمة في حق القاضي ويؤدي إلى الميل في الحكم، فيمنع ذلك سداً لذريعة أخذ الرشوة على الحكم، وما يترتب على ذلك من الميل والجور في الأحكام^(٤).

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٩٦/٤.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣، إعلام الموقعين ٢٣١/٤.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٦/٣، إعلام الموقعين ٢٣١/٤.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١-١٣٨، مغني المحتاج للشرييني ٣٨٩/٤.

ثالثاً: أدلة القول الأول:

استدل الماوردي لما ذهب إليه بما يأتي:

أن أخذ القاضي للرزق من الخصمين إنما هو للضرورة والحاجة^(١) لئلا يتعطل القضاء، وبالتالي تضيع الحقوق، وتكثر الخصومات.

والقول بالجواز عند الماوردي للضرورة مقيد بثمانية شروط لا بد من توفرها، قال الماوردي: "وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط"^(٢).

ثم ساق رحمه الله تعالى الشروط الثمانية على النحو التالي:

الشرط الأول:

أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم لم يجوز أن يرتزقهما.

الشرط الثاني:

أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما، فيصير به متهما.

الشرط الثالث:

أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن به الإمام لم يجوز.

الشرط الرابع:

أن لا يجد الإمام متطوعاً، فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجوز.

الشرط الخامس:

أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجوز.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠.

الشرط السادس :

أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ، ولا مضر بهم ، فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يجز .

الشرط السابع :

أن لا يستزيد على قدر حاجته ، فإن زاد عليها لم يجز .

الشرط الثامن :

أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا في المطالبات ؛ لأنه يأخذه على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق ، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز ، إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز .

ثم قال رحمه الله تعالى : " وفي مثل هذا مضرة تدخل على جميع المسلمين ، ولئن جازت في الضرورات ، فواجب على الإمام وكافة المسلمين أن تزال مع الإمكان ، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله ، وإما أن يقام لهذا بكفايته ؛ لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات كان رزق القاضي بمثابة ولايته"^(١) .

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة لكل قول يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز أخذ الرزق من الخصمين للضرورة بعد توفر الشروط الثمانية المذكورة .

ولكن الذي يظهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال وذلك لما يأتي :

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/٢٠ .

١- أنه يمكن حمل قول من منع مطلقاً على غير المحتاج، قال زكريا الأنصاري^(١) الشافعي: "واستشكل عدم جواز ذلك بأن الرافي رجح في الكلام على الرشوة جوازه وأسقطه النووي ثمّ، ويجاب: بأن ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره"^(٢).

٢- وأما قول من جوز مطلقاً فإنهم قد عللوا ذلك بالحاجة والضرورة. وبهذا تأتلف الأقوال في القول بجواز أخذ الرزق من الخصوم للحاجة والضرورة. وأما ما ذكر من شروط، فإنه يلاحظ أن هذه الشروط عبارة عن ضوابط شرعية تحكم عمل القاضي، وتضبط مسألة أخذ الرزق من غير بيت المال، وكل ذلك حتى لا يدب الشرّة في نفس القاضي إلى أموال الناس، فيفتح بذلك باب الرشوة في الحكم، وهذا فيه من الفساد ما فيه، والفقهاء لا يخالفون في ذلك بل هم أحرص الناس على نزاهة القاضي وإعفافه وضبط سلوكه، بما يضمن عدم الميل في الحكم. وعليه فإن هذا القول يعدّ أعدل الأقوال وأولاهها بالترجيح، لقوته وإحكامه وعدم مخالفة الأقوال الأخرى له في حقيقة الأمر. والله تعالى أعلم.

(١) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى الأنصاري، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد في قرية سنيكه بشرقية مصر سنة ٨٣٣ هـ، ثم طلب العلم وبرع في شتى العلوم وبخاصة علمي الفقه والأصول، وله مصنفات كثيرة منها: فتح الرحمن في التفسير، وغاية الوصول إلى علم الأصول، ولب الأصول، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب وغيرها، توفي سنة ٩٢٦ هـ بالقاهرة. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢٥٢/١، شذرات الذهب لابن العماد ١٠/١٨٦.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٩٦/٤.

الفرع الثالث

الاستئجار على القضاء

اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على القضاء على قولين:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً الاستئجار على القضاء.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، فبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

وقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على هذا القول، ومن ذلك:

قال ابن قدامة: "وأما الاستئجار على القضاء فلا يجوز...، ولا نعلم فيه خلافاً"^(٥).

وقال ابن حجر: "واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه"^(٦).

وقال الإمام القرافي: "ولا يجوز أن يُستأجروا على القضاء إجماعاً"^(٧).

وهذه الاتفاقات محل نظر لوجود الخلاف، كما هو ظاهر.

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦، حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ٧٩/١٠، الموافقات للشاطبي ١٣٦/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٨٨/٥، ١٣٧/١١، مغني المحتاج ٣٨٩/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠-٩/١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٣.

(٧) الفروق للقرافي ٣/٣، قال في الذخيرة ٧٩/١٠: "اتفقت الأئمة والأمة فيما علمت على تحريم

القول الثاني:

يجوز الاستئجار على القضاء. وبه قال بعض الشافعية وهو وجه في المذهب^(١)، وذلك إذا عين ما يقضي به وعليه^(٢)، وبه قال الظاهرية، وخصوه بالإمام فقط دون غيره^(٣).

قال الإمام النووي: "ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوى القاضي حسين وجه أنه يجوز، والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور"^(٤).

وقال ابن حزم: "إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة"^(٥).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الاستئجار على القضاء داخل في عموم أمره ﷺ بالمؤاجرة فيجوز^(٦).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أن هذا العموم مخصوص بالأدلة الكثيرة على المنع من الاستئجار على القضاء،

وستأتي.

(١) روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/١٥٧.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/١٥٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/١٩٦.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/١٩٦.

(٦) المحلى لابن حزم ٨/١٩٦.

الدليل الثاني:

أن القاضي إذا عين ما يقضي به وعليه، انتفت الجهالة فيصح الاستئجار^(١).

مناقشة الاستدلال:

أن تحريم الاستئجار على القضاء ليس لوجود الجهالة في عقد الإجارة فقط، وإنما لأدلة أخرى كثيرة كما سيأتي.

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة وهي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنهم^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن القضاء قرينة يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فلا يجوز الاستئجار عليه كالصلاة^(٣).

الدليل الثالث:

قالوا: إن القضاء لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه فأشبه الصلاة فلا يجوز الاستئجار عليه^(٤).

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق ٥٠٥/٦.

(٣) (١٨٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق ٢٩٧/٨.

(٤) (١٥٢٨١).

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

الدليل الرابع:

قالوا: إن القضاء عمل غير معلوم، يتعذر ضبطه، فلا يجوز الاستئجار عليه للجهالة^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إن أخذ الأجرة على القضاء يؤدي إلى دخول التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، فيكون كمن أخذ رشوة على الحكم، وعليه فيمتنع الاستئجار لذلك^(٢).

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول القاضي بالمنع من الاستئجار على القضاء، وذلك لما يأتي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر حيث أمكن مناقشة ما استدلوا به بما يوهن من دلالاته.
- ٣- أنه قد نقل الإجماع والاتفاق بين العلماء على المنع من الاستئجار على القضاء، كما سبق ذكر ذلك.

(١) الذخيرة للقرافي ٧٩/١٠، المغني لابن قدامة ١٠/١٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠/٤، الفروق للقرافي ٣/٣.

الفرع الرابع الهدية للقاضي

للهدية أثر بالغ على الإنسان حيث تسكن إليها النفوس ، وتستمال بها القلوب وقد شرعت في الأصل بين المسلمين ، لإشاعة المحبة والرحمة وإزالة الضغائن من الصدور^(١).

ولما كانت الهدية لها تأثير على النفوس والقلوب فقد بين الفقهاء حكمها وبخاصة لأصحاب الولايات الشرعية.

ومن أخطر هذه الولايات ، ولاية القضاء ، وقد تناول الفقهاء حكم الهدية للقاضي ، وتفصيل ذلك عندهم على النحو التالي :

أولاً : إذا كانت الهدية من الخصمين أو أحدهما :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين أو أحدهما مطلقاً ، على أي وجه كانت هذه الهدية^(٢).

(١) وردت بعض النصوص تدل على استحباب الهدية وتبين ما لها من تأثير في النفوس والقلوب ومن ذلك :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (تهادوا تحابوا) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٠ (١١٩٤٦) ، والحديث حسن ، فقد حسنه ابن حجر كما في تلخيص الحبير ٣/٧٠ ، والألباني كما في الإرواء ٦/٤٤ (١٦٠١).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر) أخرجه الترمذي. كتاب الولاء ، باب في حث النبي ﷺ على التهادي ٤/٣٨٣ (٢١٣٠). ضعفه الترمذي والألباني ، ضعيف الترمذي ص : ٢٤٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٦/٣٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٩١ - ٣٠٠ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٢٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص : ١١٤ أدب القاضي لابن القاص ١/١٠٧ ، المغني لابن قدامة ١٤/٥٨-٥٩ ، الإنصاف للمرداوي ١١/٢١٠ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٤٦.

وقد استدلووا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللببية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :

(ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)^(١) .

وجه الاستدلال :

حيث دل الحديث على تحريم الهدية التي سببها الولاية ، ومن ذلك ولاية القضاء ، ويلحق بالهدية الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته وكذا سائر التبرعات فتحرم المحاباة ونحوها^(٢) .

الدليل الثاني :

قالوا : إن حدوث الهدية عند حدوث الولاية ، يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه في الحق ، فلم يجوز قبولها منه كالرشوة^(٣) .

الدليل الثالث :

قالوا : إن أخذ الهدية يسبب الولاية ، من أكل أموال الناس بالباطل فلا تجوز مطلقاً^(٤) .

(١) الحديث متفق عليه ، وتقدم تحريجه مفصلاً ص ٢٩٦ ، مبحث الزكاة في الهدية للعاملين عليها .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٤ ، شرح النووي على مسلم ٢١٩/١٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١٤ - ٥٩ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١٩٢/٤ .

الدليل الرابع:

قالوا: إن الهدية تورث إذلال المهدي إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إن الهدية تؤدي إلى سكون النفس للمهدي فيميل القاضي في حكمه وهذا لا يجوز^(٢).

الدليل السادس:

قالوا: إن الهدية للقاضي تطفئ نور الحكمة عنده^(٣)، وعليه فإن القاضي إذا فقد نور الحكمة حرم التوفيق والسداد في أحكامه.

ثانياً: إذا كانت الهدية ممن ليست له خصومة:

إذا كانت الهدية للقاضي ممن ليست له خصومه عند القاضي فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من خواص قرابته أو صحبته أو ممن جرت له عادة بمهاداته قبل الولاية.

إذا كانت الهدية للقاضي من خواص قرابته كالوالد والولد والعمة والحالة ونحوهم من كل ذي رحم محرم، أو من خواص صحبته المقربين له أو ممن جرت له عادة بمهاداته قبل الولاية، ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في جواز قبول القاضي للهدية^(٤).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/١-٣٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١٣٣/٧.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/١-٣٠، شرح الزرقاني على خليل ١٣٣/٧.

(٤) تبين الحقائق للزليعي ١٧٨/٤، حاشية ابن عابدين ٣١٠/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩/١-

٣٠، الشرح الصغير للدردير ١٩٢/٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١١٤ المغني لابن قدامة

٥٨/١٤-٥٩، الإنصاف للمرداوي ٢١٠/١١.

واستدلوا لذلك بما يأتي :

قالوا: إن الهدية في هذه الحالة لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية من قرابة أو صحبة أو صلة، بدليل وجود هذه الهدايا قبل الولاية، وعليه فلا حرج على القاضي في قبولها^(١).

الحالة الثانية: إذا كانت الهدية ممن ليس من خواص قرابته أو صحبته أو ممن ليست له عادة بمهاداته قبل الولاية.

وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي قبول الهدية باتفاق الفقهاء^(٢).

وعلل الفقهاء ذلك بما يأتي :

أن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة^(٣).

والأولى للقاضي في كل ما سبق سد باب قبول الهدايا؛ لأنها تورث إذلال المهدي، وإغضاء المهدي إليه، وتوقع التهمة، وتؤدي إلى أن يطمع فيه الناس^(٤).

ويستثنى من ذلك: الهدية من ذوي الرحم المحرم، ممن ليست له خصومة، فالأولى قبولها لصلة الرحم، ولأن في ردها قطيعة للرحم وهذا لا يجوز^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ٥٨/١٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٨/١٤.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١١٤، أدب القاضي لابن القاص ١١٠/١.

(٥) تبين الحقائق للزليعي ١٧٨/٤.

المسألة الثانية: ما يأخذه أعوان القاضي

القاضي لا يمكنه العمل بمفرده، بل لا بد له من أعوان يعينونه على الفصل بين الناس، خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الخصومات ويتمثل أعوان القاضي في كتّاب العدل، وكتّاب الضبط وكتّاب سجل الأحكام، والكتّاب من أهم أعوان القاضي ولهذا نص العلماء على أنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً أو كتّاباً؛ لأنهم من هيئة المنصب من عون وإسعاف، وضبط الأقرار والدعاوي وتنظيم محاضر الجلسات وتحديد مواعيد الجلسات وغير ذلك من الأعمال المهمة التي تناط بكتاب القاضي.

ومن الأعوان كذلك: الشُرط ومهمتهم الوقوف بين يدي القاضي أو القيام حسب استدعاء الحال لمنع الناس من التقدم بين يديه أو إساءة الأدب.

كذلك من أعوان القاضي المترجم الذي يقوم بترجمة اللغات المختلفة إلى العربية أو العكس حسب اقتضاء المقام.

وغير ذلك نحو: كتاب الصادر والوارد، وكتاب الأرشيف، ومُحَضَّر خصوم، وهيئة خبراء (نظر) وحاسب ومسّاح ونسّاخ على الآلات الحديثة وغيرهم مما يحتاج إليهم القاضي في تأدية عمله على الوجه الأكمل^(١).

وأما ما يتعلق بالحقوق المالية لأعوان القاضي وما يستحقونه على عملهم فالقول فيها على النحو التالي:

(١) روضة القضاة للسمناني ١١٣/١-١٣٢، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٤٤/١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٥/١-٣٧، حاشية الدسوقي ١٣٨/٤، الشرح الصغير للدسوقي ٢٠٢/٤، روضة الطالبين للنووي ١١/١٦٨، أدب القضاة لابن أبي الدم ص: ١٠٨-١١٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٨/٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٢٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٧٢، النور الوضاء في بيان أحكام القضاة ص: ١٣٦، ٣٣٣.

أولاً: الرزق من بيت المال:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن أعوان القاضي يجوز لهم أخذ الرزق من بيت المال كالقاضي^(١).

واستدل الفقهاء لذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على القاضي، فكما يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال فكذلك أعوانه، بجامع أن الكل يعمل في مصلحة المسلمين، فتكون كفايتهم في أموال بيت مال المسلمين^(٢).

الدليل الثاني:

أن أعوان القاضي محبوسون بحق العامة، فهم عاجزون عن الكسب، فلو لم يأخذوا الرزق من بيت المال، احتاجوا أن يأخذوا من أموال الخصوم فيأخذوا الرشوة وذلك حرام^(٣).

الدليل الثالث:

قالوا: يجوز لأعوان القاضي أخذ الرزق من بيت المال، وذلك لثلاثه أنفسهم إلى أموال الناس وهذا لا يجوز^(٤).

(١) روضة القضاة للسمناني ١/١٣٢، المسبوط للسرخسي ١٦/٩٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧، البيان والتحصيل لابن رشد ٩/٣٣٣، الذخيرة للقرافي ١٠/٧٧-٧٨ الحاوي الكبير للماوردي ٢٠/٣٦٤، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧-١٣٨، أدب القاضي للبهوتي ص: ١٥١-١٥٦، أدب القاضي لابن القاص ١/١١٥، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٣/٤٦٢.

(٢) روضة القضاة للسمناني ١/١٣٢، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٩٠.

(٣) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/١١.

(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٢٢.

الدليل الرابع:

أن عمل أعوان القاضي من المنافع التي تعم المسلمين ، فجاز أخذ الرزق عليه من مالهم^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إن أعوان القاضي ، عملهم متصل بعمل القاضي فهو محتاج إليهم في كتب المحاضر وإحضار الخصوم ، وكفاية القاضي في بيت المال ، فما يتصل به لا بأس بأن يجعل رزقه في مال بيت المال^(٢).

ثانياً: أجرة أعوان القاضي:

إذا تعذر رزق أعوان القاضي من بيت المال لأي سبب كان ، فهل يجوز لهم أخذ الأجرة من الخصوم؟

الذي يظهر أنه لا خلاف بين المذاهب الفقهية في جواز أخذ الأجرة من الخصوم. قال السرخسي: "وإن رأي أن يجعل ذلك على الخصوم فلا بأس"^(٣).

وقال ابن فرحون: "فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال... فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر"^(٤).

وقال النووي: "فإن لم يكن في بيت المال شيء واحتيج إليه لما هو أهم فإن أتى المدعي بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود وبأجرة الكاتب فذاك..."^(٥).

ولم أجد نصاً عند الحنابلة في ذلك إلا أنه قد تقدم أن المذهب هو جواز أخذ

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٣٣/٩ ، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٤/١٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٤/١٦.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٧/١.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧-١٣٨.

القاضي للجعل من الخصمين إذا تعذر رزقه من بيت المال^(١)، وعليه فإن جواز أخذ أعوانه أولى.

وأما الظاهرية فإنهم نصوا على استئجار الأمير للقاضي مشاهرة من بيت المال، وأن ما لا يتعين على المرء فعله يجوز أخذ الأجرة عليه، وعليه فإن مذهبهم لا يأبى الجواز وإن لم ينصوا عليه^(٢).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن هذه الأعمال التي يقوم بها الأعوان لا يُستحق على القاضي مباشرتها، فجاز جعل أجرة ذلك على الخصوم؛ لأن الأعوان يعملون لهم^(٣).

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم كذلك:

بأن هذه الأعمال تختلف عن عمل القاضي، فإن القاضي منع من الأخذ من الخصوم حتى لا يتطرق الميل إلى الحكم فيقع القاضي في الرشوة، وهذا فيه من الفساد ما فيه، أما عمل أعوان القاضي فلا حكم فيه فلا يخشى من الأخذ حصول الميل والفساد في الأحكام. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ما يأخذه المأذون الشرعي على عقود الأنكحة

مأذون عقود الأنكحة، أو المأذون الشرعي، يعد في الأصل من أعوان القاضي، إذ إن عقد النكاح يعد من مهام القاضي ولكن لما كان القاضي مشغولاً بالنظر في قضايا المراجعين المتعددة شغلاً شديداً ملك عليه كل وقته، وقد لا يوجد لديه متسع

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٩١/٨، ١٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٤/١٦.

لإجراء عقود النكاح، فقد أذن لبعض الأشخاص من ذوي الأهلية والعدالة^(١)، في إجراء عقود الأنكحة، وكتابة الصكوك الخاصة بها، وتسجيل ذلك في دفاتر خاصة معدة من قبل المحكمة، ثم تسليم ذلك إلى المحكمة لتوثيق تلك العقود وتسجيلها في سجلاتها.

إذن فوجود مأذون الأنكحة أمر تمليه المصلحة العامة، حتى يتمكن القاضي من التفرغ للنظر فيما هو أهم من مجرد إجراء العقود وهو الفصل في المنازعات والخصومات ونحو ذلك^(٢).

ووظيفة مأذون الأنكحة وظيفة شريفة، إذ تتعلق بعقد هو من أهم وأشرف العقود في الفقه الإسلامي، ألا وهو عقد النكاح، ولهذا فإنه لا يباشره إلا القاضي أو من ينوب منابه.

وبناء على ما سبق فإن بيان حكم أخذ المال على عقود الأنكحة يختلف باختلاف من هو قائم بإجراء هذه العقود وصفته، وهذا له حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المباشر للعقد هو القاضي:

إذا كان الذي قام بمباشرة العقد هو القاضي فإن هذا يكون من عمله ووظيفته، وقد تقدم تفصيل القول فيما يأخذه القاضي على عمله من رزق وإجارة ونحوهما.

الحالة الثانية: إذا كان المباشر للعقد هو مأذون الأنكحة:

وهذا هو محل البحث في هذه المسألة، ومأذون الأنكحة له حالان:

(١) يشترط في المأذون: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والأهلية، وأن يكون له إمام بالفقه بصفة

عامة، وبأحكام النكاح بصفة خاصة: النور الوضاء للمعافا، ص: ١٥١.

(٢) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، للقاضي أحمد المعافا ص: ١٥١.

الأول: أن يكون موظفاً راتباً لهذا العمل:

بمعنى أن وظيفته في المحكمة هي القيام بإجراء عقود الأنكحة وما يتعلق بها، وفي هذه الحالة يكون أحد أعوان القاضي وقد تقدم الكلام حول ما يستحقونه مفصلاً فأغنى عن الإعادة.

الثاني: أن يكون غير موظف ولكن مأذون له في إجراء العقود:

إذا لم يكن المأذون موظفاً لهذا العمل، ولكن أذن له القاضي أو المحكمة، بإجراء عقود الأنكحة وفق ضوابط معينة، فلا يخلو: إما أن يكون متبرعاً بعمله هذا، أو يكون غير متبرع ولكن أذن له القاضي بأخذ الأجرة على عمله من العاقد.

أولاً: إذا كان المأذون متبرعاً:

فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أخذ أجرة على عمله؛ لأنه أداه متبرعاً فلا يستحق شيئاً.

ثانياً: إذا كان المأذون غير متبرع ولكن أذن له القاضي بالأخذ^(١):

إذا كان المأذون غير متبرع، وأذن له القاضي بالأخذ من العاقد فلا بأس بذلك، وقد تقدم أنه يجوز أخذ الأجرة لأعوان القاضي، وهذا في حكمهم، وما يأخذه المأذون إما أن يكون مقداراً من جهة القاضي أو غير مقدر. فإن كان مقدراً فلا يتعداه المأذون، بل يأخذ ما قدر له دون زيادة. وإن كان غير مقدر من قبل القاضي، فإن مقدار ذلك يرجع إلى عرف الناس في تعاملاتهم.

ووجه جواز أخذ الأجرة على عقود الأنكحة ما يلي:

(١) في بعض البلاد الإسلامية تعد وظيفة مأذون الأنكحة وظيفه رسمية ويحدد له أجر من قبل المحكمة، وهذا الأجر مشاع بنسبة محددة من المهر، مثل: خمسة أو عشرة في المائة ونحو ذلك.

الدليل الأول:

أن هذا العمل غير واجب عليه ، وما لا يجب عليه يحل أخذ الأجرة عليه^(١) .

الدليل الثاني:

القياس على القاضي : فإن القاضي إذا كتب سجلاً أو محضراً أو وثيقة جاز له أخذ الأجرة على ذلك ، فكذلك المأذون يجوز له أخذ الأجرة على كتابة صك الزواج^(٢) .

الدليل الثالث:

القياس على الصكاك - كاتب الصكوك - فإن الصكاك يجوز له أخذ أجر كتابة الصك ممن يأخذ الصك فكذلك المأذون يجوز له أخذ الأجرة على كتابة صك الزواج من الزوج^(٣) .

قال ابن عابدين : " وعلى هذا أجر الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا"^(٤) .

الدليل الرابع:

القياس على القاضي ، فإن القاضي يجوز له أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح فكذلك المأذون بجامع أن هذا العمل لا يجب عليهما^(٥) .

(١) الفتاوى البزازية ١٤٠/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٦٣/٥ .

(٢) الدر المختار للحصفي ٥٦/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦/٥ ، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١ - ١٣٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٦/٥ .

(٥) الفتاوى البزازية ١٤٠/٥ .

قال ابن البرزاق^(١): "وإن كتب سجلاً أو تولى قسمة، وأخذ أجر المثل له ذلك، ولو تولى نكاح صغيرة، لا يحل له أخذ شيء؛ لأنه واجب عليه، وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر وما لا يجب عليه يحل أخذ الأجر، وذكر عن البقالي في القاضي يقول: إذا عقدت عقد البكر فلي دينار، ولو ثيباً فلي نصفه، أنه لا يحل له، إن لم يكن لها ولي، ولو كان لها ولي غيره يحل بناءً على ما ذكرنا"^(٢).

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل على جواز أخذ الأجرة على عقود الأنكحة كذلك بما يأتي:

أن المأذون إنما يأخذ الأجرة في مقابل ما يبذله من جهد في ذلك من الذهاب والمجيء إلى مكان العقد أو استقبال العاقدين في منزله، وما يتكلفه في سبيل ذلك، كذلك كتابته للصكوك، وتدوين ذلك في الدفاتر، ومراجعة المحاكم، وكذلك المخاطرة وتحمل المسؤولية إذ الأمر متعلق بالأعراض، فكل ذلك مما يسوغ للمأذون أخذ الأجرة على عمله.

أما إن أعطي من غير شرط فهذا من الحلال الطيب ولا حرج على المأذون في قبوله لحديث عبد الله بن السعدي المتقدم حيث جاء فيه قوله ﷺ: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذة...) ^(٣).

(١) هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي الشهير بالبرزاق أحد أئمة الحنفية في الفقه والأصول، صاحب الفتاوى البرزاقية المعروفة بالوجيز أو الجامع الوجيز، وله كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٨٢٧ هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص: ١٨٧-١٨٨، الأعلام للزركلي ٤٥/٧.

(٢) الفتاوى البرزاقية ١٤٠/٥.

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام عن رزق القاضي إن كان غنياً ص ٧٠٤.

المسألة الرابعة: ما يأخذه القسّام^(١)

القسّام أو القاسم من يتولى القسمة بين الشركاء فيقوم بتمييز نصيب كل واحد منهم، وتعيينه.

والقسمة من جنس عمل القاضي؛ لأن بها يتم إنهاء الخصومات وقطع المنازعات، وتعيين الحقوق لأربابها، ولهذا شرعت بالإجماع، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على جواز القسمة"^(٢)، ولا خلاف بين الفقهاء في أنها من المصالح العامة للمسلمين^(٣).

وأما ما يتعلق بما يستحقه القاسم على عمله من رزق أو أجره، فلا يخلو أن يكون القسام أو القاسم هو قسّام القاضي أو غيره ممن ارتضاه الشركاء ليقسم بينهم، وتفصيل ما يستحقه كل منهما في الفروع التالية:

(١) القسّام في اللغة: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها، وقيل: هو الذي يقسم الأشياء بين الناس، وهو فاعل من القسمة يقال: قاسم، وقسّام على سبيل المبالغة، قال لبيد:
فارضوا بما قسم الملك فإنما قسم المعيشة بيننا قسّامها
المصباح المنير لليومي ٥٠٣/٢، لسان العرب لابن منظور ٤٧٩/١٢-٤٨٠.

وفي الاصطلاح: القسّام أو القاسم هو الذي يباشر القسمة، والقسمة في الاصطلاح: "هي تمييز بعض الأنصبة عن بعض وإفرازها عنها". وقيل هي: "جمع نصيب شائع في معين"، وقيل: "هي تمييز الحصص بعضها من بعض". وقيل هي: "تعيين نصيب كل شريك في مشاع". تبين الحقائق للزيلعي ٢٦٤/٥، الشرح الصغير للرددير ٦٥٩/٣، حاشية الشراوي على التحرير ٤٩٧/٢، معونه أولي النهى لابن النجار ٢١٩/٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩٧/١٤.

(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٥/٨، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٩/١٢-١١٠، مغني المحتاج للشرييني ٤١٩/٤، المغني لابن قدامة ١١٤/١٤-١١٥.

الفرع الأول

ما يستحقه قسّام القاضي

قسّام القاضي أحد أعوانه وعمله من جنس عمل القاضي وعلى هذا فإن ما يأخذه على عمله لا يخلو أن يكون رزقاً من بيت المال أو أجرة من الشركاء إذا تعذر الرزق من بيت المال وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الرزق من بيت المال:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز أخذ القسام الرزق من بيت المال على عمله^(١). قال السرخسي: "الأولى أن يجعل كفاية قاسم القاضي في بيت المال ككفاية القاضي"^(٢).

وقال سحنون: "قلت: أفرايت إن جعل للقسام أرزاقاً من بيت المال، قال: لا بأس بذلك"^(٣).

قال الإمام الشافعي: "ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال"^(٤).

وقال ابن قدامة: "وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال"^(٥).

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٠٣/٤-١٠٤، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٢/٨ البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٩/١٢-١١٠، الذخيرة للقرافي ٤٠٣/٥، منح الجليل لعليش ٢٥٦/٧، الحاوي للماوردي ١٧٤/٤-١٧٥، روضة الطالبين للنووي ٢٠٢/١١، المغني لابن قدامة ١١٤/١٤-١١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦.

(٣) المدونة للإمام مالك ٥١٨/٥.

(٤) الأم للشافعي ٢١٢/٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١١٤/١٤.

الدليل الأول:

قالوا: إن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضي^(١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن منفعة نصب القاسم تعم العامة؛ لأن القسمة من المصالح العامة، فتكون كفايته في مالهم غراماً بالغنم^(٢).

الدليل الثالث:

قالوا: إن القاسم بمنزلة كاتب القاضي، ورزق الكاتب في بيت المال فكذلك القاسم بجامع أن كلاهما من أعوان القاضي^(٣).

الدليل الرابع:

قالوا: إن جعل رزق القاسم في بيت المال، أرفق بالناس وأبعد عن التهمة؛ لأنه متى علم أن أجر عمله يصله من بيت المال على كل حال، امتنع من أخذ الرشوة فلا يميل إلى البعض فكان هذا أرفق بالناس وأبعد عن التهمة^(٤).

الدليل الخامس:

قالوا: إن القسّام حكام ورزق الحاكم (القاضي) في بيت المال، فكذلك القاسم^(٥).

(١) الهداية للمرغيناني ٥/٨.

(٢) الهداية للمرغيناني ٥/٨، مغني المحتاج للشرييني ٤/٤١٩، المغني لابن قدامة ١٤/١١٤.

(٣) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٤.

(٤) الهداية للمرغيناني ٥/٨، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٣-١٠٤.

(٥) الأم للشافعي ٦/٢١٢.

الدليل السادس :

ما روي أن علياً عليه السلام اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال^(١).

ثانياً: أجرة قسّام القاضي:

إذا تعذر رزق قسّام القاضي من بيت المال لخلوه أو نحو ذلك، فهل يجوز أخذ

الأجرة من الشركاء على القسمة؟

بالنظر في كلام الفقهاء أرباب المذاهب المعتبرة، يظهر أنه لا خلاف بينهم في

ذلك، فقد نص عليه الحنفية^(٢)، والمالكية إلا أن المالكية قالوا بالجواز مع

الكراهة^(٣)، وقال بالجواز كذلك الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال السرخسي: "فإن لم يقدر على ذلك -أي: على رزق القاسم من بيت

المال- أمر الذين يريدون القسمة أن يستأجروه بأجر معلوم، وذلك صحيح"^(٦).

وقال سحنون: "قلت: أتمجوز إجارة قسام الدور وحسابهم؟ قال: سألت مالكا

عن ذلك غير مرة فكرهه"^(٧).

(١) هذا الأثر ذكره جمع من الفقهاء منهم: السرخسي في المبسوط ١٠٢/١٦، والماوردي في الحاوي

٣١٣/٢٠، وابن قدامة في المغني ١١٤/١٤. ولم أجد فيه ما وقفت عليه من كتب السنة والآثار.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦-١٠٣، الهداية شرح البداية ٥/٨، الدر المختار للحصفي

١٦٢/٥.

(٣) المدونة للإمام مالك ٦٢/١، ٤٢٣/٤، ٥١٨/٥-٥١٩، الذخيرة للقرافي ٥/٤٠٣ البيان

والتحصيل لابن رشد ١٠٩/١٢-١١٠.

(٤) الحاوي للماوردي ٣١٤/٢٠، روضة الطالبين للنووي ٢٠٢/١١، مغني المحتاج ٤/٤١٩.

(٥) المغني لابن قدامة ١١٤/١٤-١١٥، الفروع لابن مفلح ٥١٢/٦، وقد نقل ابن مفلح الكراهة عن

أحمد قال: "نقل صالح: أكرهه"، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٣٧٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠٢/١٦-١٠٣.

(٧) المدونة للإمام مالك ٤/٤٢٣.

وقال عليش: "وكره للقاسم أخذ أجره القسّم من المقسوم بينهم"^(١).

قال الماوردي: "إذا اعوزت أجور القسام من بيت المال، إما لعدمه فيه وإما لحاجة المقاتلة إليه كانت أجورهم على المتقاسمين"^(٢).

وقال ابن قدامة: "فإن لم يرزقه الإمام قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى القاسم أجره ليقسم بينكما..."^(٣).

وقد استدلل الفقهاء على جواز أخذ قسّام القاضي للأجرة من الشركاء بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن القسمة ليست بقضاء حقيقة، فجاز له أخذ الأجرة عليها^(٤).

الدليل الثاني:

قالوا: إن القاسم يعمل للشركاء عملاً معلوماً، غير مستحق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كالكتابة^(٥).

الدليل الثالث:

قالوا: إن نفع القسمة عائد إلى الشركاء على الخصوص، فكانت أجره القسمة عليهم^(٦).

(١) منح الجليل لعليش ٢٥٦/٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠/٣١٤-٣١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/١١٤-١١٥.

(٤) الدر المختار للحصفي ١٦٢/٥، حاشية ابن عابدين ١٦٢/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/١٠٢-١٠٣، شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٣-١٠٤.

(٦) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٦، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٨/٥، مغني المحتاج

للشربيني ٤/٤١٩.

الدليل الرابع:

قالوا: إن القسمة ليست بقربة وطاعة، فجاز أخذ الأجرة عليها كسائر الأعمال^(١).

الدليل الخامس:

قالوا: إن القسمة من حقوق الأدميين المحضة، فجاز للقاسم الاعتياض عنها^(٢).
وأما الدليل على الكراهة عند من قال بذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ذكره مالك رحمه الله تعالى: كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ومحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً^(٣).

الدليل الثاني:

قالوا: إن القاضي هو الحاكم بذلك على اليتيم باجتهاده فلعله لو كان مالكاً لأمره واحتاج إلى القسمة لوجد من يستأجره على ذلك بأقل مما جعله القاضي عليه^(٤).

الدليل الثالث:

قالوا: إن القسمة تشبه القربة فتكره أخذ الأجرة عليها^(٥).

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/١٠٦، كشف القناع للبهوتي ٦/٣٧٨.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٠/٣١٥، نهاية المحتاج للرملی ٨/٢٨٤.

(٣) المدونة للإمام مالك ٤/٤٢٣.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/١٠٩-١١٠.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/٥١٢.

الفرع الثاني

أجرة قسّام الشركاء

إذا كان الذي يقوم بالقسمة بين الشركاء ليس قسّام القاضي، إنما هو قسّام آخر غيره ارتضاه الشركاء واصطلحوا عليه، فإن أجرته في هذه الحالة واجبة على الشركاء.

ويجوز للقاسم في هذه الحالة أخذ الأجرة على عمله من الشركاء، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١).

قال الكاساني: "ولو أراد الناس أن يستأجروا قساماً آخر غير الذي نصبه القاضي، لا يمنعه القاضي عن ذلك، ولا يجبرهم على أن يستأجروا قساماً"^(٢). وقال الخرشي^(٣): "وأما الشركاء أو الورثة إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف"^(٤).

قال الماوردي: "فإن عدل المقتسمون عنهم إلى قسمة من تراضوا به من غيرهم جاز، ولم يعترض عليهم، وجاز أن يكون من ارتضوه، عبداً أو فاسقاً وكانت أجرته في أموالهم ولم تكن في بيت المال"^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٣/١٦، المدونة للإمام مالك ٥١٨/٥-٥١٩، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٩/١٢-١١٠، الذخيرة للقرافي ٤٠٣/٥، الأم للشافعي ٢١٢/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٤/٢٠، مغني المحتاج للشرييني ٤١٩/٤، الكافي لابن قدامة ٣٠٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، شيخ المالكية بمصر، أخذ العلم عن والده والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، له شرحان على مختصر خليل شرح كبير وشرح صغير رزق فيه القبول، توفي سنة ١١٠١ هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٣١٧.

(٤) الخرشي على خليل ١٨٩/٤.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣١٣/٢٠.

وقال ابن قدامة: "وإن كان الشركاء، نصبوا قاسماً، فأجرته بينهم على ما شرطوه"^(١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

قالوا: إن القاسم الذي استأجره الشركاء إنما هو أجيرهم، والأجير تجب له أجرته على عمله، وتكون بينهم على ما شرطوه^(٢).

(١) الكافي لابن قدامة ٤ / ٣٠٨.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤ / ٣٠٨.

المطلب الثاني

أخذ المال على الشهادة^(١)

الشهادة أحد طرائق الأحكام، وأهم وسائل الإثبات، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن تحمل الشهادة وأدائها من فروض الكفايات، وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما من فروض الأعيان، وذلك إذا لم يوجد إلا ذلك العدد من الشهود الذي يحصل بهم الحكم وتثبت بهم الدعوى، وخيف ضياع الحق^(٢).

وأما ما يؤخذ من مال على الشهادة تحملاً وأداءً، لا يخلو إما أن يكون نفقة أو رزقاً من بيت المال أو أجره من المشهود لهم، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أخذ النفقة على الشهادة

إذا احتاجت الشهادة إلى نفقة وركوب، فهل يجوز للشاهد أخذ النفقة عليها؟ بيان ذلك فيما يأتي:

(١) الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، والحضور والمعينة، والإقرار والاطلاع على الشيء عياناً.

الصحاح للجوهري ٤٩٤/٢، المصباح المنير ٣٢٤/١.

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة كلها متقاربة في المعنى، ومن أجمع هذه التعريفات ما عرفها به ابن الهمام فقال: "هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٦، ولزيد من التعريفات انظر: الشرح الكبير للدردير ٤/١٦٤، حاشية الجمل ٥/٣٧٧، منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٦٤٧.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥٧/٧، الدر المختار للحصفي ٤/٣٧٠، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص: ٣٣٩، التاج والإكليل للمواق ٦/١٩٤-١٩٥، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٧١-٢٧٤، مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٥٠، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٧، الإنصاف للمرداوي ١٢/٣ وما بعدها.

أولاً: إذا كان الشاهد فقيراً:

إذا كان الشاهد فقيراً، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز أخذ النفقة وأجرة الركوب، مدة ذهابه وإيابه^(١).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

حيث نهى الله تعالى عن الإضرار بالشاهد، وتكليف الشاهد بالسفر من أجل الشهادة، وليس عنده نفقة ولا دابة، إضرار به، وعليه فإنه لا تجب عليه الشهادة إذا كان فقيراً، وإلا أعطى نفقة ذهابه وإيابه وركوبه^(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم)^(٣).

وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ بإكرام الشهود، ودفع النفقة للشاهد إذا كان محتاجاً، من باب أكرامه، فيجوز له أخذها^(٤).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٥٨/٧، الدر المختار للحصنكي ٣٧٠/٤، التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٦-١٩٦، الشرح الكبير للدردير ١٩٩/٤، الشرح الصغير للدردير ٢٨٦/٤، جواهر الإكليل للآبي ٢٤٢/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ٣٥٦، المغني لابن قدامة ١٣٧/١٤، الإنصاف للمرداوي ٧/١٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥٧/٧.

(٣) الحديث أورده السيوطي في جمع الجوامع، وعزاه للباناسي في جزئه، وقد رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٦٧/١ (١٩٥)، وعزاه الألباني لابن عساكر، ثم قال: "ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير ص: ١٥٩ (١١٢٨).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥٧/٧، الدر المختار للحصنكي ٣٧٠/٤.

الدليل الثالث :

قالوا: إن أداء الشهادة، لا يجب عليه، فجاز أخذ النفقة عليه^(١).

الدليل الرابع :

قالوا: إن انفاق الشاهد على عياله فرض عين عليه، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإن أعطي النفقة لنفسه وعياله في ذلك اليوم سقط عنه فرض العين وجاز حينئذ أن يشتغل بالشهادة^(٢).

ثانياً: إذا كان الشاهد غنياً:

إذا كان الشاهد في كفاية ولا يحتاج إلى ركوب أو نفقة لاستغنائه عن ذلك بماله فهل يجوز له حينئذ أخذ النفقة على شهادته ممن شهد له؟
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلا أنه لا يجوز للشاهد أخذ نفقة أو أجره ركوب ونحو ذلك على شهادته، إذا كان غير محتاج.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قالوا: إن الشاهد إذا كان له كفاية، فليس له أخذ النفقة على الشهادة لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً، كصلاة الجنازة^(٧).

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/١٩٩-٢٠٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٤، الدر المختار للحصفي ٤/٣٧٠.

(٤) التاج والإكليل للمواق ٦/١٩٥، الشرح الصغير للدردير ٤/٢٨٦.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١١/٢٧٥-٢٧٦.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٨، الإنصاف للمرداوي ١٢/٦-٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٠٦.

(٧) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٠٦.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الشاهد إذا كان غير محتاج، فلا يحل له أخذ النفقة؛ لأن ما أخذه في هذه الحالة يعد رشوة، فيكون فعله هذا معصية وجرحاً قادحاً في شهادته^(١).

المسألة الثانية: أخذ الرزق على الشهادة

ذهب جمهور الفقهاء^(٢) من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه يجوز للشاهد أخذ الرزق من بيت المال على تحمله الشهادة وأدائها. فإذا أقام الإمام للناس شهوداً فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً، وإحيائها لهم أداءً، وجعل كفايتهم في بيت المال جاز ذلك. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال:

قال الإمام القرطبي مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآية على جواز أخذ الرزق من بيت المال قال: "وقد يستلوح"^(٦) من هذه الآية دليل على أن جائزاً للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل، إلا تحمل

(١) التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٦، الشرح الكبير للدردير ١٩٩/٤-٢٠٠.

(٢) لم أجد نصاً عند الحنفية في ذلك، ولكن يمكن تخريج ذلك قولاً لهم بالجواز قياساً على القاضي وأعوانه وغيرهم من عمال المسلمين فإنهم لا يخالفون في ذلك؛ لأن ذلك كله من المصالح العامة والله تعالى أعلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٨.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١١، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧١/٤.

(٥) مطالب أولي النهى للرحبياني ٦٤١/٣.

(٦) من لاح الشيء: إذا بدا وظهر. المصباح المنير للفيومي ٥٦٠/٢.

حقوق الناس حفظاً لها وإن لم يكن ضاعت الحقوق وبطلت" (١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن تحمل الشاهد للشهادة وأدائها من المصالح العامة، فيجوز أخذ الرزق عليها من بيت المال (٢).

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على الشهادة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على الشهادة.

وبهذا قال الحنفية (٣)، والحنابلة إذا تعينت، وإذا لم تعين في الأصح (٤).

القول الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة، أما الأداء فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. وبهذا قال المالكية (٥)، وهو الأصح عند الشافعية (٦).

القول الثالث:

لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة، إلا عند الحاجة، فيجوز أخذ الأجرة عليها عند التحمل وعند الأداء ولو تعينت عليه. هذا قول عند الحنابلة (٧)، اختاره شيخ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٨-٣٩٩.

(٢) مطالب أولي النهى للرحبياني ٣/٦٤١.

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير) لقاضي زادة ٢/٦، الاختيار

للموصلي ٢/١٤٧، الدر المختار للحصفي ٤/٣٧٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/٢٠٧.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/٥٥٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/٦-٧، كشف القناع للبهوتي ٦/٤٠٦.

(٥) الخرشبي على خليل ٧/٢١٣، الشرح الكبير للدردير ٤/١٩٩-٢٠٠، حاشية الدسوقي ٤/١٩٩.

(٦) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٧٥-٢٧٦.

(٧) الفروع لابن مفلح ٦/٥٥٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/٦.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

القول الرابع:

يجوز أخذ الأجرة على الشهادة إذا لم تتعين، فإن تعينت فلا يجوز. وهذا قول عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- دليلهم على أنه إذا تعينت لا يجوز أخذ الأجرة عليها:

قالوا: إن الشهادة إذا تعينت لا يجوز حينئذ أخذ الأجرة عليها؛ لأنها فرض تعين عليه فلم يجوز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفروض^(٤).

ب- دليلهم على جواز أخذ الأجرة إذا لم تتعين:

الدليل الأول:

قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الشهادة إذا لم تتعين، قياساً على كتب الوثيقة^(٥).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة الاستدلال بما يأتي:

لا نسلم لكم قياس تحمل الشهادة وأدائها على كتب الوثيقة، فإنه قياس مع الفارق وبيان ذلك أن الشهادة فرض كفاية أو فرض عين على الشاهد، فإذا كانت

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص: ٣٥٤. وانظر: الفروع لابن مفلح

٥٥٠/٦، الإنصاف للمرداوي ٦/١٢.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٥٠/٦، الإنصاف للمرداوي ٦/١٢-٧.

(٤) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٨.

(٥) المهذب للشيرازي ٢/٢٢٤.

فرض عين فلا خلاف، أما إذا كانت فرض كفاية، فإن الشاهد إذا قام بها كانت فرض عين في حقه يسقط به فرض الكفاية عن الأمة، كصلاة الجنازة^(١).

ثم إن الشهادة مما يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية بخلاف الكتابة فإنها عمل مباح في أصله لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

ثم إن الشهادة هو مأمور بأدائها احتساباً لوجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعليه فقد فارقت الشهادة الكتابة فلا يصح القياس، والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني:

إن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإن اشتغل بالشهادة جاز له حينئذ أخذ الأجرة عليها^(٢).

مناقشة الاستدلال:

أولاً: أن الشهادة وإن كانت فرض كفاية في الأصل، إلا أنه إذا اشتغل بها تعينت في حقه كصلاة الجنازة فلا يجوز له أخذ الأجرة عليها^(٣).

ثانياً: أن أخذ الأجرة على الشهادة يورث تهمة في حق الشاهد؛ لأن الأجرة على أداء الشهادة كالرشوة وهذا يقدح في عدالة الشاهد^(٤).

ثانياً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) المغني لابن قدامة ١٤/١٣٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٠٦.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخرشي على خليل ٧/٢١٣.

الشهادة إما أن تكون غير متعينة عليه، وإما أن تكون متعينة.

أ- إذا كانت غير متعينة:

قالوا: يجوز له في هذه الحالة أخذ الأجرة على شهادته؛ لأن النفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الأجرة يكون قد جمع بين الأمرين: النفقة على العيال وأداء الشهادة^(١).

ب- إذا كانت متعينة:

قالوا: إن أخذ الأجرة في هذه الحالة جائز كذلك؛ لأن النفقة على العيال فرض عين وأداء الشهادة فرض عين، ولا يمكن تأدية هذه الفروض إلا بالأجرة، وينوي المحتاج عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على تأدية هذه الفروض، بخلاف الغني فليس هناك حاجة تدعوه إلى الكسب وأخذ الأجرة على شهادته، فلا حاجة تدعوه أن يؤدي شهادته لغير وجه الله تعالى^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول بما يأتي:

لا نسلم لكم أن الشاهد يجوز له أخذ الأجرة على الشهادة، ولو كان ذلك للحاجة؛ لأن الحاجة يمكن دفعها بغير الأجرة، وهي النفقة فقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز النفقة على الشهادة حتى لو كان يكسب قوت يومه يوماً بيوم فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يأخذ نفقة نفسه وعياله في ذلك اليوم، وعليه فلا حاجة للقول بجواز الأجرة للحاجة لانتفاء الحاجة بالنفقة. والله أعلم.

ثالثاً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٠٦-٢٠٧.

أ- أدلتهم على جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة:

قالوا: إن تحمل الشهادة فرض كفاية، لا يلزمه، فجاز أخذ الأجرة عليه^(١).

٢- أدلتهم على عدم جواز الأجرة على أداء الشهادة:

أدلة هذا القول على عدم جواز الأجرة على أداء الشهادة هي نفسها أدلة القول

الأول، وستأتي.

وقد تقدم مناقشة دليلهم على الجواز إذا كانت فرض كفاية عند مناقشة أدلة

القول الرابع.

رابعاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والمعقول :

أ- أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال:

حيث نهى الله تعالى عن كتمان الشهادة، ورتب عليه الإثم العظيم، ومن امتنع

من أداء الشهادة إلا بأجرة، فإنه يعد كاتماً لها، فيدخل تحت الوعيد في هذه الآية^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال:

هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به، تقريباً إلى الله تعالى، فإذا كان الشهود

مأمورين بأداء الشهادة، كانت الشهادة حينئذ فرض عين عليهم، فلا يجوز أخذ

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/١٩٩-٢٠٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/٢٨٦.

العوض عليها^(١).

ب- أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

قالوا: إن الشهادة لا يجوز أخذ العوض عليها مطلقاً سواء أكانت فرض كفاية أم فرض عين، أما إذا كانت فرض كفاية فلأنه إذا أخذ العوض عليها تلحقه التهمة بذلك^(٢)، ثم إن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كصلاة الجنائز^(٣).

وأما إذا كانت الشهادة فرض عين عليه، فلا يجوز كذلك أخذ الأجرة عليها، كسائر فروض الأعيان^(٤).

الدليل الثاني:

قالوا: إن الشهادة كلام يسير لا أجرة لمثله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها^(٥).

الدليل الثالث:

قالوا: إن الشاهد إذا امتنع من الشهادة إلا بعوض، فإن ذلك يكون جرح قاذح في شهادته؛ لأنه معصية؛ لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه^(٦).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وذكر الأدلة لكل قول وما ورد عليها من مناقشات فالذي يظهر هو رجحان القول الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة مطلقاً وذلك لما يأتي:

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٤١/٥، المغني لابن قدامة ١٣٨/١٤.

(٢) المهذب للشيرازي ٢٢٤/٢.

(٣) كشف القناع للبهوتي ٤٠٤/٦.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٢٤/٢، المغني لابن قدامة ١٣٨/١٤.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/١١.

(٦) الشرح الكبير للدردير ١٩٩/٤.

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وبخاصة الأدلة من القرآن الكريم، فهي تدل على وجوب أداء الشهادة، وأن يكون ذلك قرينة إلى الله تعالى، قال الإمام الشوكاني: "هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شاهدوا به تقرباً إلى الله"^(١).

إذن فالشهادة واجبة إما على الكفاية فإذا أتى بها الشاهد تغنيت عليه، أو تكون واجبة على الأعيان من الأصل، وفي كل من الحالين فهي من القرب إلى الله تعالى، وعليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ثانياً: أن ما ذكره أصحاب الأقوال الأخرى من الأدلة أمكن مناقشتها وإخراجها عن دلالتها.

ثالثاً: أن هذا القول لا يرد عليه اعتراضات كما ورد على الأقوال الأخرى، فإن قول من قال بالجواز للحاجة، يمكن دفعه، بما حصل الاتفاق عليه من جواز النفقة للشاهد، فإن بها تندفع الحاجة.

وأما بقية الأقوال الأخرى فمدارها على الجواز إذا كانت الشهادة فرض كفاية، وهذا يندفع بما إذا قام بها الشاهد، فإنها تصبح حينئذ فرض عين، وفي هذه الحالة لا يجوز أخذه أجرة عليها بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٤١/٥.

المبحث الثالث

أخذ المال على الإفتاء

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أخذ الرزق من بيت المال على الإفتاء^(١)

من أجل المناصب وأخطرها في الإسلام منصب الإفتاء. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله"^(٢).

(١) الإفتاء في اللغة: البيان والإجابة، وهو مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، ومنه الفتوى والفتيا، وهما اسمان يوضعان موضع المصدر، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتيته في المسألة: أجبته عنها. المصباح المنير للفيومي ٤٦٢/٢، لسان العرب لابن منظور ١٤٧/١٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١٧٠٢.

وفي الاصطلاح: عرف العلماء الإفتاء أو الفتوى بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معان محددة منها: أن الفتوى إخبار أو بيان للحكم الشرعي، وأنها غير ملزمة للمستفتي، ومن أجمع هذه التعريفات، أنها: "الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام". الشرح الصغير للدردير ٢٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥٦/٣. ومن هنا تتضح الفروق بين الإفتاء والقضاء، ومنها:

١- أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي والقضاء إنشاء للحكم الشرعي.

٢- أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي، أما القضاء فهو ملزم.

الدر المختار للحصفي ٥١/١، البهجة شرح التحفة للتسولي ١٧/١، البحر المحيط للزركشي ٦/٣١٥، إعلام الموقعين لابن القيم، ١٧٥/٢، ٢١٠/٤.

(٢) المجموع للنووي ٤٠/١. وقد أبان ابن القيم رحمه الله تعالى عن حقيقة هذا المنصب، وأهميته وعظيم خطره بكلام نفيس كما في إعلام الموقعين ١٠/١-١١، فليراجع للاستفادة.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المفتي إذا كان فقيراً فإن له أخذ الرزق من بيت المال^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين، وهل له أن يأخذ مع الغنى، كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث إذا كان غنياً، فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؛ قولان مشهوران للعلماء"^(٢).

وعمدة هذا الاتفاق:

أن المفتي قد فرغ نفسه لعمل من أهم أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكافئته تكون في بيت المال^(٣).

ثم إن بيت مال المسلمين معد لمصالح المسلمين العامة وهذا منها.

ثم إن الحاجة داعية إلى القيام بذلك المنصب والانقطاع له إذ هو في معنى الإمامة والقضاء^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الرزق على الإفتاء من بيت المال إذا كان المفتي غنياً على قولين:

القول الأول:

يجوز مطلقاً أخذ الرزق على الإفتاء، من بيت مال المسلمين سواء أكان المفتي غنياً أم فقيراً، وسواء تعين عليه أم لا.

(١) المبسوط للسرخسي ٣/١، ١٨/١٤٠، الاختيار للموصلي ١٤١/٤، مواهب الجليل للحطاب ٥٤١٨/، حاشية الدسوقي ٤٩٨/١، المجموع للنووي ٤٦/١، روضة الطالبين ١٣٨/١١، مغني المحتاج للشريني ٣٩٠/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤-٢٣٢ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٢/٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧٦/٢٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨/٣.

(٤) كشف القناع ٢٩١/٦.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز أخذ الرزق على الإفتاء إلا إذا كان المفتي محتاجاً، ولم يتعين عليه الإفتاء.

وبهذا قال الشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة في المشهور من المذهب^(٦).

سبب الخلاف:

بين الإمام ابن القيم سبب الخلاف فقال: "وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ"^(٧).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

-
- (١) المسوط للسرخسي ١٨/٣، الاختيار للموصلي ٤/١٤١.
 - (٢) مواهب الجليل للحطاب ٤١٨/٥، الشرح الصغير للدردير ٢/٢٩٥، ٤/١٠، حاشية الدسوقي ٤٩٨/١.
 - (٣) المجموع للنووي ٤٦/١، حاشية قليوبي ٤/٢٩٦.
 - (٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣١-٢٣٢، كشف القناع للبهوتي ٦/٢٩١.
 - (٥) المجموع للنووي ٤٦/١، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٨، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩٠.
 - (٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣١-٢٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٤٦٢.
 - (٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣٢.

الدليل الأول:

قالوا: لا يجوز للمفتي أخذ الرزق على عمله إلا إذا كان محتاجاً ولم يتعين عليه قياساً على وليّ اليتيم، فإنه يأخذ مع الفقر ولا يأخذ مع الغنى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦٦] بجامع أن كلاً منهما منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

إن قياس المفتي على وصي اليتيم قياس مع الفارق، فإن ولي اليتيم المنفعة منه خاصة، والمنفعة من المفتي عامة، فالحاقه بعامل الزكاة أولى لعموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به^(٢)، وعليه فإنه يجوز له أخذ الرزق من بيت المال مطلقاً.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الإفتاء إذا كان متعيناً على المفتي لعدم وجود غيره أو نحو ذلك وكان في كفاية فلا يجوز له أخذ الرزق على الإفتاء؛ لأنه يؤدي فرض عين، ولا حاجة تدعوه لأخذ الرزق^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أن الرزق من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، إنما هو إعانة على الطاعة وليس عوضاً عنها؛ لأنه لما فرغ نفسه لعمل المسلمين كانت كفايته في مالهم، وإلا تعطل هذا المنصب، وهذا لا يمكن لحاجة المسلمين الشديدة إليه.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤ - ٢٣٢، ١٤٦/٣ - ١٤٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٦/٣.

(٣) كشف القناع للبهوتي ٢٩١/٦، وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٠١.

ثانياً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

قالوا : إن الإفتاء من مصالح المسلمين العامة فجاز أخذ الرزق عليه مطلقاً غنياً كان أم فقيراً^(١).

الدليل الثاني :

قالوا : إن الحاجة داعية إلى الإفتاء ، والانقطاع له عن التكسب ، فجاز أخذ الرزق عليه من بيت المال مطلقاً وإلا تعطل هذا المنصب الشريف^(٢).

الدليل الثالث :

القياس على القاضي فكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال فكذلك يرزق المفتي بجماع أن مصلحة عمل كل منهما ترجع إلى عامة المسلمين^(٣).

الدليل الرابع :

قالوا : إن المفتي يعمل للمسلمين فتجب كفايته في أموالهم^(٤).

الدليل الخامس :

القياس على الزوجة ، فكما أن الزوجة قد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها عليه ، فكذلك المفتي تجب نفقته على المسلمين ؛ لأنه قد حبس نفسه لمصلحتهم^(٥).

(١) كشف القناع للبهوتي ٢٩١/٦.

(٢) كشف القناع ٢٩١/٦.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٣٨/١١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨/٣ ، الاختيار للموصلي ١٤١/٤.

(٥) الاختيار للموصلي ١٤١/٤.

الترجيح:

من خلال ما ذكر من أدلة وما ورد عليها من مناقشات يتبين رجحان القول الأول القاضي بجواز أخذ الرزق على الإفتاء مطلقاً سواء أكان المفتي غنياً أم فقيراً تعينت عليه الفتوى أم لا وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وتعود قوته لما يأتي:

- ١- أن منصب الإفتاء كان يقوم به النبي ﷺ وكانت كفايته ﷺ من بيت المال.
 - ٢- أن هذا المنصب كان يناط بالخلفاء وأئمة المسلمين، وكانوا يأخذون الأرزاق من بيت المال، وهذا محل اتفاق كما سبق فهذا القول جاء متمشياً مع أصول الشريعة، وما جرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا.
 - ٣- أن أموال بيت المال مخصصة للمصلحة العامة والإفتاء من أعظم مصالح المسلمين لشدة حاجة المسلمين إليه لما فيه من بيان الأحكام الشرعية، والقيام بواجب البلاغ لدين الله عز وجل.
- ثانياً: أنه أمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الآخر بما يضعف من دلالته.
- ثالثاً: أن المفتي قد حبس نفسه لمصلحة المسلمين فكانت كفايته عليهم لقيام مصالحهم^(١).

(١) الاختيار للموصلي ١٤١/٤.

تنبية: البحث هنا حول من فرغ نفسه لهذا المنصب سواء فرغه إمام المسلمين لذلك، أم قام هو بتفريغ نفسه لهذا العمل نظراً لحاجة المسلمين إليه ففي هذه الحالة يجب على الإمام إعطاؤه كفايته من بيت المال، أما من لم يكن متفرغاً لهذا العمل ولا يشغله عن تكسبه، كأن يكون عنده عمل خاص من وظيفة كأستاذ جامعة أو نحوها، أو يملك عقاراً أو مؤسسة تجارية مثلاً، فإن هذا ليس له الأخذ من بيت المال، وعليه أن يحتسب عمله لوجه الله تعالى لأن هذا هو الأصل والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

أخذ الأجرة على الإفتاء

إذا لم يكن للمفتي كفاية، سواء أكان الإفتاء في حقه فرض عين أم فرض كفاية فهل يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي على فتواه؟

يلاحظ هنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى فرقوا بين الفتوى باللسان والفتوى بالكتابة؛ وفي كل من الحالتين حصل خلاف بينهم في جواز أخذ الأجرة سواء أكانت الفتوى باللسان أم كانت بالكتابة على النحو التالي:

المسألة الأولى: إذا كانت الفتوى باللسان فقط

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة من المستفتي إذا أفتاه بالقول فقط دون الكتابة على قولين مشهورين:

القول الأول:

لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على الإفتاء سواء أكان الإفتاء في حقه فرض عين أم فرض كفاية.

وإلى هذا ذهب: الحنفية^(١)، والشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يجوز أخذ الأجرة على الإفتاء إذا لم يتعين عليه، بأن كان فرض كفاية في حقه لوجود غيره لا فرض عين. وبهذا قال المالكية^(٤)، والظاهرية^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي ١/١٤٠، حاشية ابن عابدين ٤/٣١١.

(٢) المجموع للنووي ١/٤٦، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٤٧-٤٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣١-٢٣٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٦٢، كشف القناع للبهوتي ٦/٢٩١.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٠، الشرح الصغير للدردير ٤/١٠، حاشية الصاوي ٤/١٠-١٢.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/١٩١.

الأدلة والمناقشة:**أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل هؤلاء بما يأتي:

قالوا: إن أخذ الأجرة على الفتوى إذا تعينت، يعد من أكل المال بالباطل؛ لأن الطاعة المفترضة عليه لا بد له من عملها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له. أما إذا لم تتعين فيجوز للمفتي حينئذ أخذ الأجرة عليها، لعدم وجوبها عليه^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

لا نسلم لكم أن الإفتاء إذا كان فرض كفاية يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الإفتاء قرينة إلى الله تعالى، فإذا كان المفتي في كفاية فلا حاجة تدعوه إلى أن يكون عمله لغير وجه الله؛ لأن الإفتاء إذا فعل بالأجرة لم يبق عبادة لله، بل يبقى عملاً مباحاً مستحقاً بالعمول لأجله، والعمل إذا عمل للعرض لم يبق عبادة فإذا كان الله تعالى قد أغناه، وهذا فرض كفاية، كان هو مخاطباً به وإذا لم يبق إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه بكل حال تعين عليه أم لم يتعين^(٢).

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ- دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(١) المحلى لابن حزم ١٩١/٨-١٩٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣٠-٢٠٧.

وجه الاستدلال:

حيث دلت هذه الآية الكريمة على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام^(١).

ب- الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)^(٢).

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمانها، فإذا امتنع المفتي من الإفتاء إلا بأجرة فإنه يكون كاتماً للعلم فيدخل تحت الوعيد، حيث جاء الحديث عاماً لكل علم سئل عنه العالم ولكل مسؤل سواء أكان فرض كفاية أم فرض عين^(٣).

ج- الأدلة من المعقول:**الدليل الأول:**

قالوا: إن منصب الإفتاء منصب تبليغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم ٣٢١/٣ (٣٦٥٨) والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم ٢٩/٥ (٢٦٤٩)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد صححه الألباني كما صحیح سنن أبي داود ٦٩٦/٢ (٣١٠٦)، وصحيح سنن الترمذي ٣٣٦/٢ (٢١٣٥).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير ١٢/٨-١٣، عون المعبود للعظيم آبادي ٦٦/١٠.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤.

الترجيح:

من خلال ذكر الأدلة لكل قول وما نوقشت به يتبين رجحان القول الأول القائل بمنع أخذ الأجرة على الإفتاء مطلقاً من المستفتي تعين عليه أم لم يتعين، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وبخاصة ما استدلوا به من أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فإنها ظاهرة الدلالة على ما نحن بصدد.

ثانياً: أن ما استدل به أصحاب القول الآخر، ما هي إلا أدلة عقلية أمكن مناقشتها بما يضعف من حجيتها.

وعليه فإن كان للمفتي رزق من بيت المال أو كان مكفياً بماله الخاص فلا يحل له حينئذ أخذ الأجرة، فإن لم يكن له كفاية من بيت المال أو من ماله الخاص، فإنه يسوغ لأهل البلد حينئذ أن يجتمعوا ويجعلوا له من أموالهم رزقاً، ليتفرغ لفتاويهم وجوابات نوازلمهم، ويحل للمفتي أخذ ذلك الرزق؛ لأن الأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة وهو أدخل في باب الإحسان وأبعد عن المعاوضة^(١).

فإن تعذر كل ذلك، وكان المفتي في حاجة للكفاية، فإن لم يأخذ لحقه الضيق والضرر، وربما تعطل هذا المنصب فيلحق الحرج والضيق عموم المسلمين فإن هذه حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فيجوز القول حينئذ بجواز أخذ الأجرة للضرورة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٠/١، الفروق للقرافي ٣/٣، المجموع للنووي ٤٦/١، كشف القناع

للبهوتي ٣٠١/٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٤٧/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣٠-٢٠٧، حيث فرق رحمه الله بين الغني

والفقير، فأجاز ذلك للحاجة والضرورة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا كانت الفتوى بالكتابة

إذا طلب المستفتي من المفتي الجواب على الفتوى كتابة لا مشافهة فهل يلزم المفتي ذلك، وهل يجوز له حينئذ طلب الأجرة على كتابته للفتوى أم لا؟
اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز أخذ الأجرة على كتابة الفتوى.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، وهو مقتضى المذهب عند المالكية^(٢)، وهو قول بعض الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز أخذ الأجرة على كتابة الفتوى. وبهذا قال الشافعية^(٥)، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله، قال ابن القيم: "ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"^(٦).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الثاني:

لم يذكر أصحاب هذا المذهب دليلاً بخصوص الكتابة ولكن يمكن الاستدلال لهم بما استدلوا به على المنع من أخذ الأجرة على الفتوى فهذه الأدلة تدل بعمومها على المنع من أخذ الأجرة على الفتوى سواء أكانت باللسان أم بالكتابة.

(١) الدر المختار للحصنكي ٥٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣١١/٤.

(٢) يخرج هذا قولاً للمالكية على قولهم السابق بأن الفتوى إذا لم تتعين جاز أخذ الأجرة عليها، والكتابة غير واجبة على المفتي فيجوز أخذ الأجرة عليها. وانظر: حاشية الدسوقي ٢٢٠/١ الشرح الصغير للدردير ١٠/٤.

(٣) المجموع للنووي ٤٦/١.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٢٩١/٦.

(٥) المجموع للنووي ٤٦/١، ولم ينص النووي على ذلك ولكن يفهم من قوله: "واحتال الشيخ أبو حاتم..." أنه لا يجوز ذلك، وأن المذهب هو المنع مطلقاً.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٢/٤.

قال ابن القيم رحمه الله: "والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله تعالى بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الخبر"^(١).

ثانياً: أدلة القول الأول:

استدل هؤلاء بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن الكتابة غير واجبة عليه، وإنما يجب عليه الجواب باللسان، فإذا كانت الكتابة غير واجبة عليه جاز له أخذ الأجرة عليها^(٢).

الدليل الثاني:

القياس على الناسخ، فإنه يجوز له أخذ الأجرة على خطه فكذلك المفتي؛ لأن الخط قدر زائد على الجواب، فيجوز أخذ الأجرة عليه^(٣).

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول الأول القاضي بجواز أخذ الأجرة على الفتوى إذا كانت كتابة وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الكتابة لا تلزمه إذ هي قدر زائد على الجواب فيجوز أخذ الأجرة عليها.

ثانياً: أن الكتابة فيها كلفة ومشقة وتحتاج إلى وقت وقد يمتد ذلك فيشغله عن جل وقته فلا يبقى وقت لتكسبه فيجوز له حينئذ أخذ الأجرة على الكتابة.

(١) المرجع السابق.

(٢) الدر المختار للحصفي ٥٦/٥، حاشية ابن عابدين ٣١١/٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤.

ومع ذلك فالأولى للمفتي عدم أخذ الأجرة على كتابة الفتوى، احترازاً عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال^(١).
وأما ما يحتاج إليه المفتي من ورق وحبر ونحوهما فلا يلزمه على قول^(٢) الجميع. والله تعالى أعلم.

(١) الدر المختار للحصنكي ٥٦/٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٣٢.

المطلب الثالث

الهدية للمفتي

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الهدية إذا كان سببها أن يرخص له في الفتوى على خلاف المعمول به، فيفتيه بما يريد لا كما دل عليه الكتاب والسنة، ونص عليه علماء الأمة فإنه لا يجوز مطلقاً للمفتي قبولها، فإن قبلها فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري به ثمناً قليلاً^(١).

وعملوا ذلك:

بأن الهدية في هذه الحالة ما هي إلا رشوة محرمة يأخذها سحتاً ليبدل بها دين الله تعالى^(٢).

كما اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى، على أن الهدية إذا لم تكن بسبب الفتوى، وإنما على سبيل المحبة والتودد إليه لما فيه من صلاح وعلم واستقامة، أو لأن له عادة بمهادته قبل ذلك، أو لكونه عالماً ولا يعرف عنه أنه مفتي أو لأي سبب آخر غير الفتيا، فإنه يجوز للمفتي في هذه الحالة قبولها، وإن كان الأولى له التورع عن ذلك أو يكافئه عليها^(٣).

وذلك لأن الهدية إذا لم تكن بسبب ولاية الإفتاء، فهي مستحبة في أصلها فيجوز له قبولها^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٤، تبصرة الحكام ٣٠/١، شرح الزرقاني على خليل ١٣٣/٧ المجموع للنووي ٤٦/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٢/٤، الإنصاف للمرداوي ١١/٢١١-٢١٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، المجموع للنووي ٤٦/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر ما كتب في مبحث الهدية للقاضي وما فيه من تفصيل وأدلة فإنها تنسحب على المفتي، لأن كلا منهما من الولايات العامة فالكلام فيهما من باب واحد، جاء في حاشية ابن عابدين: "وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي": ٣١٠/٤.

المبحث الرابع

أخذ المال على الحسبة

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول

أخذ الرزق على الحسبة^(١) من بيت المال

الحسبة من أهم الوظائف الدينية، وأشرف الولايات الشرعية، إذ تركز على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو القطب الأعظم في الدين والمهمة التي بعث الله تعالى بها الأنبياء والمرسلين، والتي بسببها فضل الله تعالى هذه الأمة على العالمين، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووظيفة المحتسب^(٢) من أشرف الوظائف، وأفضل القربات، وقد تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام هذه الوظيفة الشريفة، ومن ذلك ما يتعلق بأخذ المال عليها من رزق وأجرة ونحو ذلك.

(١) الحسبة في اللغة: الإنكار والأجر، وحسن التدبير والنظر، والاختبار، يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله. المصباح المنير ١/١٣٤، لسان العرب لابن منظور ١/٣١٧، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٩٤.

وفي الاصطلاح: "هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، وقيل: "هو وظيفة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٦٨.

(٢) المحتسب هو: "من نصبه الإمام أو نائبة، للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم" معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة ص: ٧.

أما ما يتعلق بأخذ الرزق على ولاية الحسبة، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمحتسب أخذ الرزق من بيت المال^(١).
وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: إن المحتسب قد فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة، فكفايته في مال بيت المال^(٢).

الدليل الثاني:

قالوا: إن مصلحة عمل المحتسب ترجع إلى عامة المسلمين فجاز أخذ الرزق عليه من بيت مالهم^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٣، الفروق للقرافي ٤/٣، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٨، مغني المحتاج للشرييني ٤/٣٩٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص: ٢٦٩، معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١١، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسّام، ص: ١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٨، حاشية قليوبي ٤/٢٩٦.

المطلب الثاني

أخذ الأجرة على الحسبة

المحتسب قد يكون منصوباً من جهة الإمام^(١)، وقد يكون متطوعاً بعمله^(٢) فإذا كان المحتسب متطوعاً بعمله، وله كفاية، فإنه في هذه الحالة ليس له أخذ عوض على عمله، لكفايته أولاً ولكونه متبرعاً بعمله، فإن كان الله قد أغناه فلا حاجة تدعوه إلى أخذ العوض حتى لا يكون عمله لغير الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرقاً بين الغني والمحتاج في حكم أخذ العوض على أفعال القرب، قال: "... بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله تعالى قد أغناه وهذا فرض على الكفاية، كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً والله أعلم"^(٣).

وأما المحتسب المنصوب من قبل الإمام فإن كان له رزق من بيت المال، فهذا لا

(١) وفي هذه الحالة يسمى "المحتسب" أو "والي الحسبة": معالم القربة لابن الأخوة ص ١١، تحفة الناظر وغنية الذاكر للتلمساني، ص: ١٧٦.

(٢) وقد فرق العلماء بين المحتسب المنصوب من قبل الإمام والمتطوع بعدة فروق منها:

أولاً: أن الحسبة تكون فرض عين على المنصوب من قبل الإمام بخلاف التطوع فإنها تكون في حقه فرض كفاية، فإذا قام بها غيره سقطت عنه كما في صلاة الجنازة ورد السلام ونحوهما. ثانياً: أن لا يجوز للمحتسب المنصوب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها؛ لأنها وظيفته وعمله الرئيس، بخلاف التطوع فله التشاغل عنها بغيرها من أموره الخاصة.

ثالثاً: أن المحتسب المنصوب له الارتزاق من بيت المال؛ لأنه من عمال المسلمين محبوس لمصلحتهم فتكون كفايته في بيت المال كالولاية والقضاة والمفتين والغزاة ونحوهم، بخلاف التطوع فليس له ذلك. الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٦٨، معالم القربة لابن الأخوة ص: ١١، نصاب الاحتساب للسناي ص: ٣٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٧/٣٠.

يجوز له أخذ العوض على الحسبة مطلقاً، وذلك لكفايته ولكون الحسبة في حقه فرض عين، ولا يجوز أخذ العوض على فرض العين كالقاضي والمفتي إذا تعين عليهما القضاء والإفتاء بجامع الولاية في كل من هذه المناصب^(١).

فإذا لم يكن لوالي الحسبة رزق من بيت المال، لعدم وجود المال أو لتعذره لأي سبب كان، فهل يجوز في هذه الحالة للمحتسب أخذ الأجرة على عمله من عامة الناس أم لا^(٢)؟.

الذي يظهر أن القول في هذه المسألة كالقول في مسألة المفتي، وقد تقدم ذكر الأقوال والأدلة والراجع فيها وخلاصة ذلك:

أن المحتسب إذا لم تكن له كفاية من بيت المال، فلاهل البلد أن يجعلوا له رزقاً من أموالهم؛ لأنه يعمل لمصلحتهم فكانت كفايته في أموالهم. فإن تعذر ذلك فله حيث أخذ الأجرة على عمل الحسبة للحاجة والضرورة^(٣)، فإن الفقير إذا قام بواجب الحسبة وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فאלله بأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر لبيان وجه الإلحاق: المبسوط للسرخسي ١٨/٣، الفروق للقرافي ٤/٣، روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٨، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٦٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٦/٢٨.

(٢) لم أقف للأئمة على نص في هذه المسألة سوى الحنفية، قد نصوا على عدم جواز الاستئجار على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في المبسوط للسرخسي ١١/١٧.

(٣) وهذا الذي رجحه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بأخذ الأجرة على القرب. وانظر: ٣٠/٢٠٦-٢٠٧، ٢٤/٣١٥-٣١٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣١٦.

الغائمة

الخاتمة

الحمد لله ، الذي يسر بكرمه ومنه ، إنجاز هذا البحث ، وأعان بقدرته على تجاوز عقباته ، وما عرض من صعابه ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وفي هذه الخاتمة -نسأل الله حسنها- أذكر ملخصاً لهذه الرسالة يعطي فكرة واضحة عن مضمونها ، ومن خلال ذلك أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع ، والتي يغلب على ظني أنها جديرة بالذكر في هذا المقام.

وهذه النتائج -في الحقيقة- تكشف عن سمات هذا البحث وأصوله العامة ، وتعطي للقارئ تصوراً عاماً وسريعاً عما حوته هذه الرسالة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١- لا تخفى أهمية المال في حياة الناس ، ولهذا كان لا بد له من مفهوم واضح بينهم ، ونظراً لتنوعه وكثرة أشكاله وصوره في حياة الناس فقد ترك الشارع تحديد مفهومه لعرف الناس في تعاملاتهم فكل ما عد في العرف مالاً فهو المال.

٢- المال في الاصطلاح الفقهي شامل للأعيان والمنافع على السواء كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الحنفية ، والحق هو ما ذهب إليه الجمهور ، لكون المنافع هي المقصودة من الأعيان ، ولولاها ما طلبت ، ولأنه يمكن حيازتها بجائزة أصلها.

ولأن الأخذ بهذا المفهوم للمال ، يجعل دائرته تتسع في هذا العصر لتشمل الحقوق المعنوية كحق الابتكار والاختراع والحقوق الذهنية وغيرها.

٣- أنواع المال المأخوذ على القرب كثيرة من أهمها: الرزق - بالفتح والكسر في الرأء - والأجرة، والجعالة، والهدية، والوقف، والوصية، والزكاة، ويختلف حكم المال المأخوذ على القرب باختلاف هذه الأنواع على تفصيل في ذلك سبق بيانه.

٤- الرزق هو من أهم أنواع المال المأخوذ على أعمال القرب، وهو - في الجملة - جائز بالاتفاق، إلا أنه وقع فيه خلاف في بعض المسائل كالقضاء وغيره وذلك لمدارك أخرى.

٥- الرزق بمفهومه الخاص عند الفقهاء: (هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين) وهذا النوع من الأرزاق خاص بما يؤخذ من بيت المال إلا أن الرزق تتسع دائرته لتشمل ما كان من بيت المال وما كان من غيره نحو ما يؤخذ من الجمعيات الخيرية وبعض الأفراد على أعمال القرية كتدريس القرآن والدعوة ونحو ذلك، ولهذا كان لا بد من تعريف الرزق بمعناه العام وهو أنه: "ما يأخذه المسلم، إعانة له على أعمال القرب التي يتعدى نفعها للمسلمين".

٦- الإجارة من أكثر أنواع المال المأخوذ على القرب أهمية نظراً لكثرة الخلاف فيها في جل الأبواب، ولهذا قمت ببيانها بتحديد معناها في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمها وأقسامها وشروطها لتعلق ذلك كله بمباحث الرسالة.

٧- الجعالة صحيحة ومشروعة، خلافاً للحنفية، الذين عدوها من أنواع الإجارة الفاسدة أو الباطلة، وهي من المعاوضات المأخوذة على القرب، وإن اختلفت عن الإجارة في أشياء كثيرة، من كونها تصح مع جهالة العمل، والعامل، وكونها عقد جائز لا لازم وغير ذلك من الفروق.

٨- الهبة والوقف والوصية ونحوها مما يؤخذ على القرب تعد في حقيقتها في معنى الأرزاق للإعانة على الطاعة، وليست في معنى العوض، إلا أن الهدية، قد تأخذ معنى العوض إذا كانت بسبب ولاية من الولايات الشرعية، فحينئذ تحرم على الصحيح. وقد تأخذ حكم الجواز إذا لم تكن بسبب الولاية، والأولى تركها.

٩- بيت المال، وهو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال، وهو يشبه في هذا العصر ما يسمى بوزارة المالية أو الخزانة، وبيت المال يمثل إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك.

ولبيت المال موارد كثيرة منها الفبيء وزكاة الأموال الظاهرة وخمس الخارج من الأرض من معدن، وكذا الخارج من البحر وغير ذلك من الموارد التي سبق بيانها.

١٠- وليت المال مصارف كثيرة ومتنوعة بحسب تنوع المال الموجود فيه. فالأموال الزكوية والصدقات مصرفها لمن سمي الله في كتابه، وهم الأصناف الثمانية المنصوص عليها.

وأهم مصرف فيه هو الفبيء حيث يصرف منه كل ما يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين كعطاء الجند وأرزاقهم، وتكاليف الجهاد، والمصالح العامة للبلد من مساجد وطرق ومدارس ونحو ذلك، ورواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة كالقضاة والمفتين والمحتسبين والأئمة والمؤذنين والمدرسين ونحوهم ممن فرغ نفسه لمصالح المسلمين.

١١- القربة الشرعية هي ما يتقرب به إلى الله، وهذا هو المفهوم الراجح لمعنى القربة، فإن للعلماء في تحديد معنى القربة اتجاهين:

اتجاه يرى أن القربة هي نفس الشيء المتقرب به إلى الله، والاتجاه الآخر على أن القربة هي نفس فعل التقرب، دون النظر إلى ذات القربة من حيث هي.

١٢- هناك فرق بين القربة وبين الطاعة والعبادة، فالطاعة أعم من القربة ومن العبادة، فكل قربة أو عبادة طاعة ولا ينعكس، والقربة أعم من العبادة فكل عبادة قربة ولا ينعكس.

١٣- القرب تتنوع من حيث حكمها التكليفي، ومن حيث العموم والخصوص، ومن حيث اشتراط النية فيها وعدمه، ومن حيث تعدي نفعها فاعلها وعدم تعديه،

فهناك قرب عامة، وقرب خاصة، وهناك قرب يشترط فيها النية، وقرب لا يشترط فيها ذلك وهكذا.

١٤- لا يجوز إجماعاً، الاستئجار على الصلاة عن الحي سواء أكانت صلاة واجبة، أم كانت صلاة تطوع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المرء قد تركها متعمداً أم تركها لعذر، وسواء أكان حين تركها صحيحاً أم مريضاً.

١٥- الصلوات المنذورة التي تركها الميت ولم يوف بها، يجوز على الراجح من أقوال الفقهاء قضاؤها عن الميت بأجرة، إذا لم يؤدها الولي عنه ولم يتبرع أحد بأدائها عنه، وعليه فإن الإنسان إذا أوصى قبل موته، بقضاء ما وجب في ذمته من صلاة نذر، وكان له تركه استؤجر من تركته من يقضي هذه الصلوات عنه.

١٦- إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة حسبه الله تعالى، فإنه لا يجوز في هذه الحالة إرزاق غيره من بيت المال ولا الاستئجار على هذه الشعيرة العظيمة، فإن عدم المتطوع جاز أخذ الرزق على الأذان حينئذ، وأما الأجرة فالصحيح الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة إلا للحاجة أو الضرورة، وهي خشية تعطل هذه الشعيرة، وحاجة المؤذن لقوته الواجب.

١٧- لا خلاف بين الفقهاء أن ما يعطاه الإمام في الصلوات، من غير شرط أن ذلك جائز، سواء أكان ذلك رزقاً من بيت المال، أم وقفاً، أم هدية أم نحو ذلك مما يكون على سبيل البر والصلة والإحسان، فإن لم يتيسر ذلك، فإنه لا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات إلا للحاجة أو الضرورة كما سبق في الأذان.

١٨- عمارة المساجد وصيانتها من أجل القرب إلى الله تعالى، وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستئجار على ذلك.

١٩- لا يجوز باتفاق الفقهاء الاستئجار على صلاة الجنائز أما تجهيز الميت ودفنه، فإنه إن كان فرض كفاية، جاز الاستئجار عليه، وإن تعين فإنه لا يجوز ذلك.

٢٠- النيابة في العبادات التي لها تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات ، ونحوها تصح النيابة فيها بالاتفاق.

٢١- العاملون على الزكاة هم من يوليهم الإمام جمع الزكاة والقيام عليها ، حتى تصل إلى مستحقها ، وهؤلاء يستحقون العوض على عملهم على قدر عنائهم وعملهم وسعيهم ، باتفاق الفقهاء ؛ لأنهم أحد الأصناف الزكوية ، وما يأخذونه إنما هو أجره عمله وليس رزقاً على الصحيح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ولهذا فإنهم يأخذون من الزكاة وإن كانوا أغنياء باتفاق الفقهاء.

٢٢- لا يجوز للعامل على الزكاة قبول هدية أرباب الأموال الزكوية بالاتفاق سواء أذن له الإمام أم لا ، وسواء كان للمهدي عادة بإهداء العامل قبل ولايته أم لا ، على الصحيح.

٢٣- الحي القادر على الصيام بنفسه ، لا يجوز بالإجماع النيابة عنه في فعله ، أما إن كان عاجزاً ، سواء أكان عاجزه عاجزاً دائماً أم مؤقتاً ، فهذا لا تجوز النيابة عنه كذلك بالإجماع ، سواء أكان ذلك في الصوم الواجب أم في صوم التطوع.

٢٤- أجمع العلماء على عدم صحة الإجارة على صوم الفرض عن الحي العاجز عن الصوم بنفسه ، سواء أكان عاجزه دائماً أم مؤقتاً ، وكذلك اتفقوا على عدم جواز الاستئجار على صوم التطوع عن العاجز ، ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم فقال : بالجواز ، وهو قول مردود.

٢٥- إذا مات المسلم وقد وجب عليه صوم سواء أكان صوماً من رمضان أم من نذر أم من كفارة فله حالتان :

الأولى : أن يموت قبل تمكنه من صيام ما وجب عليه لعذر شرعي ففي هذه الحالة لا شيء عليه ، وتبرأ ذمته بذلك.

الثانية : أن يموت بعد تمكنه من صيام ما وجب عليه ، ولكنه فرط في الصيام إلى أن أدركه الموت ، وفي هذه الحالة فإن الراجح من أقوال الفقهاء أنه يستحب لوليه

قضاء ما وجب عليه من صيام، سواء أكان صوماً من رمضان أم من نذر أم من كفارة، وكذلك تصح نيابة الأجنبي عنه كما تصح من الولي.

٢٦- تصح الإجارة على الصوم الواجب على الميت بالنذر فقط دون غيره من الصوم الواجب بأصل الشرع، على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٢٧- الاعتكاف عبادة بدنية محضة لا تصح النيابة فيها عن الحي باتفاق الفقهاء، أما عن الميت فإنه يستحب للولي النيابة عنه في قضاء ما وجب عليه من الاعتكاف، وعليه فإنه لا يصح الاستئجار على الاعتكاف عن الحي بالاتفاق، أما عن الميت فالصحيح جواز ذلك.

٢٨- أجمع العلماء على أن الحي القادر المستطيع للحج بنفسه وماله لا يجوز له أن يستتبع غيره في الحج الواجب، بل يجب عليه أن يحج بنفسه، فإن كان الحج تطوعاً جاز له أن يستتبع على الصحيح.

وأما العاجز عاجزاً دائماً بنفسه وماله، فهذا لا حج عليه أصلاً فلا يلزمه استنابة غيره للحج عنه، فإن عجز عن الحج ببذنه عاجزاً دائماً ولكنه يملك المال الذي يكفي للحج، ووجد من ينوب عنه في الحج، فالصحيح الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجب عليه أن يستتبع غيره ليحج عنه الحج الواجب عليه.

فإن كان عجزه مؤقتاً فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه الاستنابة فإن استناب غيره حال عجزه، فالصحيح أن الاستنابة لا تصح في هذه الحالة وإن صح لزمه الحج بنفسه.

أما في حج التطوع فإنه يجوز للعاجز سواء كان عجزه دائماً أم مؤقتاً أن يستتبع غيره ليحج عنه حج التطوع على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٢٩- الميت إذا أوصى أن يحج عنه بعد موته، فإنه يجوز في هذه الحالة النيابة عنه في أداء ما وجب عليه من حج واجب، وذلك باتفاق الفقهاء، لا خلاف بينهم في ذلك، أما إذا مات ولم يوص بما وجب عليه من حج واجب، فالصحيح من أقوال

الفقهاء أنه يلزم ورثته أن يقيموا من يحج عنه من رأس ماله فإن تطوع أحد بالحج عنه جاز ذلك.

أما حج التطوع عن الميت فالصحيح جواز النيابة عنه مطلقاً في ذلك سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

٣٠- المال المأخوذ على الحج عن الغير، أنواع ثلاثة:

الأول: النفقة: فإن حج أحد عن الميت بنفقته مدة حجه، فإن هذا جائز بالاتفاق، والحاج في هذه الحالة يكون نائباً محضاً.

الثاني: الجعالة: وهي جائزة على الحج على الراجح من قولي الفقهاء، فإن قال له: حج عني ولك ألف، أو من حج عنه فله كذا، فإن حج عنه استحق الجعل على الصحيح كما سبق.

الثالث: الإجارة: الإجارة على الحج والعمرة عمن تصح النيابة عنه صحيحة وجائزة على الراجح من أقوال الفقهاء، ولكن ينبغي أن يكون قصد النائب هو الإحسان إلى المحجوج عنه، وتحصيل النفقة المشروعة، لا أن يكون قصده من الحج هو الاكتساب بذلك فقط.

٣١- أجمع العلماء على صحة النيابة في ذبح الهدي والأضاحي، وعليه فإن الاستئجار على ذبح الهدي أو الأضاحي، جائز بالاتفاق إذا كانت أجرة الجازر من غيرها، أما إذا كانت أجرته منها بأن يأخذ لحماً أو نحوه في مقابل عمله، فالذي عليه جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز للنص والمعقول.

٣٢- يجوز للمجاهدين والمرابطين في الثغور الأخذ من الزكاة قدر حاجتهم وجهادهم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

كما يجوز للمجاهدين أخذ الرزق أو العطاء من بيت المال قدر كفايتهم وكفاية من يعولون وهذا بالاتفاق، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

٣٣- الاستئجار على الجهاد إذا كان فرض عين لا يجوز بالاتفاق أما إذا كان فرض كفاية فلا يجوز كذلك على الصحيح، سواء أكان المستأجر هو الإمام أم غيره من الرعية، وسواء أكان الأجير ممن يلزمه الجهاد في الأصل وهو المسلم الحر أم كان لا يلزمه الجهاد أصلاً كالعبد والمرأة.

٣٤- الجعل على الجهاد إذا كان على معنى النفقة في سبيل الله، فإنه في هذه الحالة يكون من الجهاد بالمال، وحكمه حكم الجهاد بالنفس فقد يكون فرض عين أو فرض كفاية، وقد جاء الشرع بالترغيب فيه والحض عليه، وهو من أعظم القرب إلى الله تعالى.

أما إذا كان الجعل على معنى المعاوضة، فحكمه حكم الإجارة سواء بسواء على ما سبق بيانه.

٣٥- تعليم القرآن الكريم بغير أجره من أفضل القرب إلى الله تعالى، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فإن أخذ المعلم الرزق على ذلك من بيت المال، جاز ذلك بالاتفاق.

أما الأجرة على تعليم القرآن، فالراجح أنها تجوز للحاجة والضرورة.

٣٦- أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم جائز بالاتفاق، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله).

٣٧- الصحيح من قول العلماء أن قراءة القرآن يصل ثوابها للميت، وهو مذهب جمهور السلف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية.

٣٨- لا يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم للأموات وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٣٩- أجمع العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وأن من قام بذلك حسبه لله تعالى، فإن عمله هذا من أفضل القربات إلى الله تعالى.

- فإن أخذ الكاتب أجره على ذلك ، فالذي يظهر من كلام الفقهاء جواز ذلك بلا خلاف ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز ذلك.
- ٤٠- بيع المصحف وشرائه جائز على القول الراجح من قولي الفقهاء لدعاء الحاجة لذلك ، ولعموم الأدلة الدالة على حل البيع والشراء ، والبيع إنما وقع على الورق والجلد والطباعة ونحو ذلك.
- وأما بيع المصحف للكافر فالصحيح بطلان ذلك وأنه لا يجوز.
- ٤١- يجوز لطالب العلم أخذ الرزق من بيت المال بلا خلاف ، كما يجوز له الأخذ من الزكاة إن كان فقيراً بالاتفاق ، أما إذا كان غنياً فالصحيح أنه لا يجوز له الأخذ منها.
- ٤٢- طالب العلم الشرعي الذي لا يتفرع للكسب لانشغاله بالعلم ، تجب له النفقة وإن كان قادراً على الكسب.
- ٤٣- تعليم العلوم الشرعية احتساباً من أفضل القرب ، ولكن إن أخذ المعلم الرزق من بيت المال فإن ذلك جائز بالاتفاق.
- وأما الاستئجار عليه فالكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن الكريم ، وهو الجواز للحاجة والضرورة.
- ٤٤- يجوز أخذ العوض المالي على التأليف والتحقيق في العلوم الشرعية ، ويعد حق التأليف والنشر من الحقوق المصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.
- ٤٥- عقد الضمان المالي من عقود الإرفاق والإحسان والتبرعات لا يجوز أخذ العوض عليه سواء أكان ذلك أجره أم جعالة وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى.
- ومن التطبيقات المعاصرة لهذا العقد ما تقوم به البنوك من معاملات مبنية على هذا العقد ومن ذلك : خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، فإذا كان ما يأخذه البنك على هذه المعاملات هي مصروفات إدارية فهذا لا حرج فيه.

أما أخذ المال في مقابل ما يقوم به البنك من ضمان للعميل ، فالصحيح أنه لا يجوز للبنك أخذ عموله أو فائدة أو أجره مقابل الضمان ، لكون الضمان في الأصل من عقود الإحسان ، ولأن الفائدة التي يأخذها البنك رباً فلا يحل له ذلك .

٤٦- الوديعة عند الفقهاء من عقود الإحسان والإرفاق ، والأصل فيها أن يقوم بها الإنسان احتساباً لوجه الله تعالى ، فإن شرط أجره على حفظها وحرصها فالصحيح عدم جواز ذلك لأنها معروف وإحسان .

٤٧- الودائع المصرفية في حقيقتها هي قروض من العميل للبنك فأى فائدة يدفعها البنك للعميل فإنها ربا محرم لا يجوز ، فإن كانت لأجل ففيها ربا الفضل وربا النسيئة ، وإن كانت ودائع جارية ففيها ربا الفضل ، فإن لم يأخذ العميل عليها فائدة ، فلا تخلوا من محاذير شرعية كثيرة أخرى .

٤٨- القرض من أهم عقود الإحسان والإرفاق والتبرع ، وقد أجمع العلماء على أن المقرض إذا شرط زيادة أو هدية أو منفعة على القرض أن ذلك يكون رباً ، ويترتب على ذلك فساد عقد القرض .

أما إذا كان القرض على سبيل الإحسان والبر ، ثم قام المقرض برد أفضل أو أكثر من القرض فالصحيح جواز ذلك ، إذا لم يكن عن شرط أو جرى بذلك عرف .

٤٩- الناظر على الوقف يستحق الأجرة على عمله فإذا شرطها له الواقف وحدد لها مقداراً استحق ما حدده له كثيراً كان أو قليلاً ، فإذا لم يحدد له الواقف أجره ، فإنه لا يأخذ أجرته إلا بإذن القاضي ، ما لم يكن معروفاً بأخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال ، وتقدر أجرته في هذه الحالة بأجرة المثل .

٥٠- للوصي على اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان فقيراً فإن كان غنياً فلا يجوز له ذلك ، وما يأكله يكون على سبيل الإباحة فيملكه بذلك ، فإن طلب الوصي أجره على عمله وقيامه على شؤون اليتيم جاز ذلك وتقدر الأجرة بأجرة المثل .

٥١- أجمع العلماء على أن ولي أمر المسلمين تجب له النفقة ولعياله بالمعروف من بيت مال المسلمين ، وكل ما يستلزمه ذلك المنصب من نفقة فإن ذلك في بيت المال.

٥٢- للقاضي أخذ الرزق من بيت المال إن كان فقيراً بالاتفاق ، أما إن كان غنياً فالصحيح جواز ذلك أيضاً ، أما إذا كان الرزق من الخصوم ، فإن كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ من الخصوم ، فإن كان فقيراً فله الأخذ إذا كان الاكتساب يقطعه عن القضاء وذلك وفق شروط محددة ، أما الاستئجار على القضاء فالصحيح أن ذلك لا يجوز مطلقاً ، وكذلك الهدية إذا كانت بسبب الولاية.

٥٣- أعوان القاضي يجوز لهم أخذ الرزق من بيت المال ، أما إذا عدم الرزق فإنه يجوز لهم أخذ الأجرة على أعمالهم من الخصوم.

٥٤- المأذون الشرعي لعقود الأنكحة ، إذا كان مفرغاً لهذا العمل من قبل الإمام فله رزقه من بيت المال كبقية أعوان القاضي ، وإلا جاز له أخذ الأجرة على عمله من العاقد ما لم يكن متبرعاً بعمله فلا يجوز له ذلك.

٥٥- القسّام له أخذ الرزق من بيت المال باتفاق الفقهاء ، فإن تعذر رزقه من بيت المال ، جاز له أخذ الأجرة على عمله ممن يريدون القسمة ، سواء أكان هو قسام القاضي أم قسام الشركاء.

٥٦- يجوز للشاهد إن كان فقيراً أخذ النفقة التي يحتاجها لإقامة الشهادة وذلك بلا خلاف بين الفقهاء ، فإذا كان الشاهد غنياً ، فالصحيح أنه لا يجوز له أخذ النفقة التي تتطلبها الشهادة ممن شهد له لوجوبها عليه.

أما الرزق من بيت المال فإنه يجوز للشاهد أخذه على تحمل الشهادة وأدائها باتفاق الجمهور ، بخلاف الأجرة على الشهادة فإنه لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الشهادة على الراجح من أقوال الفقهاء.

٥٧- الإفتاء من أهم المناصب الشرعية، فإذا فرغ الإمام من يقوم بهذا المنصب فإن كان فقيراً فله أخذ الرزق على عمله من بيت المال بالاتفاق، أما إذا كان المفتي غنياً فالصحيح جواز ذلك أيضاً.

أما أخذ الأجرة على الإفتاء من المستفتين، فلا يجوز ذلك مطلقاً إلا إذا كانت الفتوى كتابةً فتجوز الأجرة عليها حينئذ؛ لأن الكتابة لا تلزمه على الصحيح.

٥٨- الحسبة من أهم الوظائف الدينية وأشرف الولايات الشرعية، وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الحسبة، أما الأجرة على ذلك فإن كان له رزق من بيت المال فلا يجوز له أخذ الأجرة على عمله، فإن لم يكن له رزق، فلأهل البلد أن يعطوه كفايته مجازاة له على إحسانه إليهم، وإلا جاز له أخذ الأجرة على عمله للحاجة والضرورة ليستعين بها على عمله ويقضي بها حاجته الضرورية، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا السرد لمحتوى الرسالة بإيجاز شديد تكون الرسالة قد أتت على نهايتها، وأكون قد أنجزت بعون الله تعالى وتوفيقه ما خططت لبحثه ودراسته وهنا أكرر ما سبق أن قلته: أن هذا جهدي ومستطاعي، فما فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

وتشمل:

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ثانياً: فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجارة الواردة على عمل الإنسان للدكتور شرف بن علي الشريف، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) تحقي: أبوحماد صفير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٣- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤- أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت: ٢٦١هـ)، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٥- أحكام الجنائز لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور باكستان.
- ٧- الأحكام السلطانية والولايات الشرعية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٨- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ: علي الخفيف، دار الفكر، بيروت.

- ١٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ١٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبدالعزیز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ١٤- أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. حسين بن خلف الجبوري، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٥- الأذكار ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهجرة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- ١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق علي محمد معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٩- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٠- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

- ٢١- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٢- الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٢٣- أصول فقه الإمام مالك النقلية، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، ١٤١١هـ.
- ٢٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.
- ٢٥- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
- ٢٦- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- الأمنية في إدراك النية لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- الأنساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، محمد بنعلي بن وهب القشير (ت: ٧٠٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، وعلي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٣٠- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

- ٣١- إحياء علوم الدين لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت: ٩٢٢هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٣٤- الإشراف على مذاهب العلماء للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٦- إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، مكتبة محمد سعيد وعبدالرسول فدا، مكة المكرمة.
- ٣٧- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ٣٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٩- إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٤٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤١- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب لمحمد بن أحمد الأهدل، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.
- ٤٣- إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع (ت: ١٣٨٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- ٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ، وهو مطبوع مع حاشية البجيرمي.
- ٤٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٤٧- الإيثار بالقرب دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور الشيخ / صالح بن عثمان الهليل مطبوع بالحاسوب، ١٤١٨هـ.
- ٤٨- إيضاح الأحكام لما يأخذ العمال والحكام لابن حجر الهيتمي الشافعي، تحقيق: د. حسين بن محمد آل الشيخ، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بالرياض ١٤٠٨هـ.

- ٤٩- اختلاف الحديث (مع مختصر المزني) لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تحقيق: محمود أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.
- ٥١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.
- ٥٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمطعي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٣- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٥- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهاللي، دار ابن عفان.
- ٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٧- البحر المحيظ في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الرزكشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروتن الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.
- ٦١- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٦٢- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٦٣- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبدالمملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٦٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٦٥- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.
- ٦٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صفى الرحمن المباركفوري، دار الفيحاء، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦٧- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

- ٦٨- البنك اللاروي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، المطبعة العصرية بالكويت.
- ٦٩- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٧٠- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ.
- ٧١- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٧٢- تأسيس النظر لأبي زيد عبید الله بن عيسى الدبوسي، تحقيق: مصطفى قباني دار ابن زيدون، بيروت.
- ٧٣- تاج التراجم لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٤- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٧٥- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧٦- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.
- ٧٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي القاهرة.
- ٧٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٧٩- التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٨١- تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨٢- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي (ت: ٩٣٦هـ)، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين يوسف بن الزكي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٨٥- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٨٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بهامش حواشي الشرواني والعبادي) لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٧- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله، شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- تحقيق النصوص ونشرها، لعبدالسلام هارون، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

٨٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بكية محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٠- تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع) لعلي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فرج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٩١- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٩٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٣- التعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبدالحفي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرني، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٥- التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٩٦- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)،
تحقيق: عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، مكتبة الشيعب،
القاهرة.
- ٩٧- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي (فخر الدين الرازي)
(ت: ٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٩٨- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة،
بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩٩- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صفي
أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٠٠- تقسيمات الواجب وأحكامه للدكتور مختار باب آدو، مراجعة ونشر
أحمد محمد عبدالله الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٠١- تكملة المجموع (التكملة الثانية) لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن
حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،
بيروت، ١٣٨٤هـ.
- ١٠٣- تلخيص المستدرک (مطبوع مع المستدرک) لمحمد بن عثمان الذهبي، دار
الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٤- التلويح على التوضيح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني، دار الكتب
العلمية، بيروت.
- ١٠٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن
حسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بوزارة الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية بالمغرب.

١٠٧- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٨- تنوير الأبصار (مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين) للتمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩- تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١١- تهذيب الفروق والقواعد السنوية لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب، بيروت.

١١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٣- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: يعقوب عبدالنبي ومراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.

١١٤- تهذيب سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- ١١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ١١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١١٨- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ١١٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى.
- ١٢٠- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٢١- جواهر الإكليل لصالح عبدالسميع الأبي الأزهرى، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- ١٢٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٢٤- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي لمحمد بن عبدالهادي التتوي المدني أبي الحسن نور الدين (ت: ١١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- ١٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت،
الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ.
- ١٢٦- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبدالرحمن بن جاد
الله البناني (ت: ١١٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٧- حاشية البناني على الزرقاني، محمد البناني، دار الفكر، بيروت،
١٣٩٨هـ.
- ١٢٨- حاشية الجمل على تفسير الجلالين لسليمان بن عمر العجيلي الشهير
بالجمل، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- ١٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء
التراث العربي (عيسى الحلبي وشركاه)، مصر.
- ١٣١- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد بن
محمد الرهوني، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- ١٣٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٣- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبدالهادي السندي الحنفي
(ت: ١١٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٣٤- حاشية الشبراملس على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن
علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٣٥- حاشية الشرفاوي على التحرير لعبدالله بن حجازي الشرفاوي، دار
إحياء الكتب العربية (عيسى البابي) القاهرة.

- ١٣٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٧- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٣٨- حاشية الصاوي علي الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
- ١٣٩- حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت - ١٣٩٥هـ.
- ١٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ١٤١- حاشية العدوي على الخرشني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، مكتبة القاهرة.
- ١٤٣- حاشية على المقنع منسوبة للشيخ / سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ١٤٤- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.
- ١٤٥- حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لشهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

١٤٦- الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٤٨- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني، وفئة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٤٩- حق المؤلف للدكتور نواف كنعان، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٨٧م.

١٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

١٥١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٥٢- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.

١٥٣- الخرشني على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشني (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٤- خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

١٥٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ١٥٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بهامش رد المختار) لعلاء الدين محمد ابن علي الحصني الحصفكي (ت: ١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٧- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.
- ١٥٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ١٥٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٠- درر الأحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.
- ١٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ١٦٢- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) لعبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- ١٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ١٦٥- الذمة والحق والالتزام للدكتور المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ١٦٦- الذليل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لمعالي الدكتور عمر ابن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.
- ١٦٩- الرسالة الفقهية لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٠- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، لا توجد معلومات عن الطبع مطلقاً.
- ١٧١- الروح لشمس الدين أبي عبدالله بن قيم الجوزية، دار الرشد، الرياض.
- ١٧٢- الروض المربع شرح زاد المستتقع (مع حاشية ابن قاسم) لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المصري (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٧٤- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين النهامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٦- زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله حسن الحسن الكوهجي، تحقيق:

عبدالله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٧٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم

الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ.

١٧٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)،

تحقيق: د. محمد جبر الأنفي، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بالكويت،

الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٧٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت:

٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٧هـ.

١٨٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني

(ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الريان

للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٨١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي

(ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبوزيد، د. عبدالرحمن بن سليمان

العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٢- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، دار الجيل،

بيروت ١٤٠٨هـ.

١٨٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين

الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

١٨٤- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف

بالرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ.

- ١٨٥- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٨٦- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ١٨٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٨- سنن الدارمي للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الرياض، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٠- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩١- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي بدار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ١٩٢- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور الخرساني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٣- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.

- ١٩٤- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار المدني، جدة.
- ١٩٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٩٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحفي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٨- شرح أدب القاضي للخصاف، لعمر بن عبدالعزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي الدين هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٩٩- شرح الزرقاني على خليل لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٠٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- ٢٠١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور: عبدالله بن عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٢- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- ٢٠٣- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار المدني، جدة.
- ٢٠٤- شرح السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- ٢٠٦- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٧- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٨- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير) لأكمل الدين محمد ابن محمود البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٢١٨هـ.
- ٢٠٩- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢١٠- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني) لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٢١١- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية (فيصل الحلبي) مصر.
- ٢١٢- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (ابن النجار) (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

- ٢١٣- شرح المنهج (مع حاشية الجمل) لذكريا الأنصاري الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١٤- شرح النووي على مسلم لمحي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٢١٦- شرح جلال الدين المحلي على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.
- ٢١٧- شرح حدود ابن عرقة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) تحقيق: محمد الأجفان، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ٩٩٣هـ.
- ٢١٨- شرح خطبة الحاجة لسليم بن عيد الهلالي، دار الأضحى، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢١٩- شرح صحيح مسلم (إكمال إكمال المعلم) لأبي عبدالله محمد بن خلف أبي المالكي (ت: ٨٢٧هـ)، مكتبة طبرية، الرياض.
- ٢٢٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٢١٨هـ.
- ٢٢١- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٢٢- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٢٢٣- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبدالمحسن الكتبي.
- ٢٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوظ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٢٦- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٧- صحيح الإمام البخاري (مع فتح الباري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، وتحقيق: عبدالعزيز بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقى، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٨- صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٩- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٠- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٣١- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٢- صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- ٢٣٣- ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٤- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٣٥- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٢٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٣٧- الضوابط الشرعية للتحكيم للدكتور صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٣٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٩- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري (ت: ١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٠- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي)، مصر.
- ٢٤١- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٢- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠٠هـ.

٢٤٣- طبقات الفقهاء الشافعيين للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٢٤٤- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس دار القلم، بيروت.

٢٤٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ابن سعد) (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤٧- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤٨- العدة (حاشية على عمدة الأحكام لابن دقيق العيد) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، علي بن محمد الهندي.

٢٤٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٥٠- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ/١٩٣٥م.

٢٥١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، عبدالحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٢٥٢- عقد الضمان المالي، وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، للدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، مكتوب بواسطة الحاسوب.
- ٢٥٣- العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور سامي البارودي، منشأة المعارف الإسكندرية.
- ٢٥٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدرالدين أبي محمد محمود العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٥٦- الغيathi (غياث الأمم في التياث الظلم) لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢٥٧- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٨- الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي (ت: ٨٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٩- الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوى الهندية) لحسن بن منصور الأوز جندبي الفرغاني (ت: ٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
- ٢٦٠- فتاوى المنار، لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين، جمع الدكتور عبدالله الطيار، دار الوطن ١٤١٥هـ.
- ٢٦١- الفتاوى الهندية (العالمكبرية) لمجموعة من علماء الهند، برئاسة الشيخ النظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

- ٢٦٢- فتاوى سلطان العلماء للعز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة القرآن القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور.
- ٢٦٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محب الدين الخطيب محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.
- ٢٦٤- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد لأحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.
- ٢٦٥- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- ٢٦٧- فتح المعين (مع إعانة الطالبين) لزين الدين المليباري، مكتبة محمد سعيد عبدالرسول فدا، مكة المكرمة.
- ٢٦٨- الفروع لشمس الدين أبي عبدالله بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصير، د. عبدالرحمن عميرة، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢٧١- فضائل القرآن لأبي عبدالله، محمد بن أيوب بن الضريس البجلي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢٧٢- فقه النوازل للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، مكتبة الصديق، الطائف،
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٣- الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:
٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي
الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدرالدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة.
- ٢٧٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني،
تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،
١٤٠٢هـ.
- ٢٧٦- الفواكه الدوانية لأحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي (ت:
١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:
٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٨- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٩- القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار
المعرفة، بيروت.
- ٢٨٠- القواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق:
سمير الماضي، رمادي للنشر، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٨١- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن جزري
(ت: ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

- ٢٨٢- الكافي فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٨٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٥- كتاب أدب القاضي (من التهذيب) لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت: ٦١٥هـ)، تحقيق: د. إبراهيم علي صندوقجي دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٨٦- كتاب أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٨٧- كتاب الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٩٨هـ.
- ٢٨٨- كتاب الحججة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٩- كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: زائد ابن أحمد النشيري، دار الأنصاري، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٩٠- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المحزومي وآخرون، دار الحرية، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٢٩١- كتاب المصاحف للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٢- الكتاب المصنف (الجزء المفقود) لابن أبي شيبة، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند.
- ٢٩٤- كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني (ت: ٨٧١هـ) تحقيق: علي الشنوفي، مطبوع سنة ١٩٦٧م.
- ٢٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٩٦- كشف الأستار عن زوائد البزار لأحمد بن سلمة بن عبدالله، أبو الفضل البزار (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٢٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٢٩٨- الكفالات البنكية للدكتور عبدالمجيد محمد عبودة، معهد الإدارة بالرياض، إدارة البحوث.
- ٢٩٩- الكفالة في ضوء الشريعة للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٠- الكفاية على الهداية (مع شرح فتح القدير) لجلال الدين الخوارزمي الكولاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- ٣٠١- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣٠٢- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٣- اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٣٠٤- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (ملونة) ١٤١٠هـ.
- ٣٠٥- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٦- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٣٠٧- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٨- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أحمد بن عبدالله القادري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٩- مجلة الأحكام العدلية (مع شرحها درر الأحكام) لمجموعة من العلماء في الدولة العثمانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٠- مجلة البحوث الإسلامية، صادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد الثامن، ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

- ٣١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الدورة الخامسة ، ١٤٠٩هـ .
- ٣١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الدورة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ٣١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣١٤- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) ، مؤسسة المعارف ، بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٣١٥- مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة لأبي محمد بن محمد بن محمد البغدادي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ .
- ٣١٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .
- ٣١٧- المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) دار الفكر ، بيروت .
- ٣١٨- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد السلمان ، دار الوطن بالرياض ١٤١١هـ .
- ٣١٩- مجموعة رسائل ابن عابدين لمحمد أيمن بن عمر عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية (ت : ٥٤٦هـ) تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، المغرب ، ١٣٩٥هـ .
- ٣٢١- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٣٢٢- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، لجنة إحياء التراث بدار الآفاق ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- ٣٢٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،
دار الدعوة، استنبول، تركيا، طبع سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٤- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٢٥- مختصر القدوري (الكتاب) لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسن
القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠، وهو مطبوع مع شرحه
اللباب.
- ٣٢٦- مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة
الأخيرة ١٤٠١هـ.
- ٣٢٧- مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جيل بن عمر البغدادي (ابن شطي)،
تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٨- المدخل الفقهي العام لمصطفى بن أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت،
الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- ٣٢٩- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة
العربية، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٠- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت.
- ٣٣١- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة
المنورة.
- ٣٣٢- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب
العلمية، بيروت.

- ٣٣٣- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٤- مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لأبي الإخلاص الحسن بن عمار
الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبدالجليل عطا البكري، دار النعمان للعلوم
حلبوني، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٣٥- مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٣٦- مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣٧- مسائل الإمام أحمد لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٣٣٨- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد بن
المدني بوساق، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه ١٤١٣هـ.
- ٣٣٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، دار
الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٣٤٠- المستوعب لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: د. مساعد بن
قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٤١- المسند لأبي داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، دار الباز،
مكة المكرمة.
- ٣٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني الإمام (ت:
٢٤١هـ)، تحقيق: محمد سليم سمارة، علي نايف البقاعي وآخرون، المكتب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٣٤٣- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة.
- ٣٤٤- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال، دار الشروق بمجدة، الطبعة الأولى.
- ٣٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٣٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٧- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحبياني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٩- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٥٠- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٥١- معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عزت عبید الدعاس، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٣٥٢- معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، نقله إلى العربية وصححه روبن ليوي، مكتبة المتنبى، القاهرة.

- ٣٥٣- معجم الأدباء لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي شهاب الدين (ت: ٦٢٦هـ)، دار المستشرق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٢٢م.
- ٣٥٤- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٥٥- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٥٦- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٦هـ.
- ٣٥٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٣٥٨- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة، دار الدعوة، استانبول، تركيا ١٤٠٦هـ.
- ٣٥٩- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٦٠- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٦١- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن البخار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالمملك بن دهيش، دار خضر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٦٢- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

- ٣٦٣- المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس
والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق د. محمد حجي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣٦٤- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح المطرزي (ت: ٦١٦هـ)، دار
الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار
الفكر، بيروت.
- ٣٦٦- المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:
٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلوهجر
للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٦٧- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
(ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق وتعليق
محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.
- ٣٦٨- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان
داوودي دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٦٩- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن
إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير
دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٧٠- المقدمات الممهديات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:
٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٧١- مقدمة تاريخ ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)،
تحقيق: خليل شحاتة، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- ٣٧٢- مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م.
- ٣٧٣- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٣٧٤- المقنع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرضا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٧٥- المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ.
- ٣٧٦- ملاحظات حول حقوق التأليف للدكتور عماد الدين خليل، مطبوع ضمن كتاب حق الابتكار للدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٧- ملقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٨- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مكتبة الأقصى عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٣٧٩- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد بن أحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣٨٠- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسد بن المنجي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ٣٨١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٩٤هـ)
مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- ٣٨٢- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن
تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ.
- ٣٨٣- منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق:
عبدالغنى عبدالخالق، دار عالم الكتب، بيروت.
- ٣٨٤- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشى (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق:
تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨٥- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عlish، دار الفكر للطباعة،
بيروت.
- ٣٨٦- منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق) لمحمد أمين بن عمر
بن عبدالعزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، الطبعة
الثانية.
- ٣٨٧- المنهاج (مع مغنى المحتاج) لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر
بيروت.
- ٣٨٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين (مع شرحه مغنى المحتاج) لأبى زكريا يحيى
بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبدالرحمن بن محمد بن
عبدالرحمن العليمى المقدسى (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط،
ومحمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٣٩٠- المهذب في فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى
دار الفكر، بيروت.

- ٣٩١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، محمد عبدالله دراز، عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٩٣- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي حبيب، دار العربية، بيروت.
- ٣٩٥- الموسوعة الفقهية لمجموعة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٦- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠م.
- ٣٩٧- موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، دار الشروق بجدة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٨- الموضوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.
- ٣٩٩- موطأ الإمام مالك، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم، دمشق.
- ٤٠٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٤٠١- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- ٤٠٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير) لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى ١٢١٨هـ.
- ٤٠٤- النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السغدني (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٠٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- ٤٠٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ٤٠٧- نشر البنود على مراقبي السعود لسيدى عبدالله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠٨- نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي، المتوفى في الربع الأول من القرن الثامن، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ٤١٠- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٤١١- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق: د. أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٤١٢- النكت والفوائد السنوية على المحرر لشمس الدين ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤١٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب، تحقيق: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨م.
- ٤١٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، عالم الكتب.
- ٤١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر محمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- ٤١٧- النور الوضاء في بيان أحكام القضاء للقاضي أحمد بن محمد الشعفي المعافا، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤١٨- النياحة في العبادات للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٢٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج المذهب) لأحمد بن أحمد ابن أحمد بن عمر المعروف بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢١- الهداية شرح البداية (مع شرح فتح القدير) لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر ١٢١٨هـ.
- ٤٢٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٣- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام للدكتور حسن عبدالله الأمين، دار الشروق بمجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٤- الوديعة البنكية والوديعة الشرعية، مقال للدكتور عبدالله المطلق، مجلة الدعوة السعودية، العدد (١٦٠٤)، لسنة ١٤١٨هـ.
- ٤٢٥- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد بن أبي شهبه عالم المعرفة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٦- الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام (رسالة دكتوراه)، للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه ١٤٠٩هـ.
- ٤٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	أولاً: أهمية الموضوع
٨	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
٩	ثالثاً: الدراسات السابقة حول الموضوع
١٢	رابعاً: خطة البحث
١٨	خامساً: منهج البحث
٢٠	سادساً: الصعوبات
٢٥	التمهيد: حقيقة المال والقرب وما يتعلق بها
٢٦	المبحث الأول: حقيقة المال وما يتعلق به
٢٦	المطلب الأول: التعريف بالمال
٢٦	الفرع الأول: تعريف المال في اللغة
٢٨	الفرع الثاني: المال في الاصطلاح الشرعي
٤٧	المطلب الثاني: أنواع المال المأخوذ على القرب
٤٨	الفرع الأول: الرزق والعطاء والفرق بينهما
٥٦	الفرع الثاني: الإجارة
٥٦	المسألة الأولى: تعريف الإجارة
٥٨	المسألة الثانية: حكم الإجارة وأدلة المشروعية
٦٢	المسألة الثالثة: أقسام الإجارة
٦٣	المسألة الرابعة: أركان عقد الإجارة

الصفحة	الاسم
٦٩	الفرع الثالث: الجعالة
٧٥	الفرع الرابع: الهبة وما في معناها
٧٧	الفرع الخامس: الوقف
٨٢	الفرع السادس: الوصية
٨٤	الفرع السابع: الزكاة
٨٧	المطلب الثالث: مصادر المال المأخوذ على القرب
٨٧	الفرع الأول: بيت المال
٨٧	المسألة الأولى: التعريف ببيت المال
٨٩	المسألة الثانية: موارد بيت المال
٩٢	المسألة الثالثة: مصارف بيت المال
٩٨	المسألة الرابعة: ضابط ما يؤخذ من بيت المال
١٠١	الفرع الثاني: ما يؤخذ من غير بيت المال
١٠٦	المبحث الثاني: حقيقة القرب وما يتعلق بها
١٠٦	المطلب الأول: تعريف القرية
١٠٦	الفرع الأول: تعريف القرية في اللغة
١٠٧	الفرع الثاني: تعريف القرب في الاصطلاح
١١٥	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقرية
١١٥	الفرع الأول: العبادة
١١٨	الفرع الثاني: الطاعة
١٢١	المطلب الثالث: أنواع القرب
١٢١	الفرع الأول: أنواع القرب من حيث العموم والخصوص

الاسم	الصفحة
الفرع الثاني: أنواع من حيث اشتراط النية وعدمها	١٢٢
الفرع الثالث: أنواع القرب من حيث حكمها التكليفي	١٢٤
الفرع الرابع: أنواع القرب من حيث تعدي النفع وعدمه	١٢٩
الباب الأول: أخذ المال على العبادات	١٣٧
الفصل الأول: أخذ المال على الصلاة وما يتعلق بها	١٣٩
المبحث الأول: أخذ المال على قضاء الصلاة عن الغير	١٤١
المبحث الثاني: أخذ المال على الأذان والإقامة	١٨٣
المبحث الثالث: أخذ المال على الإمامة والخطابة	٢٠٦
المبحث الرابع: أخذ المال على عمارة المساجد وصيانتها	٢٢١
المبحث الخامس: أخذ المال على الجنائز	٢٢٥
الفصل الثاني: أخذ المال على الزكاة والصيام	٢٣٩
المبحث الأول: أخذ المال على الزكاة	٢٤١
المطلب الأول: النيابة في الزكاة	٢٤١
المطلب الثاني: العاملون على الزكاة	٢٤٢
المطلب الثالث: مقدار ما يأخذه العاملون على الزكاة	٢٤٦
المطلب الرابع: نوع ما يأخذه العاملون على الزكاة	٢٥٨
المطلب الخامس: الهدية للعاملين عليها	٢٦٨
المبحث الثاني: أخذ المال على الصيام	٢٧٤
المطلب الأول: أخذ المال على الصيام عن العاجز	٢٧٤
المسألة الأولى: النيابة في الصوم عن العاجز	٢٧٤
المسألة الثانية: أخذ المال على الصوم الواجب على العاجز	٢٧٧

الاسم	الصفحة
المسألة الثالثة: أخذ المال على صوم التطوع عن العاجز	٢٧٩
المطلب الثاني: أخذ المال على الصيام عن الميت	٢٨٠
المسألة الأولى: النيابة في عن الميت	٢٨٠
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	٢٨٠
الفرع الثاني: حكم النيابة في الصوم عن الميت	٢٨٢
الفرع الثالث: من تصح منه النيابة عن الميت	٣٠٩
المسألة الثانية: أخذ الأجرة على قضاء الصيام عن الميت	٣١٣
المبحث الثالث: أخذ المال على الاعتكاف	٣٢٣
المطلب الأول: أخذ المال على الاعتكاف عن الحي	٣٢٣
المسألة الأولى: النيابة في الاعتكاف عن الحي	٣٢٣
المسألة الثانية: الإجارة على الاعتكاف عن الحي	٣٢٤
المطلب الثاني: أخذ المال على الاعتكاف عن الميت	٣٢٦
المسألة الأولى: النيابة عن الميت في الاعتكاف	٣٢٦
المسألة الثانية: الإجارة على الاعتكاف عن الميت	٣٣١
الفصل الثالث: أخذ المال على الحج والعمرة	٣٣٥
المبحث الأول: النيابة في الحج والعمرة عن الحي	٣٣٧
المطلب الأول: النيابة في الحج الواجب	٣٣٧
الفرع الأول: النيابة عن القادر في الحج الواجب	٣٣٧
الفرع الثاني: النيابة عن العاجز في الحج الواجب	٣٣٩
المسألة الأولى: النيابة عن العاجز عجزاً دائماً	٣٣٩
المسألة الثانية: النيابة عن العاجز عجزاً مؤقتاً	٣٥٩

الصفحة	الاسم
٣٦٣	المطلب الثاني: النيابة عن القادر في حج التطوع
٣٦٣	الفرع الأول: النيابة عن القادر في حج التطوع
٣٦٦	الفرع الثاني: النيابة عن العاجز في حج التطوع
٣٧٠	المبحث الثاني: النيابة في الحج والعمرة عن الميت
٣٧٠	المطلب الأول: النيابة عن الميت في الحج الواجب
٣٧٩	المطلب الثاني: النيابة عن الميت في حج التطوع
٣٨٢	المبحث الثالث: أنواع المال المأخوذ على الحج والعمرة
٣٨٢	المطلب الأول: النفقة وما في معناها
٣٨٧	المطلب الثاني: الجمالة
٣٩١	المطلب الثالث: الإجارة
٣٩١	الفرع الأول: أنواع الإجارة على الحج
٣٩٤	الفرع الثاني: الاستئجار على الحج والعمرة
٤٠٩	المبحث الرابع: أخذ المال على ذبح الهدى والأضاحي
٤٠٩	المطلب الأول: النيابة في ذبح الهدى والأضاحي
٤١١	المطلب الثاني: أخذ الأجرة على ذبح الهدى والأضاحي
٤١٥	الفصل الرابع: أخذ المال على الجهاد
٤١٧	المبحث الأول: نفقة المجاهدين
٤١٧	المطلب الأول: أخذ المجاهدين من الزكاة
٤٢٣	المطلب الثاني: أخذ المجاهدين من بيت المال
٤٢٦	المبحث الثاني: أخذ المال على القتال
٤٢٦	المطلب الأول: استئجار المسلم للقتال

الصفحة	الاسم
٤٣٦	المطلب الثاني: أخذ الجعل على الجهاد
٤٤٨	المطلب الثالث: إعطاء الأجير من الغنيمة
٤٥١	المبحث الثالث: أخذ المال على متعلقات الجهاد
٤٥١	المطلب الأول: أخذ المال على المرابطة
٤٥٤	المطلب الثاني: أخذ المال على حفظ الغنيمة
٤٥٦	المطلب الثالث: ما يستحقه المعاون في الجهاد
٤٦٥	الفصل الخامس: أخذ المال على القرآن الكريم والعلوم الشرعية...
٤٦٧	المبحث الأول: أخذ المال على القرآن الكريم
٤٦٧	المطلب الأول: أخذ المال على تعلم القرآن وتعليمه
٥٠٠	المطلب الثاني: أخذ المال على تلاوة القرآن الكريم
٥٠٠	المسألة الأولى: أخذ المال على الرقية بالقرآن الكريم
٥٠٣	المسألة الثانية: أخذ المال على تلاوة القرآن على الأموات
٥٠٣	الفرع الأول: حكم وصول ثواب التلاوة للأموات
٥٢٢	الفرع الثاني: حكم الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم
٥٣٦	المطلب الثالث: أخذ المال على كتابة المصحف وطباعته
٥٤١	المطلب الرابع: أخذ المال على إجارة المصحف وبيعه
٥٤١	المسألة الأولى: بيع المصحف وشراؤه
٥٤١	الفرع الأول: بيع المصحف للمسلم
٥٤٩	الفرع الثاني: بيع المصحف لغير المسلم
٥٥٤	المسألة الثانية: إجارة المصحف
٥٦٠	المبحث الثاني: أخذ المال على العلوم الشرعية

الصفحة	الاسم
٥٦٠	المطلب الأول: أخذ المال على طلب العلم
٥٧٢	المطلب الثاني: أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية
٥٧٧	المطلب الثالث: أخذ المال على كتابة العلم الشرعي
٥٧٧	المسألة الأولى: أخذ المال على نسخ كتب العلم وطباعتها
٥٧٩	المسألة الثانية: أخذ المال على التأليف والتحقيق
٥٨٩	الباب الثاني: أخذ المال على المعاملات والولايات الشرعية
٥٩١	الفصل الأول: أخذ المال على المعاملات
٥٩٣	المبحث الأول: أخذ المال على القرض
٥٩٥	المطلب الأول: اشتراط الزيادة على القرض
٥٩٨	المطلب الثاني: الزيادة على القرض بدون شرط
٦٠١	المطلب الثالث: الهدية ونحوها للمقرض
٦٠٥	المطلب الرابع: اشتراط عقد آخر في القرض
٦٠٧	المطلب الخامس: القروض البنكية
٦١٣	المبحث الثاني: أخذ المال على الضمان والكفالة
٦١٣	المطلب الأول: أخذ المال على الضمان
٦٣٥	المطلب الثاني: أخذ المال على الكفالة بالنفس
٦٣٧	المبحث الثالث: أخذ المال على الصلح
٦٣٩	المطلب الأول: إذا قام بالصلح الإمام أو نائبه
٦٤١	المطلب الثاني: القاضي أو من ينيبه
٦٤٣	المطلب الثالث: المتطوع بذلك
٦٤٧	المطلب الرابع: المحكم

الصفحة	الاسم
٦٥١	المبحث الرابع: أخذ المال على الوديعة
٦٥٢	المطلب الأول: أخذ الأجرة على الوديعة
٦٥٦	المطلب الثاني: التطبيق المعاصر لعقد الوديعة
٦٥٦	المسألة الأولى: التعريق بالوديعة البنكية
٦٥٦	المسألة الثانية: أنواع الودائع
٦٥٨	المسألة الثالثة: التكليف الفقهي للودائع المصرفية
٦٦٠	المسألة الرابعة: حكم الفوائد المأخوذة على الودائع المصرفية
٦٦٢	المبحث الخامس: أخذ المال على نظارة الوقف
٦٦٣	المطلب الأول: إذا شرط الواقف للناظر أجرة
٦٦٥	المطلب الثاني: إذا حدد الواقف أجرة الناظر
٦٦٦	المطلب الثالث: إذا لم يعين الواقف للناظر أجرة
٦٦٩	المطلب الرابع: مقدار أجرة الناظر إذا لم يحددها الواقف
٦٧١	المبحث السادس: أخذ المال على الوصايا
٦٧٢	المطلب الأول: الأكل بالمعروف من مال اليتيم
	المطلب الثاني: ما يأكله الولي هل هو على سبيل الإباحة أم
٦٨٢	القرض
٦٨٨	المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الوصاية
٦٩١	الفصل الثاني: أخذ المال على الولايات الشرعية
٦٩٣	المبحث الأول: أخذ المال على الإمام العظمى (نفقة الإمام)
٣٩٧	المبحث الثاني: أخذ المال على القضاء والشهادة
٦٩٧	المطلب الأول: أخذ المال على القضاء

الاسم	الصفحة
المسألة الأولى: ما يأخذه القاضي من مال على قضائه	٦٩٧
الفرع الأول: أخذ الرزق على القضاء من بيت المال	٦٩٨
الفرع الثاني: أخذ الرزق على القضاء من الخصوم	٧١٠
الفرع الثالث: الاستتجار على القضاء	٧١٦
الفرع الرابع: الهدية للقاضي	٧٢٠
المسألة الثانية: ما يأخذه أعوان القاضي	٧٢٤
المسألة الثالثة: ما يأخذه المأذون الشرعي على عقود الأنكحة	٧٢٧
المسألة الرابعة: ما يأخذه القسام	٧٣٢
الفرع الأول: ما يستحقه قسام القاضي	٧٣٣
الفرع الثاني: أجره قسام الشركاء	٧٣٨
المطلب الثاني: أخذ المال على الشهادة	٧٤٠
المسألة الأولى: أخذ النفقة على الشهادة	٧٤٠
المسألة الثانية: أخذ الرزق على الشهادة	٧٤٣
المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على الشهادة	٧٤٤
المبحث الثالث: أخذ المال على الإفتاء	٧٥١
المطلب الأول: أخذ الرزق من بيت المال	٧٥١
المطلب الثاني: أخذ الأجرة على الإفتاء	٧٥٧
المسألة الأولى: إذا كانت الفتوى باللسان فقط	٧٥٧
المسألة الثانية: إذا كانت الفتوى بالكتابة	٧٦١
المطلب الثالث: الهدية للمفتي	٧٦٤
المبحث الرابع: أخذ المال على الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)	٧٦٥
المطلب الأول: أخذ الرزق على الحسبة من بيت المال	٧٦٥

الصفحة	الاسم
٧٦٧	المطلب الثاني: أخذ الأجرة على الحسبة
٧٦٩	الخاتمة
٧٨٣	الفهارس
٧٨٥	أولاً: فهرس المصادر والمراجع
٨٢٩	ثانياً: فهرس الموضوعات